تفريغ شرح

الشرح والإبانة

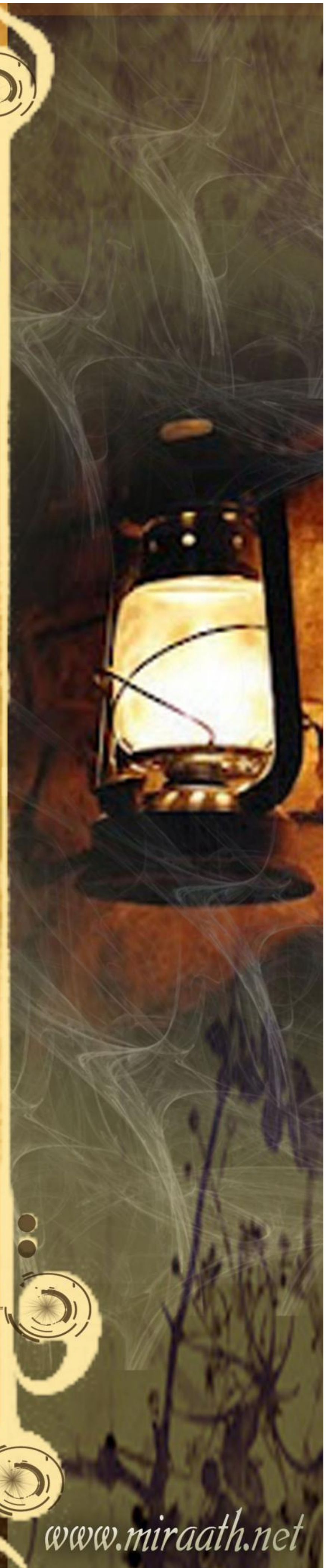
على

أصول السنة والديانة

للإمام أبي عبد الله ابن بطة العكبري

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي



قام بها فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

www.miraath.net

بسم الله الرحمان الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح كتاب [الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة] للإمام بن بطة العكبُري -رحمه الله-، ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى- في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن ينفع به الجميع.

الدرس الأول

بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

قال الإمام أبو عبد الله بن بطة -رحمه الله تعالى- في كتابه الشرح والإبانة قال:"اَلْحُبُّ فِي اَللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اَللَّهِ ثُمَّ تُحِبُّ فِي اَللَّهِ مَنْ أَطَاعَهُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْكَ وَخَالَفَ مُرَادَكَ فِي اَلدُّنْيَا، وَتُبْغِضُ فِي اَللَّهِ مَنْ عَصَاهُ ووالى أَعْدَاءَهِ وَأَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْكَ وَوَافَقَ هَوَاكَ فِي دُنْيَاكَ وَتَصِلُ عَلَى ذَلِكَ وَتَقْطَعُ عَلَيْهِ وَلَا تُحْدِثُ رَأْيًا وَلَا تُصْغِي إِلَى قَائِلِهِ فَإِنَّ اَلرَّأْيَ يُخْطِىءُ وَيُصِيبُ."

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فهذا القسم الذي قرأه علينا أخونا من كلام بن بطة -رحمه الله تعالى- ينتظم مسألتين اثنتين:

- المسألة الأولى: المحبة في الله؛ والبغض في الله.
- والمسألة الثانية: النهي عن الإحداث والرأي، والإستماع لأهل الرأي.

النهي عن الإحداث للآراء -للرأي- والإستماع إلى أهل الرأي، وعلله المصنف -رحمه الله- بأن أصحاب الرأي: الأَرَأَيْتِيِّين، أرأيت، أرأيت؟! الآراء تخطئ وتصيب، ليست ككلام الله، وكلام رسوله -صلَّى الله عليه وسلَّم-.

هاتان المسألتان اشتمل عليهما هذا المقطع من كلام المصنف -رحمه الله تعالى-.

فأما المسألة الأولى: وهي الحب في الله -تبارك وتعالى- والبغض في الله، فهذا من الإيمان، ولذلك أدخله أصحاب العقائد في كتب العقيدة، فهو أصل عظيم من أصول الدين، يجب على المسلم مراعاته، يعني الحب في الله، لأجل الله -تبارك وتعالى- لما تراه في الإنسان من صلاحٍ واستقامة على دين الله وشرعه، فتحبه ولو كان بعيدا منك في النسب، أو بعيدا عنك في البلد، أو خالف مرادك الدنيوي، طلبت منه خدمة فلم يخدمك، طلبت منه مسألة فلم يعطكها من أمور الدنيا؛ لكنه صاحب دين، واستقامة على شرع رب العالمين، فهذا تحبه لله -تبارك وتعالى-، فهنا تكون محبتك لله، ليست لأمور الدنيا.

هذا معنى قوله: " تُحِبُّ فِي اَللَّهِ" يعني: من أطاع الله، وأطاع رسوله -صلَّى الله عليه وسلَّم- ولوكان بعيدا نسبا، أو بلدا، أو ما حصلت منه منفعةً، أو خالفك في أمر من أمور الدنيا، فأنت لم تعقد الحب له على سبب الدنيا؛ وإنما أحببته لله -جل وعلا-، فهذا أصل عظيم من أصول الدين يجب مراعاته.

والعكس؛ البغض في الله يكون لمن عصى الله -جل وعلا-، وعصى رسوله - صلَّى الله عليه وسلَّم-، وخالف الشرع الحنيف وإن كان قريبا منك: أخًا أو إبنًا أو أبا، ولو كان -أيضا- موافقا لك في دنياك: يعطيك ما تشاء، ما تسأل، كلما سألت في الدنيا أعطاك؛ لكنه في الحقيقة مخالف لأمر الله ورسوله -صلَّى الله عليه وسلَّم-، وأشد من ذلك لو كان مواليًا لأعداء الله - تبارك وتعالى-، فإن الواجب أن تبغضه مع قربه منك نسبا أو تقربه إليك بالمنفعة لك، وذلك هو الدين الصحيح؛ بل لا يتم الدين ولا يظهر علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل ولا يقوم أمر الجهاد إلا بالحب في الله والبغض في الله.

فأنت إذا أحببت في الله قرُبت من أهل طاعته، وإذا أبغضت في الله بعدت عن أهل معصيته، وذلك سيحملك على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا بد من وجود محبوب للإنسان في الله ومبغوض له في الله، وإلا لو كان الناس متفقين على طريقة واحدة ومحبة من غير عداوة كما يدعى إليه اليوم، ونراه ونسمعه في الدعوات في ما يسمى بحوار الأديان، وفي الحقيقة ليس هو الحوار الذي أنزله الله -تعالى- علينا في كتابه الذي أشار إليه في قوله -جل وعلا-:

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ ﴾ الآية.

قال الله فيها: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:٦٤]

هذا هو الحوار ندعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، والدعاء لأهل الكتاب الذين هم أهل رسالة سماوية منسوخة برسالة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا كان هذا الدعاء لمن لهم كتاب إلى المحاورة على هذا النحو فالمشركين من باب أولى؛ المشركين إنما يبين لهم باطلهم الذي عليه هم مقيمون، فإن آتوا إلى الإسلام هم وأهل الكتاب فالحمد لله ، ما آتوا إلى الإسلام فالبغضُ في الله – تبارك وتعالى –.

وهذا الذي يحاربه أعداء الله ورسوله اليوم ويسمونه بإثارة النعارات الطائفية؛ يعني: أن تبغض اليهود والنصارى هذا لا يجوز في عرفهم وفي شرعهم وفي عقولهم الكاسدة وفي آرائِهم الفاسدة؛ بل يريدوك أن تجعلهم كإخوانك على دينك وهذا محال قال الله – جل وعلا–:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:١٠]

قال– جل وعلا –: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ﴾الآية [المجادلة:٢٢]

فلا يمكن أن تحب أعداء الله ورسوله ولوكانوا أقرب الأقربين منك؛ فلوكان الناس متفقين على هذه الطريقة التي يُدعى إليها الناس لم يكن هناك بين الحق والباطل، ولا بين المؤمنين والكافرين، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان هذا كله مُسقط لهذه الأمور؛ وحينئذ فيذهب هذا الأصل الأصيل وهو الحب في الله – تبارك وتعالى – والبغض فيه وقد جاءت بذلك الأحاديث ((أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ)) النبى – صلى الله عليه وسلم – يقول ((أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ)) فلابد من أن تحب لله – تبارك وتعالى – أهل دينه وأولياءه وتبغض في الله – تبارك وتعالى – من كفر به وعصاه من أعداءه –سبحانه وتعالى–.

وفي هذا الحديث حث على البعد عن كل من كان مخالفًا لأمر الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم- ((أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ)) فأنت تحبه في الله لأجل ما ذكرنا.

وتبغض في الله؛ والبغض يورث المجانبة والمباعدة عمن عصى الله – سبحانه وتعالى- ورسوله – صلى الله عليه وسلم – فلا تركن إليه ولا تجلس إليه ولا تجتمع معه، وقد يقول قائل أفلا أدعوه، نقول باب الدعوة بابٌ آخر تجلس معه بقدر الحاجة للدعوة نعم، تبين له أن دين الله كيت وكيت فيسلم؛ تعرض عليه الإسلام بحسنه وجماله وصفائه ورحمته ونقائه وما فيه من محاسن، ثم تقوم؛ لكن لا تتخذهُ صديقًا، وهكذا- أيضًا- دون ذلك المبتدع كذلك تبتعد عنه، ونصيحته باب، والجلوس إليه والركون إليه بابٌ آخر، فالنصيحة مبذولة تنصح له في مجلس تكتب إليه كتابًا، تهاتفه ونحو ذلك؛ لكن أن تستمر على مجالسته وهو مستمر على بدعته هذا لا يمكن هذا بابٌ آخر، لأن الجلوس والإجتماع بهؤلاء إن كانوا كفارً أومبتدعه من الأدلة الظاهرة على محبتهم- نسأل الله العافية والسلامة-

وكلام الله وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – في هذا واضح فلا يعترض علينا معترض يقول كيف أدعو؟! نحن ما قلنا لك إنك ممنوع أن تدعوه؛ بل جميعاً نحن ندعوه؛ لكن الدعوة لا تُجب علينا المخالطه يكون صديقك في الأسفار والتنقل في الأقطار يكون معك في الليل والنهار يزورك وتزوره يغشاك وتغشاه يعزمك وتعزمه يُأكِلك وتُأكله يجالسك وتجالسه هذا غير صحيح! هذا علامة على المحبة. والسلف –ر حمهم الله تعالى – أخذوا من هذه الأحاديث البعد عن أعداء الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم-؛ لأن البغض لا يكتمل إلا بإجتناب مجالسهم إضافة إلى بغضهم القلبي؛

البغض القلبي: الحب في الله والبغض في الله، والحب من أعمال القلوب، والبغض من أعمال القلوب .

وقد قلنا أن الحب والبغض يحمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأنت ما يمكن أن تجتمع أنت وصاحب الباطل بحالٍ من الأحوال؛ ولهذا النبي –صلى الله عليه وسلم- جعل هذا من علامات الإيمان وجعله دلالةً ظاهرة على إيمان الإنسان؛ وتصله بناءاً على هذه المحبة وتقطعه بناءً على هذا البغض فتصل بالمحبة من لم يكن قريباً منك ما دام على الدين والإستقامة

وتقطع بالبغض في الله – تبارك وتعالى – من كان قريبًا منك لإقامته على معصية الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ((ثلاثٌ من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان)) النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول حديث أنس – رضى الله عنه – ((ثلاثٌ من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه من ما سواهما)) هذا أولاً

((وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار أويلقى في النار))

هذا أوهذا كله قد ورد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

فهذه العلامات من علامات الإيمان، فقد وجد بهن حلاوة الإيمان الذي تتوفر فيه؛ ((ثلاثٌ من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان)) والحلاوة أمرٌ قلبي هنا، والحديث الآخر حديث أبو هريرة – رضى الله عنه – أيضاً في هذا الباب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :((من سره أن يجد حلاوة الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله)) فأنت أنظر لنفسك إذا كان يسرك أن تجد هذه الحلاوة في نفسك فحقق الوزن بها في الدنيا، تحب أهل الإيمان والإستقامة والصلاح والطاعة للرحمن وهذا الحديث خرجه الحاكم بإسنادٍ حسن ((من سره أن يجد حلاوة الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله)) وجاء أيضاً في حديث معاذ بن أنس الجهني – رضى الله عنه – أسد جهينه كان يلقبه معاوية –رضى الله عنه– لأنه –رضى الله عنه– كان أمارًا بالمعروف نهاًً عن المنكر لا يتعاظمه بذلك أحد كثير أوصغير، شريف أووضيع رئيس أومرؤس؛ يجري الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الجميع؛ لا يهاب في الله فلذلك لقبه معاوية–رضي الله عنه – بأسد جهينة فهذا معاذ بن أنس الجهني أسد جهينة –رضي الله عنه– يروي عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– أنه قال : ((من أعطى لله، ومنع لله وأحب لله)) – هذه ثلاث– ((وأبغض لله)) هذه كم؟! أربع. ثم قال: ((وأنكح لله، فقد استكمل إيمانه))

- ((من أعطى لله)) يعطي عطاءًا إنما يريد به الأجر عند الله–تبارك وتعالى– ما يريد مكافأه عليه ولا جزاءًا ولا يرده إليه الإنسان غدًا يكافئه به.
- ((منع لله)) رأى هذا الإنسان ليس أهلًا فمنعه لأجل الله –تبارك وتعالى– وإلا يستطيع يعطيه؛ لكنه منعه بغضًا له، لله–جل وعلا– منعه ما يريد.

- كذلك ((أحب في الله وأبغض في الله)) وقد تقدم الكلام عليه.
- ثم ((أنكح في الله)) أنكح لأجل استقامة المرء في دينه وخلقه وأمانته

ولو كان فقيرًا صعلوكًا لا مال له، مادام صاحب طاعة وديانه وخوف من الله وتقوى وخير فإنه يُنكحه لأجل؛ هذا ولو جاءه أفضل الناس من حيث الدنيا مالًا وجاهًا ومكانةً وأبهةً وشرفًا وعظمةً؛ لكن فيه من الفسق ما فيه لا يمنعه ذلك من أن يقول له لأ. لا أُزوجك.

هذا سعيد بن المسيب يأبى -رحمه الله - أن يزوج أبنته أميرًا من أمراءً بني أمية ولي عهد المسلمين؛ ويزوجها لأبي وداعة من طلابه صعلوك فقير لا مال له؛ لكنه على دين وعلم وتقى، فزوجه إياها. وهو سعيد بن المسيب ومن سعيد بن المسيب -رضي الله عنه-؟ فأنكح لله - تبارك وتعالى- لا لأجل الدنيا؛ لأنه نظر في تلميذه أبي وداعة وإذا بالإيمان فيه والصلاح فيه والإستقامة ظاهره عليه؛ فأعطاه أبنته وهذا الحديث خرجه الإمام أحمد والترمذي، وقال الترمذي: منكر، وصححة الحاكم والحق أنه حديث حسن -إن شاء الله- وليس بمنكر والأحاديث الأخرى الصحيحة كلها تشهد له، وحديث البراء بن عازب الذي تقدم معنا أوثق عرى الإيمان ((أن تحب في الله وتبغض في الله)) أو ((الحب في الله والبغض في الله)) وهذا في سنده ليث ابن أبي سليم؛ ولكن يشهد له ما تقدم من الأحاديث.

فالشاهد: الحب في الله والبغض في الله عليهما قام أمر الدين، وأمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمر الولاية والمعاداة، وأمر الجهاد لأعداء الله -تبارك وتعالى - وأعداء رسوله - صلى الله عليه وسلم-؛ وكما قلت لكم هذه الأحاديث تضرب في نحر من يردد هذه الدعاوى الباطلة اليوم يريد الناس يعيشون على محبة واحدة اليهودي أخوك والنصراني أخوك؛ بل أكثر من ذلك البوذي أخوك والوثني المشرك أخوك، بل وأكثر من ذلك لا يريدونك تقول إنه كافر نصراني يهودي لأ، الأخر تقول له، التعايش مع الأخر، ما شاء الله ! التعايش يعني: مع الكفار لكنهم خشوا أن ينفضحوا، وإلا ما عندهم حياء، لو استحوا ما قالوا بهذا؛ لكنهم خشوا أن ينكشفوا فبدل أن يقولوا التعايش مع الكفار صريحة من غير بغض ولا كراهة لما هم عليه؛ لأن هذا سيرده عليهم عوام المسلمين فذهبوا إلى الكلمة هذه الأخرى فقالوا : التعايش مع الأخر؛ يعني: ما فيه بغض للمشركين وللكفار فضلًا عن المبتدعه، فنحن نسأل الله العافيه

والسلامة فهؤلاء إنما يهدمون هذا الباب الحصين الذي يُدخل منه إلى الإسلام وإلى أهل الإسلام آلا هو الحب في الله والبغض في الله فأنت تصل على ذلك تصل في الله تعطي وتحسن لله -تبارك وتعالى-؛ لأنك تحب هذا العبد لله، وتقطع على ذلك؛ لأنك تبغضه في الله لا تعطيه ولو كان أقرب قريب؛ فالوصل والقطع منبنٍ على المحبة والبغض.

وأما المسألة الثانية: في الحديث فهي قوله-رحمه الله تعالى- : " وَلَا تُحْدِثُ رَأْيًا وَلَا تُصْغِي إِلَى قَائِلِهِ فَإِنَّ اَلرَّأْيَ يُخْطِيءُ وَيُصِيبُ."

هذه المسألة الثانية: وهي النهي عن الرأي وقد أتفقت كلمة أهل السنة والحديث على ذم الرأي؛ أتفقت كلمتهم عن بكرة أبيهم لا خلاف بينهم؛ أهل السنة والحديث، أهل السنة والأثر اتفقت كلمتهم لا خلاف بينهم على ذم الرأي وأهل الرأي والنكير عليهم والتحذير منهم والإصغاء لهم، ومن أعلى ما يُروى في هذا ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- فيما خرجه الدارقطني في سننه واللالكائي في شرح أصول الإعتقاد والهروي في ذم الكلام وغيرهم، عنه -رضي الله عنه- أنه قال:" أصحاب الرأي أعداء السنن؛ أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم فلم يعوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا "، وخَرج عنه أيضًا الآجري في الشريعة بإسنادٍ صحيح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - أنه قال:- "القرآن كلام الله فلا تصرفوه على آرائكم"، يعني: أطلبوا تفسيره من القرآن نفسة أو من سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أو مما فهمه عليه أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أما على آرائكم لأ؛ ولا على أهوائكم.

يقول ابن القيم-رحمه الله تعالى- في إعلام الموقعين في الكلام على الرأي وذمه لما ذكر هذا الأثر عن أمير المؤمنين عمر قال: " وأسانيد هذه الأثار عن عمر في غاية الصحة" لما تكلم عن الفُتية والرأي وحذر من الكلام بالرأي-رحمه الله تعالى- ونقل جملة صالحة من كلام أئمة السنة والأثر في هذا؛ وممن نقل عنهم وابتدأ بهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فذكر عنه ألفاظًا منها هذا الذي ذكرناه ثم قال : " هذه الآثار ثابته عن عمر -رضي الله تعالى عنه- بأسانيد صحيحة"

وأيضًا عبد الله بن عباس-رضي الله تعالى عنهما- قال: " إياكم والرأي فإن الله رد على

الملائكة الرأي؛ فقال:﴿ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾""

﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٣٠]

فيقول ابن عباس–رضي الله تعالى عنهما: " إن الله رد على الملائكة الرأي فقال لهم: ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ "

"وقال لنبيه: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة/٤] و لم يقل بما رأيت"

هذا أثر عظيم عن ابن عباس﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة/٤٩]

و لم يقل بما رأيت" إن حكمت فتحكم بما أنزل الله لا بما رأيت، إذا أفتيت تفتي بما قال الله وقال رسوله–صلّى الله عليه وسلّم– لا بأري وأري؛ وإنّما تُفتي بكلام الله وكلام رسوله– صلّى الله عليه وسلّم–ما استطعت إلى ذلك سبيلا كما سيأتي–إن شاء الله تعالى– معنا فابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– يقول:" إنّ الله قال لرسوله–صلّى الله عليه وسلّم– ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة/٤٩] و لم يقل بما رأيت"

والإمام مالك–رحمه الله تعالى–يقول في هذا: " قُبض رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– وقد تمّ هذا الأمر وأستكمل" يعني أيش؟! يعني: الدِين"

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة/٣] ﴾

فيقول مالك رضي الله عنه يقول:" إنّ النّبي–صلّى الله عليه وسلّم–قُبض وقد تمّ هذا الدِين وأستكمل– يعني: الدِين– فإنّما ينبغي أن تُتبع الآثار عن رسول الله–صلّى الله عليه وسلم– ولا يتبع الرأي فإنك متى اتبعت الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته هذا قوي وذاك أقوى، هذا ذكي وذاك أقوى، هذا فصيح وذاك أفصح؛ فإذا جائك من هو أقوى منك اتبعته فأنت كلّما جاء رجل اتّبعته" يقول. وهذا الأثر عنه أخرجه يعقوب ابن سفيان البسوي–رحمه الله–في المعرفة والتاريخ.

وصدق–رحمه الله– إذا كانت المسألة بالرأي؛ أنت الآن ترى رأيًا يأتي غيرك أقوى وأذكى منك وأكثر دقّة في الفهم فيأتيك بما لم يخطر لك فتتّبعه؛ يأتي بعد ذلك ثاني أقوى من الأوّل

فتتّبعه، يقول مالك: " فأنت على هذه الحال كلّما جاء آخر أقوى في الرّأي اتبعته"

ثمّ قال:" أرى هذا لا يتم" يعني: هذا المذهب لا يتم هذا الدِّين لصاحب هذا الشيئ لا يتم ولا يقف عند حد، "أرى هذا لا يتم" يعني: من كان دينه هكذا لا يتم له أمر فليس هو ومن قال الله لهم ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة/٣]

سواء؛ لأنّ من اعتقد كمال الدين وقف أليس كذلك؟! وأمَا هذا كلّما جاءه رجل أجدل وأقوى رأيًا اتبعه فلا يتم له حال.

ويقول الإمام أحمد-رحمه الله تعالى-في هذا: " لا تكاد ترى أحدًا نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغن"

"لا تكاد ترى أحدا في هذا" يعني: في مسألة الدِين "في هذا" يعني: في الدين؛ "نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغن"

وصدق-رحمه الله-من ترك الأخبار والآثار الواردة عن رسول الله-صلّى الله عليهِ وسلّم- ويذهب إلى الآراء ورأي فلان ورأي فلان في قلبه دغن لا شك.

وقال أيضا-رحمه الله-: "إنّما على الناس إتّباع الآثار عن رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم- ومعرفةِ صَحيحها من سقيمها ثمّ بعد ذلك قول أصحاب رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم-؛ فإذا لم يكن قول بعضهم لبعضٍ مخالفًا، فإن كان نُظر"

يعني: إذا حصل خلاف بينهم" نُظر فأي قولهم كان أشبه بالكتاب أُخذ به أو بقول رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- أُخذ به؛ فإذا لم يأتي عن النّبي-صلّى الله عليه وسلّم- ولا عن أحد من أصحابه يُنظر في قول التابعين فأي قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أُخذ به وتُرك ما أحدث النّاس بعده."

وهذا أيضا ذكره ابن القيّم -رحمه الله تعالى- وهو موجود في بدائع الفوائد في الطبعة الجديدة؛ فالشاهد أنّ الأمر عندهم-رحمهم الله تعالى-كان على أيش؟! كان على قضية الإتباع والتّسليم للآثار الواردة عن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-

وخرّج ابن عبد البرّ في الجامع -جامع بيان العلم وفضله- وما ينبغي في روايته وحمله عن أبي

بكر ابن أبي داوود صاحب الحائية؛ الحافظ–رحمه الله– قال: " أهل الرأي هم أهل البدع" و صدق؛ لأنّ الآراء منتجة للبدع صدق–رحمه الله–

لأن البدع إنّما هي ناتجة عن الرأي؛ وأمّا الوحي فنتيجته العصمة والسلامة؛ الوحي: التمسك به كتابا وسنه نتيجته العصمة من الخطأ و السّلامة من الزّلل.

ويقول حرب الكرماني في عقيدته المشهورة لّما جاء ذكر الرّأي وأهل الرّأي قال: " هم مبتدعة ضلال أعداء السّنة والأثر يرون الدِّين رأيًا وقياسًا واستحسانًا" هذا الدِّين عندهم رأي فلان وقياس فلان واستحسان فلان، ثم قال: " وهم يخالفون الآثار ويبطلون الحديث" إلى أن قال: " فكفى بهذا غيّا وطغيانا" وصدق–رحمه الله–

وتكلّم الحافظ ابن رجب –رحمه الله– في جامع العلوم والحِكم بكلام جميل عن أهل الحديث والأثر وأهل الرّأي فقال–رحمه الله تعالى–عن الذين توسّعوا في الرّأي من أهل الرّأي قال: " منهم من توسع من توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع منها عادة وما لا يقع –هذا في جامع العلوم والحكم– واشتغلوا بتكلّف الجواب عن ذلك"

يعني: عن هذه الآراء التّي افترضوها "وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه" يعنى: على الرأى الذي رأوه "حتى تولد من ذلك إفتراق القلوب وإستقر بسببه الأهواء فيها، والشحناء والعدواة والبغضاء وإقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة" يعنى: من يغلب ومن يظهر في رأية

" وطلب العلو والمباهة وصرف وجوه الناس – يعنى: إليه– وهذا مما ذمة العلماء الربانيون" يقول: " هذا مما ذمة العلماء الربانيون" بل قال:" ودلت السنة على قبحة وتحريمة" ولا شك؛ لاشك أن هذا الكلام واضح.

ثم إنتقل إلى أهل الحديث والأثر قال:" وأما فقهاء أهل الحديث والعاملون به فإن معظم همهم البحث عن معانى كتاب الله –عز وجل–، وما يفسره من السنن الصحيحة؛ وكلام الصحابة وكلام التابعين لهم بإحسان؛ وأيضاً البحث عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم– ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وتفهمها والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم" هذا طريق أهل الأثر إلى أن قال – رحمه الله –: " هذا هو طريق الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين"

فهذا الوصف لأهل السنة والأثر بأنهم هم الربانيون -رحمهم الله- قال: " هذه طريقة أحمد ومن وافقه من أهل الحديث من علماء الحديث الربانيين" ثم قال - رحمه الله -: " وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأي" ما عندك وقت في الأراء وقتك كله تصرفه في تتبع حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعرفة صحيحة ومعرفة ضعيفة والبحث في الضعيف؛ هل يوجد له ما يقوية من الطرق والمتاباعات والشواهد ولا لأ فأنت مستغرق وقتك كله في ماذا؟! معرفة سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومعرفة صحيحها من سقيمها، والإجتهاد في معرفة السقيم الذي وقفت على سقمة هل له ما يقوية فيرتفع ويزاد عندك في مقدار الصحيح أم لا يوجد له متابع ولا مشاهد فلا يتقوى به فحينئذ لا تعمل به في دينك؛ هذا كم يأخذ عليك من الوقت؟! وقتك كله. قال: " ففي هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأى ما لا ينتفع به ولا يقع؛ وإنما يورث التجادل فيه كثرة الخصومات والجدال"

ثم ذكر أثر يونس بن الثري السقفي المعروف المشهود اللي قال: " نظرت في الأمر فإذا هو الحديث والرأى" يعنى: نظرت في أمر الواقع فإذا هو إما الحديث، وإما الرأى " فوجدت في الحديث ذكر الرب -جل وعز- وربوبيته وجلاله وعظمتة، وذكر العرش وصفة الجنة والنار، وذكر النبيين والمرسلين، والحلال والحرام، والحث على صلة الأرحام .....إلخ"

قال: " وجدت جماع الخير فيه؛ ونظرت في الرأى فإذا فيه المكر والحيل والخديعة وقطيعة الرحم وجماع الشر فيه"

حكاه بن رجب -رحمه الله- في الجامع. وقال أحمد بن شبوية المحدث المعروف -رحمه الله- "من أراد علم القبر فعليه بالأثار، ومن أراد علم الخبز فعليه بالرأى" يعنى: إذا أردت الأخرة فعليك بالأخبار الواردة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإذا أردت الدنيا والجاه فعليك بأرى ورأيت؛ يساق لصاحب الرأى عشرات النصوص عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يُعمل رأيه فيها؛ إما ينكرها وإما يتعسف في تأويلها، وإما يضعفها وهى صحيحة وهو ليس من أهل الفن والمعرفة بهذا الفن فيردها؛ لأنه لا يريد أن يفتى الناس إلا بما يرضيهم حتى يبقى جاهه بينهم ويصرف به الأنظار إليه؛ هذا هو العالم! هذا هو اللى يصلح

للناس! فيحنئذٍ الدنيا تعمُر له؛ أمَّا الذى يُمَّسك الناس بالكتاب والسنة، وينص على مخالفتهم إن هم خالفوا الأثار والأخبار فهذا غالبًا يصطدم بالناس وأرائهم وشهواهم ورغباهم؛ فحينئذٍ يميلون عنه؛ ولكن الموفق من وفقه الله -سبحانه وتعالى- وليُعلم أن العلة المختصرة في هذا الكلام جامعةٌ لذلك كله وهي قول المصنف -رحمه الله-:" فَإِنَّ اَلرَّأْيَ يُخْطِىءُ وَيُصِيبُ."

فأيهم أحب إليك أيها المسلم! ما ضمنت لك فيه العصمة والسلامة بفضل الله وهو الوحى.

أم ما لم تضمن لك فيه السلامة وهو الرأى! فاختار لنفسك؛ والعاقل يعرف ذلك.

ولعلنا نقف عند هذا الحد والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابة وأتباعة بإحسان إلى يوم الدين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا.

بسم الله الرحمان الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح كتاب [الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة] للإمام ابن بطة العكبُري –رحمه الله–، ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن هادي المدخلي – حفظه الله تعالى– في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية، نسأل الله – سبحانه وتعالى– أن ينفع به الجميع.

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

قال الإمام أبو عبد الله بن بطة –رحمه الله تعالى– في كتابه الشرح والإبانة:–" وَلَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ اَلْخُصُومَاتِ فَإِنَّهُمْ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اَللَّهِ، وإِيَّاكَ وَالْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ فِي اَلدِّينِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْدِثُ اَلْغِلَّ وَيُخْرِجُ صَاحِبَهُ وإِنْ كَانَ سُنِّيًّا إِلَى اَلْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ عَلَى السُّنِّيِّ مِنْ اَلنَّقْصِ فِي دِينِهِ إِذَا خَاصَمَ اَلْمُبْتَدِعَ مُجَالَسَتَهُ لِلْمُبْتَدِعِ وَمُنَاظَرَتَهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ مِنْ دَقِيقِ اَلْكَلَامِ وَخَبِيثِ اَلْقَوْلِ مَا يَفْتِنُهُ أَوْ لَا يَفْتِنُهُ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ مِنْ رَأْيِهِ مِمَّا يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي اَلتَّأْوِيلِ وَلَا بَيَانٌ فِي اَلتَّنْزِيلِ وَلَا أَثَرٌ مِنْ أَخْبَارِ اَلرَّسُولِ –صلى الله عليه وسلم– ثُمَّ مِنْ بَعْدَ ذَلِكَ اَلْكَفُّ وَالْقُعُودُ فِي اَلْفِتْنَةِ وَلَا تَخْرُجْ بِالسَّيْفِ عَلَى الأَئِمَّةِ وَإِنْ ظَلَمُوا. "

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أمَّا بعد:

فهذا المقطع من الكلام، وهذا الجزء من كلام المصنف – رحمه الله تعالى– جزءٌ مهمٌ للمسلم في دينه وللسنيِّ في صيانة عقيدته، ألا وهو ما سمعتموه من النهي عن مجالسة أصحاب الكلام والخصومات والتحذير من المراء والجدال في الدين؛ فانتظم هذا المقطع أمرين:–

- الأول:– النهي عن مجالسة أصحاب الخصومات في الدين؛ وهو مهمٌ جدًا إذ به يُحافظ السنيِّ على سلامة عقيدته وصفائها، ويُورثه الثبات عليها.

أما صاحب الخصومات فإنه يُكثر التنقل كلما خاصم من هو أقوى منه تبعه، وهكذا كما تقدم معنا بالأمس.

والنهي عن مجالسة أصحاب الخصومات في الدين قد أطبق عليه السلف – رحمهم الله تعالى– كلهم كلامهم في هذا على وتيرة واحدة تنوعت العبارات

والمعنى واحد، فهم متفقون على هذا الأمر؛ – أعني – النهي عن مجالسة أصحاب الخصومات.

وقد ساق المصنف –رحمه الله تعالى– في أول الكتاب آثارًا في ذلك عن السلف – رحمهم الله تعالى– فمن شاء أن يرجع إليها فليرجع؛ ومن هذه الآثار:–

قول أبي قلابة –رحمه الله تعالى–: " إياكم وأصحاب الخصومات"

يقول أبو قلابة الجرمي –رحمه الله– " إياكم وأصحاب الخصومات ؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم – هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: قال:– أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون"

إما هذا وإما هذا:

- إما أن يغمسك – صاحب المجادلة والمخاصمة في الدين– أن يغمسك من أول وهلة؛ فتدخل معه في باطله تنتقل إلى ضلاته؛ وذلك لأنه صاحب جدل وصاحب لسن، وصاحب منطق، صاحب فصاحة ونحو ذلك؛ وأنت قليل البضاعة؛ والقلوب ضعيفة والشبه خطافة والشيطان يُزين – عياذا بالله من ذلك – فما تحس إلا وقد أجبته إلى ما خاصمك عليه؛ فتترك ما أنت عليه من

الحق والهدى والسنة والاستقامة وتنتقل إلى الضلالة؛ فهذه الحال الأولى من ثمرات مجالسة أصحاب الأهواء الذين يخاصمون ويناف‍حون عن أهوائهم ويدعون إليها ويجادلون عنها؛

- إن لم تحصل الأولى لا تنقلب إلا والثانية قد حصلت بلا شك؛ ألا وهي التلبيس"

أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون" أنت تعلم أن هذا هو الذي عليه السلف؛ فيشككك فيه؛ ولا يزال بك حتى تصبح في شك مما أنت فيه؛ فتصبح مضطربًا بعد أن كنت ثابتًا، وإذا بك كالشاة العائرة؛ مرة إلى أهل السنة ومرة إلى مجالس أهل البدع والخصومة في دين الله؛ وهذا نراه اليوم مشاهدًا في كثيرٍ من إخواننا وأبنائنا طلبة العلم للأسف! وإذا نهيتهم عن مجالسة أهل الأهواء وأهل التحزبات السياسية، والدعوات البدعية الماكرة تضرَّع المسكين بأن عنده علم، وتضرَّع المسكين بأنه يُجالسهم ليُناظرهم، وما يعلم المسكين إلا وقد تحول في صفهم أو أمرضوه فأصبح متزلزلًا مضطربًا شاكًا فيما عند شيوخ أهل السنة مترددًا في ذلك؛ لأنه أسلم سمعه الذي هو الطريق إلى قلبه أسلمه لأصحاب

الخصومات فشككوه فيما عليه أهل السنة؛ فأصبح في حيرة بعد أن كان مستبينًا هذا الأمر على يقينٍ وثباتٍ فيه.

وهذه والله بئست الثمرة، والسلف الصالح – رحمهم الله – كانوا يخافون على أنفسهم مع رسوخهم في العلم، فكيف بهؤلاء المساكين؟! ولهذا نحن نقول لأبنائنا اقرأوا هذه الكتب فإن لكم فيها الأسوة، وبأصحابها بعد أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القدوة، فلقد كانوا على كشف الشبه أقوى، وهم بمعرفة عوارها أولى؛ ولكنهم كانوا يصونون دينهم عن هذا كله لأنهم يعلمون أن القلوب ضعيفة، والقلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن فهي أشد تقلبًا من القدر استجمعت غليانه.

ولقد كره السلف ذلك، كرهوا مجالسة أهل الأهواء ، ونقل المؤلف – رحمه الله تعالى– هنا في الكتاب معنا، نقل ذلك عن طاووس، وعطاء، ومجاهد والشعبي والنخعي نقل عنهم جميعا أنهم كانوا يكرهون أن يفتوا في شئ من الخصومات، موجود في الكتاب في أوله برقم ٦٥ و٦٦ عندكم في الكتاب، هذه النسخة برقم ٦٥ و ٦٦ فقد كره هؤلاء أن يفتوا في شيء من الخصومات

وكانوا جميعا يقولون:"الخصومات محق للدين" انظر هذه العبارة ، مخاصمة أهل الأهواء يقولون عنها "الخصومات محق للدين" تمحق الدين تمحق عقيدتك، وذلك لأنها تورثك الشك والتزلزل والاغترار والحيرة هذا أقل أحوالها، وإلا فالأولى – نسأل الله العافية والسلامة – وهي أن تغمسك في ضلال أهل الضلال فتقتنع بما عندهم من الباطل فتلتحق بمعسكرهم – عياذًا بالله من ذلك – وهؤلاء جميعا وهم عطاء، ومجاهد، والنخعي، والشعبي، كلهم كانوا يقولون:"ما خاصم ورعٍ قط" الخصومات في الدين أهل الدين والورع يكرهونها ويفرون منها.

وقال معاوية بن قرة – رحمه الله –" الخصومات في الدين تمحق الأعمال"

وصدق – رحمه الله– إذا جلست فقط للمناظرات مع أهل البدع شغلوك، فلا تتعلم ولا تستفيد من وقتك ولا تقبل على عبادة ربك؛ يضيع وقتك كله معهم، فهي ممحق للأعمال التي تفيد الإنسان في دينه ودنياه، وفي دنياه وفي آخرته، كل همه المجادلة والمناظرة – نعوذ بالله من ذلك –.

وقد جاء مثل ذلك مرويًا عن علي – رضى الله عنه – عند اللالكائي برقم

مائتين وإحدى عشر، أنه كان يقول: " الخصومات في الدين تمحق الأعمال" – رضي الله عنه –

وجاء أيضًا مثله عن العوام بن حَوْشَب – رحمه الله تعالى –، وقال عمر بن عبد العزيز: " من جعل دينه غرض للخصومات أكثر التنقل" وصدق مرجئ، قدري، معتزلي، جهمي، واليوم تراه يقولك سلفي يجلس مع الجماعة ويذهب به سروري لأنهم أقرب الناس كما يقولون هم، وإلا ماهم أقرب الناس، هم خوارج شوي وإذا به سروري قطبي؛ بعد قليل وإذا به إخواني بنائي كل الناس إخوانه، المبتدعة كلهم لا فرق بينهم؛ بعد ذلك وإذا به متفلت حتى أصحاب الديانات هو وإياهم سواء، فصدق السلف – رحمهم الله ورضي عنهم – كلمتهم ما تكاد تخطئ "من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل" ولهذا كم مرض ممن كان يدعي أنه على السلفية ومكّن سمعه وأسلمه لهؤلاء، مكّن سمعه من سماع الشبه وذلك بإسلامه لهؤلاء، يسمع منهم كل ما يقولون فتراه مضطربا متزلزلا في حيرة، وإذا بك تنكره ما هو أخوك الذي كان بالأمس، وبعد قليل وإذا به في الضفة الأخرى قد انتقل تمامًا؛ فرحمة الله ورضوانه على

من لا ينطقون إلا بالسنة وبالكتاب بالوحي الذي أنزله الله على رسوله – صلى الله عليه وسلم –.

ويقول محمد بن علي – رضي الله عنهما – محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية: " لا تجالسوا أصحاب الخصومات فإنهم الذين يخوضون في آيات الله " يشير إلى ماذا؟! يشير إلى قول الله – تبارك وتعالى – ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[الأنعام:٦٨] فالله – جلَّ وعلا – نهى عن مجالسة الذين يخوضون في آياته بالعقل والرأي والهوى، وذلك لأنهم يورثوك هذا الذي ذكر، والله – جلا وعلا – سماهم ظالمين ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى﴾؛ ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ﴾ فتجلس معهم تنسى هذا التذكير من ربك لك الذي في سورة الأنعام ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى﴾ إذا تذكرت أو ذُكِرت ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[الأنعام:٦٨] قم واتركهم حفاظًا على نفسك يسلم لك دينك، وتسلم لك عقيدتك.

فهذا الذي كان عليه السلف – رحمهم الله تعالى – من النهي عن مجالسة

أصحاب الخصومات ومناظرتهم والرد عليهم والدخول معهم في هذا الباب

بحال من الأحوال، وذلك طلبًا للسلامة؛ فإن السلامة رأس مال لا يعدلها شيء.

سأل أحدهم الإمام أحمد – وأنا جئت بمسائله معي– رواية ابنه صالح –

رحمهم الله تعالى– تحت حكم إحداث قول جديد في مسألة إذا اختلف فيها

الصحابة، الجزء المجلد الثاني: الصفحة مئة وستة وستين فيقول صالح – رحمه

الله–: "كتب رجل إلى أبي يسأله عن مناظرة أهل الكلام – هذا واحد

والثاني – الجلوس معهم "

هذا لأصحاب الخصومات مناظرة وجلوس " فأملى علي جوابه " قال لابنه

صالح اكتب له؛

أحمد يُملي وصالح يكتب أنعم بهمـــا وأكرم والنجاة إن شاء الله لمن سلك

طريق هـــذين

ومن كان على شاكـــلتهما من السلـــف وُراثِ أصحاب رسول الله – صلى

الله عليه وسلم –

– ورضي الله عنهم – فكتب إليك:" أحسن الله عاقبتك " شوف! دعى له

بحسن العاقبة؛ أن يموت على عاقبة حسنة على خاتمة جميلة " أحسن الله عاقبتك ودفع عنك كل مكروه ومحظور الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل الزيغ" هذا يقوله من؟! أحمد، وفي عصر أحمد ألف إمام وإمامٍ يتبعونه وينصرونه ويؤيدونه، وفي يومنا ألف كذاب فضلًا عن ألف مُخَذِل يزعم أنه على السنة يَخْذُل أهل السنة؛ فما عسى أن نكون نحن في هذا الزمان! نحن والله أولى بهذا؛ إذا كان في عصر أحمد لو أردت ألف إمام ينصر أحمد وجدته؛ واليوم في زماننا هذا ألف مُخذل يُخذل عن طريقة أحمد؛ بل وللأسف يُطعن فيمن سار على طريقة أحمد، وتشوه صورته بأنه يتقمص شخصية أحمد؛ شوف أحمد الآن يُوصي هذا السائل، فالذي يأخذ بوصية أحمد متقمص لشخصيته، ولا متبع لفتواه؟! أنا أسألكم؛ أجيبوا!

متبع لفتوى أحمد ولا متقمص لشخصيته؟!

فقولوا للدكتور ابراهيم الرُحيلي ومن على شاكلته؛ يقول –رحمه الله– :"

أحسن الله عاقبتك ودفع عنك كل مكروه الذي كنا نسمع" يسنده إلى السمع بالرواية؛ حدثنا أخبرنا إلى عطاء؛ حدثنا أخبرنا إلى مجاهد، حدثنا أخبرنا

إلى النقعي، وإن علا فإلى أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإن علا وعلا فإلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم الذين مضوا ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ﴾[الأنعام:٩٠] " من كان مستنا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة" يقول القول اليوم ويرجع عنه غدًا؛ اليوم على السنة وغدًا على البدعة؛ اليوم ينصر السنة وأهلها، وغدا يُدافع عن البدعة وأهلها - والعياذ بالله-

"وأدركنا عليه من أدركنا"

يعني: ممن تقدمونا ساروا على السنة إلى ربهم - تبارك وتعالى- من أهل العلم

" أنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل الزيغ؛ وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما في كتاب الله - عزَّ وجل- لا يعدو ذلك؛ ولم يزل الناس يكرهون كل محدثٍ من وضع كتابٍ - هذا باب- أو جلوس مع مبتدعٍ - هذا هو الشاهد- ليُورد عليه بعض ما يلبس عليه في دينه، فالسلامة - إن شاء الله- في ترك مجالستهم والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم؛ فليتق الله رجلٌ وليصر إلى ما يعود عليه نفعه غدًا من عمل صالح يُقدمه لنفسه؛ ولا

يكون ممن يحدثوا أمرًا" هذه الكلمة هي المناسبة [حكم إحداث قولٍ جديد في مسألةٍ إذا اختلف الصحابة فيها]

قال –رحمه الله– "فليتق الله رجلٌ وليصر إلى ما يعود عليه نفعه غدًا من عمل صالح يُقدمه لنفسه" لأننا قد قررنا أنَّ المماراة والمجادلة لهولاء أهل الخصومات ممحقة للدين ومبطلة للعمل؛ ممحقة للأعمال، ماحقة للأعمال؛ يشتغل صاحبها لا تراه عاملًا؛ فالسنة في الحفظ للنفس بسلامة اعتقادها واستقامة عبادتها واستمرارها في عبادتها لربها؛ فيقول –رحمه الله– : " فليتق الله رجلٌ وليصر إلى ما يعود عليه نفعه غدًا– يعني: يوم القيامة– من عمل صالح يُقدمه لنفسه ؛ ولا يكون ممن يحدث أمرًا؛ فإذا هو خرج منه أراد الحجة له؛ فيحمل نفسه على المحك فيه "

يعني: المجادلة، كما جاء في حديث الرجلين اللذين استبَّا بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فجعل أحدهما يغضب غضبًا شديدًا حتى انتفخت أوداجه واحمرت عيناه؛ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– : إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ ، قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " فذهب

معاذ -رضي الله عنه- إلى هذا الرجل وجعل يأمره بها فأبى ومحك وقال:

أَمَجْنُونًا تَرَانِي ؟))

محك: يعني خاصم وجادل؛ هذا هو الشاهد.

فالإنسان إذا مشى على هذه الطريق خرج عن الطريق التي كان عليها السلف وحمل نفسه على المماحكة والمجادلة ورد الحق وطلب الحجة لما خرج منه بحقٍ أو بباطل؛ لما ترك طريق أهل السنة لا بد أن ينتصر لطريقته البدعية اليوم، وهكذا تجد كل من فارق أهل السنة سببه مجالسة أهل الأهواء والبدع؛ فعلى العبد أن يكون خائفًا على نفسه مبتعدًا بها عن أهل الأهواء والبدع، وألا يُسلم سمعه لهم؛ فكم قد رأينا ممن قيل عنه إنه قوي متمكن لما جالس أهل البدع حرفوه؛ لما فتح لهم مجلسه يفيدون عليه حرفوه؛ ثم أصبح في ضفتهم في جانبهم، فأصبح يُدافع عنهم.

أولًا: بدأ يعتذر لهم، يُشكك في هذا النقل والقول عنهم؛ من نقل هذا؟! هؤلاء الذين ينقلون من هم؟! من قال لكم؛ هل يثبت هذا عنهم، التثبت؛ ايتوني به؛ لعلهم بعد ذلك أرادوا كذا. ثم بعد ذلك يصبحون هم أصحابه؛ وأهل السنة

أعداءه كما رأيناه في هذه الأعصار ولكم في ذلك من الأمثلة الشيء الكثير؛ فمن أولهم أبو الحسن في هذه الأيام المتأخرة إلى آخرهم علي حسن؛ فمن أبي حسن إلى علي حسن؛ فأصبحوا مع الإخوان المسلمين ومع السروريين القطبين، ومع كل من هبَّ ودبَّ على هذه الشاكلة؛ سببه الدفاع عن هؤلاء؛ وما من مبطل يُدافع عن مبطل؛ معور عن معور إلا وينتهي إلى العور الذي كان فيه – نعوذ بالله من ذلك– كل ذلك حتى لا يُقال لهم أنتم جامدون ومتقوقعون على أنفسكم؛ والله متقوقع على نفسك بسلامة دينك خير من الدنيا وما فيها.

فهذه وصية أحمد لنا؛ وأي شيء من الإسلام فات على أحمد حتى نحتاج إلى أمثال هؤلاء السعافقة! نأخذ بأقوالهم – فرحمه الله ورضي عنه – يقول: " يحملك ذلك على المحك فيه، وطلب الحجة لما خرج منه بحق أو بباطل ليزين به بدعته وما أحدث"

وأشد ذلك أن يكون قد وضعه في كتاب ينتشر بين الناس، يضل به الناس؛ فأخذه عنه فهو يريد يزين ذلك بالحق وبالباطل؛ وإن وضح له الحق في غيره، منهج السلف الصالح في النصائح والطوائح وما أدري إيش... إلى آخره وهو

كله نسف لمنهج السلف الصالح ليُزين باطله ويذب عن باطله؛ فرحم الله أحمد، ورحم الله هؤلاء الذين تقدموا.

فيجب علينا أن نعرف ما معنى هذه الكلمة؟! وهي مجالسة أهل الخصومات في الدين الذين يخوضون في آيات الله – تبارك وتعالى– فهذا شرٌ عظيم يُحدث ما ذكر المصنف – رحمه الله– وماذكره غيره ممن تقدم؛ يُحدث الغل ويُخرج صاحبه وإن كان سنيًّا إلى البدعة؛ اسمعوا العبارة!

قال: " وإِيَّاكَ وَالْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ فِي اَلدِّينِ –هذه المسألة الثانية– فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْدِثُ اَلْغِلَّ وَيُخْرِجُ صَاحِبَهُ وإِنْ كَانَ سُنِّيًّا إِلَى اَلْبِدْعَةِ" نسأل الله العافية والسلامة؛

- هذه المسألة الثانية: وهي خطيرة جدًا فمسألة المراء والجدال بعد ظهور الحق، يحمل المجادل بالباطل إلى ترك السنة والخروج إلى البدعة.

"لِأَنَّ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ عَلَى السُّنِّيِّ مِنْ اَلنَّقْصِ فِي دِينِهِ إِذَا خَاصَمَ اَلْمُبْتَدِعَ مُجَالَسَتَهُ لِلْمُبْتَدِعِ "

يعني: أول نقص تجنيه في دينك بسبب مخاصمتك للمبتدعة جلوسك معهم،

لأن الجلوس مع أهل البدع نقص في الدين، كيف كان نقصًا؟ لأنك تُسلم سمعك لهم، فإذا أسلمت السمع لهم أورثُوك اللبس في دينك فيشككوك فيه، أو ظفروا منك بالغنيمة الكبرى وهي أنك تنتقل إليهم على باطلهم، فبداية النقص هي من أين؟! من المجالسة، بداية النقص في الدين أول نقطه فيها المجالسة، فإن المجالسة تُورث المجانسة ولابد، فالمُجالَس مُجَانس تصبح على جنسه، المُجالَس مُجانس والصاحب ساحب فإذا جالسته فقد جانسته يُلبس عليك فتصبح في حيرة، وإن حصلت الأولى كما قلنا فهي الغنيمة الباردة التي يريدُها وهي أنك تنتقلُ إلى بدعته.

وهذا الذي قاله المصنف: " فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْدِثُ اَلْغِلَّ وَيُخْرِجُ صَاحِبَهُ وإِنْ كَانَ سُنِّيًّا إِلَى اَلْبِدْعَةِ "

وإن كان من أهل السنة، فبداية دخوله في البدعة هي بداية مجالسته للمبتدعة، فحينما جالس المبتدع هذه أول خطوة انتهت به إلى مجانسة المبتدع، فإن المرء بجليسهِ والمرء مع من يحب.

عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه *** فكل قرينٍ بالمقارن يقتدي

فتبدأ بالمجالسة فهذه بداية النقص في الدين، ثم يأتي بعدها التلبيس والتشكيك ثم تنتهي إلام؟ إلى أن تكون من حزبه فتخرج إلى البدعة بعد ما كنت سنيًا، فهذا تعليل من المصنف،

قال: " أَنَّ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ عَلَى السُّنِّيِّ مِنْ اَلنَّقْصِ فِي دِينِهِ إِذَا خَاصَمَ اَلْمُبْتَدِعَ مُجَالَسَتَهُ "

لا يمكن المخاصمة إلا بمجالسة صح ولا لا؟! فأنت إذا جالسته فقد بدأت في النقص، بداية النقص في دينك؛ الأصل أنه لا يُجالس هؤلاء.

"وَمُنَاظَرَتَهُ إِيَّاهُ" وهذا الذي يسألنا كثير من أبنائنا عنه ولعل أكثركم قد سمع من هذه السؤالات في دروسنا الشيء الكثير، أنا أجلس معهم أناصحهم؛ تسمعون! أجلس معهم أناصحهم ما الحكم؟! لا تجلس معه المناصحة لا تقتضي المجالسة ولا تستلزم المجالسة انصحْه وامشِ، إن كان ولابد أن تنصح له، اكتب له رسالة تكفي؛ أما أن تجالسه وهذه المدة وتزعم أنك تنصح له بعد مدة ما نراك إلا معه وقد رأينا هذا بأم أعيننا وكثيرٌ منكم قد رأى ذلك؛ فكلام السلف – رحمهم الله – عليه نور.

يقول – رحمه الله تعالى –: " لِأَنَّ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ عَلَى السُّنِّيِّ مِنْ اَلنَّقْصِ فِي دِينِهِ إِذَا خاصَمَ اَلْمُبْتَدِعَ مُجَالَسَتَهُ لِلْمُبْتَدِعِ وَمُنَاظَرَتَهُ إِيَّاهُ "

فهذا النص اشتمل على المسألتين الاثنتين :

- الأولى: المجالسة
- والثانية: المِراء والمناظرة لصاحب الخصومة في دين الله – تبارك وتعالى –

قال – رحمه الله –: " ثُمَّ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ مِنْ دَقِيقِ اَلْكَلَامِ وَخَبِيثِ اَلْقَوْلِ مَا يَفْتِنُهُ، أَوْ لَا يَفْتِنُهُ. فَيَحْتَاجُ "

- فالقسم الأول : " لَا يَأْمَنُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ – من القول– مَا يَفْتِنُهُ، أَوْ لَا يَفْتِنُهُ. فَيَحْتَاجُ إلى أَنْ يَتَكَلَّفَ "
- هذا القسم الثاني: "مِنْ رَأْيِهِ مِمَّا يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ – يعني: قول المبتدع– مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي اَلتَّأْوِيلِ وَلَا بَيَانٌ فِي اَلتَّنْزِيلِ وَلَا أَثَرٌ مِنْ أَخْبَارِ اَلرَّسُولِ – صلى الله عليه وسلم –"

يعني: إنك إذا ناظرت أو جالست هذا المبتدع يأتي ويدخل عليك من دقيق الكلام وخبيث الشبه ما يورثك الفتنة فتصبح في صفه أو لا تفتتن ابتداءً

فتحتاج إلى أن تتكلف الرد عليه، على رأيه مما أورده عليك من القول مما ليس له أصلٌ في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام الصحابة – رضي الله عنهم – فتحتاج أن ترد عليه هذا الذي لا أصل له، فتتكلف من رأيه ما ترد به عليه أيضًا من رأيك قول ليس له أصل في التأويل ولا في التنزيل ولا في أخبار الرسول – صلى الله عليه وسلم – فأنت حينئذٍ تردُ جدلًا بجدل، كلامًا بكلام، بدعةً ببدعة، فما أفلح صاحب كلامٍ قط وما نصر السنة صاحب كلامٍ قط.

نعود تأملوا الكلام !

قال : " ثُمَّ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ مِنْ دَقِيقِ اَلْكَلَامِ وَخَبِيثِ اَلْقَوْلِ مَا يَفْتِنُهُ "

هذا قسم؛ يفتنك المبتدع المخاصم في الدين وصاحب المارات بالباطل؛

أو لا يفتنك فتحتاج أن تتكلف له من رأيه، تأتي برأي مثل رأيه، نعم فترد على رأيه برأي مما يرد قوله مما ليس له أصل لا في القرآن ولا في السنة فحينئذٍ أنت ترد رأيًا برأيٍ وما أفلح من كانت هذه طريقته – نسأل الله العافية والسلامة – وهذا الباب بابٌ خطير، باب المجادلة والمماراة، بابٌ خطيرٌ جدًا.

طيب! قد يحتاج الإنسان إليه، هذا ذكره المصنف – رحمه الله – في إبانته

الكبرى أول من فسر كلام الرجل الرجل نفسه، فإن الإبانة الصغرى مختصرة من الإبانة الكبرى وكلامه هذا المختصر هنا المعتصر مبسوطٌ منثور في كتابه الكبير ومدلل عليه من كلام الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا احتجت أنت يا طالب العلم المتمكن إلى الرد، أو الكلام مع المبتدع الذي يُورد الشبه على الناس ما تقول أرد عليه ولا لأ؟ المصنف – رحمه الله – بين ذلك في سننه الكبيرة، سننه الكبير إبانته الكبرى، أَبانه غاية البيان وقال الناس ثلاثة أصناف في هذا:

- **الأول:** أن يكون معك حشد من أهل السنة أنصار، أعوان في مجلسك إذا تكلمت نصروك وقمعوا هذا المبطل، رد عليه لا تتركهُ لأنه ولله الحمد تظهر إيش، تظهر غلبة أهل السنة ويذل الله – جل وعلا – أهل البدع على يديك؛ رد عليه لأنك معك أنصار وأعوان من أهل السنة والأثر، عسكر السنةِ والقرآن، مرحى لهم ومرحبًا بهم هؤلاء العساكر، جند الإيمان والذابون عن دين الرحمن في كل زمان ومكان يتكثر بهم السني ويقوى بهم بعد تقوية الله – جل وعلا – له.

- **الثاني**: إذا ألقى المُشبه هذا المبطل شبهته على ضعيفٍ في العلم كان بين أناس وخشيت أن يفتتنوا به رد عليه أيضًا، إذا ألقى شبهته وبدعته على ضعيف في العلم؛ سني ضعيف ما عنده معرفة وكان في جمع من الناس، فإذا لم ترد ظهر للناس أن صاحب البدعة هو صاحب الحق لأنه ما حد رد عليه، قال رد عليه فأنت مضطر إلى أن تكشف البدعة هنا ما جلست إليه قصدا

- **الثالث**: قال: أن تكون أنت وإياه ما فيه غيركم،

قال هذا لا ترد عليه خله يتكلم حتى يعجز، لا تعطه أي اهتمام فإن إذلاله وقهره بتركه وعدم الرد عليه؛ حتى يُحقَّر ويذل وتنكسر في نفسه مكانته؛ فهذا لا ترد عليه إذا ما كان إلا أنت أو أهل العلم معك الذين يعرفون باطله اسفهه، إذا نطق السفيه فلا تجبه، دعه يموت كمدًا وغيظًا يتكلم وأنت لا ترد عليه كأنك لا تسمعه؛ لأنه لا شيء حقير ما يستحق أن يُرد عليه فهنا يموت كمدًا وغيظًا.

ذكر هذه الثلاثة الأصناف في إبانتة الكبرى فأنتم ترجعون إليها حينما قال بعدما عقد الفصل في التحذير من مجالسة أصحاب الخصومات، قال في آخره

طارحًا السؤال بلسان سائل "قد حذرتنا –رحمك الله– وأكثرت من تحذيرنا من مجالسة أهل الأهواء والبدع ومماراتهم ومجادلتهم في باطلهم، عبارات نحو ذلك؛ فما أنت قائل – رحمك الله– فيمن كان وذكر هذا السؤال فأجاب عليه بهذا الملخص الذي سمعتموه .

فإذًا إما أن تكون:–

✓ الأولى: –الحال الأولى– وهي حال مَنْ؟ حال من كان المجلس كله مجلس أهل السنة وزعق هذا الزاعق النشاز فأنت تكبته في هذا لأن الأنصار معك ولله الحمد؛ فالأنصار هم شعار الدين أقرب الناس قام بهم الإسلام، قام بهم الدين، فهؤلاء أنصار الشريعة إذا تكلمت نصروك؛ لأن سلفهم أنصار رسول الله– صلى الله عليه وسلم– كُلما دعاهم أجابوه – رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم– فهؤلاء حملة السنة هم أنصار الشريعة وعسكر هذا الدين رحم الله من مات منهم ووفق وحفظ من بقي.

✓ الثاني : الذي سمعتموه يلقي شبهته على ضعيف في مجلس وفيه كثير من الناس ربما أكثرهم العوام أو المبتدئين في طلب العلم ونحو ذلك؛ هذا لا تتركه

رد عليه حتى لا يغتر الناس ويظن أنه هو المحق.

✓ **الثالث**: ما يكون إلا أنت وهو أو أنت ومن معك من أهل العلم الذين يعرفون ضلاله، فهذا إذلاله وقهره وإخزاؤه وقطعه بعدم الرد عليه؛ كأنك لم تسمع ولم يقل تمامًا، فما رددت عليه بشيء أبلغ من إعراضك عنه فإن هذا والله أبلغ في نفوس هؤلاء من الطعن بالسيوف، وفيه من الإذلال والقهر لهم مالا تتصورون نعم.

قال : " ثُمَّ مِنْ بَعْدَ ذَلِكَ اَلْكَفُّ وَالْقُعُودُ فِي اَلْفِتْنَةِ وَلَا تَخرُجْ بِالسَّيْفِ عَلَى الأَئِمَّةِ وَإِنْ ظَلَمُوا.وَقَالَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ -رضي الله عنه- إِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ وإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ. وَقَالَ اَلنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- لِأَبِي ذَرٍّ: اصْبِرْ وإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا. "

[الشرح]

يقول -رحمه الله-

- **هذه المسألة الثالثة**: " ثُمَّ مِنْ بَعْدَ ذَلِكَ اَلْكَفُّ وَالْقُعُودُ فِي اَلْفِتْنَةِ" "وَلَا تَخرُجْ بِالسَّيْفِ عَلَى الأَئِمَّةِ " هذه **المسألة الرابعة**.

إذا حدثت الفتن بين المسلمين واختلط الحابل فيها بالنابل، ولم يعرف فيها الحق من الباطل فإن هذه الحالة ينبغي للمسلم فيها أن يكف عن المشاركة بالقول واليد من باب أولى ويقعد في بيته ولا يشارك في هذه الفتنة، وقد سُئل الإمام أحمد – رحمه الله تعالى– عن هذا وذُكر له حديث ((يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ)) سُئل – رحمه الله – عن السكنى في الأمصار خير أو في البادية على هذا الحديث الذي سمعته خير؟!

فقال– رضي الله تعالى عنه – :" إذا كانت الفتنة فذلك خير" يعني اتباع هذه الغنيمات والقصد بها إلى شعاف الجبال ومواطن القطر تعبد الله – جل وعلا – فيها وتدع الناس من شرك ولا تشارك في الفتن قال: "وإلا فالأمصار خير" الأمصار يعني الحواضر السكنى في المدن والقرى خير؛ وذلك لأنها تقام فيها الجمع والجماعات والأعياد؛ ويُعلم فيها العلم ويظهر فيها السنن فالقعود في الحواضر والأمصار خير، وإذا جاءت الفتن لا تعرف الحق فيها من المبطل فالنبي– صلى الله عليه وسلم– قد أوصى صاحبه بأن يكسر سيفه وأن يكون

عبد الله المقتول ولا يكون عبد الله القاتل، حتى يقطع الطريق على إبليس لأنه إذا كان السلاح موجود فالنفس تتمنى وتهوى، والشيطان ينغز – نعوذ بالله من ذلك– حاضر فيسول لابن آدم

فالنبي– صلى الله عليه وسلم– قد أمر بالكف عن القتال في القتنة والقعود عن ذلك، ولزوم البيوت وهذا كما قلت لكم في الفتن التي لا يعرف فيه الحق من المبطل، ما هو كما نرى اليوم ونسمع من بعض المتزبين قبل أن يتحصرموا، يأتي إلى المسائل بين أهل السنة وأهل البدع ويقول هذه فتن، أنا أدع هذا الباب ويقبل المسكين على ما يظن أنه خير، ولا يعلم أن الجهاد في سبيل الله بالكلمة والقلم والبيان، ومجالدة أعداء الله ورسوله أعظم أجرًا من الطعن بالسنان؛ فإن الطعن بالسنان يحسنه كل أحد؛ لكن العلم لا يحسنه إلا القليل من الناس، وهذا الدين الله – سبحانه وتعالى – نصره بالبيان وبالسيف والسنان،

ولقد تحدى الله – سبحانه وتعالى – بهذا القرآن فصحاء العرب وكل من حاول المعاندة والمعارضة بمثله وبعشرٍ وبسورة من مثله، فعجزوا فالبيان مهم؛ بل الذب عن السنة أعظم من الضرب بالسيوف كما يقول يحيى بن يحيى

النيسابوري – رحمه الله تعالى –.

فإذًا الكف والقعود في الفتنة التي لا يُعرف فيها المحق من المبطل، والحق من الباطل تلتبس الأمور فهذا يجب على المؤمن أن يبتعد بنفسه فيها عن الفتن ولا يكون في طرف منها.

- المسألة الرابعة : قال – رحمه الله – "وَلَا تَخْرُجْ بِالسَّيْفِ عَلَى الأَئِمَّةِ وَإِنْ ظَلَمُوا"

الأئمة المراد بهم الحكام، السلاطين، الملوك، الرؤساء، بأي اسم سموا، سُمي حاكمًا، سُمي إمامًا، سُمي خليفةً، سُمي أميرًا، سُمي ملكًا، سُمي رئيسًا،سُمي شيخًا، ونحو ذلك ما دام حاكمًا في قطر من الأقطار استتب له الأمر واستقر له، إمَّا بالرضا والاختيار، أو بالقوة والغلبة على أهل هذا القطر، عَلِيَهُم بسيفه وقوته حتى تمكن منهم، فإنه لا يجوز الخروج على هذا الحاكم، على هذا الإمام وإن ظلم، وذلك لأن الله – تبارك وتعالى – قد أوجب علينا طاعة الأئمة، قال – جل وعلا –: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فأمر بطاعته استقلالًا، وأمر بطاعة رسول الله – صلَّى الله عليه

وسلَّم- استقلالًا حيث أعاد الفعل معها بقوله: ﴿وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ فإن طاعة الرسول طاعة لله - تبارك وتعالى-، ثم عطف عليهما طاعة الولاة والحكام، فقال: ﴿ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ فحذف الفعل فدل على أن طاعتهم لاتجب استقلالًا؛ وإنما طاعتهم تكون تبعًا لطاعة الله وطاعة رسوله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فإذا أمروا بطاعة الله وبطاعة رسوله - صلَّى الله عليه وسلَّم - وجبت الطاعة لهم، وإذا أمروا بالمعصية فلا سمع ولا طاعة، ولا تُنزع يد من طاعة، لا تنزع يد من طاعة، فلا تطعهم في معصية الله؛ ولكن لا تخرج أيضًا عليهم، فإن هذا من معصية الله، فقد جاء في الصحيح أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال لأبي ذر - رضي الله تعالى عنه -: ((اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ))

أبو ذر عربي والنبي - صلَّى الله عليه وسلَّم- مثَّل هنا بالحبشي وعبد، وصفه بالعبودية، و((كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ))؛ لأن العرب يأنفون أن يطيعوا بعضهم لبعض في الجاهلية، فكيف بمن هو من غيرهم؟! فكيف إذا كان عبدا؟! وعبد فيه ما فيه؛ أراد النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم- أن يذهب من القلوب أنفة الجاهلية

التي كانت، ويحكمهم بشرع الله – تبارك وتعالى –، وهذا يتصور في حال الغلبة؛ يعني ما يكون لنا نحن اختيار، وإلا الحاكم ينبغي أن يكون حرًا، ذكرًا حرًا مسلمًا ، العبد لأ. لكن لو فرضنا أن هذا العبد تغلب وكون جيشا، وعلا به الناس، ظهر عليهم بالقوة، بسيفه وسلطانه وجنده، وأصبح ملكًا في هذا القطر، مادام مسلمًا يجب طاعته، تجب طاعته ولا تجوز معصيته، ولا يجوز الخروج عليه بالسيف وإن ظلم.

وذلك لأن الأمراء إن ظلموا فهذا الظلم خاص، يقع على طائفة مخصوصة من الناس؛ لكن بالخروج عليهم تقع الفتنة العامة والمصيبة العامة يقع الضرر على عامة المسلمين.

فيجب أن يُنكر ما عندهم من الظلم والباطل بالطرائق الشرعية يُنكر عليهم بالطرائق الشرعية، وماهو كل أحد ينكر على الحاكم! النبي– صلى الله عليه وسلم– قد بين ذلك فقال: ((إن كان يسمع منك)) و قال – عليه الصلاة والسلام قال: ((فليأتِ إليه وليخل به فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَخْلُوا بِهِ ، وليحدثه فيما بينه وبينه؛ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلا فَقَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ)) فالإنكار على الولاة،

الإنكار على الحكام، الإنكار على الملوك، الإنكار على الأمراء ما يكون علانية؛ لأن هذا شر يُولد الشر؛ وحينئذ تهيج الفتنة ويقوم الناس ويثورون بسببه، فتكون سببًا في الشر – عياذًا بالله من ذلك – تتسبب في خروج الناس على الأئمة وأنت لا يجوز لك أن تخرج؛ والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد قال ((إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ –كما في حديث أم سلمة– فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ –إذا أنكر عليهم برئ– وَمَنْ كَرِهَ –يعني بقلبه– ما أحدثوه فَقَدْ سَلِمَ ؛ وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ))

الذي يرضى ويتابع هذا الذي عليه الإثم؛ أما إذا لم ترضَ فأنت حينئذ ممتثل لأمر الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – حيث قال – جلَّ وعلا – ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٥٩] على المرء المسلم السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية؛ فان أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة؛ فأنتم تسمعون هنا سيكون أمراء تعرفون وتنكرون؛ هؤلاء الأمراء علينا تعرف منهم وتنكر، تعرف المعروف وتنكر الباطل المنكر؛ فلما قالوا للرسول – صلى الله عيه وسلم–: أفلا نقاتلهم؟! قال – صلى الله عليه وسلم– ((لَا مَا صَلَّوْا)) خرجه

مسلم في صحيحه ((لَا مَا صَلَّوْا))

والأحاديث الأخرى ((مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ)) فلابد من الصبر والاحتساب

وقول عمر – رضي تعالى عنه – هنا جاء به أيضا: " وإن ظلمك فاصبر وان

حرمك فاصبر" هذا قاله عمر – رضي الله عنه – لسويد بن غفلة كما حش

عندكم المحقق؛ وذلك حينما قال له: "لا أدري لعلك أن تخلف بعدي؛ فأطع

الإمام وإن أُمِّر عليك عبدًا حبشيا مجدعًا؛ وإن ظلمك فاصبر وإن ضربك

فاصبر " هذا فيه رد على العريفي إلي بالأمس طلع علينا يتكلم ويقول:((وَإِنْ

ضُرِبَ ظَهْرُكَ ، وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ)) قال هذا في العادل وأنتم تسمعون

الآن قول من؟! قول عمر– رضي الله عنه – أفنأخذ بقول رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – وقول عمر أو بقول الذي يهرف بما لا يعرف ؟!.

كالعريفي وأمثاله؛ الذي يحتاج إلى التعريف بهذا النص الشريف وأمثاله عمر –

رضي الله عنه – يقول لسويد بن غفلة "لا أدري لعلك أن تخلف بعدي فأطع

الإمام، وإن أمِّر عليك عبدًا حبشيا مجدعًا " الامام أَمَّر عليك أميرًا حبشيًا عبدًا

مجدع الأطراف عليك أن تطيع ثم قال له: "وإن ظلمك فاصبر وإن ضربك

فاصبر" فهذا الأمر بالصبر على الظالم ولّا على العادل كما يقول العريفي؟!

على الظالم هذا هو "وإن ظلمك فاصبر وإن ضربك فاصبر وإن دعاك إلى أمر ينقص في دينك فقل لا سمع ولا طاعة دمي دون ديني" يعني: لا تجب إلى المعصية.

فهذا الذي يُفسر حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –السابق، مع ضم الأحاديث بعضها الى بعض وفهم أبي بكر وعمر فنحن نناظرهم ونجادلهم بفهم أبي بكر وعمر؛ فإن زعموا أنهم أفهم لدين الله، وكلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أبي بكر وعمر فضحوا وكشفوا وكذبوا؛ وإن قالوا لا أبو بكر وعمر أفهم فقد خصموا ولله الحمد؛ وقامت الحجة لك أيها السني السلفي الأثري على هذا الخلفي.

ولعلنا نكتفي بهذا القدر

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبيينا محمد وعلى آله وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا.

بسم الله الرحمان الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح كتاب [الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة] للإمام ابن بطة العكبُري –رحمه الله–، ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن هادي المدخلي – حفظه الله تعالى– في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية، نسأل الله –سبحانه وتعالى– أن ينفع به الجميع.

الدرس الثالث

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ قال الإمام أبو عبد الله ابن بطة –رحمه الله وغفر له ولنا ولشيخنا وللسامعين–:" وَقَدْ أَجْتمَعَتْ اَلْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ اَلْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالنُّسَّاكُ وَالْعِبَادُ وَالزُّهَّادُ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا: أَنَّ صَلَاةَ اَلْجُمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَمِنىً وعرفات والغزو والجهاد، والهديِّ مع كل أمير بارٍ وفاجر، وإعطائهم الخراج والصدقات والأعشار جائز؛ والصلاة في المساجد العظام التي بنوها والمشي على القناطر والجسور التي عقدوها والبيع والشراء وسائر التجارة والزراعة والصنائع كلها في كل عصر ومع كل أمير جائز؛ على حكم الكتاب والسنة لا يضر المحتاط لدينه والمتمسك بسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– ظُلْمُ ظَالِمٍ وَلَا جَوْرُ جائِرٍ إِذَا كَانَ مَا يَأْتِيهِ هُوَ عَلَى حُكْمِ اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ بَاعَ وَاشْتَرَى فِي زَمَنِ اَلْإِمَامِ اَلْعَادِلِ بَيْعًا يُخَالِفُ اَلْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَمْ يَنْفَعْهُ عَدْلُ اَلْإِمَامِ، وَالْمُحَاكَمَةُ إِلَى قُضَاتِهِمْ وَرَفْعُ اَلْحُدُودِ وَالْقِصَاصُ وَانْتِزَاعُ اَلْحُقُوق مَنْ أَيْدِي اَلظَّلَمَةِ بِأُمَرَائِهِمْ وَشُرَطِهِمْ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِمَنْ وَلَّوْهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا إِلَّا فِي مَعْصِيةِ اَللَّهِ –عزوجل– فليس لمخلوق فيها طاعة."

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين؛ والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد: فهذا الكلام له صلة بما تقدم من الكلام السابق بالأمس وهو الصبر على جور الأئمة المسلمين وظلمهم؛ وأن جورهم وظُلْمَهم لا يُبيح لنا الخروج عليهم ما داموا مسلمين، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: ((اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ)) وقول عمر – رضي الله تعالى عنه – الذي تقدم بالأمس " إن ظلمك فاصبر، وإن حرمك فاصبر"

فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وخلفاؤه الراشدون؛ وأصحابه العدول – رضي الله عنهم – المشهود لهم بالخيرية والمرضي عنهم من رب العالمين أمرنا أن نصبر على حكامنا إذا ظلمونا، ولم يؤدوا إلينا حقوقنا؛ بل لو أخذوا من حقوقنا وضربوا ظهورنا؛ فعلينا أن نصبر ما داموا مسلمين؛ ما داموا يقيمون الصلاة، وإذا أمرونا بمعصية فلا سمع لهم ولا طاعة في المعصية.

وأمرهم لنا بالمعصية لا يُبيح لنا أن نرتكب المعصية الأخرى في المقابل؛ وهي

عدم السمع والطاعة لهم في المعروف، والخروج عليهم، وهذا متكرر عند أهل الإسلام – ولله الحمد – ظاهر ظهور الشمس يعرفه حتى العجائز من المسلمين، ولم تخالف فيه إلا طائفة الخوارج الأولى، ولم يزالوا إلى يوم الناس هذا كما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم –:

((كُلَّمَا نَشَأَ قَرْنٌ قَطَعَ قَرْنٌ ، يَخْرُجُ فِي أَعْرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ))

فهم مستمرون إلى آخر الدنيا وراث الخوارج الأولين؛ هؤلاء الخوارج في الأعصار المتأخرة وسيستمر الصراع بينهم وبين أهل الحق، أهل السنة والجماعة في هذا الباب، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد أخبر ببقائهم حتى يخرج الدجال في أعراضهم– نسأل الله العافية والسلامة – فهم الذين يخالفون في هذا وهم الذين يحملون الناس على الخروج على الأئمة ويُوغرون صدور عامة الأمة على ولاتها؛ أما أهل الإسلام والسنة فإنهم يمنعون من ذلك.

وهذا الإمام أحمد – رحمه الله تعالى– وقصته مع فقهاء بغداد من أظهر ما يكون في هذا الباب؛ فإنه قد اجتمع إليه فقهاء بغداد في زمن الفتنة، زمن القول بخلق القرآن، زمن الجهمية حينما تسلطوا على المسلمين في عهد المأمون والمعتصم

ومن بعدهما حتى عصر المتوكل؛ اجتمعوا إليه، ومن هم فقهاء بغداد؟! فحول العلماء في ذاك العصر.

فاجتمعوا إليه وقالوا: يا أبا عبد الله إن الأمر قد فشى وتفاقم ووصل إلى ما ترى وإنه ليس لهذا الرجل علينا طاعة.

يعني: السلطان الخليفة العباسي؛ فغضب أحمد – رحمه الله تعالى– وجعل يُناظرهم ويحاجِّهم في هذا ويقول لهم:" هذا خلاف الآثار؛ إنا نجد في الآثار ما صلوا فلا كفوا دماء المسلمين؛ الله الله في دماء المسلمين، اصبروا حتى يستريح بارٌ أو يُستراح من فاجر."

فقالوا له –رحمه الله– : أما ترى هذه الفتنة التي نحن فيها؟

قال:" هذه خاصة" يعني: هذه نزلت على طائفة معينة على العلماء، والعلماء يصبرون ويحتسبون في ذلك، وينظرون في هذا بنور الله، ما هذه هي الفتنة؛ لأ ثم أمرهم – رضي الله عنه– بالصبر درءًا للفتنة العامة وهي سفك الدماء "الله الله في دماء المسلمين"

لأنه إذا رُفع السيف في وجه السلطان رفع السلطان سيوفه، ونشر جنوده

وقامت المقتلة، وحينئذٍ يضطرب الأمن، وتُقطع السبل، وتُنتهك الأعراض وتُنتهك الحرمات، ويُتسلط على المسلمين ، وتتعطل الأسواق والجمع والجماعات ويأتي الشر العظيم.

فالمؤلف –رحمه الله تعالى– هنا يُواصل الكلام على هذه المسألة فيقول:" وَقَدْ أَجْمَعَتْ اَلْعُلَمَاءُ– أجمعوا– مِنْ أَهْلِ اَلْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالنُّسَّاكُ وَالْعِبَادُ وَالزُّهَّادُ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا– في قرنه رحمه الله – أَنَّ صَلَاةَ اَلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ"

أجمعوا على هذه الأمور–:

- " أَنَّ صَلَاةَ اَلْجُمُعَةِ" يعني: أداء الجمعة خلف السلاطين الظلمة خلف أئمة الجور.
- "وَالْعِيدَيْنِ" كذلك الفطر والأضحى.
- " وَمِنًى وعرفات " الصلاة خلفهم فيها والقيام معهم في شئون الحج – أداء فريضة الحج معهم–.

لأن السلاطين هم الذين يقومون بأمر الحج للناس، هذا يوم أن كان السلطان واحد يحكم الأقطار الإسلامية كلها، ثم بعد ذلك بقية الأقطار حينما تفرقت

الممالك الإسلامية وصار لكل قطر سلطانه، فالشاهد الحج والوقوف بمنى وعرفات مع الإمام لا يُخالف الإمام، إذا قرر الإمام أن الحج يوم التاسع هو يوم الأحد فما يقال الحج احنا رأيناه يوم الاثنين، فالوقوف يوم يقف الناس يُحج معهم، والوقفة هي التي يشهدها الإمام هي الوقفة وعليها جمهور المسلمين، ولو أخطأوا في ذلك وتبين بعد هذا، فلأهل العلم في هذا كلام.

الشاهد: من هذا أن الحج معهم جائز، وكذلك الغزو والجهاد مع الأئمة وإن جاروا، فإن جورهم وظلمهم عليهم، وخيرهم وبرهم لهم وللمسلمين.

مع كل أمير يقول – رحمه الله –:" بر وفاجر"

البر: قد عرفناه؛ وإنما الكلام على الفاجر، الأمير إذا كان عنده معاصٍ ويقوم للمسلمين بهذه الشعائر الجمعة، والجماعة، والعيدين، والحج، والغزو، والجهاد ماضٍ لا يبطله جور جائر.

وكذلك "إعطاؤهم الخراج والصدقات والأعشار"

- أمَّا "الخراج": فهو مايضرب على الأرض بأيدي غير المسلمين، كأرض السواد العراق لما افتتحها المسلمون ضربوا عليها الخراج تؤدى الأموال التي

تضرب على هذه الأرض التي هي بأيدي أهلها، تؤدى للسلاطين، للسلطان المسلم فتجعل في بيت المال، هذا هو الخراج.

- والصدقات: ظاهر أمرها.
- والأعشار: كذلك ما يؤخذ من غير المسلمين إذا اختلفوا إلى بلدان المسلمين بالتجارة.

فالعلاقة بين الخراج وبين العشر أو الأعشار واضحة، لأنها على أموال غير المسلمين، كل مافي الأمر أن الخراج على الأرض بيد غير المسلم يعمل فيها، وأما العشر فتجارة غير المسلم يهودي، نصراني دخل علينا بلاد الإسلام فنحن نعشر تجارته نأخذ منها العشر، ويدخل بتجارته يبيع في سوق المسلمين، وهذا العشر أخذ لبيت مال المسلمين بسبب مزاحمته للمسلمين في أسواقهم، فنكون قد أخذنا عليه عشرًا يرجع لصالح المسلمين، فهذا هو العشر، هذه هي الأعشار كل ذلك جائز.

المعنى: أن الخراج يعطى لأمراء الجور، والصدقات تعطى لأمراء الجور للأئمة وإن جاروا وظلموا، والأعشار أيضًا تُعطى لهم، فإذا أعطيت فذلك جائز مجزء

عن صاحبه ولا شيء عليه، ولا يُقال له أعد هؤلاء ظلمة، لاتجزئ ذمتك لم تبرأ أيها المتصدق! لا. جائزٌ وقد برأت ذمتك، وغير المسلم عمله هذا جائز ولا شيء عليه لا في أرضه ولا في تجارته إذا ثبت أنه قد أعطاهم.

وكذلك الصلاة في مساجدهم الكبيرة التي يبنونها، المساجد العظام؛ لأن المساجد الكبيرة جرت العادة أنه لا يبنيها إلا الملوك والرؤساء والسلاطين، وذلك لأنهم أصحاب جدى، فلا تقل ما نصلي في مسجد هذا الظالم لا، هذا خلاف مامضى عليه السلف ومشوا – رحمهم الله تعالى – فتصلي في هذه المساجد ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾[الجن:١٨] فلا يضر هذه المساجد أن بناها أمير ظالم أو سلطان غاشم.

وكذلك المشي على القناطر والجسور التي بنوها على الأنهار وعلى الوديان، لابأس بذلك؛ فما يقال لا يمشي على هذا الجسر لأنه بناه هذا الحاكم الظالم ولا على هذه القنطرة أو القناة التي بناها هذا السلطان الظالم، هذا غير صحيح؛ فالسلف على خلاف ذلك.

وهكذا البيع والشراء –يقول– وسائر التجارة والصنائع كلها، في كل عصر

ومع كل أمير جائز، يجوز البيع والشراء، ويجوز المزارعة، تجوز الصناعة على حكم الكتاب والسنة، إذا كانت في شروطها لا تخالف كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فهذا الأمر جائز فيها ولله الحمد؛ وأما إذا خالفت في شروطها الكتاب والسنة فلا تجوز مهما كان.

ثم قال –رحمه الله–: "ولا يضر المحتاط لدينه – مفعول به مقدم– والمتمسك بسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– ظُلْمُ ظَالِمٍ وَلَا جَوْرُ جَائِرٍ" متى ؟! إذا كان ما يأتيه هو على حكم الكتاب والسنة.

يعني ما دام أعماله على كتاب الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما تقدم من هذا الذي ذُكر فلا يضره ظلم السلطان الظالم ولا جور الحاكم الجائر، ما دام هو متمسك بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ضرب صورة عكسية يوضح بها، لأن الشئ كما قيل:

الضد يظهر حسنه الضد *** وبضدها تتميز الأشياء .

فضرب سورة عكسية فقال: " كَمَا أَنَّهُ لَوْ بَا عَ وَاشْتَرَى فِي زَمَنِ اَلْإِمَامِ اَلْعَادِلِ"

لو كان هناك سلطان عادل، أمير عادل مقسط، ثم أنت في زمان هذا الحاكم العادل تبايعت بما يخالف الكتاب والسنة في هذا البيع والشراء، بعت واشتريت على خلاف الكتاب والسنة، هل ينفعك عدل العادل في تصحيح هذا البيع الفاسد؟! سؤال! لو كنت في زمن حاكم عادل وبعت واشتريت بيعا وشراء فاسدا على خلاف الكتاب والسنة؛ هل لعدل هذا العادل أثر في تصحيح هذا البيع؟! ما يمكن أن يكون له أثر؛ فكما أن عدل هذا العادل لا يصحح هذا البيع الفاسد، وهذا الشراء الفاسد؛ فكذلك جور الجائر وظلم الظالم لا يبطل البيع الصحيح والشراء الصحيح والعمل الصالح كله؛ لأنه منفك؛ فكما أن هذا لا ينفعك عدله فيصحح عقودك الفاسدة،كذلك الأول لا يضرك جوره وظلمه فيبطل عقودك الصحيحة.

ثم يقول – رحمه الله –: " وَالْمُحَاكَمَةُ إِلَى قُضَاتِهِمْ"

المحاكمة إلى قضاة هؤلاء الأئمة الظلمة صحيحة، إذا كان هذا السلطان ظالم؛ ولكن في الأقاليم في المناطق في الجهات قد نصب القضاة، لأن هذا مما يجب على السلطان أن يُولي القضاء في النواحي على المسلمين ليفصل بينهم في

الخصومات ويفض النزاعات، فهؤلاء القضاة الذين يوليهم هؤلاء الحكام إذا كانوا حكام جور المحاكمة إليهم جائزة.

"وَرَفْعُ اَلْحُدُودِ -كذلك جائز- وَالْقِصَاصُ - جائز- وَانْتِزَاعُ اَلْحُقُوقِ مَنْ أَيْدِي اَلظَّلَمَةِ بِأُمَرَائِهِمْ وَشُرَطِهِمْ"

يعني: شخص ظلمك وأنت في هذه المنطقة ترفع أمره إلى من؟! إلى القاضي في هذه المنطقة؛ القاضي من عينه؟! عينه السلطان، أنت تقول: السلطان جائر. نقول: لا يضر؛ القاضي يحكم بما أنزل الله، حكم في القضية تستخرج حقك بمن عن طريق السلطة التنفيذية التي هي الإِمارة بكسر الهمزة والناس كلهم أصبحوا اليوم يقولون الأمارة حتى المتعلمين وهو غلط، الإِمارة؛

- فإن **الإِمارة** : من الحكم؛
- و**الأَمارة** : العلامة؛

- ✓ فأمارة الساعة علامتها وأشراطها.
- ✓ والإِمارة بالكسر الولايات.

فأنت بعد ذلك تحول محاكمتك وقضيتك التي قُضي لك فيها إلى أمير ذلك

السلطان الجائر في هذه المنطقة، في هذه الجهة فيستخرج لك حقك؛ الأمير ما يذهب هو بنفسه إلى الذي ظلمك ممن حكم لك عليهم؛ ولكن يوجه إليه الشرط فشرط هذا الأمير في الحقيقة يعودون إلى هذاالسلطان؛ أليس كذلك؟! فأنت لك أن تستنزع حقك من يدي من ظلمك بشرطة أمير هذا السلطان في جهتك، ولا يضرك ذلك بشيء؛ فتأخذ حقك من يد من ظلمك بواسطة أمير منطقتك التي أنت فيها وقد أَمَّره عليك ذلك السلطان الذي هو جائر؛ والأمير يأمر الشُرط فيأتون بمن ظلمك فيدفع حقك، أو في السجن حتى يدفعه، فهل عملهم هذا عمل مبرور ولَّا لأ.؟! عمل هؤلاء عمل صالح ولَّا لأ.؟! إنصاف المظلوم ممن ظلمه وأخذ الحق من الظالم للمظلوم عمل مبرور ولَّا لأ.؟! عمل مبرور استخرجته بشرط هؤلاء الأمراء في هذه المنطقة وهم والأمراء تابعون لهذا السلطان الجائر، لا يضرك جوره وظلمه. فلم يزل السلف على هذا ما قال أحدٌ منهم بالمنع.

وهكذا السمع والطاعة لمن يولونه عليك؛ هؤلاء السلاطين إذا كانوا ظلمة وجورة – أهل جور– إذا ولوا عليك واليًا أميرًا في المنطقة الفلانية، وأميرًا في

المنطقة الفلانية؛ أو واليًا في المنطقة الفلانية، أو محافظًا في المنطقة الفلانية؛ فإنه يجب عليك أن تسمع وتطيع لمن ولوه في المنطقة التى أنت فيها.

وإن كان عبدًا حبشيًا وأنت شريف هاشمي يجب عليك أن تسمع وتطيع؛ لو كان المولى من قبلهم عليك عبدًا حبشيًا، وكنت شريفًا هاشميًا فإنه يجب عليك أن تسمع وتطيع في المعروف لهذا العبد الحبشي الذى ولّاه عليك هذا السلطان؛ إلا في معصية الله.

يقول – رحمه الله – "فليس لمخلوق فيها طاعة" فأنت تسمع وتطيع في المعروف؛ أمَّا في غير المعروف في المعصية فلا سمع ولا طاعة.

قال – رحمه الله –:" ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ اعْتِقَادُ الدِّيَانَةِ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأَئِمَّةِ وَسَائِرِ اَلْأُمَّةِ فِي اَلدِّينِ وَالدُّنْيَا وَمَحَبَّة الْخَيْرِ لِسَائِرِ اَلْمُسْلِمِينَ، تُحِبُّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ"

[الشرح]

النصيحة لأئمة المسلمين أصل عظيم عندنا نحن المسلمين؛ وهو من الأصول التى ندين الله بها، وبقيامنا بها ينتظم أمر الحياة الدنيا، ويستقيم الدين مع الولاة

الذين يلوننا؛ وقد بينها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفرضها علينا كما في حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا :لِمَنْ؟ قَالَ :لِلّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ))

فأئمة المسلمين تجب لهم علينا النصيحة ابتداءً؛ وإذا قام الموجب لها تتأكد.

ونصيحة ولاة أمور المسلمين تكون بالدعاء لهم بالخير والسداد والتوفيق، وبصلاح الحال، والدعاء لهم بصلاح البطانة، وتسديدهم فيما يُرى أن فيه النقص، وذلك بتنبيههم وتذكيرهم حتى يستدركوه، وكذلك تألف قلوب عامة المسلمين عليهم حتى تتحد الكلمة وينتظم الصف ويجتمع الشمل.

وذكر محاسنهم بين الناس، وعدم ذكر مساوئهم ومعايبهم بين الناس، والحث على السمع لهم والطاعة في طاعة الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، وعدم غرهم بالمدح الكاذب والتملق إليهم الكاذب؛ وإنما يمحضون بالنصح ويخصون به لأن في صلاحهم صلاح العباد والبلاد، وهذا الحديث قد أوجب علينا فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النصيحة للأئمة المسلمين.

فلا يجوز لمسلمٍ أن يبيت غاشًا لإمام المسلمين ولا يرى ما يُوجب عليه النصيحة، ولا ينصح فإن النصيحة عليه واجبة بنص حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ وذلك لأنه إذا صلح هؤلاء فالصلاح أكثر لأن صلاحهم نفعه متعدٍ إلى الآخرين؛ فينبغي أن يحرص على ذلك.

وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يأخذ البيعة على أصحابة بالنصيحة كما في حديث عبادة في البيعة في العقبة أنه أخذ عليهم البيعة بالسمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره والنصح لكل مسلم.

فكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يشترط هذا على أصحابه في المبايعة – صلوات الله وسلامه عليهم– فأولى الناس منا بالنصيحة هم الولاة والحكام؛ لأن صلاحهم متعدٍ، ونفعهم متعد إلى غيرهم؛ فإن استقاموا استقامت الرعية، وإن اعوجوا اعوجت الرعية.

فالأولى بك أن تحرص على ما كان نفعه متعديًا، فتحرص عليه؛ فهذا أصل من الأصول عندنا نحن معاشر المسلمين أهل السنة فلا تنطوي قلوبنا على غش لولاة أمرنا، ولا لأمرائنا ولا لسلاطيننا؛ ندعو لهم بالصلاح والمعافاة، ونرى أن

طاعتهم فريضة ما دامت في طاعة الله– تبارك وتعالى– ونرى الخروج عليهم محرمًا؛ ونسعى جاهدين في تأليف القلوب عليهم لما في ذلك من الخير العظيم.

ثم النصح لسائر الأمة من إخواننا المسلمين؛ إذا رأيت أخاك المسلم في أمر مخالف يوجب له عليك النصح قمت بذلك سواءً كان الدين أو في الدنيا؛ رأيته يوسيء في صلاته تنصح له فهذا من دين الله – تبارك وتعالى – رأيته سيء في بعض معاملاته تنصح له وهكذا.

وأيضًا من اعتقاد أهل السنة محبة الخير لسائر المسلمين وهذا ضابطه ما ذكره المصنف محبة الخير لسائر إخوانك المسلمين تحب لهم الخير وتكره لهم الشر؛ ضابطه هو ما ذكره المصنف –رحمه الله تعالى– : " أن تُحِبُّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ"

فإذا أحببت لإخوانك المسلمين ما أحببته لنفسك وكرهت لهم ما تكرهه لنفسك فقد نصحت لهم، والنصيحة للناس من أخلاق الرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – قال الله –جلَّ وعلا– عن هود: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف:٦٨] يقول لقومه – عليه الصلاة والسلام– ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ

أَمِينٌ﴾[الأعراف:٦٨] يعني حينما أمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له، وحذرهم من الشرك، وبين لهم ما أعده الله لمن أطاعه وما أعده لمن عصاه، قال: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾[الأعراف:٦٨]

وقال – جلَّ وعلا – عن صالحٍ – عليه الصلاة والسلام – مخاطبًا قومه في هذا الباب: ﴿لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾[الأعراف:٧٩]

فالواجب على كل عاقل أن يقبل النصيحة من أخيه إذا بذلها له، وبين له الغلط ووضحه له ودلل عليه، فلا يجوز له أن يتكبر على النصيحة، وتأخذه العزة بالإثم؛ كما أنه لا يجوز للأول أن يسكت عن أخيه وهو يراه على الخطأ؛ فإن الذي ينصح لك هو الذي يحبك، لِمَّ؟! لأنه يحب لك ما يحبه لنفسه؛ ويكره لك ما يكرهه لنفسه في أمور الدين والدنيا.

قال -رحمه الله-: " وَلَا تُشَاوِرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ اَلْبِدَعِ فِي دِينِكَ، وَلَا تُرَافِقْهُ فِي سَفَرِكَ وَإِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تُقَارِبَهُ فِي جِوَارِكَ. وَمِنْ اَلسُّنَّةِ مُجَانَبَةُ كُلِّ مَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَهُجْرَانُهُ وَالْمَقْتُ لَهُ، وهُجْرَانُ مَنْ وَالَاهُ وَنَصْرَهُ وَذَبَّ عَنْهُ وَصَاحَبَهُ وَإِنْ كَانَ اَلْفَاعِلُ لِذَلِكَ يُظْهِرُ اَلسُّنَّةَ"

[الشرح]

هذا الجزء من الكلام مهم جدًا ووالله ما كتب ليبقى في الكتب؛ وإنما كتب ليطبق ولكن الناس في هذا العصر أصبحوا كما يقول بعض مشايخنا يعيشون بالعقل المعيشي، ماهو بالعقل الشرعي؛ معيشته تمشي على هذا خلاص يمشي ولو في ذلك تضييع دينه – ولا حول ولا قوة إلا بالله – فهجرانه للبدع أصل من أصول اعتقاد أهل السنة ويا أسفاه ! ضُيع في هذا الزمان إلا عند من قل – نسأل الله الثبات على الحق والهدى حتى نلقاه –.

يقول المصنف –رحمه الله–: "وَلَا تُشَاوِرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ اَلْبِدَعِ فِي دِينِكَ"

لماذا؟! لأنه غير مأمون؛ كما قال السلف: "صاحب البدعة لا تأمنه على دينك ولا تشاوره في أمرك" كما نقل عن الفضيل بن عياض: " صاحب البدعة لا

تأمنه على دينك" فأنت هنا حينما تشاور أحدًا من أهل البدع في دينك تكون قد أمنته ولَّا لأ؟! إذا شاورت المبتدع معناه مؤتمن عندك ولَّا لأ؟! لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – يقول: ((الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)) فأنت إذا شاورت مبتدعًا فكأنك قد زكيته في أمانته؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– يقول: ((الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)) فإذا شاورت أحدًا من أهل البدع في دينك فهو عندك مؤتمن، والسلف – رحمهم الله – يقولون: " صاحب البدعة لا تأمنه على دينك" وأنت هنا إذا شاورته فقد أمنته على دينك وسواء كان هذا مع الأفراد أو مع الجماعات لا يجوز لك أن تشاور المبتدع في دينك لأنه غير مأمون على دينك فكيف تشاور غير الأمين؟!

كتب المتوكل – رحمه الله– الخليفة العباسي إلى الإمام أحمد كتابًا وأرسل به رسله إليه كما ذكر ذلك محمد بن أحمد بن منصور المرودي – رحمهم الله جميعًا – قال : جاء رسول الخليفة إلى الإمام أحمد واستأذنوا فإذا هم أربعة فدخلوا على الإمام بكتاب الخليفة؛ ومن ضمن هذا مما جاء به الرسول إلى أحمد سؤال الخليفة للإمام أحمد عن ولاية الجهمي هل يستعين بالجهمية في أمور المسلمين؟!

فقال الإمام أحمد: " لا يُستعان بالجهمية في أمور المسلمين"

فسأله: أيستعان باليهودي والنصراني على أمور المسلمين؟

قال الإمام أحمد: "نعم، يُستعان باليهودي والنصراني على أمور المسلمين؛ إذا لم يكن في ذلك تسلط على المسلمين"

يعني في عمل يتسلطون به على المسلمين، مثل أن يُقال في لغتنا في هذا العصر الأعمال التي لها علاقة بالجمهور، بالناس وبمراجعات الناس لا ما يُوَلّون، لكن إذا كان عنده في أمرٍ خاص ما يحتك ويتسلط على المسلمين ويذلهم فلا بأس.

قال أحمد: " قد استعان السلف بهم " فسأله المرّودي: يُستعان باليهودي والنصراني وهم كُفار ولا يُستعان بالجهمية؟!"

فقال له الإمام أحمد-رحمه الله-: "يا بُني هؤلاء يغترُّ بهم المسلمون" يغتر الناس بهم فيرونهم بعد ذلك لا بأس بهم يرونهم خير ، قال: "هؤلاء يغتر بهم الناس" ، الجمهية إذا استعان بهم اغتر بهم الناس؛ أمَّا اليهودي والنصراني كل واحد يعرف أنه يهودي ونصراني فلا يغترّ به، انظر إلى الفقه! ،وهذا معنى قول السلف ووالله إنا لنفخر به ونؤذن به على رؤوس المنائر، إن أهل الأهواء

والبدع أخطر على المسلمين من اليهود والنصارى، نحن نفخر بهذا الكلام لا نستحي منه؛ لأن الناس لا ينخدعون باليهودي والنصراني،المسلمين يقولك هذا يهودي كافر، هذا نصراني كافر ما ينخدع به، لكن لو جئت بالمبتدع وجعلته هنا قال لو فيه شيء ما حطه السلطان هنا، فيُخدعون به واليوم يُرجفون علينا بهذه العبارة عبارة السلف أهل البدع أخوف علينا أو أضر على الإسلام أو أخطر على الإسلام أو أخطر على المسلمين من اليهود والنصارى،حتى صار هذا الأمر مخيفًا مرهبًا لكثير من السلفيين وصار يدسُّ رأسه خوفًا أو حياءً، لا ارفع بذلك رأسك أيها السني واشرحه؛ وقل له إن اليهودي والنصراني لا ينخدع أحدٌ به، لما له في القلوب من الكره والبغض ولأنه معروفٌ مكشوفٌ للعموم، أمَّا المبتدع فينخدع به الناس ويقولون لو حذّرهم منه فيما بعد لو كان به بأس ما وضعوه في هذا الموضع أنتَ أعلم به من الدولة؟! فحينئذٍ يكونُ شرًّا على المسلمين، فصدق أحمد – رضي الله عنه – يقول: "هؤلاء ينخدع بهم الناس" الجهمية ؛ أما اليهود والنصارى ما أحد ينخدع بهم، فلا يغترّون بهم ولا يميلون إليهم بخلاف المبتدع فإنهم يغترون به وينخدعون به.

يقول – رحمه الله تعالى –: "وَلَا تُرَافِقْهُ فِي سَفَرِكَ " أي: لا ترافق المبتدع في سفرك، لأنه غير مؤتمن ولأنك في السفر تتبسط؛ والمرءُ إذا تبسط تسَمّح فربما ظهر منه شيءٌ من المزاحِ مما هو خارج عن حد الاعتدال، أو وقعت له هنا أو غلط أو نحو ذلك، فانبساط المرء في سفره عورةٌ من عوراته كما كان يقول السلف، فلا يُبدِها إلا عند من يحب، وهذا غير محبوب ولا مأمون يأخذها عليك، انبساط المرء في سفره عورةٌ من عوراته، فلا يُبدها إلا عند من يُحب؛ فأنت ما ترافق في سفرك هذا المبتدع لأنه غير مأمونٌ فينقل مثل هذه العورات، أما أخوكَ المؤتمن فيسترُ وينصح؛ في المباح يستر وفي الخطأ ينصح، فأنت لا ترافق هذا في سفرك فسَفَرُه معكَ شؤمٌ –والعياذ بالله –

"وَإِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تُقَارِبَهُ فِي جِوَارِكَ " فافعل كذلك فقد كان السلف– رحمهم الله – وجاءت هذه العبارة عنهم متضافرة، كانوا يقولون:– " لئن تجاورني القردة والخنازير خير من أن يجاورني المبتدع" لأن هذه حيوانات لا تكليف عليها أما المبتدع فشؤمه يتعدى إلى جيرانه.

فإذا سكنَ مثلًا سُنيٌّ بين الروافض، من أول ما يجني أن إخوانه لا يأتون إلى هذا

الحيّ الذي هو فيه كراهةً للرافضة؛ فإذا سكن بينهم فليحتمل القطيعة فهذا من شؤم مجاورته إياهم.

وكان السلف يقولون:" لئن يجاورني صاحب مزمارٍ أو طُنبور خيرٌ من أن يجاورني مبتدع" وذلك لأن صاحب المزمار أكسِر مزماره وطنبوره وأنهاه فينتهي، المبتدع لأ. ما ينتهِ؛ فمثل هذا لا ينبغي أن يُجاوَرْ؛ فلذلك الجارُ قبل الدّار.

يلومنني أن بِعت بالرخص منزلي *** وما علموا جارًا هناك يُنغصُّ

فقُلتُ لهم كُفُّوا المــلامةَ إنهــا *** بجيرانها تغلو الديارُ وترْخُــص

ولّما أظهر من أظهر سبَّ الصحابة في بغداد خرجَ أهل السنة منها وسكنوا في نواحيها، وهذا مذكورٌ في تاريخِ بغداد، فرضيَ الله عن الأسلاف الذين طبقوا هذا تطبيقًا عمليًا.

فأنا أقول لكم هذا الكلام لم يُكتب والله ليبقى في الكُتب؛ وإنما كُتب ليُشاع ويُذاع ويُدرّس في مثل هذه المجالس ويُنشر بين الناس حتى يعملوا به، رَضِيَ من رَضي وسَخِط من سخِط، لا يَضرك ذلك أيها السُّني.

"وَمِنْ اَلسُّنَّةِ–أيضًا– مُجَانَبَةُ كُلِّ مَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ "

مما تقدّم في هذا الكتاب؛ فالهاء الضمير في قوله مما ذكرناه عائدٌ على ما تقدّم؛ لأنه اعتقاد أهل السنة والجماعة، فمن خالف شيئًا مما ذُكِر فمن السُّنةِ أن يُهجر، ويُمقت يُذم وما هو فقط يُهجر هو لا، يُهجر أيضًا من والاه وعاونه ونصره وذبّ عنه ودافع عنه وصاحبه، فإنه يُهجرْ. " وَإِنْ كَانَ اَلْفَاعِلُ لِذَلِكَ يُظْهِرُ اَلسُّنَّةَ"

فقل لهؤلاء اليوم ماذا يقولون في مثل هذا الكلام؟!

يزعم أنه على السنة وهو يُدافع عمن يخالف في شيءٍ مما ذُكِر، وما ذُكِر هو أصول اعتقاد أهل السُّنة – قد مضى– يُدافع عنهم يُبرّر لهم، سب الصحابة؛ لا هذا إذا كان الذي قاله أصله سني فما هو، ما هو مبتدع ما هو رافضي، وأحمد – رحمه الله – يقول:"من طعن في صحابي واحد أو عرّضَ بطعنه أو عيبه فهو مبتدع رافضيٌّ خبيث"

لا اليوم يقولك لا إذا هو سُنّي ما هو مبتدع ؛طيب! الخوارج خرجت من السُّنة في أصل واحد؛ والروافض خرجوا من السنة بأصل واحد، والقدرية

خرجوا من السنة بأصل واحد؛ ما كان ليجتمع في كل فرقة جميع المخالفات حتى تخرج من السنة. بأصل واحد؛ لأن اعتقاد أهل السنة كل؛ فإذا خالف مخالفٌ في جزءٍ منه فكأنما خالف الكل؛ خلاص يُهجر ويُنسب إلى بدعته.

فتقول: رافضي؛ خالف في الإرجاء. تقول مرجئ؛ وإن كان في بقية الأبواب على السنة، فهل المرجئة إلا في مسألة الإيمان؟! وهل الخوارج إلا في مسألة السمع والطاعة وتكفير صاحب الكبيرة؟! وهل القدرية إلا في القدر؟! ونحو ذلك؛ فإذا خالف في شيءٍ من هذا الاعتقاد وجبت مجانبته هو أولًا؛ ثم هجرانه، فلا يُسلم عليه، ولا يُكلم، ولا يُجلس معه، ولا يُشاور، ولا يُسافر معه، حتى يتوب وحتى يرتدع غيره، ويمقت ويذم على بدعته إذا لم يمقت ويذم، كيف يعرف الناس أنه على باطل؛ إذا لم يُقدح في هؤلاء كيف يتبين للناس؟!

والقدح ليس بغيبة في ستةٍ؛ ومن هؤلاء الستة: ومجاهرٍ فسقا؛ فهذا من الفسق العظيم في الدين – نعوذ بالله من ذلك– فالمبتدعة في هذا الباب فُساق؛ لأن الفسق هو الخروج عن الاستقامة – نسأل الله العافية والسلامة– فلا يُمكن أن يُحذَّر الناس منه إلا بمقته وذمه، واشهار ذلك فليس له غيبة؛ ليس لمبتدعٍ غيبة؛

في مقام التحذير والتبين للناس، وكذا من والاه؛ إذا والاه وهو يعلم فإنه يُلحق به؛ أنت إذا رأيته من أول وهلة وهو سني فيجب إحسان الظن، تنصح له كما قال الإمام أحمد فيما رواه أبو داوود وغيره عنه – رحمه الله –: "يا أبا عبد الله أرى الرجل مع الرجل من أهل البدع؛ أفأهجره لا أكلمه؟ قال –رحمه الله–: أو تحذره منه"

أو يعني بل هنا؛ بل حذره منه. مثل قول القائل في أولاده: "كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية، لم أحصِ عدهم إلا بعدادِ" يعني: بل زادوا ثمانية؛ وإلا فهو يعرف أن أولاده ثمانية وثمانين، فأو هنا بمعنى بل؛ قال حذره منه؛" ثم إن رأيت بعد ذلك يُماشيه فألحقه به"

فإذاً هجران من والى المبتدعة أمر متقرر عند السلف – رحمهم الله – ؛ فإذا والاهم وزاد على ذلك بنصرهم والذب عنهم، ومصاحبتهم، هجران من ولاه– والى المبتدع– ونصره، وذب عنه وصاحبه.

اليوم جاءونا بمنهج جديد؛ يقول: سُني وعنده أخطاء؛ سلفي وعنده أخطاء؛ ما هي أخطاؤه؟! على مذهب الخوارج! ننظر إلى أخطائه وإذا به خارجي؛ ننظر

إلى أخطائه وإذا به رافضي يسب الصحابة، ننظر إلى أخطائه وإذا به جهمي؛ ما شاء الله ! سني وعنده أخطاء.

وانتقلوا من مبتدعٍ إلى مُبدع؛ ما شاء الله! كل ذلك ضحك على عقول الناس، وخاصة الشباب السلفي؛ أبدًا هذا الكلام كلامٌ باطل واضح العوار؛ فإن من والى المبتدع ونصره وذب عنهم فهذا مثله مبتدع لا شك ولا ريب، وإذا صاحبه فكما تقدم في مجالسة أهل الأهواء:-

عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه *** فإن القرين بالمقارن مقتدى

ولا تصحب أخ *** الجهل وإيـــــاك وإياه

فكم من جاهل *** أردى حليمًا حين أخاه

يُقاس المرء بالمرء *** إذا مـــا هو ماشــــاه

الشاهد: إذا رأيت الرجل مع المبتدع وحذرته فأبى فألحقه به؛ لم؟! لأن ((الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ)) و ((الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ))

إن القلوب لأجناد مجندة *** قول الرسول كلام ليس يختلف

فما تعارف منها فهو مؤتلف *** وما تناكر منها فهو مختلف

فإذا رأيته معه فاعرف أنه يحبه؛ لأنه قد تقدم معنا:((أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللّهِ)) فلا يمكن أن يُحب صاحب السنة صاحب البدعة ، وذلك لأن الحب ميل قلبي فما يمكن أن يتأتَّى إلا إذا تقاربت القلوب؛ قال الأصمعي–رحمه الله– :" إذا تقاربت القلوب في النسبة تلاقت الأبدان في الصحبة"

يعني: إذا كانت النسبة في هذا القلب مثل النسبة في هذا القلب تقاربت الأجساد؛ فالمرء على دين خليله؛ فما يمكن أن يواليه إلا وهو على طريقه، ولا ينصره إلا وهو على طريقه، ولا يُذب عنه إلا وهو على طريقه، ولا يُصاحبه إلا وهو على طريقه، وإن كان يظهر أمامك بأنه صاحب سنة؛ فصاحب السنة لا يجتمع مع صاحب البدعة أبدًا والله الذي لا إله غيره؛ وإن زعم لك أنه على السنة؛ فنقول الأعمال تُصدق أو تُكذب؛ فعملك يُكذب قولك – نسأل الله العافية والسلامة. –

وننتهي عند هذا الحد، وبه نكتفي ولنا عود بالغد إن شاء الله إن متعنا الله

وإياكم في الحياة.

ونسأل الله –جلَّ وعلا– أن يُمتعنا متاعًا حسنًا على طاعته

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة

موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا.

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح كتاب [الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة] للإمام ابن بطة العكبُري - رحمه الله-، ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى- في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن ينفع به الجميع.

الدرس الرابع

بسم الله، والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ؛ قال الإمام أبو عبد الله بن بطة -رحمه الله تعالى- في كتابه الشرح والإبانة قال:" وَمِنْ اَلسُّنَّةِ رَفعُ اَلْيَدَيْنِ فِي اَلصَّلَاةِ عِنْدَ اِفْتِتَاحِهَا، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي اَلْحَسَنَاتِ. وَقَالَ اَلنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُعْطَى بِكُلِّ إِشَارَةٍ حَسَنَةً.

وَمِنْ اَلسُّنَّةِ اَلْمَسْحُ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ لِمَنْ أَحْدَثَ وَكَانَ لَبِسَ خُفَّيْهِ وَهُوَ كَامِلُ اَلطَّهَارَةِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يَوْمًا وَلَيْلَةً، هَكَذَا سَنَّ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَفَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَعَلَى ذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ اَلْأَوَّلِينَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَأَخَذَ بِهِ عُلَمَاءُ اَلدِّينِ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ وَلَا يَرُدُّهُ إِلاَّ مُبْتَدِعٌ مِنْ اَلنَّاسِ مُخَالِفٌ لِرَسُولِ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَاغِبٌ عَنْ سَنَتِهِ رَادٌّ لِقَوْلِهِ. "

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فقبل الشروع في هذه المسائل التي ذكرها الإمام – رحمه الله تعالى– نستكمل ما وعدنا به بالأمس إخواننا عقب انصرافنا من درسنا وهو المواصلة في حكاية بعض الآثار عن السلف –رحمهم الله تعالى– في تحذيريهم من مجالسة أهل البدع، وأن من يجالسهم أشد علينا منهم.

وذلك تتميمًا لقول المؤلف – رحمه الله تعالى– بالأمس:" وَلَا تُشَاوِرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ اَلْبِدَعِ فِي دِينِكَ، وَلَا تُرَافِقْهُ فِي سَفَرِكَ وَإِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تُقَارِبَهُ فِي جِوَارِكَ. وَمِنْ اَلسُّنَّةِ مُجَانَبَةُ كُلِّ مَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَهُجْرَانُهُ وَالْمَقْتُ لَهُ، وهُجْرَانُ مَنْ وَالَاهُ " فهذا الذي دعانا إلى ذكر الآثار بالأمس واليوم نستكملها.

فمن ذلك قول أبي الدرداء – رضي الله عنه – المشهور:" من فقه الرجل ممشاه ومدخله ومجلسه"

يعني مع من يمشي ومع من يدخل ومع من يجلس فتقيسه به؛ فإن كان يُماشي أهل السنة فسنيٌّ ؛ وإن كان يُماشي أهل البدع فبدعيٌّ؛ وهذا ذكره أئمة السلف وهو مُخرج عند المصنف في الإبانة الكبرى.

وقال ابن عون عبد الله بن عون بن أرطبان – رحمه الله–: " من يُجالس أهل البدع أشد علينا من أهل البدع"

لم؟ لأن أهل البدع قد ظهر أمرهم وبان حالهم فالناس يتقوهم؛ لكن هذا الذي يُظهر أنه سُني وعلى عقيدة أهل السنة وطريقة أهل السنة وهو يجالسهم هذا أشد علينا منهم. لماذا؟ لأن الاغترار والانخداع به أكثر، يخدع العامة يخدع العوام، فيُخدعون به من ناحيتين:

- الناحية الأولى: أهم يجلسون إلى أهل البدع، إلى هذا الذي رأوه قد جلس إليه، يقولون: لو كان فيه شيء ما جلس إليه فلان وهو سُني ونحن نعرفه، فيقعون بسببه.

- الثاني: أنه يجرهم هو عن أهل السنة وطريقة أهل السنة في مُباينة أهل البدع حتى يأتي بهم إليهم؛ لأنه إذا نصر وذب بعد ما جالس وصاحب يُصبح

مجانسا على طريقتهم؛ فيجر من انخدع به ممن يعرفه على السنة قديما فيقع بسببه.

وقال بعضهم أيضا؛ ويُذكر هذا أيضًا في الإسرائيليات عن سُليمان – عليه السلام– أنه قال: " لا تحكموا على أحد بشيء حتى تنظروا من يُخادن" لا تحكموا عليه بشيء حتى تنظروا إلى صاحبه، من هو صاحبه؟ فإذا رأيته عرفته بصاحبه؛ فإن الإنسان قد يُخبئ ما في نفسه فيسكت ولا يُظهره؛ لكن الصاحب يفضح، فكل شيء يُكتم إلا الصحبة كما قال السلف وذكرناه بالأمس أظن كل شيءٍ يُكتم إلا الصحبة! أين تضع صاحبك؟ تضعه في بطنك! لابد وأن يمشي جنبا إلى جنب، يمشي معك؛ فإذا رآك الناس مع القدري فأنت مثله، مع الجهمي فأنت مثله، مع الرافضي فأنت مثله،ما يُمكن أن تقرب منه إلا وقد هان الدين في قلبك، فسرت ترى ما هو عليه لا يُؤثر بعد مدة وإذا بك مثله على ما هو عليه.

وقد رأى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – رجلًا يمشي مع شخص يكرهه، كره علي – رضي الله عنه– لهذا الرجل أن يصحب ذاك؛

فقال له:-

فلا تصحب أخا الجهل *** وإيـــاك وإيــاه

فكم من جاهل أردى *** حليمًا حين آخاه

يُقاسُ المَرْءُ بالمَـــــرْءِ *** إذا ما هُوَ ماشاهُ

وللشيء على الشـــيء *** مقاييسٌ وأشبـــاه

يعني: لك عليه دليل بمقياستك له بشبيهه

وللشيء على الشيء *** مقاييسٌ وأشبـــــاه

وللروح على الروح *** دليل دليل حين يلقاه

وذو الحزم إذا أبصر *** ما يخشـــى توقـــاه

إذا كنت حازمًا فتوقى هذا لاتمشِ معه؛ فإنه سيُرديك؛ وأبو العتاهية شاعر الزهد والحكمة -كما يقولون- يقول:

من ذا الذي يخفى عليك إذا نظرت إلى قرينه ***

وعلى الفتى بطباعه سمة تلوح على جبينه.

من الذي يخفى عليك إذا نظرت إلى من معه؟ العوام الآن؛ عوام لا يقرءون ولا

يكتبون إذا رأوك تمشي مع المنتقد يقول لك بالكلمة الفصيحة ما وجدت إلا

هذا تمشي معه؟! أليس كذلك ! لِم؟ منكرًا عليك أن تمشي مع من مماشاته

إزراء بك فهذا قد كان عند السلف –رحمهم الله تعالى–

والأعمش –رحمه الله– يقول : " كانوا لا يسألون عن المرء بعد ثلاث"

بعد ثلاث لا يسألون عنه؛ إذا أبصروا منه ثلاثة أشياء:

" ممشاه ومدخله وإلفه من الناس" من يألف؟ مع من يمشي؟ مع من يذهب؟ مع من يأتي ؟ خلاص يعرفونه.

وقَدِم سفيان الثوري – رحمه الله– فيما يرويه يحي بن سعيد القطان الإمام العلم يقول : " إن سفيان الثوري –رحمه الله – قدم البصرة " يحي بصري، وسفيان الثوري كوفي – رحمهما الله– جميعًا فيحيى بن سعيد القطان يحكي يقول:

" لما قدم سفيان الثوري البصرة جعل ينظر إلى أمر الربيع – يعني ابن صبيح السعدي – وقدره عند الناس– مكانته عند الناس – ثم سأل ، ما مذهبه؟" أي شيء مذهبه؟

" فقالوا : ما مذهبه إلا السنة فسأل ثانيًا قال: من بطانته؟ ، قالوا: أهل القدر ، قال : هو قدري" يجالس من؟ يجالس القدرية، القدرية قال فيهم النبي – صلى الله عليه وسلم– ((الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هِذِهِ الْأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُواْ فَلاَ تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُواْ فَلاَ تُشَيِّعُوهُمْ)) وهؤلاء هم الذين ينفون علم الله – سبحانه وتعالى– بالأشياء قبل حدوثها، ولا شك أنهم كفار.

فالنبي – صلى الله عليه وسلم– نهى عن عيادتهم في المرض، وعن اتباع جنائزهم في الموت، وقال عنهم إنهم مجوس هذه الأمة؛ لأنهم جعلوا إلهين، الإنسان يخلق فِعل نفسه ﴿تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾[الإسراء : ٤٣] وأن الله لا يعلم فِعل العبد حتى يفعله، فأصبح هناك من يخلق غير الله – تبارك وتعالى – أفعال العباد عندهم لها خالقان – نسأل الله العافية والسلامة – فأشبهوا المجوس الذين عندهم إله للخير ويرمزون له بالنور بالنار، وإله للشر ويرمزون له بالظلمة؛ فالقدرية مثلهم، الشر يخلقه العبد – نعوذ بالله من ذلك – فقال فيهم –صلى الله عليه وسلم– :((الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هِذِهِ الْأُمَّةِ ، إِنْ مَرِضُواْ فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُواْ فَلَا تُشَيِّعُوهُمْ)) فإذًا كان قد نهينا عن زيارتهم حال المرض

التي هي حق متأكد، واتباع الجنائز لهم التي هي حق متأكد؛ فإذًا من باب أولى

لا يجالسون في حياتهم، فسفيان الثوري سأل عن الربيع بن صبيح ما مذهبه؟

أي شيء مذهبه؟ قالوا: ما مذهبه إلا السنة،

سأل السؤال الثاني: من هم بطانته؟ يعني من هم جماعته؟ أصحابه؟ جلساؤه ؟

لأن البطانة هم اللصيقون بك ((اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ)) الجوع إذا نام معك ما يمكن أن تنام يؤذيك، يقلقك في فراشك،

فشبهه النبي– صلى الله عليه وسلم– بالضجيع الذي يؤذي ضجيعه فلا يريحه،

ثم قال : ((وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ)) والبطانة ما كانت

ملتصقة بالبطن يعني قريبة منك لاصقة فيه، ومنه البطان الذي يجعل للدابة

يربط به الشداد من الأعلى من الجنب إلى الجنب من الأسفل فيسمى هذا بطانة

لأنه ملتصق بالبطن، فهؤلاء البطانة، لقربهم منك شبهوا بهذا " من بطانته؟

قالوا: أهل القدر، قال: هو قدري"

فصدق – رحمه الله تعالى– علق على هذا ابن بطة المصنف في إبانته الكبرى ،

قال: "صدق سفيان الثوري ، لقد نطق بالحكمة فصدق ، وقال بالعلم فوافق

الكتاب والسنة، وما توجبه الحكمة ويدركه العيان ويعرفه أهل البصيرة والبيان"

ويقول ابن مسعود– رضي الله تعالى عنه –:" لو أن الناس جمعوا في صعيد واحد كلهم مؤمن وفيهم كافران تألف أحدهما إلى الآخر" لو أن الناس جمعوا كلهم في صعيد واحد كلهم مؤمنون وفيهم كافران لذهب هذا إلى هذا، أوى إليه ولو لم يكن يعرفه من قبل؛ لأن القلوب تجر بعضها ، ويقول: " ولو أن الناس جمعوا في صعيد واحد كلهم كافر وفيهم مؤمنان تألف أحدهما إلى صاحبه" وصدق –رحمه الله– وذلك لأن القلوب لها تأثير والأرواح لها تأثير فشبيه الشيء منجذب إليه، هذا إلى هذا وهذا إلى هذا، فإذا تلاقت الأبدان في النسبة – يعني بالنسبة لما فيها – تقاربت الأبدان بالصحبة.

ثم ساق بعد ذلك بسنده – رحمه الله – في إبانته الكبرى قول النبي– صلى الله عليه وسلم –: ((الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ))

وجاء أيضًا عن ابن مسعود موقوفا: "الأرواح جنود مجندة تلتقي تتشائم كما تتشائم الخيل، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف" وجاء أيضا عنه– رحمه الله – أنه قال: " لو أن مؤمنًا دخل مسجدًا فيه مئة نفس ليس فيهم إلا مؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه، ولو أن منافقًا دخل مسجدًا فيه مئة نفس ليس فيهم إلا منافقٌ واحد لجاء حتى يجلس إليه" وذلك لأن العبد بإحساسه يعرف من هو على شاكلته بالأنظار والوجوه، فالقلب يدله على الظاهر فتجده يأوي إليه، فلو نزل مئة شخص في هذا المسجد وليس فيهم إلا منافق واحد، وجاء هذا المنافق لأوى إليه، ولو جاء مئة شخص كلهم منافقون في هذا المسجد وما فيه إلا مؤمن واحد وجاء هذا الإنسان المؤمن لأوى إليه؛ لأنه يعرف بما جعل الله – جلَّ وعلا – في قلبه من النور من نور الإيمان فلا ينجذب إلا إلى من كان على شاكلته، وذاك بما جعل في قلبه من شؤم البدعة والمعصية فلا ينجذب إلا إلى من كان على شاكلته، فيهرب من أهل الخير ويهرب من أهل السنة ويأوي إلى أهل الفسق ويأوي إلى أهل البدعة – عياذًا بالله من ذلك–

ويقول سعيد بن جبير -رحمه الله تعالى- واسمعوا إلى هذا الأثر فإنه ينقض على بعض المتكلمين اليوم يقول سعيد بن جبير- رحمه الله تعالى- وهذا ذكره المصنف هنا في الإبانة هذه التي بين أيدينا برقم تسعة وثمانين إن شئتم أن تروه فيها فهو فيها يقول-رحمه الله - "لَأَنْ يَصْحَبَ ابْنِي-يعني يصاحب ولدي،ابني لأن يصاحب- فَاسِقًا شَاطِرًا سُنِّيًّا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَصْحَبَ عَابِدًا مُبْتَدِعًا"

لو يصحب ابنك شارب الدخان أو شارب الخمر خير من أن يصحب الرافضي؛ لأنّ الرافضي يضله في أصل دينه، أمّا هنا يبقى على السنة وعلى التوحيد والإيمان، وهذا عصيان والمعصية أمرها أخف من البدعة فضلًا عن الشرك - نعوذ بالله من ذلك - فهذه المقالة من هذا التابعي الجليل تلميذ ابن عبّاس يقول: "لَأَنْ يَصْحَبَ ابْنِي - ابنه لو يصاحب- فَاسِقًا شَاطِرًا "

والشاطر: هو الذي أعيا أهله خبثًا. "لَأَنْ يَصْحَبَ ابْنِي فَاسِقًا شَاطِرًا سُنِّيًّا "

والشاهد: انظروا كيف فضّل صُحبة ابنه لو حصلت -عياذًا بالله-؛ لكن لو حصل هذا الشر فلأن يصحب ابنه فاسقًا شاطرًا لكنّه سني في اعتقاده، خير من أن يصحب عابدًا مبتدعًا؛ فهل نفعت المبتدع عبادته؟!

وهذا فيه أبلغ رد على من يقول: "من القصور في الفهم أن يظن أن السني أو السّلفي هو من حقق اعتقاد أهل السنة دون العناية بجانب السلوك والآداب الإسلامية .... إلى آخر ما قالوا"

هذا من قصور الفهم؛ سعيد بن جبير والسلف كلّهم قاصري فهم إلا هو– ما شاء الله –

القصور في الفهم أن يظن أن السنّي أو السلفي هو من حقق اعتقاد أهل السنة دون العناية بجانب السلوك والآداب؛ وتأدية حقوق المسلمين في ما بينهم.

وسعيد بن جبير– رحمه الله تعالى– يقول"لَأَنْ يَصْحَبَ اِبْنِي فَاسِقًا شَاطِرًا "

وقلنا لكم الشاطر في عرف الأوّلين من أعيا أهله خبثًا، ثمّ مع هذا سعيد بن جبير يقول: عنه ماذا سُنيًا "فَاسِقًا شَاطِرًا سُنِّيًّا" ففسقه وشطارته ما أخرجته من السنة وعند الدكتور هذا لا ليس بسني حتّى يحقق الأخلاق والآداب والسلوك.!

تبًّا لهذه الشهادات إذا لم تورث العلم الصحيح؛ الشهادات المبهرجة لا تنفع العبرة بما عليه كلام أهل العلم أئمة الهدى، تسمعون مقالة سعيد افتحوا عليها

بين أيديكم في الكتاب برقم تسعة وثمانين " لَأَنْ يَصْحَبَ اِبْنِي فَاسِقًا شَاطِرًا سُنِّيًّا" فهل الفسق أخرجه من أن يكون من أهل السنّة عند سعيد؟!

ولذلك قال أئمة السنّة في هؤلاء فساق أهل السنّة، وهذا الفسق جانب في العمليات؛ لكن عقيدته ما هي؟ سُني، ما خرج عن السنّة؛ وهذا المتحذلق اليوم يقول: "من القصور في الفهم أن يظنّ أنّ السنّي والسلفي من حقّق" انظر كلمة حقّق ماذا تعني؟ حقّق اعتقاد أهل السنة توحيد عبادة، توحيد ربوبية، توحيد أسماء وصفات حقّقها كلَها؛ لكنه وقع عنده خلل فيم؟ ما حقّق الأخلاق والسلوك والآداب الإسلامية، باقٍ عنده نقص هذا ما هو سلفي عندهم، صدق السّلف وكذب هؤلاء.

فهذا قول سعيد بن جبير – رحمه الله – فإذا مجالسة أهل الأهواء شر ومصاحبتهم خطر عظيم الفاسق تراه يدخن تأتي إليه فتقول يا أخي الدّخان مُضر بصحتك وبدينك يقول ادع الله لنا بالهداية، ما يقول لك هو حلال؛ تأتي إليه وقد شرب مُسكرا! يقول: ادع الله لنا بالهداية إذا أفاق؛ تأتي إليه يستمع الأغاني وكثيرا ما رأينا هذا وحصل لنا مع من حدثناهم، يا ولدي الأغاني حرام

ما تجوز، قال: يا عم ادع الله لنا نحن شباب ادع الله يهدينا، معترف بأنّ هذا خطأ؛ لكن صاحب البدعة هو يدعوك يراها دين ويراك أنت على الضلالة؛

ففرق بين المبتدع وبين الفاسق:

- الفاسق لا يخالفك في التّحريم.
- أما المبتدع فيراك على غير ما هو عليه وما هو عليه يراه هو الدِين الصّحيح – فنعوذ بالله من ذلك.–

ويقول الفضيل بن عياض–رحمه الله تعالى– ((الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ)) ثمّ قال:

"ولا يمكن أن يكون صاحب سنّة يماري صاحب بدعة إلّا بالنفاق"

((الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ)) ثمّ قال: " ولا يمكن أن يكون صاحب سنّة يُمارئ صاحب بدعة إلا بالنفاق"

ما يمكن يتفق معه إلّا أن يكون منافقًا ينافقه – نعوذ بالله – على ما هو عليه، أو تجمعهم المصالح – عياذًا بالله– كما هو الآن في هذا الزّمن – نسأل الله العافية والسلامة–.

ويقول أيضا – رحمه الله–: "من جلس مع صاحب بدعة فاحذره" لأنّ أوّل ما يدخل عليه النّقص في المجالسة أليس كذلك؟! كما تقدم معنا بالأمس " من جلس مع صاحب بدعة فاحذره."

وقيل للأوزاعي– رحمه الله–" إنّ رجلا يقول أنا أجالس أهل السنّة وأجالس أهل البدعة" فقال الأوزاعي "هذا رجل يريد أن يُسويَ بين الحقِّ والباطل " ماذا يذهب بك إلى أهل البدعة وأهل الحقّ موجودين، أهل السنة موجودين إلا وقد وقع في قلبك شيء – نسأل الله العافية والسلامة– وقد علّق على هذا القول من الأوزاعي المصنّف في إبانتِه الكبرى حيث قال: "صدق الأوزاعي" وزاد عليه فقال: "وأقول هذا رجل لا يعرف الحق من الباطل ولا الكفر من الإيمان وفي مثل هذا نزل القرآن ووردت السنّة عن المصطفى– صلّى الله عليهِ وسلّم–" ثمّ ذكر قول الله تعالى في المنافقين ﴿وَإِذَا لَقُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُواْ إِنَّا مَعَكْمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾[البقرة : ١٤] إذا جاءوا لأهل السنّة قالوا نحن معكم وإذا رأوا أهل البدعة وحصلت لهم الفرصة جلسوا معهم ففِيهم شبه بالمنافقين – نعوذ بالله من ذلك–

ثمّ ساق بإسناده بعد ذلك حديث ابن عمر الذي في صحيح مسلم عن ابن عمر– رضي الله عنهما– أنّ النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– قال: ((مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً، لا تَدْرِي أَيُّهُمَا تَتْبَعُ)) فهذا حاله الذي يجالس أهل البدع ويزعم أنّه سنَي ويجالس أهل السنّة حاله مثل ما قال النّبي– صلّى الله عليه وسلّم– ((مثل كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ)) حائرة مترددة، ساقطة لا تدري تذهب إلى هذا أو إلى هذه المجموعة حتى تهلك – نسأل الله العافية والسلامة– والحديث هذا في صحيح مسلم.

علق المصنف –رحمه الله– في إبانته الكبرى، يقول: " كثر هذا الضرب من الناس في زماننا، ما كثرهم الله"

في زمانه في القرن الرابع، ونحن اليوم في القرن الخامس عشر، بين زمانه وزماننا اليوم ألف سنة وست وستين سنة تقريبًا، بين زمانه وزماننا ألف سنة وست وستين سنة تقريبًا، ويقول هذا الكلام في ذلك الحين "لقد كثر هذا الضرب من الناس في زماننا لا كثرهم الله"

أجل ما نقول نحن اليوم؟! – إنا لله وإنا إليه راجعون– هذا الطابور المخذّل اليوم – نسأل الله العافية والسلامة– هؤلاء هم الذين يفتكون بأهل السنة، وأهل الاعتقاد الصحيح، وهم والله أضر عليهم من أهل البدعة الظاهرين الأصليين، يقول – رحمه الله تعالى –:" كثر هذا الضرب من الناس في زماننا لا كثرهم الله وسلمنا الله وإياكم من شر المنافقين، وكيد الباغين، ولا جعلنا الله وإياكم من اللاعبين بالدين ولا من الذين استهوتهم الشياطين، فارتدوا ناكصين وصدوا حائرين" هذا في إبانته الكبرى – رحمه الله تعالى – وهذا كله معاشر الإخوة والأبناء فيمن يجالس أهل البدع والأهواء، مجرد مجالسة فقط، فكيف بمن يتخذهم أصحابًا وأخدانًا؟! كيف بمن يدافع عنهم ويجادل عنهم؟! لاشك أن هذا منهم بلا ريب، لأنه قد صرح بصريح نطقه بلسانه بالذب عن هؤلاء والله – جل وعلا – يقول: ﴿وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾[النساء: ١٠٧] فهؤلاء لا يجادل عنهم إلا من كان منهم.

فقد سئل شيخنا شيخ الإسلام في هذا الزمن الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله تعالى– سؤالًا عمن يدافع عن أهل البدع هل يعد منهم؟ فقال هذا منهم

هذا داعٍ لهم بلا شك هذا منهم ؛ فالذي يبرر لهم ويدافع عنهم لا شك أنه منهم وإن كان يدعي السنة أو يظهر السنة؛ لأنه متهم حينئذ عندنا بالنفاق، لا نصدقه ولا نأمنه، لأنه يضر أهل السنة والجماعة وهو أضر على أهل السنة والأثر من صاحب البدعة الواضح المشتهر- نسأل الله العافية والسلامة-

بعد ذلك قال -رحمه الله تعالى- ذاكرًا هذه المسائل التي في العبادات:" وَمِنْ اَلسُّنَّةِ رَفعُ اَلْيَدَيْنِ فِي اَلصَّلَاةِ عِنْدَ افْتِتَاحِهَا، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذا رَفع رَأْسَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ"

هذه المسائل ذكرها المصنف وإن كانت في العمليات؛ ولكن ذكرها لمخالفة أهل البدع فيها، لأهل السنة، وكذلك لمخالفة أهل الرأي في بعضها لأهل السنة والأثر فهي وإن كانت من العمليات ما هي من العقائد إلا أن المخالفين فيها واحد من اثنين:

- إما أن يكون من أهل البدع.
- وإما أن يكون من أهل الرأي الذين يردون الآثار بآرائهم

وهذا كله مخالفٌ لطريقة أهل السنة، فلأجل ذلك ناسب أن يذكرها في هذا الكتاب.

فيقول رحمه الله: :" وَمِنْ اَلسُّنَّةِ رَفَعُ اَلْيَدَيْنِ فِي اَلصَّلَاةِ " وذكر المواضع الثلاثة:

- عند الافتتاح- تكبيرة الإحرام-
- ثم عند الركوع إذا أراد أن يركع.
- ثم عند الرفع من الركوع، يرفع يديه

فهذه ثلاثة مواطن

- تكبيرة الإحرام
- والتكبير للركوع
- والتكبير عند الرفع للرأس من الركوع.

ولا شك فهذه التكبيرات من علامات أهل السنة والحديث والأثر في الصلاة مخالفين بذلك أهل الرأي متبعين لرسول الله – صلى الله عليه وسلم- ولأصحابه الكرام –رضي الله عنهم-

فلأجل ذلك عدت هذه المسألة في بعض كتب السنن سنن العقائد، كما هي مذكورة أيضا في رسالة الإمام أحمد السنة، التي أرسلها إلى مسدد بن سرهد البصري الحافظ الكبير المعروف، فهي شعار لأهل السنة والحديث، في مقابل أهل الرأي والقياس.

قال قوام السنة الأصبهاني – رحمه الله – في كتابه الحجة في بيان المحجة– المجلدين– قال: "رفع اليدين في الصلاة سنة مسنونة وهي من علامات أهل السنة" يعني في مقابل أهل الرأي.

وقال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى– لما قيل له أقوام يأمروننا برفع اليدين في الصلاة، وأقوام ينهوننا عن رفع اليدين في الصلاة، فقال – رحمه الله تعالى ورضيَ عنه –: "لا ينهاك عنه إلا مبتدع" رفع اليدين متواتر؛ هذه السنة متواترة فلا ينهاك عنها إلا مبتدع، – وطبعًا– التبديع هذا بعدما يعرف، تعرفه إذا كنت تظن أنه غير عالم، جاهل تُعرفه فإذا بقي على ذلك فهو مبتدع. يقول أحمد –رحمه الله تعالى– يقول: "لا ينهاك عنه إلا مبتدع، فعل ذلك النبي –

صلى الله عليه وسلم – وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يحصب من لا يرفع" هذا قول الإمام أحمد، لا ينهاك عن الرفع لليدين في هذه المواطن الثلاثة:

- تكبيرة الإحرام
- تكبيرة الركوع
- تكبيرة الرفع للرأس من الركوع

لا ينهاك عن رفع اليدين في هذه المواطن إلا مبتدع، أو جاهل؛ الجاهل أنت تعلمه فإذا أصر فهو مبتدع لا شك، تقول له هذه الأحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ابن عمر كان يحصب يجعل الحصى عنده، والذي لا يراه يرفع يديه في هذه المواطن يحصيه بالحصى، إنكارًا عليه لأنه خالف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهذا الفعل من ابن عمر ما كان ليحصل لو كانت هذا السنة غير مشهورة بينهم، فهي مشهورة فتاركها تاركٌ للسنة زاهدٌ فيها راغبٌ عنها – نسأل الله العافية والسلامة–

فيقول أحمد رحمه الله "لا ينهاك عنها إلا مبتدع، فعل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وكان ابن عمر يحصب من لا يرفع"

وقال أيضًا –رحمه الله–: " هؤلاء يكرهون ذلك" يعني: أهل الرأي، قالها وهو يتغيظ كالمتغيظ منهم، غضبان عليهم، قال: هؤلاء يكرهون ذلك" يعني: أهل الرأي، يكرهون رفع اليدين.

وقال الشافعي– رحمه الله – حينما سئل عن هذا قال: "هو تعظيمٌ لأمر الله وزينة للصلاة واتباعٌ للسنة"

وقال ابن سيرين– رحمه الله تعالى–: " هو من تمام الصلاة" وقال أيضًا: "هو شيءٌ تزين به صلاتك" كل هذا أخرجه البخاري في رفع اليدين عن ابن سيرين ويذكرون "أن أبا حنيفة صلى وصلى إلى جنبه عبدالله بن المبارك – رحمهم الله – فقال ابن المبارك بيديه مكبرًا وأبو حنيفة بيديه في تكبيرة الإحرام، ثم جاء الركوع فكبر ابن المبارك ورفع يديه ولم يكبر أبو حنيفة؛ وجاء الرفع من الركوع فرع يديه ابن المبارك ولم يرفع أبو حنيفة" ابن المبارك من علماء السنة، وأبو حنيفة قليل البضاعة في الحديث – رحمه الله –.

فقال لابن المبارك: " عندما كبرت في الأولى أردت في الثانية أردت أن تطير"

هذا أبو حنيفة يقول لابن المبارك: لما كبرت في الركوع وفي الرفع من الركوع

أردت أن تطير؟! فقال له بن المبارك: " إنك أردت أن تطير في الأولى وأنا أريد أن أطير فيهما سواء" في الاثنين فحجة – رحمه الله تعالى – قال أنت كأنك تريد أن تطير. فقال له بن المبارك: أنت تطير في الأولى وأنا أطير في الاثنين كلها.

قال وكيع : جاد ما يحجه ابن المبارك، ومن يقدر على محاجة ابن المبارك أجاد في الحجة ماذا يقدر يقول له.

وسئل الإمام أحمد – رحمه الله – وهذا يُسأل عنه وبالأمس سألنا عنه " سئل أحمد – رحمه الله تعالى– عن رجل يؤم قومًا يخالف في صلاته في أشياء يخالف أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل رفع اليدين فقال – رحمه الله –: " أخبره وعلمه" قيل له فإن أخبرته فلم يتنبَّه قال: إن أخبرته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يقبل فاهجره"

"إن أخبرته" قلت له هكذا حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبى أن يقبل الإمام أحمد يقول:" فاهجره" الله أكبر! لو جاء هذا الإمام اليوم ماذا

سيكون؟! كم سيجد من المعترضين عليه مما ينتسبون للسنة؟! –ولا حول ولا قوة إلا بالله–.

والآن الذي يحاول أن يتبعه في فتواه هذه عند هؤلاء يقولون عنهم يتقمصون شخصية أحمد، يحاولون تشويههم وتنفير الناس عنهم وذكرهم بأقبح الصور لمن لم يلتقِ بهم، فيرمونهم بأنهم يتقمصون شخصية أحمد وهم في الحقيقة ممتثلون لفتوى أحمد – رحمه الله – ومتبعون له في تمسكه بالسنة.

ماذا فات من الإسلام على أحمد؟! أبو داوود كان يتشبه بأحمد وكان أشبه الناس بأحمد؛ لم؟! تدرون لماذا؟! لأن أحمد – رحمه الله –كان أشبه الناس بوكيع لم؟! لأن وكيع كان أشبة الناس بالنخعي لم؟! لأن النخعي كان أشبه الناس بابن مسعود – رضى الله تعالى عنه– لم؟! وقد كان أصحاب ابن مسعود يتشبهون به كما جاء ذلك في صحيح البخاري ((لأنه كان أشبه الناس هديًا، ودلًا وسمتًا برسول الله – صلى الله عليه وسلم –من حين يخرج من بيته حتى يرجع إلى أهله لا ندري ماذا يفعل مع أهله إذا خلا فيهم)) خرجه البخاري في صحيحه موقوفًا على حذيفة – رضى الله عنه – فإذًا التشبه بأحمد فلاح

وتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم *** إن التشبه بالكرام فلاح

وقد جُعل في هذا العصر مذمة عند بعض الناس – ولا حول ولا قوة إلا بالله –.

هذا حال أحمد وحال الطلاب يسألونه رجل يصلى بهم، ويخالف أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض الأفعال في الصلاة، مثل رفع اليدين هذا ؛هو المثال فقال الإمام أحمد: " أخبره وعلمه " لأن الحكم ما يقوم إلا بعد الحجة، الحكم فرع عن بلوغ البينة والحجة؛ فلا يكون إلا بعد قيامها، فأحمد يقول:" أخبره وعلمه؛ قيل: فإن أخبرته فلم يتنبه؟ قال– أحمد–: إن أخبرته عن النبي– صلى الله عليه وسلم –فلم يقبل فاهجره"

ولشهرة هذه المسألة عند أهل السنة – رحمهم الله – جميعًا ولمخالفة أهل الرأى المخالفة المرذولة الضعيفة، أَلَفَّ أهل السنة فيها المؤلفات المستقلة، فهذه المسألة مسألة متواترة رفع اليدين في الصلاة؛ أَلَفَّ البخاري – رحمه الله تعالى – جزءًا سماه [رفع اليدين في الصلاة] وهو معروف مشهور مطبوع –ولله الحمد–

وصنف ابن القيم –رحمه الله– أيضًا كتابًا كبيرًا جامعًا بين الرواية والدراية في هذا الباب، وللأسف الموجود منه وفيه نقص، طُبع مؤخرًا؛ وما ذاك إلا لأهمية هذه المسألة عند أهل السنة –رحمهم الله تعالى– لأنها شعارٌ يُفرق به بين أهل السنة والحديث والأثر، وبين أهل الرأي الذين يردون الأحاديث بمحض آرائهم؛ بل في بعض متونهم الفقهية تبطل الصلاة بخمسة أشياء ما هي؟! أول شيء رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام هذا يبطل الصلاة؛ مناقضة لأحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تمامًا. الفقه معشر الإخوة والأبناء إذا لم يكن مزموما بزمام الأدلة من الكتاب والسنة ما هو فقه، هذا رأى.وهل الفقه إلا الأخبار؟!

ديـــن النـــبي محمد آثـــار *** نِعم المطيـــة للفـــــــتى الأخبـــــار

لا تخدعن عن الحديث وأهله *** فالــــــــرأي ليـــل والحديث نهـــــار

ولربما جهل الفتى طرق الهدى *** والشمس طالعة –وتروى بازغة– لها أنوار

فمن يقاوم أهل الحديث؟ لا أحد. يقول الشافعي:" من علم الحديث قويت حجته" – رحمه الله – ولا شك في ذلك ولا ريب.

فإذا قوله – رحمه الله –"وَمِنْ اَلسُّنَّةِ" عرفنا وجه إدخال هذه المسألة في هذا الباب.

وقوله – رحمه الله – : "رَفعُ اَلْيَدَيْنِ فِي اَلصَّلَاةِ عِنْدَ افْتِتَاحِهَا، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ" وهناك موطن رابع لم يذكره وهو عند القيام من جلسة التشهد.

ثم قال – رحمه الله– " وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي اَلْحَسَنَاتِ."وهذا قول الإمام أحمد – رحمه الله تعالى–.

قول الإمام أحمد – رحمه الله– "وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي اَلْحَسَنَاتِ" إذ نص على ذلك في رسالته إلى مسدد بن المسرهد – رحمه الله–.

وأيضًا قوله –رحمه الله –: " وَقَالَ اَلنَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– يُعْطَى بِكُلِّ إِشَارَةٍ حَسَنَةً." هذا مروي عن عقبة بن عامر عند الطبراني في الكبير، وهو أيضا موجود في مسائل صالح لأبيه –رحمهم الله جميعا – ويروى موقوفًا، ولا يضره الوقف؛ لأن مثل هذا الأجر لا يقال من قبل الرأي؛ فالأحاديث التي تكون فيها الأجور والأعداد والأخبار عما سبق، أو عما سيأتي، وعن أخبار يوم القيامة

هذا مما لا يُقال بالرأى؛ فهو وإن روى موقوفًا إلا إن له حكم الرفع؛ قد حشى عليه المحشي عندكم جزاه الله خيرا.

ثم قال – رحمه الله – في المسألة الثانية: "وَمِنْ اَلسُّنَّةِ اَلْمَسْحُ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ لِمَنْ أَحْدَثَ وَكَانَ لِبس خُفَّيْهِ وَهُوَ كَامِلُ اَلطَّهَارَةِ إَنْ كَانَ مُسَافِرًا ثَلَاثَة أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يَوْمًا وَلَيْلَةً، هَكَذَا سَنَّ رَسُولُ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– وَفَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَعَلَى ذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ اَلْأَوَّلِينَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَأَخَذَ بِهِ عُلَمَاءُ اَلدِّينِ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ وَلَا يَرُدُّهُ إِلاَّ مُبْتَدِعٌ مِنْ اَلنَّاسِ مُخَالِفٌ لِرَسُولِ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– رَاغِبٌ عَنْ سَنَتِهِ "

صدق – رحمه الله – قد حصل هذا، فأنكر المسح على الخفين طائفتان

- الرافضة.
- والخوارج.

الخوارج والروافض أنكروا المسح على الخفين.

يعني: إذا سافرت وأنت لابس لخفيك، أو نزلت بأرض باردة فلبست الخفين لأجل الدفء فلا تمسح عليهما عند الروافض والخوارج والإباضية من الخوارج

أيضاً بالذات، كما ذكر ذلك الإمام أحمد عنهم – رحمه الله تعالى– فإنهم ينكرون ذلك، وقد كان رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم– يمسح على خفيه كما جاء ذلك في حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه– حينما وضأ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم– وصب له وضوءه فتوضأ – صلَّى الله عليه وسلَّم– حتى إذا جاء إلى رجليه أهوى لينزع خفيه عنهما فقال له النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم–: ((دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ))، ومسح عليهما – صلَّى الله عليه وسلَّم– فالمسح على الخفين هذا من محاسن الشريعة الإسلامية ولله الحمد، لأن فيه تيسيرا على الأمة في أيام البرد وفي وقت السفر تحتاج إلى أن تشد على رجلك فلا تخلع دائما فتحتفي، ليس كالنعال الخفاف أقوى، تثبت في رجل المسافر، وقديما كانوا يسافرون مشاة فيحتاجون إليها أكثر منا اليوم؛ ولكن ولله الحمد الحكم باقٍ، ففي أيام الشتاء مثلًا يشق عليك أن تفسخ الخف، فأنت أيها المسلم! إذا لبسته بعد تمام الطهارة فإن كنت مقيما تمسح عليه يوما وليلة، وإن كنت مسافرا تمسح عليه ثلاثة أيام بلياليها، وأول مدة المسح من بعد أول حدث، يعني: لو توضأت للظهر ولبست الخف وصليت

الظهر، وبقيت على طهارة إلى العشاء، وما أحدثت إلا العشاء، فأنت تتوضأ، وأول مسح يكون لك على الخف متى؟ صلاة العشاء، فمن هنا تبدأ المدة، تحسبها من صلاة العشاء، ليس من الظهر لأن الظهر أنت باق على طهارة الوضوء، أليس كذلك؟ نعم! حتى إذا ما انتهت المدة إلى العشاء القادم، فسخت وتوضيت، وهكذا إذا كنت مسافرا، ثلاثة أيام من العشاء إلى العشاء إلى العشاء إلى العشاء، ليس من الظهر حينما لبست بعد الطهر، لأ! وإنما من أول حدث أحدثته ومسحت بعده على الخف يبدأ العدد، فهذه سنة رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم–، وأحاديث المسح على الخفين متواترة، وقد كان أصحابه –رضي الله تعالى عنهم– على ذلك، وعلى هذا أهل الإسلام كافة، إلا الرافضة والخوارج، ولا عبرة بهم في خلافهم– نسأل الله العافية والسلامة–.

وَمِنْ اَلسُّنَّةِ تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ اَلسَّحُورِ. وَالْمُبَادَرَةُ بِصَلَاةِ اَلْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ حَاجِبُ اَلشَّمْسِ قَبْلَ ظُهُورِ اَلنُّجُومِ. فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عُجِّلَتِ الإِفْطَارَ وَأَخَّرَتِ اَلسَّحُورَ. قَالَ: صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا صَلَاةَ اَلْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ اَلنُّجُومِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ: "كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ اَلْمَغْرِبَ وَأَنَا لَا أَدْرِي أَغْرَبَتِ اَلشَّمْسُ أَمْ لَا.

[الشرح]

نعم، هذه المسألة، مسألة تعجيل الإفطار وتأخير السحور؛ هي من العمليات في الصيام، وإنما ذكرها أهل السنة في كتب العقائد ردا على الرافضة والزيدية، وهم من طوائف الشيعة، فالرافضة والزيدية لا يفطرون إلا إذا بدا أول نجم، إذا طلع النجم، إذا طلعت النجوم أفطروا، مخالفين بذلك حديث رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم– الذي قال فيه: ((لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخِّرُوا السُّحُورِ))

فالروافض يخالفون، نحن نؤذن للمغرب ونفطر على غروب الشمس وهم لا، إذا طلعت النجوم أفطروا، مستدلين بماذا؟ بقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾[البقرة : ١٨٧] وعلى قلوبهم ليل، ظلمة، فلم يوفقوا –نسأل الله العافية

والسلامة– فرسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم– يقول كما في الصحيحين من حديث عمر –رضي الله عنه–: ((إِذا أَقْبَلَ اللّيْلُ مِنْ هاهُنَا وأَدْبَرَ النّهَارُ مِنْ هاهُنا، وغَرَبتِ الشّمسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصائمُ)) [جاء في رواية وأشار بيده نحو المغرب] فعلق الفطر على إيش؟ على غروب الشمس، فغروب الشمس هو بداية دخول الليل، إذا غابت الشمس بقي نهار؟ لا نهار! ولكن هؤلاء على قلوبهم ظلمة، فرسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– فسر الآية، في أحد أعلم بكتاب الله من رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم–؟!

فهذا الحديث صريح، ((وَغَابَتِ الشّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصّائِمُ))، وفي مستخرج أبي عوانة جاء هذا الحديث فيه زيادة من طريق شعبة، قال: ((فَقَدْ حَلّ الْإِفْطَارُ))، مستخرج أبي عوانة جاءت فيه هذه الزيادة: ((فَقَدْ حَلّ الْإِفْطَارُ))، وهذه الزيادة: ((فَقَدْ حَلّ الْإِفْطَارُ)) حلت الإشكال بين بعض العلماء، فإن بعضهم قال: في قوله – صلَّى الله عليه وسلَّم–: ((فَقَدْ أَفْطَرَ الصّائِمُ))، قال: معناه أنه صار مفطرا وإن لم يأكل، هذا غير صحيح، لأنك إذا قلت بهذا التفسير معناه لا وصال، الوصال الجائز، نعم، فإذا قوله: ((فَقَدْ حَلّ الْإِفْطَارُ))

يعني: جاز لك أن تفطر، فمثل قوله – صلَّى الله عليه وسلَّم–:((فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) هو معنى قوله: ((فَقَدْ حَلّ الْإِفْطَارُ))، يعني: جاز له أن يفطر، فهذه المسألة خالف فيها الزيدية، وخالفت فيها الرافضة، وكلهم من طوائف المتشيعة، خالفوا الأحاديث الثابتة عن رسول الله– صلَّى الله عليه وسلَّم– ومن ذلك هذا الحديث الذي سمعتموه، وهو قوله: ((لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا صَلاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ)) ومنها أيضا صلاة المغرب، إذا غاب حاجب الشمس، إذا غابت الشمس، حاجبها يعني رأس الدائرة، رأس القرص، هذا يسمى حاجب، فإذا بزغت قيل بدى حاجب الشمس، وإذا غابت قيل اختفى حاجب الشمس، تشبيها لها بالحاجب هذا لأنه إيش؟ مقوس، فإذا سقط حاجب الشمس وهو حرفها المستدير آخر شيء فيها في الغياب، فقد دخل وقت المغرب كما قال النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم–

وبالغروب مغرب قد دخل

والروافض والزيود لا يصلون إلا إذا اشتبكت النجوم، فهذا ذكره أهل السنة لمخالفة هاتين الطائفتين، أو هذه الثلاث طوائف لأهل السنة في هذه المسائل.

قال: "وَمِنْ اَلسُّنَّةِ لِمَنْ أَرَادَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا إِلاَّ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً إِذَا طَهُرَتْ مِنْ اَلْحَيْضِ وَلَمْ يُصِبْهَا فِي ذَلِكَ اَلطُّهْرُ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أَصَابَهَا فِيهِ أَوْ هِيَ حَائِضٌ فَقَدْ طَلَّقَهَا طَلَاقَ اَلْبِدْعَةِ وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوت عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا وَقَدْ أَصَابَهَا وَدَخَلَ بِهَا. "

[الشرح]

هذه المسألة مهمة جدا، والسنة فيها – في الطلاق– مترتبة على أمرين هنا ذكرهما المصنف، يقول – رحمه الله –: "وَمِنْ اَلسُّنَّةِ لِمَنْ أَرَادَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ" أعاذنا الله وإياكم من تطليق زوجاتنا، وعمر بيوتنا بالإيمان، نعم، قال: وَمِنْ اَلسُّنَّةِ لِمَنْ أَرَادَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا إِلاَّ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً" بس؛ تكفي، يقول لها أنت طالق، أو يقول لها أنت طالق عدد الحصى، عدد النجوم، عليك الحرج و لا لك من الله الفرج، هذا غير صحيح.

فإذًا يُطلق إذا أراد أن يطلق كم؟! واحدة حتى لا يندم، إذا جاء يبغى يراجع يقفل على نفسه الأبواب، ثم إذا جاء ما عاد يجد الطريق؛ فإذا كان ولابد الطلاق هو آخر الدواء، إذا ساءت العشرة تحاول أنت بقدر ما تستطيع أن تصلح ((لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة، إن سَخِطَ منها خُلُقا رَضِيَ منها آخر)) فعليك

أن تصبر و المرأة ضعيفة، وناقصة عقل ودين؛ واليوم لا يريدون أن يسمعوا هذا الحديث، هي أكمل من الرجال عقلًا ودينًا تريد! وتريد أن ترد على رسول الله – صلى الله عليه و سلم –حديثه؛ أصبح كأن الرجل هو الذي يحيض فلا يصلي ولا يصوم؛ وينفس فلا يصلي ولا يصوم، لا يردن اليوم سماع هذا الحديث.

وهكذا الذين يحسنون للمسكينات هؤلاء يحسنون لهن الخروج من البيوت، ويزينونه لهن بدعوى أُنهن هم الرجال سواء وجلوسهن في البيوت تعطيل لنصف المجتمع، وما تعطلت المجتمعات الإسلامية وتأخرت إلا لأن النصف الآخر متعطل لا يعمل يريدونها تعمل معهم في المصانع، في الدبابات والحديد ونحو ذلك؛ سبحان الله!

فالشاهد المرأة ضعيفة؛ والرجل قوي، والمرأة ضعيفة عقل، والرجل كامل عقل، الله –جلَّ وعلا – جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد؛ ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[البقرة : ٢٨٢]

دلَّ ذلك على ضعفها؛ ولهذا انظروا في العلماء كم من النساء؟ نادر؛ لكن العلم في الرجال، وذلك لما أتاهم الله – جلَّ و علا– من قوة العقل، والحافظة والفهم وجودة الاستنباط، دقة الاستنباط، والبعد عن العواطف والعواصف، فالرجل يختلف في طبيعته عن المرأة.

فالشاهد ينبغي له بما أنه قد اختلف عنها في طبيعته أن يكون قوي الشكيمة، فلا ينفعل ولا يجب العواطف العواصف؛ فإن أراد الطلاق فليطلق واحدة، بس! طلاق السنة واحدة؛ ومتى؟ في طهر لم يجامعها فيه؛ فإذًا لو طلقها طلقة واحدةً في طهر جامعها فيه يعني: حاضت وطهرت ثم جامعها وطلقها في هذا الطهر الذي جامعها فيه فهذا طلاق بدعة، طلاق بدعة لماذا؟ لأنه إن كان لا يريدها فإنها تعتد وتطول عليها المدة فهذا فيه إضرار بها، ستنتظر حتى تحيض ثم تطهر ثم يأتي بعد ذلك إذا ما في حمل يأتي بعد ذلك ماذا ؟ الحسب، الحساب في

العدة فهذا فيه إضرار بالمرأة؛ فإذًا لا بد إذا أراد أن يطلق واحدة لو طلق عد الحصى فهذا بدعة.

جاء رجل يقولون لابن عباس فقال :" طلقت مئة، قال: بانت بثلاث، وسبعة وتسعين عليك" بانت بثلاث ،وسبعة وتسعين إثمها عليك، المرأة تبين بثلاث طلقات، وهذا طلق مئة؛ فكيف بالذي يقول أنت طالق عد النجوم؟! وعد ما تراكمت الغيوم؟! وعليك الحرج ولا لك من الله فرج؟! هذا مبتدع؛ هذا طلاق بدعي صاحبه مبتدع مخالف لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–

والدليل على ذلك: إنكار النبي – صلى الله عليه وسلم – على صاحبه وابن صاحبه عبد الله بن عمر بن خطاب – رضي الله تعالى عنهما – حينما طلق امرأته وهي حائض؛ فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ثم قال:أيلعب بكتاب الله وأنا بين ظهرانيكم ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها، ثُمّ لِيَتْرُكْهَا حَتّى تَطْهُرَ، ثُمّ تَحِيضَ، ثُمّ تَطْهُرَ، ثُمّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلّقَ قَبْلَ أَنْ يَمسّ، فَتِلْكَ الْعِدّةُ الّتِي أَمَرَ اللّهُ عَزّ وَجَلّ أَنْ تُطَلّقَ لَهَا النّسَاءُ)) يعني في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[الطلاق : ١]،

إذًا تطلّق تطليقة واحدة، وتطلّقها في طهرٍ لم تجامعها فيه، فإذا زدت عن الثلاث فهو بدعي، وإذا طلّقت في طهرٍ جامعتها فيه فهو بدعي، خلاف ما أمر الله به – سبحانه وتعالى– ورسوله – صلى الله عليه وسلم– به.

ولّما كان التطليق على هاتين الصورتين بدعةً ناسب أن يُدخل في هذا الكتاب الذي هو كتاب السنة؛ فإن طريق أهل السنة أن يتبعوا السنة في أعمالهم وفي أقوالهم وفي تعاملهم فيما بينهم.

فالرجل مع أهله يتعامل على ضوء السنة، فلا يُطلّقها في حيضٍ ولا في طهر جامعها فيه، فإن طلّقها في الحيض فعليه أن يراجعها، فيمسكها حتى تطهر، ثم تحيض؛ لأنه إذا حاضت مرة أخرى يعني ما في حمل أليس كذلك؟! ؛ لأن الحمل إذا جاء يرتفع معه الحيض. وهو الآن طلّقها وهي حائض، فينتظر حتى تطهر؛ يراجعها، ينتظر حتى تطهر من حيضها هذا.

فإذا طهرت انتظر حتى تحيض مرة ثانية، غير الحيضة التي طلّقها وهي فيها نعم ينتظر فإذا طهرت بعد ذلك إن شاء أن يطلّق طلّق، وإن شاء أن يمسك أمسك.

والحكمة من التطليقة الواحدة أنك حتى لو خرجت من العدة وندمت فإن لك حق العودة بعقد جديد ومهرٍ جديد؛ لكن لو طلّقت ثلاثًا.. طلاق بدعي وعند الجمهور يقع؛ ولو جئت تريد أن تراجعها، لا رجعة لك حتى تنكح زوج غيرك وتذوق عُسيلته ويذوق عسيلتها –ينكحها نكاح رغبة لا نكاح تحليل– فإذا نكحها الثاني ربما جازت له وجاز لها، وخرجت أنت متعلّق بها وقد فات عليك كل شيء، فأنت الذي جنيت على نفسك، فبسبب البدعة وقعت في الورطة ووقعت في البعدة، بعدت عما تحب وعمن تحب، وما تحبه هو مراجعتها ومن تحبه هو هي هذه المرأة.

فلو كانت مطلقة طلقة واحدة رجعية، حتى لو خرجت وانتهت العدة وانقضت فإنه يجوز لك أن تعقد عليها عقدًا جديدًا ومهرًا جديدًا وتمشي الأمور.

قبل مدة قريبة، جاء أحدهم إلى ابن عمٍّ لي، خال الأولاد يشكو زوجته وكلاهما كبير

وفي غاية من الغضب: اكتب تطليقها الآن.

فحاول فيه – يخبرني– حاول فيه –الشيخ– اصبر، اذهب وارجع.

الآن والله ما أخرج حتى تكتب لي ورقة بطلاقها.

يا ابن الحلال غيّر ، عدّل بدّل في رأيك.

قال: أبدا أنا أقسمت إلا ما تبيت الليلة إلا طالق.

قال: خلاص نطلّقها؛ قال: تكتبون لها ثلاث.

قال: لا واحدة بس تكفيها .

حاول فيه أفلح في الثانية، فطلقها واحدة وذهب بالطلاق وسلمه لها، وبقي صاحبنا في البيت وحيد. العيال متزوجون؛ ذكور وإناث، ضاع الشايب ما دارت الجمعة الأخرى إلا وهو عند الأخ عبد الله.

يا شيخ عبدالله،

وإذا بالشيخ يضحك: نعم يا عم علي – المطلِّق علي –

قال : أبغي أراجع فلانة.

قال له: ليش أنت ما كنت تبغاها أبدًا.

قال: يا ابن الحلال ضعت.

فمسكه قال : ألم أقل لك، لو طاوعناك وطلقتها ثلاث كان راحت عليك .

قال: "والله إنك صادق.

قال: ألم أقل لك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هديه الخير وراجعناك وأمسكناك في الطلاق بواحدة لصلاحك هذا الآن ما كملت أسبوع.

فالإنسان يندم ففي وقت الانفعال والغضب يقول فيه مالا يقول في الرضا إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه لا يقول إلا حقا في الغضب والرضا – صلى الله عليه وسلم– .

فإذًا من السنة أن ينتظر الإنسان وأن يقف عند السنة، فإن السنة كلها خير، وثمرتها خير، ونسأل الله – سبحانه وتعالى – بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح إنه جواد كريم،

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا.

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح كتاب [الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة] للإمام ابن بطة العكبُري -رحمه الله-، ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى- في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن ينفع به الجميع.

الدرس الخامس

بسم الله، والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين؛ قال الإمام أبو عبد الله بن بطة - رحمه الله وتعالى- في كتابه الشرح والإبانة قال:" وَمِنْ اَلسُّنَّةِ اَلتَّكْبِيرُ عَلَى اَلْجَنَائِزِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ كَبَّرَ إِمَامُكَ أَكْثَرَ فَمِنَ اَلسُّنَّةِ -أَيْضًا- أَنْ تَتَّبِعَهُ بَعْدَ أَنْ تَرَى أَنْتَ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ.

وَمِنْ اَلسُّنَّةِ أَنْ لَا تَجْهَرَ بِبِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ. وَلَا تَقْنُتَ فِي اَلْفَجْرِ إِلَّا أَنْ يَدْهَمَ اَلْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فَتَتْبَعُهُ. "

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فكلام المصنف -رحمه الله تعالى- لا يزال مستمرًا على بعض العبادات؛ والكلام

هنا على مسألة التكبير على الجنائز؛ وذكر فيه شقين:

- **الشق الأول:** أن التكبير على الجنائز أربع.
- **والشق الثاني:** إذا صليت خلف إمام وزاد على أربع تكبيرات.

فأما الشق الأول: وهو التكبير على الجنائز أربع؛ فهذا الذي عليه أكثر أهل العلم؛ فإن الترمذي -رحمه الله تعالى- في الجامع ذكر ذلك عند ذكر الأربع تكبيرات في حديث صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم قال:" إلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، واستدلوا على ذلك بصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- على النجاشي -رحمه الله- وأنه كبر عليه أربع تكبيرات."

وبوب على هذا البخاري -رحمه الله- في الصحيح فقال:"باب التكبير على الجنازة أربعا" والمسألة خلافية عند أهل العلم؛ ولكن استقر العمل بعد ذلك على أربع تكبيرات كما سيأتي بيانه.

فعن أبي وائل شقيق ابن سلمة -رحمه الله- قال:" كانوا يكبرون على الجنائز على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبعًا وخمسًا وستًا؛ فجمع عمر -رضي الله عنه- أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبر كل منهم

بما رأى فجمعهم على أربع تكبيرات"

يقول: كانوا في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم– يكبرون على الجنائز مختلفين؛ منهم من يُكبر أربعًا ومنهم من يُكبر خمسًا، ومنهم من يُكبر سبعًا وستًا؛ لكن بعد ذلك جمعهم عُمر –رضي الله تعالى عنه– فأقرهم على أربع تكبيرات.

وجاء أيضًا عن إبراهيم النخعي –رحمه الله– قال:" قُبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم– والناس مختلفون "يعني: في التكبير – فمنهم من يقول: كبر النبي أربعا – صلى الله عليه وسلم– ، ومنهم من يقول: خمسا، ومنهم من يقول: سبعا." يعني: كلٌ بما رأي؛ يذكر هذا.

قال:" فلما كان عمر بن لخطاب –رضي الله عنه– جمع الصحابة –رضي الله عنهم– ثم قال لهم انظروا أمرًا تجتمعون عليه بدل هذا الاختلاف؛ فأجمعوا أمرهم على أربع تكبيرات"

وهكذا جاء عن سعيد بن المسيب عن عمر –رضي الله عنه– قال:"كل ذلك كنا نفعل " هذا عمر الآن من قوله: "كل ذلك كنا نفعل؛ نُكبر أربعًا وخمسًا ثم أمر الناس بأربع على الجنازة" الآن هذا عمر نفسه فما أحب أن يبقى الناس مختلفين

فجمعهم على أربع تكبيرات.

قال إبراهيم النخعي –رحمه الله–: " اجتمع أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بيت أبي مسعود –رضي الله عنه– فأجمعوا على أن التكبير أربع"

استقر رأيهم على هذا.

فبعد ذلك أصبح بعد هذا الأمر لما استقر الأمر على أربع أصبح الزيادة شبيه بالحدث؛ لأن الذي شاع بعد هذا الإجماع وذاع وطار في الأمصار هو أربع تكبيرات وهُجر ما عادها؛ فأصبح لو جاء جاءٍ وكبر خامسة أو سادسة مستنكرًا؛ فهذا الذي جعل المصنف وغيره ممن شاكله ووافقه يدخلوها في كتاب الاعتقاد؛ وذلك خوف إحداث الفرقة والخلاف بين المسلمين؛ لأن أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– قد أجمعوا أمرهم علام؟ على أربع؛ فأصبح بعد ذلك الشائع هو الأربع؛ وما عاداه يُشبه الحدث كما قال ابن عبد البر.

فإن ابن عبد البر –رحمه الله– في التمهيد ذكر الخلاف في هذا ثم ذكر اتفاقهم فقال، يقول ابن عبد البر –رحمه الله– في التمهيد بعد ما ذكر الخلاف، ذكر الاتفاق وإجماع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على الأربع لما دعاهم عمر –

رضي الله عنه- واجتماعهم في بيت أبي مسعود -رضي الله عنه- يقول ابن عبد البر:" ثم اتفقوا على أربع تكبيرات" هذه عبارته" ثم اتفقوا على أربع تكبيرات وما خالف ذلك شذوذ يُشبه البدعة والحدث" هذه عبارة ابن عبد البر؛ فأصبح الاستقرار هذا شبه إجماع إن لم يكن إجماعًا؛ بل هو إجماع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الذي اشتهر كما قلنا وانتشر فأصبح لو جاء إنسان بخامسة أو سادسة أصبح منكرًا؛ فلأجل هذا أُدخل في هذه المصنفات.

ويقول في الاستذكار:" انعقد الإجماع على أربعٍ بعد ذلك" يعني: بعد الخلاف هذا في الاستذكار ؛ فهذا هو معنى قول المصنف: " وَمِنْ اَلسَّنَّةِ اَلتَّكْبِيرُ عَلَى اَلْجَنَائِزِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ"

الشق الثاني : وهو قوله -رحمه الله-:" فَإِنْ كَبَّرَ إِمَامُكَ أَكْثَرَ فَمِنَ اَلسُّنَّةِ أَيْضًا أَنْ تَتَّبِعَهُ بَعْدَ أَنْ تَرَى أَنْتَ أَنَّهَا أَرْبَعٌ "

أنت ترى وتعتقد أنها أربع ؛ لكن لو صليت خلف إمام فكبر خمسًا خمس تكبيرات؛ فيقول -رحمه الله تعالى-: " مِنَ اَلسُّنَّةِ أَيْضًا أَنْ تَتَّبِعَهُ بَعْدَ أَنْ تَرَى أَنْتَ أَنَّهَا أَرْبَعٌ " للذي سبق بيانه.

ثم استدل عليه -رحمه الله تعالى- بقول ابن مسعود:" كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ. "

يعني: الخلاف شر؛ هذا المراد به. يعني: أن الخلاف شر؛ فإذا صليت خلف إمام يُكبر خمس تكبيرات على الجنازة فأنت تُتابعه؛ واستدل بقول ابن مسعود:" كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ "

ولعله أيضا والله أعلم إضافة إلى خوف الخلاف، أراد به الرد على من أبطل الصلاة لو كبر خامسة كما سيأتي بيانه.

وهذا الذي ذكره المصنف هنا من قوله:" فَمِنَ اَلسُّنَّةِ أَيْضًا أَنْ تَتَّبِعَهُ بَعْدَ أَنْ تَرَى أَنْتَ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَقَدْ قَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ" هو قول الإمام أحمد -رحمه الله- في عقيدته التي كتبها إلى مسدد.

حيث قال في عقيدته التي كتبها لمسدد، حينما كتب إليه يسأله في الاعتقاد فكتب إليه الرسالة المشهورة قال -رحمه الله- : "وَ اَلتَّكْبِيرُ على اَلْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ فَإِنْ كَبَّرَ خمس فكبر معه قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ. " فهذا لفظه في عقيدته التي كتبها إلى مسدد، أخذه المصنف منه هنا، وهذا الذي ذكر المصنف عن ابن مسعود هو قول أحمد وقول اسحاق بن راهويه - رحمهم الله تعالى- حيث ذهب

إلى أنه يتبع إمامه إذا صلى خلف إمامٍ يزيد على أربع تكبيرات تبعه؛ فيكبر معه خمسًا.

قال الأثرم، أبو بكر الأثرم –رحمه الله–: " قلت لأحمد فإن كبر الإمام خمسًا أُكبر معه؟ قال: نعم وذكر قول ابن مسعود هذا" فقيل للإمام أحمد أفلا ننصرف إذا كبر الخامسة؟ فقال أحمد:" سبحان الله! سبحان الله! النبي –صلى الله عليه وسلم– كبر خمسًا" رواه زيد بن أرقم.

ثم قال: " ما أعجب الكوفيين– يعني أهل الكوفة– ما أعجب الكوفيين! سفيان –رحمنا الله وإياه– يقول: ينصرف إذا كبر الخامسة"

فهذا ما ذكرنا في أول الكلام ؛ يقول:" ينصرف إذا كبر الخامسة" وابن مسعود يقول: "كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ" فهذا وجه العجب! ابن مسعود إمام أهل الكوفة ، والثوري من أهل الكوفة؛ فابن مسعود –رضي الله عنه– الذي هو صاحب مدرسة أهل الكوفة وإمام أهل الكوفة من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((كَبِّرْ مَع إِمَامُكَ))

وسفيان الثوري محدث كوفي ويقول إذا كبر خمسًا فانصرف؛ فالإمام أحمد تعجب

من سفيان لأنه على مدرسة ابن مسعود، وفي الكوفة مذهب ابن مسعود، وغالبا ما يقول سفيان به؛ هنا يقول إيش؟ يقول انصرف.

فيقول:" سفيان –رحمنا الله وإياه –يقول: إذا كبر الخامسة انصرف وابن مسعود يقول: كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ ."

ثم قال –رحمه الله– :" الذي نختاره يُكبر أربعة– هذا أحمد– فإن كبر الإمام خمسًا كبرنا معه. لما رواه زيد بن أرقم، ولقول ابن مسعود –رضي الله عنه– "

فقيل له – رحمه الله تعالى– في هذا: فإن كبر ستًا أو سبعًا أو ثمانية؟ قال:" أما هذا فلا."

إذا كبر ست أو سبع أو ثمان تكبيرات قال: أما هذا فلا، وأما خمس فقد رُوي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– فحد ما رُوي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– كم ؟ خمس؛ ولكن استقر بعد ذلك لما كثر الخلاف بين الصحابة استقر العمل على أربع؛ وهو ما جمعهم عليه عُمر؛ لكن إن صليت خلف إمام وكبر فوق الأربع فجاء بخامسة فالخلاف شر؛ فإنك تصلي خلفه؛ لأن هذا شر.

وقد لخص ابن عبد البر الخلاف في هذه المسألة بين العلماء في التكبيرات وماذا

يفعل الإمام بأوجز عبارة في ثلاثة أسطر تقريبًا؛

فقال –رحمه الله– :"اختلفوا إذا كبر الإمام خمسًا؛ فرُوي عن مالك والثوري أنهما قالا: قف حيث وقفت السنة" يعني: أربع

- "ولكن نقل ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنه لا يُكبر معه خامسة لكن لا يسلم إلا بسلامه" إذا كبر الإمام خامسة عند مالك فأنت لا تتبعه تبقى على تكبيرتك الرابعة؛ ولكنك لا تُسلم؛ فهو يُكبر الخامسة فإذا سلم سلمت معه.

فهذا المنقول عن مالك.

- أما الشافعي –رحمه الله– فإنه ذهب إلى أنه لا يُكبر إلا أربعًا فقط ولا يُكبر الخامسة؛ فإن كبر إمامه فله الخيار؛ إن شاء سلم وقطع الصلاة وخرج والإمام يُصلي وإن شاء انتظر لا يُكبر خامسة" مثل قول مالك لا يُكبر خامسة ولكنه لا يسلم حتى يسلم الإمام. فوافق مالك –رحمه الله– في صورة وزاد عليه صورةً أخرى.

- أما أحمد –رحمه الله– وإسحاق فإلى هذا الذي ذكرنا قبل قليل، وقد وافقهما عليه كثير من أهل الحديث وهو الراجح في المسألة إن شاء الله لأنه أعلى

ما وردت به الرواية عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث زيد بن أرقم وهو قول ابن مسعود –رضي الله عنه– وذلك لما يترتب على المخالفة من الشر فهذا وجهه – والعلم عند الله–

وأما قوله –رحمه الله– :" وَمِنْ اَلسُّنَّةِ أَنْ لَا تَجْهَرَ بِبسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ. "

هذا لعله –والله أعلم– قاله المصنف لأنه كان قد اشتهر في زمانه الجهر بالبسملة في العراق عن الرافضة؛ والمشهور في البسملة في الأحاديث الكثيرة هو الإسرار؛ فأصبح الجهر شعارًا للرافضة؛ فلعله والله أعلم هذا الذي دعاه إلى ذكره؛ وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– في منهاج السنة النبوية: أن بعضهم يذكر هذا لعله والله أعلم من باب أن هذا أصبح شعارًا للرافضة.

وعلى كل حال قد جاء في هذا حديث أنس –رضي الله عنه– أنه صلى خلف النبي – صلى الله عليه وسلم– وأبا بكرٍ –رضي الله عنه– وعمر –رضي الله عنه– وعثمان –رضي الله عنه– فكان يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولا يقرءون ﴿بسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ.﴾؛ وهذا في الحقيقة ليس فيه نفي للقراءة، وإنما فيه نفي للجهر؛ ويدل عليه أيضًا ما جاء عن ابن خزيمة عن أنس،

وذكره عندكم المحشِي : أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يُسر بـــ ﴿بسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ.﴾.

وجاء أيضًا عن أنس في الحقيقة ذكر الجهر وقد صحت الأحاديث بالجهر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؛ ولكن أكثر أحيانه، الذي عليه أكثر حاله –صلى الله عليه وسلم– هو الإسرار؛ فإن أسر فهذا أكثر حاله – صلى الله عليه وسلم– وهو الذي عليه عمل أبي بكر وعمر وعثمان.

وإن جهر فقد صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ ولكن كما قلنا الإسرار أكثر وأشهر؛ وما دام الأمر قد صح فيه هذا وهذا فالأمر فيه سعة؛ ولكن نقول لعل السبب هنا في ذكرها في هذا الكتاب ما ذكره شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– في المنهاج عن أن بعض أهل السنة أدخلوا هذا في عقائدهم لهذا الذي ذكرناه؛ وإلا فالشافعية مذهبهم قائم على الجهر بالبسملة، وإذا صحت السنة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فليس لأحد أن يُعنف على من قال بها.

وقد أسرها النَّبِي وقد جهـــر *** كل قد روى لما حضــــــر

وأنس قــد شاهــد الْحَالين *** كما رواهمــا مفصــليــن

كما روى أنس -رضي الله عنه- الإسرار روى أيضًا الجهر.

وأما قوله -رحمه الله-: "وَلَا تَقْنُتَ فِي اَلْفَجْرِ إِلَّا أَنْ يَدْهَمَ اَلْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَيَقْنُتُ اَلْإِمَامِ فَتَتْبَعُهُ. "

هذا القنوت في الفجر؛ وهذا أيضًا قد ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- حيث ذكر أن القنوت في الفجر لغير النوازل دائما كان من شعار الرافضة في العراق، فلعل هذا والله أعلم-أيضا- هو السبب الذي جعل المصنف ومن وافقه في كتب الاعتقاد يذكرون هذا، والمصنف عراقي، وقد خرج كثير من السلف -رحمهم الله- من بغداد لما ظهر فيها سب الصحابة -رضي الله عنهم- والآن يُخبرنا بعض من يفد علينا من إخواننا في العراق بظهور الروافض في بغداد هم آخذون جزءًا منها جهة الكاظمية؛ والآن مع الدولة التي سارت لهم تسلطوا على أهل السنة، فأظهروا شعارهم -نسأل الله العافية-

فالشاهد يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أيضا في المنهاج أن القنوت في الفجر دائما وأبدا في العراق كان من شعار الروافض في ذلك الحين، فلعله

لهذا السبب تكلم المصنف عليه؛ وإلا فهو أيضًا مشهور عند الشافعية مثل البسملة والجهر بها.

فيقول -رحمه الله-" لَا تَقْنُتَ فِي اَلْفَجْرِ إِلَّا أَنْ يَدْهَمَ اَلْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَيَقْنُتُ اَلْإِمَامِ فَتَتْبَعُهُ" يعني : إذا نزلت بهم نازلة نزل بهم عدوهم، فإذا نزلت النازلة فإنه يُقنت؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قنت في النازلة شهرا يدعو على أحياء من العرب؛ وقد صح عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قنت في الصلوات الخمس كلها - صلى الله عليه وسلم-.

وقوله -رحمه الله- " إِلَّا أَنْ يَدْهَمَ اَلْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ ." كأنه - والله أعلم- إشارة إلى تضعيف الحديث الذي جاء عند ابن ماجه من حديث أم سلمة - رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن القنوت في الفجر وهو حديث ضعيف ضعفه البُصيري في زوائد ابن ماجه وهو كما قال حديث أم سلمة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن القنوت في الفجر هذا حديث ضعيف ويُعارضه ماصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من قنوته - عليه الصلاة والسلام - في الفجر وغيره حينما نزلت النازلة ؛ فلهذا

قال المصنف:" لَا تَقْنُتَ فِي اَلْفَجْرِ إِلَّا أَنْ يَدْهَمَ اَلْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ "

أما إذا لم يكن نازلة فإن الأمر هذا محدث الاستمرار في القنوت حقيقة محدث ؛والدليل عليه حديث أبي مالك الأشجعي قال:((قلت لأبتي يا أبتي إنك قد صليت خلف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هنا بالكوفة قريبًا من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ فقال –رضي الله عنه–: أي بني محدث)) وهذا الذي تمسك به من قال إن الاستمرار على القنوت في الفجر لغير نازلة بدعة محدثة، وهذا الذي تنصره الأدلة، وهو الحق – إن شاء الله– أنه إذا نزلت النازلة فلا بأس من القنوت في الفجر أو في الظهر السرية، أو في المغرب الجهرية ؛كل ذلك سواء وقد صح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ أما إذا لم تكن نازلة فالحق الذي تنصره الأدلة أن القنوت هذا محدثٌ؛ والنبي –صلى الله عليه وسلم– قد قنت شهرا يدعو على حي من العرب أو أحياء من العرب ثم ترك ذلك – صلى الله عليه وسلم–.

فالواجب على المسلمين أن يتفقهوا في دينهم وأن ينظروا أيضا فيما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ؛ والخطاب في هذا إلى من يصح أن يوجه

إليه الخطاب وهم أهل العلم وطلبة العلم الذين عندهم مُكنة من النظر في الأدلة؛ أما عامة المسلمين فإنما هم تبع لعلمائهم، والعلماء يجب عليهم البيان، والعامة يجب عليهم حسن الاتباع.

وقال ذلك المُحشي عندكم، ذكر عن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أنه قال كما هو عندكم في الحاشية:" يؤخذ من الأخبار أنه -صلى الله عليه وسلم- كان لا يقنت إلا في النوازل وقد جاء ذلك صريحا وذكره"؛ وابن حجر من كبار حُفاظ الحديث وهو يُعد من رءوس فقهاء الشافعية -رحمه الله تعالى- فالمرء إذا حكم السنة على نفسه لم يسعه إلا أن يدور معها حيث دارت وجودًا وعدمًا وإثباتًا ونفيًا، وهذا الحافظ -رحمه الله تعالى- وهو من كبار علماء الحديث، ومن كبار علماء الشافعية يذكر هذا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث قال:" ويؤخذ من هذه الأخبار- يعني التي ذكرها البخاري في صحيحه وزاد هو في الشرح في هذا الباب أنه -صلى الله عليه وسلم- كان لا يقنت إلا في النوازل" وقد جاء ذلك صريحا فعند ابن حبان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال :((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن

يدعو لقومٍ أو على قومٍ)) يعني: في النازلة ؛ فهذا صريحٌ، ومثله حديث أبي مالك الأشجعي حينما سأل أباه عن ذلك فقال:((إنه محدث)) فنسأل الله– سبحانه وتعالى– التوفيق.

أيضا وقوله –رحمه الله تعالى– " وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مَفْصُولَةٌ مِمَّا قَبْلَهَا مِنَ اَلصَّلَاةِ. "

وهذه المسألة أيضا من العمليات؛ ولكنه أوردها للرد على أهل الرأي المخالفين للأحاديث الصريحة الثابتة المتكاثرة أبي حنيفة وأصحابه، وهو موجود في كتبهم، يعني إذا قلنا هذا ليس معنى هذا أننا ننتقصهم؛ ولكن خالفوا الأحاديث الصريحة فالأحاديث في صدورنا أعظم فالله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين؛ الأحاديث في صدورنا أعظم.

فهؤلاء خالفوا الأحاديث الصريحة ورأوا أن الوتر ثلاث ولا يُفصل فردوا الأحاديث هذه الصحيحة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعن ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:((الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)) كما هو عند الإمام مسلم –رحمه الله– في صحيحه.

والحنفية ذهبوا إلى أنه ثلاث فإن أوتر بركعة أو ثلاث مفصولة فقد بطل وتره

ويعيد، وهذا قول باطل مصادم للنصوص الواردة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فلعله والله أعلم– من هذا الباب أورد هذه المسألة والكتاب اسمه [الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة] فالسنة عامة تشمل الاعتقاد وتشمل المعاملات وتشمل الأخلاق والآداب والأحكام؛

فهنا " الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مَفْصُولَةٌ " فيه دلالة على مسألتين:–

- على أنه يوتر بأقل من ثلاث وهذا خلاف ما عليه أهل الرأي
- وعلى أنها تُفصل وهذا خلاف ما عليه أهل الرأي فقد خالفوا بذلك الأحاديث الصريحة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– .

وقد حشى المُحشي عندكم ما رواه الطحاوي بسنده" أن رجلًا سأل ابن عمر عن الوتر فأمره بثلاث، يفصل بين شفعيه ووتره، فقال الرجل إني أخاف أن يقول الناس هي البُتيراء ؛ فقال ابن عمر –رضي الله عنه– : " هذه سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " يعني: مبتورة ، الركعة لحالها الركعة بمفردها لوحدها بتر مبتورة بُتيراء؛ لأنها واحدة فقال له –رضي الله عنه– : " هذه سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–من قال عنها البُتيراء فهو الأبيتر، ومن قال عنها البتراء

فهو الأبتر فهذه سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " ففي هذا رد على من يقول بمثل هذه المقالة فلعله لذلك أوردت هذه المسألة في هذا الكتاب وإن كانت من العمليات.

وقوله: " وَالْقُنُوتُ فِيهَا بَعْدَ اَلرُّكُوعِ. " يعني: القنوت في الوتر، وهذا قد ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن أبا هريرة –رضي الله عنه– قال: ((كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ ، أَوْ عَلَى أَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ)) متفق عليه. بعدما يرفع من الركوع يدعو – صلى الله عليه وسلم– .

وجاء أيضا القنوت قبل الركوع؛ كما جاء ذلك عن أنس –رضي الله عنه– قال:((كنا نفعله قبل وبعد)) خرجه البخاري؛ قال الإمام أحمد –رحمه الله–: "القنوت في الوتر لا بأس به إن قنت قبل أو قنت بعد كل ذلك جاء"

ولا شك أن الأمر فيه سعة وإن كان الأكثر والأشهر بعد الركوع، وهو الذي اختاره أحمد –رحمه الله– وذلك لكثرة الأحاديث فيه، وإن كان ورد الأول أحمد قال: لا بأس؛ لكن ذهب إلى اختيار أنه بعد الركوع وذلك لكثرة الأحاديث

فيه وقوهما

والثانية ثابتة لكنها دون الأول؛ فلهذا قال:" أختار القنوت بعد الركوع " فقوله:

"أختار" دال على أن المسألة الأمر فيه سعة فيها قولان هذا وهذا؛ فسواء كان هذا أو هذا الأمر فيه سعة.

قال: "وَمِنْ اَلسُّنَّةِ إِفْرَادُ الإقَامَةِ. وَمِنْ اَلسُّنَّةِ أَنْ تَرْكَعَ إِذَا دَخَلْتَ اَلْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ تَجلِسَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ. وإِنْ كَانَ يَوْمُ اَلْجُمْعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. وَمِنْ اَلسُّنَّةِ الإنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا. والإقْبَالُ بِوَجْهِكَ عَلَى اَلْخَطِيبِ إِنْ كُنْتَ بِحَيْثُ تُعَايِنُهُ ،أَوْ لَا تُعَايِنُهُ فَالإِنْصَاتُ. فَقَدْ قَالَ اَلنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- مَنْ قَالَ صَهٍ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمْعَةَ لَهُ. وَقَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَانَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا. وَقَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَانَ حَظُّهِ مِنَ اَلْجُمْعَةِ كَفَّ تُرَابٍ.

[الشرح]

هذه المسائل ذكرها المصنف -رحمه الله تعالى- في هذا الكتاب تنبيهًا عليها لأن كثيرًا من الناس يجهلها:

فالأول: وهو إفراد الإقامة حيث قال:" وَمِنْ اَلسُّنَّةِ إِفْرَادُ الإقَامَةِ." يعني : إقامة الصلاة؛ وهذا فيه قول أنس -رضي الله عنه- ((أمر النبي -صلى الله عليه

وسلم- أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يُشْفِعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةِ)) وذلك للتفريق بينهما، إلا في (قد قامت الصلاة) فإنها تكرر. وبعض الناس يُورد الإقامة كالأذان وهو خلاف السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وترى الناس يجهلون هذا، وبعضهم يفرد الإقامة (قد قامت الصلاة) التي ورد الأمر فيها بالتكرار فيفرده فنبه المصنف عليه من هذا الباب.

وهكذا مسألة الركعتين اللتين هما تحية المسجد فكثير من الناس وبالأخص يوم الجمعة إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس تعظيما منه للخطبة؛ فلا يريد أن يشتغل عنها بصلاة، يجلس تعظيما منه لأمر الخطبة فلا يريد أن يشتغل عنها بشيء صلاة أو غيرها؛ وهذا نراه إلى يوم الناس هذا، وما يمنعك إلا إنك مصلٍ وإلا ترد عليه؛ فإن ذلك ليس إلا للإمام.

((فإن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان يَخْطُبُ يوما في أصحابه فدَخَلَ رَجُلٌ فجلس فرآه النبي – صلى الله عليه وسلم- فقطع الخطبة فسأله أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)) فأمره بصلاة ركعتين، ويُقال إن هذا الرجل هو سليك الغطفاني.

فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم– قطع الخطبة وأقبل على الرجل يسأله: هل صليت ركعتين؟ لأنه يحتمل أن يكون صلى في مكان لم يره فيه النبي – صلى الله عليه وسلم– ثم تقدم، هذا الاحتمال وارد فواجه النبي –صلى الله عليه وسلم– جاء في وجهه؛ فإن الإنسان قد يُصلي في مكان السنة –تحية المسجد– ثم يتقدم ليرى الخطيب في مكان آخر؛ فالنبي – صلى الله عليه وسلم– احتمل له هذا فقال: ((أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)) فقطع الخطبة وأمر بأن يُصلي ركعتين فدل ذلك على وجوب أداء هاتين الركعتين اللتين هما تحية للمسجد ، فهما من السنة اللازمة لا يجلس الإنسان حتى يُصليها. والناس يقعون في الجهل بها – كما قلت– وخصوصًا في يوم الجمعة؛ ولذلك نص عليه المصنف بقوله:" وإِنْ كَانَ يَوْمُ اَلْجُمْعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ" لأن أكثر ما يقع فيه الناس في هذه الصورة، صورة ماذا؟ إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يجلس ليستمع الخطبة وقد حصل ذلك كما قلنا– في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– فصححه – صلى الله عليه وسلم– وبين فدل ذلك على أن هاتين الركعتين لا يُعفى عنهما فهما واجبتان على من دخل المسجد.

وصليا تحية للمسجد *** قبل الجلوس فادر واعمل تَهتدِ

والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)) فدل ذلك على أن الأمر هنا بالنهي عن الجلوس أمر وجوب؛ فلا تستبيح الجلوس إلا بها، وهذا هو السبب -والله أعلم- أن الناس يتساهلون فيها ويجهلونها في يوم الجمعة خاصة.

وكذلك المسألة الثانية بعدها: وهي مسألة الإنصات للخطبة والاستماع إليها، وهذه المسألة يقع فيها الجهل كثيرا؛ وأنت إذا أردت أن ترى انظر في المسجدين؛ المسجد الحرام ومسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة ماذا تسمع؟ الإمام يخطب وهم يتكلمون؛ يهرج بعضهم مع بعض، يتكلم بعضهم مع بعض، الإمام يخطب وهم يشربون ويوزعون الماء، كؤوس الماء على الناس، يذهب المتبرع ويأتي إلى خزانات الماء الثلاجات هذه ويعبئ يده بالأكواب هذه ويأتي بها يوزعها على الناس؛ وقت الصلاة وقت الخطبة، مع أن المأمور به في هذا الوقت الجلوس والإنصات للخطبة والاستماع إليها، والإقبال على الإمام بكلك حتى تستفيد، فالناس يجهلون في هذا.

فلذلك نبه هنا المصنف على هذا بهذه الإشارات اللطيفة الخفيفة فقال: "وَمِنْ اَلسُّنَّةِ الإنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا. والإقْبَالُ بِوَجْهِكَ عَلَى اَلْخَطِيبِ إِنْ كُنْتَ بِحَيْثُ تُعَايِنُهُ "

يعني: إذا كنت تستطيع تراه، تُقبل بوجهك عليه، أو لا تعاينه فالإنصات إذا كان المسجد بعيدًا أو خلف عمود سارية من السواري. وهذا يدل عليه حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال:((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا)) فكانوا يستحبون المقابلة للخطيب؛ والنبي – صلى الله عليه وسلم- يقول: ((مَنْ قَالَ لأخيه وَالإِمَامُ يَخْطُبُ : صَهْ ، فَقَدْ لَغَا ، – وفي لفظ أنصت والإمام يخطب فقد لغا– وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمْعَةَ لَهُ)) .

فالمصنف -رحمه الله- نبه على هذا الأمر لجهل كثير من الناس به؛

وذكر قول النبي – صلى الله عليه وسلم-((مَنْ قَالَ لصاحبه صَهٍ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمْعَةَ لَهُ.))

وذكر أيضًا قول:- " مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَانَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا."

وحشى عليه المُحشي عندكم، والمراد به التشبيه؛ كما أن الحمار يحمل الأسفار على ظهره- الكتب- لايستفيد منها فهكذا الذي يتكلم في جمعته يخرج منها بلا فائدة؛ لا أجر له ((فَلَا جُمْعَةَ لَهُ.)) يعني: لا أجر له . فهو كمثل الحمار حمل على ظهره ولم يستفد، وهذا أخذ وقته كله وقطعه للمجيء إلى المسجد وفرغه للحضور في صلاة الجمعة ؛ لكنه لم يستفد من هذا التعب الذي حصل له كله؛ حيث ذهب يتكلم والإمام يخطب، ولا شك أن الكلام والإمام يخطب محرم إلا لحاجة ماسة ضرورة؛ فإن مع الضرورة تُباح المحظورات؛ إلا للإمام ومن خاطبه، وهذا لجهل الناس به نبه المصنف -رحمه الله تعالى - عليه.

وذكر عندكم أيضا المُحشي قول أبي بن كعب: ((مالك من جمعتك إلا ما لغوت؛ فأخبر الرجل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال:صدق أبيٌ))

فينبغي للمسلم أن لا يُبطل على نفسه العمل الذي قد تكلف لأجله، ويُذهب الأجر على نفسه؛ فكلمات يسيرات تُذهب عليك هذا الأجر العظيم.

فيجب على الناس أن يُنصتوا، ويجب عليهم أن يقبلوا على الخطيب بقلوبهم حتى يستفيدوا من الخطبة؛ لأن الأمر بالإنصات المراد به الاستماع للخطيب حتى يعي

ما يقول فإذا وعى انتفع؛ وهذا هو المقصود من الحضور للجمعة وإلا كنت تأتي تصلي فقط وتمشي؛ فالجمعة زادت بالخطبة والخطبة شرط لصحة الجمعة؛ الخطبتان شرط لصحة الجمعة، فلو صلى ناس الجمعة بلا خطبة لم تصح، لم تصح هذه الصلاة؛ فالمقصود أنك تأتي لتستمع الذكر والتوجيه والفوائد والأحكام التي تجمعها من الإمام من الخطيب؛ وهذا يُنافيه الكلام إذا تكلمت فقد فوت على نفسك السماع، وإذا فوت السماع فوت الانتفاع.

قال: " وَمِنَ اَلسُّنَّةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ دَخَلْتَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُسَلِّمَ إِذَا خَرَجْتَ. وَلَا تُحَرِّمْ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّهُ اَللَّهُ – عز وجل- فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُفْتَرٍ عَلَى اَللَّهِ رَادٌّ لِقَوْلِهِ مُعْتَدٍ ظَالِمٌ، قَالَ – عز وجل- ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا * قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اَللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[يونس : ٥٨-٥٩] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ﴿يَا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اَللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[المائدة : ٨٧] وَعَابَ اَلْيَهُودَ بِتَحْرِيمِ اَلْجَزُورِ اَلَّتِي أَحَلَّهَا لَهُمْ وَلِسَائِرِ اَلْخَلْقِ، فَقَالَ –عز وجل – ﴿كُلُّ اَلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ اَلتَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[آل عمران : ٩٣]. ثُمَّ قَالَ – عز وجل- ﴿فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اَللَّهِ اَلْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ اَلظَّالِمُونَ﴾[آل عمران : ٩٤]. ثُمَّ إِنَّ اَلرَّوَافِضَ تَشَبَّهَتْ بِالْيَهُودِ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اَللَّهُ وَرَدُّوا عَلَى اَللَّهِ – عز وجل- قَوْلَهُ وَافْتَرَوْا عَلَيْهِ اَلْبُهْتَانَ وَحَرَّمُوا اَلْجِرِّيَّ مِنَ اَلسَّمَكِ وَلَحْمَ اَلْجَزُورِ"

[الشرح]

قوله –رحمه الله-: " وَمِنَ اَلسُّنَّةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ دَخَلْتَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُسَلِّمَ إِذَا خَرَجْتَ."

أراد به التنبه على أن كثيرا من الناس يغفل عن التسليم عند الخروج؛ فالتسليم عند الدخول مشتهر بين الناس؛ إذا دخلت مجلسًا سواء كان في مسجد أو في

غيره؛ فإنك تُسلم ونادر من لا يسلم؛ لكن المفارقة إذا قمت تغادر هذا المجلس فكثير من الناس يجهل السلام في الانصراف فأراد بذلك المصنف أن ينبه على أن التسليم كما أنه عند الدخول يكون أيضًا عند الخروج عند الإنصراف والمفارقة للمجلس، وهذا يقع فيه كثيرٌ من الناس فيتركونه جهلًا فنبه عليه المصنف.

ويدل عليه حديث أبي هريرة وقد ذكره المُحشي عندكم قال: ((إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ ، فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ ، فَلْيُسَلِّمْ ، فَلَيْسَ الْأَوَّلُ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرِ)) يعني: التسليمة الأولى التي هي تسليمة الدخول ليست بأحق وألزم عليك من الآخرة الثانية.

الثانية مثلها فينبغي عليك أن تسلم إذا جئت منصرفا مغادرًا من هذا المجلس.

وقوله -رحمه الله-: "وَلَا تُحَرِّمْ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّهُ اَللَّهُ -عز وجل- فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُفْتَرٍ "

التحريم والتحليل حكمان شرعيان، لا يجوز لأحد أن يقول فيهما من عند نفسه؛ فمن فعل ذلك فقد شابه اليهود؛ فإن تحريم ما أحل الله للناس ليس بأقل من تحليل ما حرم الله على الناس؛ لأن ذلك كله نسبة إلى الشرع؛ وإذا لم يأتِ الشرع

بشيءٍ من ذلك فأنت مفترٍ على الله –تبارك وتعالى–

قَالَ – جلَّ وعلا – ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنْزَلَ اَللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَّحَلَالًا * قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اَللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[يونس : ٥٨-٥٩] هل الله أخبركم بهذا أم أنكم مفترون على الله – تبارك وتعالى– ولا شك أن من فعل ذلك فهو مفترٍ وهو من القول على الله بلا علم؛ والقول على الله بلا علم أعظم من الشرك بالله – تبارك وتعالى– إذا الشرك ما حصل إلا بسبب القول على الله بلا علم كما قال – جلَّ وعلا– ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف:٣٣]

فرتب هذه المسائل على حسب قوتها فجعل القول على الله بلا علم أشد من الشرك؛ فإنه تدرج فيها من الأدنى إلى الأعلى من الأخف إلى الأشد:

- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ هذا أول شيء.
- ثم ﴿ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ.
- ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ هذه الرابعة

← ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ هذه الخامسة

فأشدها القول على الله بلا علم؛ ما حصلت هذه الأمور السابقة إلا بسبب القول على الله بلا علم.

قال – جلَّ وعلا–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[المائدة : ٨٧] فسمى من حرم ما أحله الله من الطيبات معتديًا؛ لماذا معتدٍ ؟ لأنه تجاوز الحد الذي حُد له، فقال على الله بلا علم.

وقال– جلَّ وعلا– ﴿ فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[آل عمران:٩٤] قاله في من؟ في اليهود. حينما قال– جلَّ وعلا– ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾[آل عمران : ٩٣]– يعني يعقوب– عليه وعلي نبينا أفضل الصلاة والسلام– ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾[آل عمران : ٩٣] حرمه على نفسه من قبل أن تُنزل التوراة من قبل أن تأتي الديانة اليهودية ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾[آل عمران : ٩٣] هل تجدون هذا فيها.

ثم قال– جلَّ وعلا– مبكتًا ﴿ فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[آل عمران : ٩٤] فسماهم ظالمين– سبحانه وتعالى–

قال – جلَّ وعلا– في مثل هذا ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[النحل/١١٦] فسماهم مفترين، فمن قال على الله بغير علم فأحل شيئًا مما حرمه الله أو حرم شيئًا مما أحله الله فقد شملته هذه الآيات كلها.

وقد أبان المصنف –رحمه الله تعالى– السبب في إيراد مثل هذا الكلام؛ أراد به الرد على الروافض حينما منعوا الجِري من السمك على وزن الذمي؛ نوع من السمك اسمه الجري مثل الذمي، فقالوا هذا حرام؛ مع أن النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول في البحر:((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)) ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)) وهؤلاء اختاروا هذا النوع من أنواع السمك فقالوا عنه إنه حرامٌ؛ فشابهوا اليهود حينما حرموا على أنفسهم بعض الأطعمة مصادمين بذلك ما أنزله الله عليهم في التوراة، فتحداهم الله – جلَّ وعلا– وبكتهم كما سمعتم في الآية ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ

﴿فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[آل عمران/٩٣] هل تجدون هذا فيها الذي حرمتموه؛ هكذا الروافض لما حرموا هذا النوع فشابهوا اليهود فيما افتروه من البهتان فحرموه؛ فحينئذٍ يكونون قائلين على الله بغير علم؛ ومفترين على الله – تبارك وتعالى– وكذابين على دين الله – تبارك وتعالى– نسأل الله العافية والسلامة.

قال: "وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- اَلْمُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ- اَللَّهُ كَالْمُحَلِّلِ مَا حَرَّمَ اَللَّهُ.

وَلَعَلَّ اَلْأَكْثَرَ مِنْهُمْ مِمَّنْ يُحَرِّمُ هَذَا وَيَعِيبُ أَكْلَهُ يَزْنِي وَيَشْرَبُ اَلْخَمْرَ وَيَأْخُذُ أَمْوَالَ اَلنَّاسِ ظُلْمًا، وَفِي اَلنَّاسِ مَنْ يَسْتَهِينُ لِتَحْرِيم هَذِهِ اَلْمَآكِلِ وَيَسْتَصْغِرُهُ مِنْ فِعْلِهِمْ وَهَذَا عِنْدَ اَلْعُلَمَاءِ مَنْ اَلْكَبَائِرِ اَلْعَظِيمَةِ وَالْفَوَاحِشِ اَلْعَظِيمَةِ لِمُبَارَزَةِ اَللَّهِ وَرَدِّ قَوْلِهِ فِي تحريم ما أحله الله وتضييق ما وسعه وحظر ما أطلق وقد عدد علينا نعمه وأحصى علينا مننه في قوله ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[النحل:١٤] وَقَالَ -صلى الله عليه وسلم- فِي اَلْبَحْرِ (هُوَ اَلطَّهُورُ مَاؤُهُ اَلْحِلُّ مَيْتَتُهُ).

وَقَدْ عَلِمَ اَللَّهُ أَنَّ الجِرِّيَّ فِي اَلْبَحْرِ وَكَيْفَ لَا يَعْلَمُ وَهُوَ خَلَقَهُ، وَعَلِمَ رَسُولُ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- أَنَّ الجِرِّيَّ فِي اَلْبَحْرِ، أَفْتَرَاهُمَا أَعْيَاهُمَا أَنْ يُسْتَثْنِيَا لِتَحْرِيم الجِرِّي.

وَلَقَدْ جَعَلَ نَحْرَ اَلْجَزُورِ مِنْ أَعْظَمَ مَا تُقُرِّبَ بِهِ إِلَيْهِ وَابْتُغِيَ بِهِ اَلْفَوْزُ لَدَيْهِ، فَقَالَ -عز وجل- ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج : ٣٦] وَجَعَلَ جَزَاءَ مَنْ اِنْتَهَكَ حَجَّهُ بِأَعْظَمِ اَلْمَحَارِمِ وَهُوَ اَلْوَطْءُ أَنْ يَنْحَرَ اَلْبُدْنَ.

وقال إسرائيل بن أبي إسحاق:" حملت جريًا إلى منزل يزيد بن علي -رضي الله عنه- ثُمَّ لَقِيتُهُ مِنْ اَلْغَدِ، فَقَالَ لِي: لَقَدْ أَعْجَبَنِي ذَلِكَ اَلسَّمَكُ، وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا يُحَرِّمُونَهُ وَيَدَّعُونَ تَحْرِيمَهُ عَلَيْنَا، أَلَا فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ أَوْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اَللَّهِ وَلَعْنَةُ اَللَّاعِنِينَ

وَقَالَ اَلْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لِجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ -رضي الله عنه- يَا اِبْنَ رَسُولِ اَللَّهِ، كَيْفَ رَأْيُكَ فِي الجِرِّيِّ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي، وَلَقَلَّ مَا أَتَى عَلَيَّ وَقْتٌ يَفُوتُنِي.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: خَرَجَ عَلَيْنَا اَلْأَعْمَشُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: أَكَلْتُ اَلْيَوْمَ طَعَامًا طَيِّبًا عَرَفَ اَلشَّيْطَانُ طِيبَتَهُ فَحَرَّمَهُ عَلَى اَلنَّوْكِيِّ، قَالَ قُلْتُ: مَا هُوَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَكَلْتُ قُرَيْصَ جِرِّيٍّ.

وهو عام وإن كان هذا أراد به الروافض كل من شابههم فهو مثلهم ينتظم معهم ويشبه اليهود، من حرم شيئًا مما أحله الله أو أحل شيئًا مما حرمه الله فهو مشابه للرافضة وهو وإياهم مشابون لليهود. فعلى الإنسان أن يحذر من القول على الله- جلَّ وعلا- بلا علم خصوصًا في التحريم والتحليل

[الشرح]

هذه الآثار عن هؤلاء السلف -رحمهم الله تعالى-كلها تُبين ما ذكرنا في السابق من أنه جاء بهذه المسألة وهي مسألة التحريم والتحليل لأجل هذا الشيء وهو مسألة الروافض في تحريم هذا النوع من السمك، واستدل على بطلان قولهم بالأدلة من كتاب الله – تبارك وتعالى- وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم- في هذا خاصة وأثبت مشابهتهم لليهود حيث حرموا ما أحل الله لهم وادعوا أن هذا مما هو سابق في دينهم فتحداهم الله بقوله: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران/٩٣] فهؤلاء شابهوهم وادعوا أنه محرم ونسبوه إلى آل البيت؛ فلما ساق الأدلة على تحريم التحليل لما حرم الله، أو التحريم لما أحل الله من الكتاب والسنة، ثم اتبعه بما ورد في البحر خاصة من سمكه وهذا نوع منه؛

بعد ذلك جاء بالآثار التي وردت عن السلف في هذا الشيء أو في هذا النوع من السمك خاصة وهو بالعراق؛ كان موجودًا بالعراق؛ وهؤلاء أكثرهم بالعراق وهو موجود في النهر في دجلة والفرات، فجاء بهذه الأخبار عنهم وبين أن آل البيت يُحبونه؛ ولعنوا من كذب عليهم فيه، فأولئك أسندوه إلى التوراة فكذبهم الله، وهؤلاء أسندوه إلى آل البيت فكذبهم آل البيت ولعنوهم.

فهذا فيه بيان حال هؤلاء المنحرفين وهم الروافض؛ ويستهينون بالكبائر ويعظمون تحريم ما أحل الله ويجعلونه من العظائم عند الناس – نسأل الله العافية والسلامة–.

فهذه الآثار كلها التي ساقها المصنف –رحمه الله– ساقها ليشرح السبب الذي لأجله أورد هذا المقطع من الكلام في كتابه، ولعلنا نقف عند هذا ونستكمل –إن شاء الله– الكلام على المتعة يوم غدٍ والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا.

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح كتاب [الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة] للإمام ابن بطة العكبُري -رحمه الله-، ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى- في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن ينفع به الجميع.

الدرس السادس

بسم الله، والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين؛ قال الإمام أبو عبد الله بن بطة -رحمه الله وتعالى- في كتابه الشرح والإبانة قال:" وَمِنْ اَلسُّنَّةِ أَنْ تَعَلَّمَ أَنَّ اَلَّذِينَ شَاهَدُوا اَلنَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- وَصَدَّقُوا بِمَا أَتَتْ بِهِ أَئِمَّتُهُمْ يَتَفَاضَلُونَ فِي اَلْخَوْفِ مِنْ اَللَّهِ - عز وجل- وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيلِ لِرُؤْيَتِهِمْ اَلشَّوَاهِدِ وَالدَّلَائِلِ، وَكَذَلِكَ أَهْلَ اَلْإِيمَانِ فِي اَلتَّصْدِيقِ يَعْلُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَكَذَلِكَ وُجُودَ اَلْأَعْمَالِ عَلَى قَدْرِ مَا أُوطِنَ فِي اَلصُّدُورِ مِنْ اَلْعِلْمِ بِاَللَّهِ وَالْإِيمَانِ. "

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛

أما بعد:

فهذا الكلام من المصنف -رحمه الله تعالى- وهو قوله: "وَمِنْ اَلسُّنَّةِ أَنْ تَعَلَّمَ أَنَّ

اَلَّذِينَ شَاهَدُوا اَلنَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – وَصَدَّقُوا بِمَا أَتَتْ بِهِ أَئِمَّتُهُمْ يَتَفَاضَلُونَ فِي اَلْخَوْفِ مِنْ اَللَّهِ – عز وجل –... إلى آخره"

← هذا الكلام فيه بيان لمسألتين:–

← الأولى: تفاضل الصحابة –رضي الله عنهم– فإنهم هم الذين شاهدوا النبي –صلى الله عليه وسلم–.

← والثانية: تفاضل المؤمنين –أهل الإيمان– تفاضلهم في التصديق.

وهذا حق كله، فالصحابة –رضي الله تعالى عنهم– متفاضلون فإيمان أبي بكرٍ أعلى من إيمان من سواه، وهكذا عمر، وكلهم قد وعده الله الحسنى –رضي الله عنهم وأرضاهم– وأثنى الله عليهم، وأثنى عليهم رسوله –صلى الله عليه وسلم–؛ لكن مسألة التفاضل في الإيمان لا شك فيها، وهذا مرجعه إلى كثرة العلم بالله –تبارك وتعالى–.

وأما تفاضل بقية المؤمنين فإذا كان هذا التفاضل بين الصحابة –رضي الله عنهم– فبقية المؤمنين من باب أولى من باب أولي في الإيمان والتصديق الموجود في قلوبهم، فإنهم متفاوتون في ذلك، والأعمال في وجودها وصدورها من العبيد قلةً

وكثرةً وحلًا وحرمةً إنما هي نابعة عن الإيمان الموجود في قلوب العباد، فكلما قوي إيمان العبد ازداد من الطاعات وسابق وسارع إلى الخيرات، والعكس بالعكس إذا ضعف وقل فإنه يحصل بسبب ذلك ضعف العمل وقلته.

وهذا معروف عند السلف ومسلم عند السلف؛ فإنهم قد اتفقوا –رحمهم الله تعالى– أن الإيمان الذي في قلوب المؤمنين يتفاضل والأدلة على ذلك كثيرة، ومن أشهرها قوله –صلى الله عليه وسلم– ((أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ))

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: "الذي مضى عليه سلف الأمة وأئمتها، أن نفس الإيمان الذي في القلوب يتفاضل"

وهذا خلاف لمن قال من أهل الإرجاء:" الإيمان هو التصديق وأهله في أصله سواء" أصله فين؟ في القلب فهذا رد عليهم وهذا سبب مدخل هذه القضية في هذا الكتاب.

أليس في الطحاوية: " والإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان وأهله في أصله سواء"

وأهل السنة يقولون: لأ؛ " وأهل فيه مفضول وفاضل منهم ظلوم وسباق ومقتصد" فالشاهد هذا هو مدخل هذا الكلام في هذا الكتاب للرد على هذه الطائفة من المرجئة الذين يقولون إن الأصل سواء الناس فيه؛ لا يتفاضلون، الذي هو التصديق القلبي، وهذا كلام باطل لا شك في بطلانه.

سأل أبو بكر المروزي -رحمه الله- أحمد بن حنبل؛ أبو بكر المروزي سأل الإمام أحمد بن حنبل -رحمهما الله تعالى جميعًا- عن معرفة الله في القلب يُتفاضل فيها؟ يعني: الناس يتفاضلون في معرفة الله في قلوبهم قال: "نعم"

قال: "قلت: ويزيد؟ قال: نعم" فهذا الإمام أحمد -رحمه الله- وكفى به في هذا.

فكيف والنصوص ناطقة بذلك مُصرحة به؛ فإذًا كل من خالف هذا وقال إن أهل الإيمان في أصله في القلب لا يتفاوتون ولا يتفاضلون فهو مصادم للنصوص مصادمةً صريحة.

والأعمال ناشئةٌ عن هذا الإيمان الذي في القلوب كما قال المصنف:" وَكَذَلِكَ وُجُودَ اَلْأَعْمَالِ عَلَى قَدْرِ مَا أُوطِنَ فِي اَلصُّدُورِ مِنْ اَلْعِلْمِ بِاَللَّهِ وَالْإِيمَانِ. "

هذه الأعمال إنما تنبعث عن قوة الإيمان الموجود في قلب العبد، فكلما قوي إيمانه

كلما ازداد عمله للخير ونشط فيه، وسارع إليه وسابق فيه؛ نسأل الله –جلَّ وعلا– أن يجعلنا وإياكم من المسارعين للخيرات.

قال: "وَمِنْ اَلسُّنَّةِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اَلْمُتْعَةَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ.

وقد قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لا أُتيت بناكح متعة قد علم بتحريمها إلا رجمته إن كان ثيبا، أو جلدته إن كان بكرًا.

وأتي علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– برجل قد نكح متعة فقال: لو كنت تقدمت لرجمته"

[الشرح]

قوله – رحمه الله تعالى–: "وَمِنْ اَلسُّنَّةِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اَلْمُتْعَةَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ."

هذه المسألة مسألة زواج المتعة.

← اَلْمُتْعَةَ: هي أن يتزوج الرّجل المرأة مدّة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرًا، أو زوجتك موليتي إلى موسم الحجّ، أو إلى انصراف الحُجّاج، أو إلى قدوم الحاجّ علينا، من الآن إلى أن يرجع إلينا الحجّاج في بلدتنا أنا زوجتك ابنتي؛ ونحو ذلك، فسواء كانت المدة معلومة أو مجهولة فهذا نكاح باطل محرّمٌ.

قال الإمام أحمد –رحمه الله– "نكاح المتعة حرامٌ"

وإنّما أدخله المصنّف–رحمه الله تعالى– هنا وإن كان من مسائل النّكاح لأنّه قد خالف فيه الرّوافض؛ قال ابن المنذر–رحمه الله– "لا أعلم أحدا يجيز نكاح المتعة إلّا بعض الرّافضة"

يعني بهم الإمَاميَّة الاثنى عشريّة الخُمينية، هؤلاء الضلّال الزّنادقة؛ فإنّهم يبيحون نكاح المتعة خلافًا للنّصوص.

ومن العجيب أن يكون راوي التحريم للمتعة علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– الذي يزعمون أنّهم يتبعونه وبرّأه الله منهم، حاشاه أن يكون هؤلاء أتباعًا له؛ إنّما هم أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي ما هم أتباع علي بن أبي طالب –رضي الله تعالى عنه–؛ فإنّ عَلِيًا–رضي الله تعالى عنه– قد نقل ((أنّ النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ : مُتْعَةِ النِّسَاءِ يوم خَيْبَرَ)) متفق عليه؛ من هو راوي هذا الحديث؟ علي بن أبي طالب والرّافضة الذين يزعمون أنّه إمام لهم يخالفونه.

قال الترمذيّ –رحمه الله–: " العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي

-صلّى الله عليه وسلّم- وغيرهم؛ وإنّما رُوي عن ابن عباس شيء من الرّخصة في المتعة ثمّ رجع عن قوله"

هذا يقول به الترمذي في الجامع بعد ما أخرج الحديث: وإنّما يروى عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثمّ رجع عن قوله؛ حيث أُخبر عن النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– لّما بلغه الخبر عن رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– رجع – رضي الله عنه– إلى ما عليه عموم أصحاب النّبي –صلّى الله عليه وسلّم–؛ والمتعة كانت مباحة في أوّل الأمر، ثمّ نُسخت عام خيبر؛ ولكن الرّوافض باقون على عدم النّسخ، الروافض باقون على عدم النّسخ ولذلك اتفقت الأمة على تضليلهم لأنّهم عاملون بشيء قد نسخ.

قال عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق: "اتفق أهل السنّة على تضليل من ثبت –يعني بقي– على حكم اتُفق على نسخه" المثال ما هو؟ قال: " كتضليل الرافضة في المتعة" هذه هي القاعدة وهذا هو المثال: " اتفق أهل السنّة على تضليل من ثبت –يعني بقي واستقر– على حكم اتُفق على نسخه كتضليل الرّافضة في المتعة"

فما خالفت في أمّة الإسلام في هذا الحكم إلّا الرّوافض فإنّهم عندهم حلال؛ وقد نسخت عام خيبر وأكدها رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- في النّهي عنها في حجته حجة الوداع كما في حديث سبرا ((أنّ النّبي-صلّى الله عليه وسلّم- نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وفي لفظ في حجته التي حجّها -صلّى الله عليه وسلّم- حجّة الوداع))

وبقيت الرّوافض على ذلك حيث إنّهم يقولون اختبروا الشيعي بالمتعة، يعني: إذا قبل فهو شيعي، ما قبل فهو ليس بشيعي.

ونقول نحن اختبروا المبتدعة المخذولة الرافضية بالمتعة؛ فإن قال بها فرافضي خبيث ضال، وإن أنكرها وقال قد نُسخت فهو على الحق.

فالشّاهد: لّما خالفت الرّافضة في هذه المسألة وبقيت على الحكم المنسوخ ضلّلهم أهل السنّة والجماعة.

وقول المصنّف-رحمه الله تعالى- :" وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- لا أُتيت بنكاح متعة قد علم بتحريمها " هذا شرط؛ قد علم بتحريمها، لأنه في زمانه قد يكون يخفى على بعض النّاس؛ فالعلم بالحكم فرع التكليف.

يقول-رضي الله تعالى عنه-: " لا أُتيت بناكح متعة قد علم بتحريمها إلا رجمته إن

كان ثيبا، أو جلدته إن كان بكرًا"

لماذا؟! لأنّها زِنَى؛ وهذا الذي قاله عمر قد خرّجه ابن أبي شيبة في المصنف، وابن ماجه وهو صحيح الإسناد عن عمر. وخرجّ مسلم مثله في الصّحيح حيث قال- رضي الله عنه- " أبِتُّوا نكاح هذه النساء" يعني: اقطعوا هذا الأمر من علم بكلامي فليعلم أنّ هذا النّكاح محرّم منسوخ نكاح المتعة؛ اقطعوه ثمّ قال:" فلن أُوتى برجل نكح امرأة إلّا رجمته بالحجارة "وذلك يعني: كما تقدم لأنّه إن كان ثيبا فيستحق الرّجم بالحجارة لأنّه زِنى؛ وإن كان بكرًا فيستحق الجلد لأنّه أيضًا زِنى.

ومثله قول علي -رضي الله عنه- "لو كنت تقدمت لرجمته" فلعلّه رأى أنّ هذا عنده تأويل يمكن ما بلغه العلم و نحو ذلك وإلّا عمر -رضي الله تعالى عنه- قال:

" لا أُوتى برجل قد نكح متعة إلّا رجمته إن كان ثيبا أو جلدته إن كان بكرًا"

وذلك لأنّها زِنَى.

قال عبد الله بن الزّبير-رضي الله تعالى عنهما- : " المتعة الزِّنى الصّريح ولا أحدًا يعمل بها إلا رجمته " ومع هذا كله بقيت الرافضة على هذا الحكم عياذًا بالله من

ذلك وهذا من الخذلان، وهم مخالفون في أكثر من هذا وأكبر –نسأل الله العافية والسلامة–

[الشرح]

قال : " وَلَا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَالْخَطَّابُ هُوَ اَلْمُتَزَوِّجُ.
وَالْعِدَّةُ فَرْضٌ مِنْ اَللَّهِ – عز وجل– لَازِمَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ أَوْ مُخْتَلِعَةٍ مَدْخُول بهَا وَكُلِّ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مَدْخُولٍ بهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولِ بهَا، لَا يُنْكِرُ اَلْعِدَّةَ عَلَى اَلنِّسَاءِ إِلاَّ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ رَادٌّ لقولهما، كَافِرٌ بِكِتَابِ اَللَّهِ – عز وجل– "

قوله –رضي الله عنه– " وَلَا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ " هذه المسألة أيضًا من مسائل النكاح؛ ولكن أدخلها المصنف هنا تبعًا للإمام أحمد –رحمه الله تعالى– حيث نص عليها في عقيدته التي أرسل بها إلى مسدد، فقد ذكرها في الاعتقاد؛ وذلك لمخالفة أهل الرأي الصريحة للأحاديث الصريحة الصحيحة.

وليس العجب من متقدميهم كأبي حنيفة مثلًا، فإنه قد يعتذر له بأنه لم يبلغه الحديث؛ لكن ما يقال في المتأخرين من الحنفية الذين شاعت وذاعت بينهم دواوين الإسلام، كتب السنة المروية الثابتة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهي محتوية على هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة الناطقة بإبطال النكاح بغير ولي ومع ذلك يبقون عاكفين على قول أبي

حنيفة، هذا هو الضلال المبين؛ فإنه لو غفر لأبي حنيفة خطؤه فإن التابع بعد بلوغ الحجة لا يغفر له، التابع المتأخر بعد قيام الحجة وظهور المحجة له، هذا لا يغفر له؛ بل يأثم ويستحق التعنيف في مخالفته الصريحة للأحاديث الصحيحة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– .

وقوله : " وَلَا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ" مأخوذ من لفظ الحديث وهو قول النبي –صلى الله عليه وسلم– ((لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)) وهو مخرج عند الطبراني والدارقطني وغيرهم؛ لكنه بهذا اللفظ ضعيف جدًا؛ ففيه راوٍ متروك وهو عبدالله بن محرز كما ذكر ذلك العلماء، وذكره أيضًا الحافظ في التلخيص الحبير، فهو متروك؛ لكن الأحاديث الأخرى صحيحة سيأتي –إن شاء الله– بيانها .

قال الشافعي –رحمه الله تعالى– بعد أن روى هذا الحديث مرسلًا ((لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)) رواه مرسلًا عن الحسن من وجه آخر، قال بعدما رواه :"وهذا وإن كان منقطعًا فإن أكثر أهل العلم يقولون به" قال أكثر ليخرج أهل الرأي.

قلت: والحديث هذا الذي تقدم وإن كان ضعيفًا بهذا اللفظ باللفظ الذي فيه زيادة ((وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)) وإن كان ضعيفًا لكن الجزء الأول منه وهو قوله ((لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ)) ثابت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صحيح؛ فقد خرج أبو داود والترمذي –رحمهم الله– من حديث أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– قال: قال

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ((لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ)) والحديث هذا قد صححه أهل العلم وممن صححه ابن حبان والحاكم وابن المنذر والحافظ وطائفة من أهل العلم يصعب حصرهم وعدهم الآن.

والترمذي –رحمه الله– لما خرج الحديث قال عقبه: "والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–" ثم ساق الشواهد له على عادته فقال– رحمه الله: "وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس –رضي الله عنهم–" هؤلاء كم في الباب؟! عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعمران ، وأنس؛ هؤلاء خمسة.

فأمَّا حديث عائشة فنأتي به لصراحته ونكتفي به عن الباقي ، فهو قوله –صلى الله عليه وسلم– ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)) حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وغيره، وعلى كل حال هذه الأحاديث فيها اشتراط الولي، خلافًا لأهل الرأي فإنهم لا يشترطونه.

قال ابن المنذر–رحمه الله–: "وما قاله النعمان –يعني أبا حنيفة– فمخالفٌ للسنة خارجٌ عن قول عوام أهل العلم "

وقد قلت لكم: لو اعتُذِر لأبي حنيفة بعدم بلوغ الحديث فما العذر للمتأخرين، فإنه كما

قلنا قبل قد يعتذر للعالم المتبوع بعذر سائغ وجيه، وقد يغفر الله له ويكون مأجورًا على اجتهاده؛ لكن التابع بعد أن يتبين له خطأ متبوعه ويبقى عليه هذا غير معذور؛ بل هو مأزور ولا يزال الحنفية يتعصبون إلى اليوم إلا من رزقه الله التحقيق منهم.

فالمصنف هنا -رحمه الله تعالى- أدخل هذه المسألة لأجل هذا؛ لأجل أن أهل الرأي يقولون بجواز إنكاح المرأة نفسها من غير محرم من غير ولي يتولى إنكاحها؛ وهذا فيه فساد عريض وفتح باب للشر، فهو فتح باب للزنا- والعياذ بالله-.

فلو زنت امرأة وجيء بها قالت أنا قد زوجته نفسي؛ صح ولا لأ؟! أليس كذلك؟! أنا قد زوجته نفسى، على مذهب أبي حنيفة ما يشترط ولي؛ وهكذا تتخذ النساء الفاجرات هذا الباب دغلًا ويدخلن منه، وهكذا الفاجر إذا أراد أن يفجر قال قد زوجتني نفسها؛ وحينئذ يفتح باب الشر فالولي يلي هذا الباب، ويفرق به بين النكاح والسفاح، ويعلم الناس أيضًا أن فلانة مولية فلان قد تزوجت فلانًا زواجًا صحيحًا شرعيًا؛ فالولي لابد منه والنكاح بدونه باطل، فلو فرض أنه جاءتنا امرأة أو رفع إلينا أمرها قد تزوجت على هذا، أو تزوجت وأنجبت؛ نقول النكاح صحيح للشبهة والأولاد شرعيون ينسبون إلى أبيهم ويجدد العقد بإذن وليها، يجدد لها وليها العقد؛ أما من قبل فنحن نمنعها ونزجرها وتعذر على هذا قبل أن تقدم عليه.

فالشاهد: إنما أدخلت هذه المسألة هنا لأجل مخالفة أهل الرأي فيها لصريح السنة وصحيحها عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعن أصحابه –رضى الله تعالى عنهم وأرضاهم–.

قال –رحمه الله–: "وَالْعِدَّةُ فَرْضٌ مِنْ اَللَّه – عز وجل– لَازِمَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ أَوْ مُخْتَلِعَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا" بهذا الشرط العدة بهذا الشرط، في المطلقات على هذا النحو؛ المطلقة عليها أن تعتد ثلاثة قروء، ثلاث حيض؛ فإذا طُلقت المرأة المدخول بها التي دخل بها زوجها أو خلا بها خلوة يتصور فيها الدخول؛ فإنها تعتد ثلاث حيض؛ والمختلعة التي دخل بها زوجها تعتد حيضة واحدة، والخلع فسخ في أصح قول العلماء لا طلاق؛ قال في النظم:

والخلع فسخ لا طلاق في الأصح*** تعتد حيضة كما الحديث صح

فتعتد المختلعة بحيضة واحدة فإذا طهرت خرجت من عدتها هذه المدخول بها أما المطلقة غير المدخول بها فهذه ليس عليها عدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب: ٤٩] هذه المطلقة التي لم يدخل بها.

فمثلًا زيد من الناس زوج أخته عمرو من الناس فطلقها عمرو قبل أن يدخل بها فليس له عليها عدة؛ ويمتعها يعطيها شيء من المهر وترد له الباقي وما له عليها من عدة تعتدها؛ بل

لو طلقها اليوم جاز لها أن تتزوج غدًا هذا ما يتعلق بالمطلقات والمختلعات.

وأما المتوفى عنها زوجها فالعدة لازمة لها دخل بها أو لم يدخل؛ ولذلك قال المصنف – رحمه الله – " وَكُلِّ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا"

يعني: عليها أن تعتد؛ وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا كما قال الله – جل وعلا– ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]

فالمدخول بها وغير المدخول بها في عدة الوفاة سواء؛ لا فرق بينهما كل واحدة تعتد أربعة أشهر وعشرًا؛ فإذا انتهت الأربعة أشهر وعشرا جاز لها أن تتزوج.

قال – رحمه الله –" لَا يُنْكِرُ اَلْعِدَّةَ عَلَى اَلنِّسَاءِ إِلاّ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ رَادٌّ لقولهما، كَافِرٌ بِكِتَابِ اَللَّهِ –عز وجل–." وهذا يحملنا على أن نبحث عن السبب لإدخال هذه القضية وهي من مسائل الطلاق؛ السبب في ذلك الرافضة فإنهم لا يقولون بالعدة كما قال الشعبي –رحمه الله– حينما عدد صفات الروافض التي شابهوا فيها اليهود؛ قال: "واليهود لا يقولون بالعدة وكذلك الرافضة" الروافض يقولون ما في عدة، اليوم تطلق وبكرة تُزوج؛ إذا كان عندهم المتعة الدورية فهي أشد المتعة الدورية المرأة من الصباح إلى الظهر مع رجل، وتنتهي ومن الظهر إلى العصر مع ثانٍ، وتنتهي ومن العصر إلى العشاء مع ثالث وتنتهي، ومن العشاء إلى نصف الليل مع رابع وتنتهي، ومن النصف إلى الفجر مع

خامس وتنتهي، ما في عدة بالله عليكم الولد لمن ؟! الروافض ينكرون هذا؛ والألوسي يذكره في رده عليهم ويقول: قد رآه وهو من العراق، وهو بهم أعلم. ثم قال بعد ذلك: "فيا عجبًا بعد هذا من رافضي يزعم أن له أبًا" بالله عليكم هذه المرأة التي ركبها خمسة؛ لو أنجبت؛ ابن مَنْ هذا الولد؟

هذا ذكره الألوسي في [صب العذاب] ويقول هذا موجود عنده في العراق وقد شهده وهو عندنا صادق عدل، فيقول بعد هذا: "عجبًا من رافضي يزعم أن له أبًا" من هو أبوه من هؤلاء الخمسة؟! فالرافضة لا تقول بالعدة فإذا كان عندهم هذه المتعة الدورية، وإن كانوا الآن يتخفون بها وينكروها؛ ولكن المثبت مقدم على النافي، لاسيما والمثبت سني وصادق وعالم؛ وهؤلاء روافض كذابون تسعة أعشار دينهم التقية، التقية هي الكذب كما في الكافي عندهم.

التقية عن أبي عبد الله – عليه السلام– وبرّأه الله من هذه الأكاذيب يقول: " التقية ديني ودين آبائي ومن لا تقية له فلا دين له" التقية تسعة أعشار الدين؛ تسعة ومن لا تقية فلا دين له عندهم، يعني تسعة أعشار دينهم الكذب، وباقي عُشر فيه كل شيء من الدين؛ فهذا صادق إمام سني عالم صادق من العراق يذكر أنه قد رأى ذلك، وأثبته في كتابه صب العذاب، ثم علق بعد ذلك عليه فقال:" بعد هذا عجب من رافضي يزعم أن له أبًا"

فالشاهد: الرافضة لا يقولون كما ذكر الشعبي – رحمه الله – وهو من كبار شيعة علي – رضي الله عنه – ذكر خصال اليهود التي شابهت الرافضة فيها اليهود فمنها قال: " اليهود لا يقولون بالعدة على المرأة المطلقة والرافضة كذلك"

فهذا وجه إدخال هذه المسألة عندنا؛ فالقائل بعدم العدة لا شك أنه مبتدع مخالف لله ولرسوله –صلى الله عليه وسلم– راد لما جاء في كتاب الله ، وما صح في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإن النبي– عليه الصلاة والسلام– قال: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ من ثَلَاثٍ، أو فَوْقَ ثَلَاثِ ليالٍ، غير زوجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا))

فالمرأة تحد عن الزوج أربعة أشهر وعشرًا إذا توفي، وتعتد على النحو الذي ذكرنا إن كانت مطلقةً، والنحو الذي ذكرنا إن كانت مختلعةً، والمقصود من هذا أداء حق الله وحق الزوج، وإبراء الرحم من الماء الأول؛ إن كان هناك حمل فسيظهر، وإن لم يكن هناك حملٌ وانتهت عدتها جاز لها أن تزوج.

وَمِنْ اَلسُّنَّةِ اِتِّبَاعُ رَسُولِ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَالِاقْتِفَاءُ لِأَمْرِهِ وَالِاقْتِدَاءُ بِهَدْيِهِ، وَالْأَخْذُ بِأَفْعَالِهِ وَالِانْتِهَاءُ إِلَى أَمْرِهِ وَإِكْثَارُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي كُلِّ مَا سَنَّهُ وَاسْتَحْسَنَهُ وَنَدَبَ إِلَيْهِ، وَحَرَّضَ أُمَّتَهُ عَلَيْهِ لِيَتَأَدَّبُوا بِهِ؛ فَتَحْسُنُ بِذَلِكَ فِي اَلدُّنْيَا آدَابُهُمْ وَيَعْظُمُ عِنْدَ اَللَّهِ قَدْرُهُمْ. وَمِمَّا أَمَرَ بِهِ وَصَحَّتْ بِهِ اَلرِّوَايَاتُ اِسْتِعْمَالُ ذِكْرِ اَللَّهِ- عز وجل- فِي اَلْمَوَاطِنِ وَعِنْدَ اَلْحَرَكَاتِ مِثْلَ: اَلتسمية عند أول اَلْوُضُوءِ.

[الشرح]

الآن دخل المصنف -رحمه الله تعالى- إلى مسائل أخرى فيقول -رحمه الله-:

"وَمِنْ اَلسُّنَّةِ اِتِّبَاعُ رَسُولِ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- وَالِاقْتِفَاءُ لِأَمْرِهِ وَالِاقْتِدَاءُ بِهَدْيِهِ، وَالْأَخْذُ بِأَفْعَالِهِ"

وهذا حق؛ فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء : ٥٩] ويقول- جلَّ وعلا-﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾[النور : ٥٤] ويقول- جلَّ وعلا-﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب : ٣٦]

هذا كله في الأمر باتباعه –صلى الله عليه وسلم– ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[آل عمران : ٣١]فهذه النصوص كلها دالة على وجوب الاتباع. ويقول– عليه الصلاة والسلام –لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لما رأى في يديه ورقة من التوراة استنسخها أو نُسخت له: ((أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، والله لَوْ كَانَ أخي مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إلا اتباعي))

فيجب اتباعه – صلى الله عليه وسلم– في كل ما قال، والأخذ بكل ما جاء به – عليه الصلاة والسلام – والاقتداء به في هديه – عليه الصلاة والسلام – لأن في ذلك الهداية كما قال– جلَّ وعلا–:﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[النور : ٥٤] ويقول– عليه الصلاة والسلام – ((فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ من بعدي، فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ؛ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ))

وكان أصحابه –رضي الله تعالى عنهم– يقولون: " اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم، وما توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وطائر يُقلب جناحيه في

السماء إلا وأعطانا منه علمًا " -صلى الله عليه وسلم- فإذًا الأمر إنما هو إلى الاتباع والاهتداء، والاقتداء به -صلى الله عليه وسلم- .

ومن السنة أيضًا تتبع سنته -صلى الله عليه وسلم- ومعرفتها، وطلبها من مظانها، والرحلة في روايتها وتحصيلها لا شك أن هذا من السنن، فقد رحل في ذلك أصحابه -رضي الله تعالى عنهم- فمنهم من رحل إلى الشام في حديث، ومنهم من رحل من المدينة إلى مصر في حديث؛ وكان علقمة يبلغه الخبر عن عمر بن الخطاب فلا يقنع حتى يصل عليه؛ علقمة والأسود يبلغهما الخبر عن عمر بن الخطاب في المدينة وهما في العراق، فلا يقنعان حتى يأتيا إلى المدينة فيسمعانه منه، ثم يرجعا بعد ذلك إلى العراق.

ولا شك أن المرء ينبل بكثرة حظه من السنة، وينخفض بقلة معرفته فيها، وقد ندب إلى هذا النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: ((نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فوعاه فبلغه كما سمعه؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)) فهذا فيه الحض على رواية سنته - صلى الله عليه وسلم- وتبليغها للناس ونشرها بينهم، وفيه بيان أقسام الناس فيها فإن منهم من يحملها

وهو لا يفقه معناها؛ لكنه حافظ فهذا له أجر الحفظ، ومنهم من يحفظها ويفقه فيها شيئًا ويستنبط منها، ومنهم من يحفظها وتبلغه ويستنبط أكثر وأكثر من الأول؛ فقد قسمهم النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث بقوله: ((فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)) فنفى عن الأول الفقه، وأثبت له الحفظ؛ وأثبت للثاني الفقه، وأثبت في الثالث أفقه منه، حينما قال: ((إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)) فإن أفقه أفعل تفضيل يدل على وجود فقه عند الأول؛ لكن الثاني أفقه؛ فالناس في هذا ثلاثة، وفيه ردٌ على أبي حنيفة ومن معه الذين اشترطوا أن يكون في تعريف الحديث الصحيح أن يكون راوي الحديث الصحيح فقيهًا، فهذا من الشروط المختلف فيها، وقد رُد على أهل الرأي وهو خلاف ما عليه أهل الحديث؛ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قد حث على هذا ودعا لأهله بالنضارة، فلا تكاد تجد رجل من أهل الحديث - كما قال سفيان - إلا في وجهه نضرة لهذا الحديث الذي دعا فيه لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ثم قال:" لِيَتَأَدَّبُوا بِهِ "يعني: يتأدب بالحديث، والذين يتكلمون على أهل السنة

ويقولون إنهم لا يعتنون بالآداب والسلوك هؤلاء أكذب الناس، فإنه إنما دون الأدب والسلوك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل الحديث وضربوا فيه أروع المثل ، والناس في ذلك عيال عليه، فهذه كتب الآداب المسندة؛ ما كُتب كتاب في الأدب المجرد، وحُشي بكلام الناس غير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا وهو يعول في أصله على كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ولأهمية الآداب عند أهل السنة والحديث أَلَّفُوا فيها مؤلفات ضمنية ومؤلفات مستقلة.

❖ فمن المؤلفات الضمنية التي هي ضمن كتب أخرى جامعة :

[الأدب] في كتاب الجامع الصحيح للبخاري -رحمه الله-

وفي مسلم وفي أبي داود، وفي ابن أبي شيبة -رحمهم الله جميعًا- عند ابن أبي شيبة في المصنف، وعند أبي داود في السنن، عند الصحيحين في جامعيهما، تجد كتبا للأدب فيها أخلاق وآداب مروية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على رسلهم وشرطهم، وهكذا الكتب الأخرى لا نستطيع حصرها ولا عدها.

❖ ولأهمية الأمر أيضًا كتبوا في كتب مستقلة:

✓ فهذا البخاري –رحمه الله– يكتب [الأدب المفرد] وهو أشهر الكتب في هذا الباب على الإطلاق، فمن جمع لنا هذه الآداب؟ أهل السنة والحديث.

✓ وكذلك ابن أبي شيبة، له كتابٌ في الأدب المفرد غير الذي في المصنف.

✓ و [أخلاق النبي –صلى الله عليه وسلم– وآدابه] لأبي الشيخ الأصبهاني.

✓ و[مكارم الأخلاق] لابن أبي الدنيا.

✓ و [مكارم الأخلاق] للإمام الطبراني. كلها مطبوعة

✓ و [مكارم الأخلاق] للخرائطي، و[مساوئ الأخلاق] للخرائطي،

✓ و [مكارم الأخلاق] أيضًا لغلام عبد العزيز،

✓ وكذا أيضًا [الآداب] للبيهقي.

وعُد من هذا حتى تعجز! كلها لأئمة السنة؛ ولكن ليس معنى هذا أنه لا يوجد فُساق عند أهل السنة. يوجد؛ إذا وُجِدَ فساق عند أهل السنة ففي أهل البدعة أعظم وأعظم، وإذا نظرت إلى فساق أهل السنة تجد فساق أهل البدعة أعظم

منهم فسقًا –عياذًا بالله من ذلك– فليس معنى هذا أنهم لا يتحلون بالأخلاق والآداب والسلوك، فإذا وُجِد في آحادٍ منهم فإن هذا لا يخرجه عن أن يكون سنيًا لكنه يوصف بالفسق؛ لأن هذا في الأعمال أمَّا الاعتقاد فهو سني؛ لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا الذي افترى عليه لما كتب الواسطية قال:" هذا اعتقاد أهل السنة" فلما فرغ منه قال:" وهم –هذا ضمير فصل– مع ذلك يأمرون ويأمرون" هذا ضمير فصل بين الاعتقاد والأخلاق، على أن هذه بابها باب السلوك والعمليات، وهذه باب الاعتقاديات؛ ولكن بُلينا بجهالٍ، وإن تسنموا وترقوا فيبقى العلم أخذه على أصوله، وما يفهمه إلا من حفيت ركبه في مجالسة ركب العلماء، فيعرف معاني الكلمات، قال: " وهم مع ذلك" –ضمير فصل– بين الاعتقاد وبين الأخلاق والسلوكيات:

- الاعتقاد الذي من أخل به لم يكن على اعتقاد أهل السنة.
- والسلوكيات التي من قصر فيها فاسقٌ وهو من أهل السنة؛ ولكن

يَظُنُّ الغمرُ أَنّ الكُتبَ تهـــدي *** أَخـــا فهم لِإدراكِ العُـــــلومِ

وما علم الجهول بأن فيها *** مدارك قد تـــدق علــــى الفهيـــمِ

وَتَلْتَبِسُ الأمـــــورُ عَلَيْكَ حَتَّى *** تَكونَ أَضَّلَ مِنْ تُوْمَا الْحَكِيْمِ

ومن أخذ العلوم بغير شيـــــخٍ *** يضل عن الصراط المستقيـــمِ

وكم من عائبٍ قولًا صحيحًــا *** وآفتــه من الفهـــم السقيـــمِ

فطلب سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليتأدب بها طالبها، ويعمل بها فتحسن بذلك في الدنيا آدابهم، فأهل الحديث هم أعظم الناس أدبًا وأعلاهم خُلقًا، وأفضلهم سلوكًا، وأهل السنة هم أعلم الناس بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وما داموا أعلم الناس بسنته، فهم أولى الناس به.

يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- : "وقد اتفق الناس على أن أولى الناس بأنبيائها في كل أمة من كان أعرف بآثارهم" وأولى الناس بهذه الأمة في هذه الأمة برسول الله -صلى الله عليه وسلم- هم أهل الحديث؛ لأنهم أعرف الناس بسنته.

ويقول فيهم عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله تعالى-: " ولا يطعن فيهم -يعني في أهل الحديث- إلا عدوًا لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم-"

ويقول أيضًا: " ولا يطعن فيهم إلا من كان من أهل الكذب والبدع والفجور"

هؤلاء أهل السنة والحديث؛ لا يطعن فيهم إلا من كان من أهل البدع والكذب والفجور، ويقول عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله تعالى-: "وأهل السنة والحديث في كل زمان، هم محنة أهل الأرض، يعرف أهل السنة بمحبتهم والثناء عليهم، وأهل البدعة بشنايتهم والطعن فيهم"

فأهل السنة، أعرف الناس بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإذا وجد الخُلق في غيرهم فهم أعلى منهم قد شاركهم وهم أعلى منهم، وإن وجد الدين في غيرهم فقد شاركهم وهم أعلى منهم، وإن وجد الصدق في غيرهم فقد شاركهم وهم أعلى منهم، وهكذا. لهم في كل هذه الأبواب القدح المعلى والنصيب الأوفى -رحمهم الله تعالى-.

وأما كونهم يوجد فيهم فساق، فهذا قد أراده الله - جل وعلا- كونًا وقدرًا لا شرعًا، وهم مع هذا في فسقهم خير من عُباد أهل البدع،كما سبق معنا في الأمس قول سعيد بن جبير -بالأمس الأول-: "لأن يصحب ابني فاسقًا شاطرًا سنيًا، خيرٌ من أن يصحب عابدًا مبتدعًا" فتحسن أخلاق الناس باتباع آداب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما هو بالتنسك الكاذب؛ إنما باتباع أخلاق رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- وآدابه وبأخذه بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعظم عند الله قدرهم، وإذا عظم قدرهم عند الله، والله ليعظِّمن الله قدرهم في قلوب الناس، على رغم من خالفهم وناوأهم، قد صح بذلك عندنا الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: يَا جِبْرِيلُ إِنِّي أُحِبُّ فُلانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَبَّ فُلانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ قال ثُمَّ يَجْعَلُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الأَرْضِ))

فإذا عظم قدره عند الله بسبب اتباعه لسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما جاءت به الروايات الصحيحة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقام بأمر الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- أوشك أن تقبل عليه القلوب ولو نفر عنه من نفر؛ وإذا خالفها، نفرت عنه القلوب ولو ألفها عليه من ألفها ((فإن القلوب إنما هي بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يقلبها حيث شاء))

يقول -رحمه الله- تعالى: "وَإِكْثَارُ اَلرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي كُلِّ مَا سَنَّهُ وَاسْتَحْسَنَهُ وَنَدَبَ إِلَيْهِ، وَحَرَّضَ أُمَّتَهُ عَلَيْهِ لِيَتَأَدَّبُوا بِهِ؛ فَتَحْسُنُ بِذَلِكَ فِي اَلدُّنْيَا آدَابُهُمْ وَيَعْظُمُ عِنْدَ

اَللَّهِ قَدْرُهُمْ. وَمِمَّا أَمَرَ بِهِ وَصَحَّتْ بِهِ اَلرِّوَايَاتُ اسْتِعْمَالُ ذِكْرِ اَللَّهِ- عز وجل- "

ذكر الله – جل وعلا– قد ندبنا الله إليه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا *هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[الأحزاب٤٣-٤١] الآية فأمرنا الله به

وقال– جلّ وعلا–: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب:٣٥]

ويقول–جلّ وعلا–: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[الأحزاب:٤٢] إلى غير ذلك من الآيات.

والنبي–صلى الله عليه وسلم–كان يذكر الله على كلِّ أحيانه ويقول: ((لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ)) ويُعدُّ له في المجلس الواحد –صلى الله عليه وسلم–أكثر من سبعين مرة ((استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه))

فذكر الله–سبحانه وتعالى– يجلو الصدأ عن القلوب؛ وإذا انجلى الصدأ استنارت القلوب، وإذا استنارت القلوب أقبلت على طاعة علّام الغيوب وأحجمت عن معصيته –سبحانه وتعالى– فذكر الله حياةٌ للقلب فإن الذي يذكر الله ،والذي لا يذكر الله مثلهما كمثلِ الحيِّ والميّت، فنسأل الله– جلّ وعلا– أن يحيِيَ قلوبنا وقلوب إخواننا المسلمين إنه جوادٌ كريم.

ثم قال–رحمه الله–: "وَعِنْدَ اَلْحَرَكَاتِ"

يعني: الأول ذكر باللسان؛ "وَعِنْدَ اَلْحَرَكَاتِ" يعني: الأعمال أعمال الجوارح.

قال: "مثل اَلتَّسْمِيَةُ عِنْدَ أَوَّلِ اَلْوُضُوءِ."

التسمية عند كل وضوء أحسن ما ورد فيها حديث رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطٍ عن جدته عن أبيها –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) هذا الحديث عند الإمام أحمد والترمذي، وهو أيضًا عند أبي داود؛ وقال الترمذي أيضًا بعده –رحمه الله– قال: "وفي الباب عن عائشةَ وأبي سعيدٍ وأبي هريرةَ وسهل بن سعدٍ وأنسٍ"

قد يقول قائل قال:- الإمام أحمد -رحمه الله-:"لا أعلمُ في هذا الباب حديثًا له إسنادٌ جيّد"

نقول: صدق-رحمه الله- الحديث فيه ضعف، وهو يقول "لا أعلم حديثا له إسنادٌ جيد"

والجيّد: هو مرادف للحسن في رتبته ؛ صَدَقْ؛ لكن بمجموع هذه الأحاديث تثبت عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-

والتسمية عند الحنابلة واجبة وتسقط بالنسيان وقد قال إسحاق بن راهويه -رحمه الله تعالى-: "إن تركها عمدًا أعاد الوضوء وإن كان ناسيًا أو متأولًا أجزأه"

وقال البخاري -رحمه الله تعالى- لّما سُئل عن هذه المسألة قال:" أحسن حديث في هذا الباب حديث رباح" الذي ذكرناه قبل قليل، وقد ذكر هذا الحديث وما في معناه مما أشار إليه الترمذي الحافظ ابن كثير في تفسيره وقوّاه، وكذلك الحافظ ابن حجر -رحم الله الجميع- ذكره في التلخيص الحبير؛ وقال بعدما ذكره:

"الظاهرُ أن مجموع الأحاديث يحدُث منها قوةٌ" يقول في التلخيص-رحمه الله-:

"الظاهر أن من مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا"

وقال الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: " ثبت لنا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قاله" يعني: بالشواهد، فثبت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قاله؛ يعني: التسمية عند الوضوء إذا أردت أن توضأ فتقول "بسم الله " لا تزيد على هذا، "بسم الله " وتوضأ تغرف وتتوضأ.

وَالْمُبَالَغَةُ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ. وَالدُّعَاءُ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ عِنْدَ غَسْلِ اَلْأَعْضَاءِ. وَأَنْ يَبْدَأَ اَلرَّجُلُ فِي غَسْلِ أَعْضَائِهِ وَلُبْسِ ثِيَابِهُ وَخُفِّهِ وَنَعْلِهِ وَكُلِّ مَلَابِسِهِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَبْدَأُ بِيَسَارِهِ.
وكذلك الأكل باليمين والشرب كذلك وتركهما بالشمال؛ وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالشِّمَالِ وَتَرْكُهُ بِالْيَمِينِ. وَإِدْخَالُه رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى عِنْدَ دُخُولِ اَلْخَلَاءِ وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ اِسْمَ اَللَّهِ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.
وَإِخْرَاجُ اَلرِّجْلِ اَلْيُمْنَى إِذَا خَرَجَ، وَقَوْلُهُ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلْأَذَى وَعَافَانِي."

[الشرح]

نعم؛ هذه المسائل كلها متعلقة بالطهارة، " فالْمُبَالَغَةُ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ" يعني: أثناء الوضوء، وذلك أن يجذب الماء إلى داخل منخرَيْه؛ يجذبهما بقوّة حتى يخرجهما بعد ذلك بالاستنثار ليخرج ما حصل من أذى أو من وسخٍ فيهما، وهي أيضًا طُهرة

لما شمّه من المحرمات؛ فإنها تخرج مع الماء أو مع آخر قطر الماء كما قال –صلى الله عليه وسلم– وقد جاء ذلك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ))

وجاء أيضًا كما في حديث لقيط بن صبرة –رضي الله عنه– أنه قال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)) لأنه يخاف عليه أن يطير الماء إلى جوفه من أنفه؛ فنهاهُ في هذه الحال لا يبالغ، في حال الصيام يكفي الاستنشاق العادي؛ أمَّا في غير الصيام فالمبالغة.

"وَالدُّعَاءُ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ عِنْدَ غَسْلِ اَلْأَعْضَاءِ " والحقيقة أن هذه المسألة ليس لها أصل وغفر الله للمؤلف، الحديث الوارد فيها حديثٌ منكر لا يصح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولهذا أنكره العلماء وهذه المسألة ليس فيها سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وقد ذكر الُمحشّي عندكم –جزاه الله خيرًا– على هذا كلام العلماء وأئمة الإسلام في ذلك.

وكذلك أن يبدأ الرجل بغسل أعضائه ولبس ثيابه، وخُفّه ونعله وكلّ ملابسه بيمينه، ولا يبدأ بيساره لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كما أخبرت عنه

عائشة –رضي الله عنها– ((يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ – يعني إذا مَشَط رأسه سرّح شعره– وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ)) فالنبي –صلى الله عليه وسلم– كان يحبُّ التيمن في طهوره وفي شأنه كلّه – عليه الصلاة والسلام– .

وجاء أيضا عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((إِذَا لَبِسْتُمْ – يعني الثياب– وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ أو بِأَيَامِنِكُمْ)) وهذا عند أبي داود وغيره.

وأما الأكل باليمين فلقوله– صلى الله عليه وسلم –:((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ)) فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أن نأكل بالشمال أو أن نشرب بالشمال؛ لأن فيها تشبّهًا بالشيطان، وأيضًا تشبّهًا بأعداء الله الكفرة؛ فالكفار الغالب عليهم أنهم يشربون بالشمال ويأكلون بالشمال، يقطع بالسكين باليمين ويأكل بالشوكة بالشمال، ويشرب الكأس فيه الماء بشماله، فهؤلاء إمامهم الشيطان؛ أما نحن – معاشر المسلمين– فإمامنا رسول الله – صلى الله

عليه وسلم-؛ وقد سمعتم ماذا قال. والأكل والشرب باليمين، هذا من باب التكريم لنعمة الله -تبارك وتعالى- التي أنعم بها عليك؛ وأما الاستنجاء فهذا بالعكس، لا يكون إلا بالشمال، لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - كانت يمينه كما أخبرت عائشة -رضي الله عنها- لطيبه وأكله وشربه، وشماله لما عدا ذلك - يعني: للاستنجاء ونحوه.

وأيضًا لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الاستنجاء باليمين.

وعندكم ذكر المحشّي قول الترمذي عليه " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم" أنهم يقولون بأن الأكل باليمين والشرب باليمين؛ وأمَّا الاستنجاء فإنما يكون بالشمال؛ وذلك لأن الاستنجاء مباشرة لأعمالٍ دنيئة، واليمين إنما لها الأعمال الشريفة الكريمة، فتكون اليسار لذلك، الشمال تكون لذلك.

وأيضًا إدخاله رجله اليسرى عند دخول الخلاء -بيوت قضاء الحاجة-، سواءً كان في الحمام في البيوت أو كانت في الصحاري، إذا جاء لموضع حاجته، قدّم رجله اليسرى، ويقول" بسم الله" قبل أن يدخل الحمام؛ فإنه ستر ما بين المؤمن وما بين عورته والجن أن يقول " بسم الله" فيُستر عن الجن، ويُحفظ بأمر الله -

تبارك وتعالى- عن الجن وعن الشياطين؛ لأن الخبث ذكران الشياطين كما قيل في بعض تفسيره، والخبائث إناثهم. فإذا استعاذ بالله منهم؛ وقال " بسم الله" -هكذا فقط " بسم الله" ما يزيد الرحمن الرحيم ؛وإنما يقول: "بسم الله" فقط لا يزيد على ذلك؛ فهذا ستر ما بين المؤمن وما بين عوراته عورته وبين الجن، ستر ما بين عوراتكم وبين الجن أن يقول أحدكم بسم الله فيُستر؛ وكذلك إذا قال: ((أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)) حفظه الله؛ لأن هذا المكان ترتاده الشياطين -بيوت الخلاء- فناسب أن يتحصّن قبل أن يدخلها.

فهذا الذكر له فائدة عظيمة، فهو حرز وحفظ له، وإدخال اليسرى؛ لأن هذه الأماكن أماكن قذرة فلا يناسبها التشريف فلا تقدم لها اليمنى وإنما تقدم اليسرى والعكس عند الخروج، إذا خرجت تقدّم اليمنى؛ لأنك تخرج إلى الأماكن الطاهرة فتقدم اليمين ، فهذا تكريم لها، وتكون الأخرى هي اليسرى، آخر ما يخرج من هذه الأمكنة القذرة، تكون اليسرى بعكس المسجد؛ فإن المسجد تُقدم فيه اليمنى في الدخول؛ وفي الخروج تقدم اليُسرى وذلك لشرف المسجد وكرامته؛ وخسَّةِ الشارع ومهانته- الطريق- إذ المسجد كريم نظيف ليس هو إلا للصلاة والعبادة

وذكر الله وقراءة القرآن، بخلاف الشارع ففيه كل شيء. فلكرامة المسجد وشرفه وطهارته قدّمت اليمنى، ولِخِسّة الشارع قدمت اليسرى.

فينبغي للمسلم أن يقول هذا الذكر: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)) ويُدخل الرجل اليسرى للدخول لأماكن الخلاء واليمنى في الخروج.

وإذا خرج قال:((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)) وهذا في سنده مقال.

وإن قال الآخر ((غُفْرَانَكَ)) فقد صحّ عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

ولعلنا نكتفي بهذا القدر وعنده نقف.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا.

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح كتاب [الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة] للإمام ابن بطة العكبُري -رحمه الله-، ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى- في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية، نسأل الله - سبحانه وتعالى- أن ينفع به الجميع.

الدرس السابع

بسم الله، والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين؛ قال الإمام أبو عبد الله بن بطة -رحمه الله وتعالى-: "وَاسْتِعْمَالُ اَلْعَشْرِ اَلَّتِي قِيلَ إِنَّهَا مِنْ اَلْفِطْرَةِ وَهِيَ سُنَّةُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ خَمْسٌ فِي اَلرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي اَلْجَسَدِ، فَأَمَّا اَللَّوَاتِي فِي اَلرَّأْسِ: فَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَقَصُّ اَلشَّارِبِ وَالْفَرْقُ، وَأَمَّا اَللَّوَاتِي فِي اَلْبَدَنِ: فَالِاسْتِنْجَاءُ وَالْخِتَانُ وحلق العانة وَتَقْلِيمُ اَلْأَظَافِرِ وَنَتْفُ اَلْعِطِفَيْنِ"

[الشرح]

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد:

فيقول المصنف -رحمه الله-: " وَاسْتِعْمَالُ اَلْعَشْرِ اَلَّتِي قِيلَ إِنَّهَا مِنْ اَلْفِطْرَةِ"

أي: ومن السنة استعمال العشر هذه التي ذكرها إبقاءً وإزالةً؛ وهذه العشر هي خصال الفطرة، وقد ذكرها المفسرون عند قوله- تبارك وتعالى-: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾[البقرة:١٢٤]

فصح عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير هذه الآية ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[البقرة:١٢٤] صح عنه أنه قال -رضي الله عنه- " ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمسٍ في الجسد" ثم قال:" في الرأس: السواك والاستنشاق والمضمضة وقص الشارب وفرق الرأس" فرق الرأس إلى جانبين إن كان جمة أو لمة يُفرق من النصف. فهذه في الرأس؛ السواك في الفم، والفم في الرأس، الاستنشاق في الأنف والأنف في الرأس، والمضمضة في الفم والفم في الرأس، وقص الشارب وهو في الوجه في الرأس، وفرق الرأس الشعر وهو في الرأس، فهذه خمس كلها في الرأس.

قال -رضي الله عنه-" وفي الجسد خمسة " يعني: بقية أعضاء الجسد فيها خمس ما هي؟ قال:" تقليم الأظافر" هذا في اليدين؛ أصابع اليدين- وحلق العانة ، والختان والاستنجاء عند البول والغائط ونتف الإبط" هكذا فسر عبد الله بن

عباس -رضي الله عنهما- هذه الآية ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾[البقرة:١٢٤] خرجه عبد الرزاق في تفسيره من طريق معمر، وهو أيضًا عند ابن جرير الطبري وسنده صحيح؛ لأن عبد الرزاق يرويه عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس؛ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه طاووس عن ابن عباس -رضي الله عنه-وهذا إسناد صحيح؛ فهذه هي العشر التي ذكرها .

وخرج الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في صحيحه من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ)) هذه خمسة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء، أربعٌ هذه في الرأس والخامسة تقليم الأظافر والسادسة: ((وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ)) ،

والبراجم: هي ما بين الأصابع ففي الرجلين واليدين هذا، وما بين الأصابع هذا يُقال عنها البراجم ويتأكد في الجنابة؛ حتى يطمئن ويتأكد أن الماء قد مس جميع بشرته؛ ثم قال : ((وَنَتْفُ الإِبطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ، قَالَ مُصْعَبٌ : - أحد رواة الحديث- قال: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ: الْمَضْمَضَةَ)) فهذه

العشر هي من الفطرة؛ وسقط فرق الرأس هنا.

عشر من الفطرة نص الأثــر *** هي الســواك ثم قلــــم الظفــر

وقص شــاربٍ مع الإعفــاء *** لحيـــــة كــذا انتقــاص المــاء

والنتف للإبط وحلق فاعلــمِ *** لعانـــــةٍ والغســـل للبراجــم

كذا الختان ثم الاستنشاق مع *** مضمضةٍ والشك في الأخرى وقع

هكذا يقول في النظم؛ فهذه هي العشر من الفطرة التي في صحيح مسلم وهي التي نظمها الناظم.

والمراد بالفطرة: السنة القديمة التي تتابع عليها الأنبياء فكلهم عليها، ومن هذا يُعلم أن إعفاء اللحية سُنة الأنبياء أجمعين، ومنه يُعلم أن اليهود إذا حلقوا فهم مخالفون لما عليه أنبياؤهم، بل ونص القرآن يدل على ذلك ﴿قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾[طه:٩٤] هارون يقوله – عليه الصلاة والسلام – لموسى– عليه الصلاة والسلام –

فإذًا الفطرة: هي السنة القديمة التي اختارها الله –جلَّ وعلا– للأنبياء جميعًا فتتابعوا عليها واتفقت شرائعهم عليها؛ حتى لكأنها أمر جبليٌ في جميع الأمم، كأنها

أمر جبلي في جميع الأمم ما اختلفت فيها الأمم، والفطرة هنا هي السنة.

يقول البغوي –رحمه الله–:" المراد بهذه الخصال أنها من سنن الأنبياء– صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين–الذين أُمرنا أن نقتدي بهم."

وقوله –رحمه الله–:" وَمِنْ اَلسُّنَّةِ تَقْدِيمُ اَلرِّجْلِ اَلْيُمْنَى عِنْدَ دُخُولِ اَلْمَسْجِدِ وَتَأْخِيرُهَا إِذَا خَرَجَ"

وهذا قد تقدم الكلام عنه بالأمس وفيه حديث أنس –رضي الله تعالى عنه– قال: ((مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكِ الْيُسْرَى)) خرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم.

وقوله –رحمه الله–:" وَقَوْلُهُ عِنْدَ اَلدُّخُولِ: – يعني: دخول المسجد– اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ اَلنَّبِيِّ وَسَلِّمْ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ مِثْلُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ." وهذا لحديث فاطمة الذي رواه أحمد –رحمه الله تعالى– في مسنده والترمذي وابن ماجه، وفي سنده انقطاع، فلذلك أعله الترمذي وقال: حديث حسن وليس إسناده بمتصل.

ولكن يشهد له حديث أبي حميد الساعدي –رضي الله عنه– عند مسلم في

صحيحه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فليقل اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ)) بدون لفظة السلام "بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله" فهذا قد صح في صحيح مسلم – رحمه الله تعالى – وما ذلك إلا لأن الدخول إلى المسجد سبب لرحمة الله – تبارك وتعالى – فيحتاج الإنسان إليها أثناء دخوله ومكوثه وصلاته في المسجد ، فناسب أن يقول ((اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)) والخروج لأنه سعي في الأرض وطلب للرزق﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّـــهِ﴾ فناسب أن تقول ((وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ)) ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أخرجوا خرجتم من المساجد ، وابتغوا من فضل الله ، فناسب أن تقول ((وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ)) فهذا سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

وفي دخولك اليمين قدمِ   وفي الخروج عكس ذاك فاعلمِ

وسَمِّ واستغفر وصلِّ فيهما   على رسول الله نصا علما

والرحمة تسأل في الدخول واسألِ   عند الخروج فضل مولاك العلي

فجمعت هذه الأبيات الثلاثة هذه النصوص جميعا ، فرحم الله المصنف والمخرجين والمحشين والناظم – رحم الله الجميع –.

قال : وَمِنَ السُّنَّةِ الْوَقَارُ فِي الْمَشْيِ وَالسَّكِينَةُ عِنْدَ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَأَنْ لَا يُفَرْقِعَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ إِذَا أرادَ الصَّلَاةَ وَلَا يُشَبِّكَ يَدَيْهِ فِيهَا. وَيَتْرُكُ الْعَبَثَ فِيهَا وَالِالْتِفَات، وَتَرْكُ الْعَبَثِ بِالْخَاتَمِ وَاللِّحْيَةِ وَدَوَامُ الْخُشُوعِ وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ. وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَال تَحْتَ السُّرَّةِ كَفِعْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْرُهُ بِذَلِك. وَالْجَهْرُ بآمِين عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ وَلَا الضَّالِّينَ وَمَدُّ الصَّوْتِ بِهَا وَكَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ وَذِكْرُ الْعِلْمِ فِي الْمَسْجِدِ وَتَرْكُ الْخَوْضِ وَالْفُضُول وَحَدِيثِ الدُّنْيَا فِيهِ.

[الشرح]

هذه الخصال – إلى قوله وترك الحديث – هذه تسع خصال ذكرها المصنف – رحمه الله تعالى – وذلك من قوله – ومن السنة الوقار في المشي إلى قوله وترك الحديث في المسجد – هذه تسع خصال ذكرها ، فأول هذه الخصال التسع الوقار في المشي والسكينة، الوقار والسكينة في المشي إلى الصلاة، والوقار المراد به هنا الرزانة التي هي ضد الخفة والطيش فيمشي مُتئدا بسكينته، ويدل لهذه المسألة حديث أبي هريرة، وأبي قتادة المتفق عليه – رضي الله عنهما – أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – قال ((إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)) وفي رواية ((وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا))

وأما الثانية: فهي الفرقعة للأصابع، وقد نُهي عن ذلك ، جاء في حديث علي –رضى الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال ((ولَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ)) خرجه ابن ماجه، وفي سنده ضعف.

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال" إن الضحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة " خرجه أحمد عنه مرفوعا وفي سنده أيضا ضعف، فهو يشهد للأول، وثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عند عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة أيضا في مصنفه، أنه صلى إلى جواره مولاه مولى ابن عباس، شعبة مولى ابن عباس صلى إلى جواره، وأخذ يفقع أصابعه في الصلاة، فلما فرغ ابن عباس التفت إليه، وقال له:" تفقع أصابعك وأنت في الصلاة لا أم لك" فقال له هذا منكر عليك لا أم لك يقول له ، تفقع أصابعك وأنت في الصلاة ، يعني في الصلاة شغل يشغلك عن فرقعة الأصابع في الصلاة، وحسنه الشيخ ناصر – رحمه الله تعالى – في الإرواء ، فهذه الأحاديث المرفوعة وهذا

أيضا الموقوف على ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – يدل على أن هذا الأمر كان معروفا عندهم وكانوا ينكرونه، وذلك لما فيه من الملهات والإشغال عن الصلاة والخشوع فيها، وقد جاء أيضا أنه فعل يهود.

وأما المسألة الثالثة وهي النهي عن تشبيك اليدين فيها – يعني في الصلاة – فهذا قد صح فيه الحديث عن أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ)) تشبيك الأصابع من الشيطان ((فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ ، مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ)) ما دام في المسجد حتي يخرج منه.

وعن كعب بن عجرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)) وفي لفظ (هكذا)) يعني إذا مشيت فلا تشبك يديك هكذا وأنت في الطريق ذاهب إلى المسجد لم؟ لأنك في صلاة ما دمت خارجا إلى الصلاة، خرجه الإمام أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما.

والحاصل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن هذا التشبيك لما قد يؤدي إليه من الاشتغال إلى فرقعة الأصابع ، لأن الغالب من شبك يديه يشتغل بالفرقعة وهكذا ، فيوقع في محظور آخر إضافة إلى الاشتغال والالتهاء عن الصلاة ، وأيضا لما فيه من صورة الفتور والكسل عن العبادة فكأنه جاء إلى العبادة كسلانا وهو على هذه الحال يكون قد أشبه المنافقين الذين قيل فيهم : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ يقوم وبه الفتور به الكسل فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم– عن هذا.

وأما الرابعة: فهي قوله –رحمه الله تعالى– وعن العبث في الصلاة "ويترك العبث فيها والالتفات" هذه هي المسألة الرابعة فأما الالتفات فلحديث عائشة رضي الله عنها أنها سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ – صلى الله عليه وسلم – : ((إنما هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ)) خرّجه البخاري، فالنهي عن الالتفات لأجل أن لا يجيب الشيطان فإن الشيطان يحاول عليه إفساد صلاته، وقال لأنس –رضي الله تعالى عنه – : ((إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ)) الحديث وفيه فَإِنَّ الالْتِفَاتَ هَلَكَةٌ)) ، فالنبي – صلى الله

عليه وسلم- يقول لأنس ((إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ)) خرّجه الترمذي في جامعه.

وحديث أبي ذر -رضي الله تعالى عنه - : ((لا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ)) -سبحانه وتعالى- ، لم؟ لأن الالتفات إنصراف عمن وقفت بين يديه فهو سوء أدب واشتغال بغيره عنه فناسب أن ينصرف – سبحانه وتعالى- عنك، فالمصنف – رحمه الله – يقول"ويترك العبث فيها والالتفات فيها " وذلك لأن هذا الالتفات يذهب بالخشوع في الصلاة وهو ضد السكينة وقد كان السلف -رحمهم الله- إذا قام القائم منهم في الصلاة فكأنه عود كما جاء ذلك عن كثير منهم، قد رُئِيَ عبدالله بن الزبير – رضي الله عنهما – وهو يصلي قائمًا كأنه عود فلما فرغ من صلاته قيل له في ذلك، قال ولم تنكرون كان أبو بكر -رضي الله عنه – كذلك إذا قام في الصلاة كأنه عود يعني واقف مستقيم لا يلتفت يمنة ولا يسرة ولا يعبث ولا يفرقع ولا يشبك بين أصابعه -رضي الله تعالى عنه- فالحاصل أن هذا من أسباب الخشوع والعبث مما هو منافٍ لذلك فينبغي أن يترك، لكن إن كان

ولابد فحصل لأمر لابد له منه فلابأس بذلك، كأن تعرض له حية مثلًا في صلاته أو عقرب فيعقرها يحتاج أن يطردها أو يتحرك شيئًا من ذلك فهذا مستثنى وما استثني يدل على توكيد الأصل وهو الخشوع لأنه إنما رخص في هذا لحاجة وقد جاء في أبي داود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في غزاة فصلى بأصحابه وهو يلتفت نحو الشعب فجاءت الروايات وبينت ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – كان قد أرسل رسولًا له يأتيه بخبر العدو من الليل فتأخر فقامت الصلاة ولما يأتِ فكان –صلى الله عليه وسلم – يصلي بالقوم، بأصحابه –رضي الله عنهم– وهو يلتفت نحو الشعب وقد وجه ذلك أهل العلم وشراح الحديث بالروايات أن المراد بالالتفات هنا لحظة طرف، والعين، وهذا لا بأس به إذا دعت إليه الحاجة لا أنه يلتفت بجسده.

وأما المسألة الخامسة: "وترك العبث بالخاتم واللحية "، وقد جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا حديث ضعيف حديث أبي هريرة أن – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلًا في الصلاة وهو يعبث في لحيته فقال – صلى الله عليه وسلم – ((أَمَّا هَذَا فَلَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ)) وهذا أورده العراقي

في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار وقال هو ضعيف وعزاه إلى الترمذي الحكيم في نوادر الأصول وأنا بحثت عن نسختي المسندة فلم أوفق إليها وعلى كل حال ما دمت لم أقف على إسناده فيجوز لنا إن ضاق الوقت أن نقلد ولا بأس وقد قلدنا العراقي وهو صاحب اختصاص – رحمه الله تعالى – فنسبه إلى الترمذي الحكيم في نوادر الأصول وحكم عليه بالضعف ولكن جاء أيضًا عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – موقوفا فقد جاء عن حذيفة –رضي الله تعالى عنه– موقوفا أنه نهى عن ذلك وجاء أيضًا عن سعيد بن المسيب –رحمه الله تعالى– أنه –رضي الله عنه– نهى عن ذلك وقال مثلما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي هريرة وعلى كل حال العبث باللحية والعبث بالخاتم منافٍ للخشوع ومثله العبث بالساعة ومثله العبث بالغترة ومثله العبث بالجوال ومثله العبث بالجبة والبشت ونحو ذلك كل هذا منهي عنه فينبغي للإنسان إذا أقبل على صلاته أن لا يشتغل بغيرها لأن في السكينة الخشوع وفي العبث والالتفات ذهاب ذلك كله –نسأل الله العافية والسلامة– وأيضًا قوله دوام الخشوع ، قوله –رحمه الله تعالى– "ودوام الخشوع" وهذا فيه قول الله –تبارك

وتعالى- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ فمدحهم -سبحانه وتعالى- بالخشوع في الصلاة أول ما مدحهم به ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ فأول ما مدحهم بالخشوع في الصلاة، فهي خلَّة عظيمة وهي لب الصلاة فإن المرء ليس له من صلاته إلا ما عقل فيكفي العبد في هذا ما جاء في هذا الكتاب العزيز حيث مدح أهل الخشوع في الصلاة بهذه الصفة قبل كل شي فينبغي للمؤمن أن يتصف بذلك نسأل الله -جل وعلا- أن يجعلنا وإياكم كذلك.

وقوله -رحمه الله تعالى-: "والنظر إلى موضع السجود" وذلك لما ورد عن ابن سيرين -رحمه الله تعالى- في قول الله - تبارك وتعالى - ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ قال إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقلب بصره في السماء فنزلت ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ فطأطأ رأسه، وهو عند سعيد بن منصور في تفسيره من السنن قال " وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه" وهو مرسلٌ كما ترون هذا الحديث مرسل عن ابن سيرين

وعلى كل حال النظر إلى السجود له فوائد منها:

- ✓ الخشوع في الصلاة الذي مدح أهله.
- ✓ ومنها اجتماع القلب وتفكره في قراءته.
- ✓ ومنها بعد السهو عنه، فتكون صلاته حينئذٍ في غاية الإتقان.

قال : وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ كَفِعْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ.

[الشرح]

قوله: "ووضع اليمين على الشمال تحت السرةِ كفعل عليٍّ – رضى الله تعالى عنه – ذلك وأمره به " وهذه المسألة وضع الأكف في الصلاة حال القيام أين يكون مسألةٌ خلافيةٌ شهيرةٌ بين أهل العلم، فهنا عن عليٍ أنها تكون تحت السرة، وهذا الحديث ضعيف، وقد حشى عليه المحشي عندكم وكفانا المؤنة –جزاه الله خيرا–، وجاء أيضًا فوق السرة وفيه ضعفٌ أيضًا، وجاء أيضًا من حديث وائل بن حُجر – رضي الله عنه – قال: "صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره"، قال ابن خزيمة: "ولا شيء

أصح من حديث وائل المذكور"، والشيخ ناصر لما خرج الحديث هذا في الصفة

قال – رحمه الله تعالى–: "وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة وخلافه ضعيفٌ أو لا أصل له" ضعيف مثل حديث علي، فوضع اليمين على الشمال تحت السرة ضعيف وفوق السرة ضعيف والحنابلة عندهم الروايتان تحت السرة وفوق السرة، والحنفية عندهم تحت السرة، والشافعية فوق السرة والصحيح من ذلك كله أنه على الصدر.

وليضع اليمنى على اليسرى		على صدر له كما ابن حُجرٍ نقله

هذا هو أصح ما ورد في هذه المسألة، وأما ما ذكره الشارحُ المصنف – رحمه الله تعالى – فتبع فيه هذا ماعند الحنابلة فهو ضعيفٌ، المذهب عندنا تحت السرةِ وفوق السرة أيضًا رواية عن أحمد أخرى، والمذهب عندنا ضعيف، حديثه ضعيف.

والصحيح حديثُ وائل بن حُجر – رحمه الله تعالى – وهو اختيارُ شيخنا شيخ الإسلام في هذا العصر الشيخ عبد العزيز وله في ذلك بحث مشهورٌ منشور ،

وقوله – رحمه الله تعالى –: "والجهر بآمين" يعني في الصلاة وهذه المسألة أدخلها

لمخالفةِ أهل الرأي فيها مع صحة الأحاديث فيها، فإنه إذا أمّن الإمام وأمّن من خلفه فإذا وافق تأمينهم تأمين الملائكة غفر لهم ما تقدم من ذنوبهم كما جاء ذلك في الحديث، فعن وائل بن حجر قال: " سمعتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضآلين فقال آمين يمدُ بها صوته" وعند أبي داود أيضًا " أن أصحابه يُؤَمِنون خلفه حتى إنك لتسمع للمسجد رجة بها" ومع هذه الأحاديث كلها الحنفية خالفت فهم محجوجون بالأثر ، فلما خالفوا صحيح الأثر جُعلت هذه المسألة أيضًا في مسائل كتب الاعتقاد .

قال: وَكَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ وَذِكْرُ الْعِلْمِ فِي الْمَسْجِدِ وَتَرْكُ الْخَوْضِ وَالْفُضُولِ وَحَدِيثِ الدُّنْيَا فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَقَدْ رُوِيَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ غَلِيظَةٌ صَعْبَةٌ بِطُرُقٍ جِيَادٍ صِحَاحٍ وَرِجَالٍ ثِقَاتٍ مِنْهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ إِمَامَهُمُ الدُّنْيَا لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ "، وَمِنْهَا مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَجْلِسَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ لَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ حَدِيثُهُمُ الدُّنْيَا. " وَمِنْهَا مَا قَالَهُ لِلْحَسَنِ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حَلَقًا حَلَقًا حَدِيثُهُمْ الدُّنْيَا لَا تُجَالِسُوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَرَكَهُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ. فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ حَدِيثِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا فِي الْمَسَاجِدِ.

[الشرح]

قوله – رحمه الله–: " وكثرة ذكر الله – عزوجل – وذكر العلم في المسجد إلى آخره "

أما كثرة ذكر الله فذلك لأن الله – جل وعلا – يقول ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّـهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّـهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ

الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ فنص الله – جل وعلا – في هذه الآية عل ذكره في المساجد في موضعين ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّـهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ فهذا ذكرُ الله ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّـهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ فدل ذلك على أن هذه المساجد إنما هي لذكر الله – جل وعلا – وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ((إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ، لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) فدل ذلك دلالة بينه على هذا الذي ذكره المصنف – رحمه الله تعالى – وكذلك العلم فإن العلم من ذكر الله ويدل عليه ((مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)) فقوله: يتلون كتاب الله هذه قراءة ويتدارسونه بينهم يعني يتدارسون أحكامه ويتفقهون فيه ويعرفون حلاله وحرامه وهذا هو العلم "وترك الخوض والفضول وحديث الدنيا فيه" أن ينبغي للمسلم أن لا يتحدث بالمسجد بحديث أمور الدنيا والفضول في هذا وقد كره ذلك الجمع من السلف

-رحمهم الله تعالى- فينبغي أن تصان المساجد عن ذلك فإن المساجد إنما هي للصلاة وذكر الله وقراءة القرآن كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن هذه الأحاديث التي وردت ما رواه عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حَلَقًا حَلَقًا إِمَامُهُمُ الدُّنْيَا ، فَلا تُجَالِسُوهُمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ)) هم في المسجد ولا يتحدثون إلا في أمور الدنيا وهذا الحديث عند الطبراني كما ذكر المحشي عندكم وهو عند الطبراني في الكبير عن ابن مسعود – رضي الله عنه – وأيضًا هو عند ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود وجاء أيضًا عن أنس -رضي الله عنه – عند الحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي ومنها حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَجْلِسَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ لَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ حَدِيثُهُمُ الدُّنْيَا)) يعني أهل الإيمان إذا دخلوا المساجد تركوا الدنيا وأقبلوا على صلاتهم وعبادتهم وذكرهم لم؟ لأن الله – جل وعلا- يقول ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّـــهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا

﴿تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّـــهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ الآيه فدل ذلك على أن أهل الإيمان لا يلهيهم شيء عن طاعة الله –تبارك وتعالى– إذا دخلوا هذه المساجد فهؤلاء الإيمان فيهم ضعيف فحينئذٍ يغلب عليهم مع أنهم في أعظم موقع ينبغي أن يتقوى إيمانهم فيه ألا وهو المسجد فإن عدوهم قد حبسه الله –تبارك وتعالى– عنهم في مثل هذه البقعة المباركة إذا دخل واستعاذ بالله من الشيطان الرجيم، قدم رِجله اليمنى وأخر اليسرى، وصلى ركعتين واستعاذ بالله –جل وعلا– من الشيطان الرجيم في استفتاحه ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ)) فحينئذ يكون قد عُصم من الله –تبارك وتعالى– وهذا الأثر عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–لم يحش عليه المصنف وهو عند ابن أبي شيبة في الإيمان والحاكم في المستدرك والخلال في السنة عند ابن أبي شيبة في جزئه الصغير في الإيمان والحاكم في مستدركه والخلال في السنة وسنده عن عبد الله بن عمرو صحيح ، ومنها ما قاله الحسن البصري –رحمه الله–: "سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حَلقًا حَلقًا حَدِيثُهُمْ الدُّنْيَا لَا تُجَالِسُوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَرَكَهُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ " وهذا أخذه

حسن عن شيوخه من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الذين تقدم ذكر حديثهم ، وحديث حسن –رحمه الله تعالى– هذا المقطوع من قوله عزاه عندكم المحشي إلى شعب الإيمان وهو أيضًا عند الإمام أحمد في كتاب الورع وذلك لأن هؤلاء النّاس في آخر الزمان لا يقومون لهذه المساجد حرمتها فبدل أن ينظر إلى أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من أمور الدنيا وإنّما هي لذكر الله ولتلاوة القرآن وللصلاة ونحو ذلك هؤلاء عكسوا القضية فجعلوها لدنياهم

وقوله: " قَدْ تَرَكَهُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ " ترك توفيقهم فاشتغلوا بما نُهوا عنه وأعرضوا عما أمروا به

قال –رحمه الله تعالى–: " فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ حَدِيثِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا فِي الْمَسَاجِدِ "

ثم قال –رحمه الله–:

قال: وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِالْجِدَالِ وَالْخُصُومَةِ.

وَإِنْشَادُ الضَّوَالِّ وَإِنْشَادُ الشِّعْرِ وَالْغَزَلِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ وَسَلُّ السُّيُوفِ وَكَثْرَةُ اللَّغَطِ.

[الشرح]

قوله –رحمه الله–: " وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ " يعني في المسجد وهذا لحديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ)) رواه أحمد وأبو داود والترميذي وحسنه وابن خزيمة

كذاك لا تتخذ طريقا *** ولا لبيع وشراء سوقا

فالمساجد ليست أسواقًا فإنّما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن وأمّا السوق فإذا خرجت ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

" والْجِدَالِ وَالْخُصُومَةِ " كذلك لأنّه يذهب بالخشوع ويؤدي إلى ارتفاع الأصوات وربّما أدى إلى الاحتراق والنبي –صلى الله عليه وسلم– قد سمع أصحابه ذات يوم وهم يتجادلون بالقرآن فخرج مغضبا كأنما فقأ في وجهه حب الرمّان ثم قال: ((أبهذا أمرتم)) الحديث فغضب –صلى الله عليه وسلم– من الجدال والخصومة في مسجده –عليه الصلاة والسلام–

بل عمر –رضي الله تعالى عنه– قال للغريب: " لولا أنّك لست من المدينة لأوجعتك ضربا ترفع صوتك في مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"

فالشاهد أنّ المساجد ينبغي أن توقر وأن تصان عن الخصومة وعن الجدال بالباطل

وقوله –رحمه الله–: " وَإِنْشَادُ الضَّوَالِّ وَإِنْشَادُ الشِّعْرِ "

وأمّا إنشاد الضوال فالنبي –عليه الصلاة والسلام– نهى عن ذلك قال –عليه الصلاة والسلام– كما في حديث أبي هريرة ((إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَا عُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ))

وهذا نحن نعاني منه اليوم كثيرا في المساجد التي لها أسوار نجد أصحاب السؤك يبيعوها داخل المسجد ونجد أصحاب الساعات يبيعوها في حوش المسجد ونجد أصحاب العطور يبيعوها في حوش المسجد، المسجد الذي له أسوار، وأنا كثيرا ما رأيت ذلك في منطقة مكة في جدّة خاصة يدخلون الى سور المسجد ويبيعون فيه ((فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ)) لأنّ المساجد ليست أسواقًا

كذاك لا تتخذ طريقا *** ولا لبيع وشراء سوقا

((وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فقولوا " لَا رَدَّها اللَّهُ عَلَيْكَ ")) هكذا أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

والنشد والمقتاد يتقيها *** كذا الحدود لا تقام فيها

كذا بها أسلحة لا تشهر *** ومن بها يرفع صوتًا يزجر

فالنبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن ذلك كله، فإنشاد الضوال فيها لا يجوز، يذهب إلى خارج الباب ويقف كلما نزل فوج من المسجد سألهم: هل وجدتم كذا؟ هل وجدتم كذا؟ أما أنه يدخل داخل المسجد فهذا يؤدي به إلى دعوة الناس عليه؛ امتثالًا لأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو أن نقول له: ((لَا رَدَّها اللَّهُ عَلَيْكَ)). فيحصل بعكس ما أراد، يخرج بعكس ما أراد. أراد أن يعرف ضالته ويهتدي إليها، فدعي عليه بأن لا يهدى إليها، فهذا عكس ما أراد. فينطبق عليه:

رام نفعًا فضر من غير قصد *** ومن البر ما يكون عقوقًا

فربما دعي عليه وصادف وقت إجابة فلا ترجع عليه ضالته.

وينبغي أن يعلم الناس هذا، فإن الناس يجهلون كثيرًا من الأحكام، وخصوصًا في مثل هذه الأيام.

قوله -رحمه الله-: " وَإِنْشَادُ الشِّعْرِ " والمراد بالشعر شعرًا معينًا لا كل الشعر.

وفيه حديث ابن عمرو -رضي الله عنهما- قال: ((نَهَى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ)). وبوب على هذا ابن خزيمة في الصحيح قائلًا: "باب ذكر الخبر الدال على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا جميعها " هذه ترجمة ابن خزيمة على هذا الحديث- وقد أباح لحسان أن يهجو المشركين في المسجد، ودعا له أن يؤيد بروح القدس ما دام مجيبًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

نعيد، حديث عبد الله بن عمرو، عند ابن خزيمة: ((نَهَى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ)). وبوب عليه قائلًا "باب ذكر الخبر الدال على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها"

كيف استدل على هذا؟ إذ قد أباح لحسان أن يهجو المشركين، ودعا له أن يؤيد بروح القدس ما دام مجيبًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. ويدل عليه أيضًا ما ذكره المحشي عندكم، هذا هو الذي أشار إليه ابن خزيمة. (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو الكفار). خرجه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه.

فالشاهد أن هذا دال على نوع من الشعر، وقد تكلم عليه المصنف هنا بقوله: "وَإِنْشَادُ الشِّعْرِ وَالْغَزَلِ" والغزل لا خير فيه؛ لأنه إنما يكون فيه الفجور أو الطريق إلى الفجور -نعوذ بالله من ذلك-؛ لأنه فيه تشبيه بالنساء، وذكر محاسن النساء، ووصف حالهن وخلقهن، وهذا كله ينافي حرمة المساجد.

فأما الدفاع عن دين الله، وعن رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وعن دعوة الإسلام، وعن مبادئه العظيمة فلا بأس بذلك.

وعمر -رضي الله تعالى عنه- لما أنكر على حسان إنشاده الشعر في المسجد، قال: "قد أنشدته بين يدي من هو خير منك". فدل ذلك على أن هذا إنما هو في نوع خاص.

" وَرَفْعُ الصَّوْتِ " كذلك " وَسَلُّ السُّيُوفِ " الأسلحة كذلك،

كذا بها أسلحة لا تشهر

وفي هذا ما جاء من حديث جبير بن مطعم وذكره المُحَشِّي عندكم جزاه الله خيرا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسل السيوف) حديث جبير بن مطعم بن عدي بن عبد شمس بن نوفل بن عبد مناف ابن عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

فإنه يروي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– (لا تسل السيوف ولا تثير النبل في المساجد ولا يحلف بالله في المساجد) وفيه ضعف.

وهكذا وَكَثْرَةُ اللَّغَطِ " لأن ذلك يكون سببا للتشويش على المصلين والتالين كثرة اللغط: يعني كثرة الكلام ورفع الصوت لأن فيه تشويشا على المصلين والتالين القارئين للقرآن فنهي عنه لما يذهب من الخشوع عند المصلي ومن التفكر والتدبر في القرآن عند القارئ، ولا شك أن كثرة اللغط أعظم سبب في إذهاب ذلك فإنها تذهب الخير وتذهب العلم وتذهب الفكر وتنسي الإنسان،

ومن أوضح الأدلة على ذلك حديث ليلة القدر (إني خرجت وأنا أريد أن

أخبركم عن ليلة القدر أي ليلة هي) لما قال أُريتها (فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون ذلك خيرًا ..الحديث)

فالشاهد أن كثرة اللغط والجدال والخصام والملاحاة هذه في المساجد لا تصلح لأن فيها تشويشا على المصلين وإذهابا لخشوعهم، وفيها تشويش أيضا على التالين وإذهاب لتفكيرهم وتدبرهم لكلام ربهم

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين والبصيرة فيه.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا.

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح كتاب [الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة] للإمام ابن بطة العكبُري –رحمه الله–، ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن هادي المدخلي – حفظه الله تعالى– في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية، نسأل الله –سبحانه وتعالى– أن ينفع به الجميع.

الدرس الثامن

بسم الله، والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين؛ قال الإمام أبو عبد الله بن بطة -رحمه الله وتعالى-

" وَدُخُولُ اَلصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَجَانِين وَالْجُنُبِ وَالِاتِّفَاقُ بِالْمَسْجِدِ وَاِتِّخَاذُهُ لِلصَّنْعَةِ وَالتِّجَارَةِ كَالْحَانُوتِ، مَكْرُوهٌ كُلُّهُ، وَالْفَاعِلُ لَهُ آثِمٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَتَغْلِيظِهِ عَلَى فَاعِلِهِ.

وَمِمَّا نَهَى عَنْهُ -صلى الله عليه وسلم- وَغَلَّظَ عَلَى فَاعِلِهِ، أَنْ يُبَاشِرَ اَلرَّجُلَ اَلرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا غَيْرُهُ.

وَلَعَنَ أَيْضًا اَلْمُتَجَرِّدِينَ فِي إِزَارٍ. وَنَهَى عَنْ الْمُكَامَعَةِ: وَهُوَ أَنْ يَتَعَرَّى اَلرَّجُلَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَنَهَى أَنْ يَتَعَرَّى اَلرَّجُلُ فِي بَيْتٍ أَوْ غَيْرِهِ. أَوْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ أَحَدٍ غَيْرَهُ، وَأَنْ يُحَدِّثَ اَلرَّجُلُ بِمَا يَخْلُو بِهِ مَعَ اِمْرَأَتِهِ، وَأَنْ يَحْذِفَ اَلرَّجُلُ بِالْحَجَرِ وَيَرْمِي بِالْمَدَرِ فِي الأَمْصَارِ.

وَنَهَى عَنْ اَلْيَمِينِ اَلْكَاذِبَةِ، وَأَنْ تُبَاعَ اَلثَّمَرَةُ حَتَّى تَزْهُوَ. وَعَنْ بَيْعِ اَلْكَلْبِ وَالْقِرْدِ وَالْخِنْزِيرِ. وَلَعِبِ اَلنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ.

وَأَنْ يُخْلُوَ اَلرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ، وَأَنْ يَقُولَ اَلرَّجُلُ: لَا نَزَالُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيتَ لَنَا. وَمَا شَاءَ اَللَّهُ وَشِئْتَ، وَأَنْ يَحْلِفَ اَلرَّجُلُ بِغَيْرِ اَللَّهِ.

وَأَنْ يَحُدَّ اَلشَّفْرَةَ وَالشَّاةُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ اَلْأَجِيرَ حَتَّى يَعْلَمَ كَمْ أُجْرَتَهُ.

وَعَنْ اَلنَّجْشِ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ اَلرَّجُلُ فِي اَلسِّلْعَةِ وَلَيْسَتْ مِنْ حَاجَتِهِ.

[الشرح]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فلا يزال الحديث مستمرًا في هذه المسائل التي جعلها المصنف -رحمه الله تعالى- في آخر هذا الكتاب[الإبانة الصغرى] ومن هذه المسائل ما ذكره -رحمه الله- في أول ما قرأه علينا أخونا الشيخ علي وهو قوله:" وَدُخُولُ اَلصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَجَانِين وَالْجُنُبِ وَالِاتِّفَاقُ " يعني: في المسجد؛

فأما الصبيان والمجانين: فلعله ذهب إلى حديث واردٍ في ذلك وهو حديث واثلة بن الأصقع -رضي الله عنه- قال: ((قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ)) الحديث؛ ولكن هذا الحديث لم يصح، فهو حديث ضعيف، ولا يثبت في هذا الباب شيءٌ.

والصبي إما أن يكون ابن سبعٍ وإما أن يكون دون ذلك؛فإن كان ابن سبعٍ فما فوق فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمر بإحضارهم إلى المساجد في قوله: ((مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ)) فهو مأمورٍ بأن يُؤتى به

للمسجد للصلاة، ويُضرب عليها إذا بلغ العشر سنين حتى يتعودها، فهو من أهل الحضور.

- وإن كان دون ذلك؛ فإن كان في الصلاة مع أبيه أو وليه فلا بأس بذلك؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد حمل أمامة ونزل إلى حسن وحسين، وتأخر في السجود عندما ارتحله ابنه الحسن.

- وإن كان في غير الصلاة فإنه ينبغي أن تُجنب المساجد هؤلاء الذين هم أصغر من السبع؛ لأنهم لا يفهمون وربما أتلفوا في المساجد فلعبوا وخربوا إذا كان في غير الصلاة.

وقد فصل إسحاق بن راهويه -رحمه الله تعالى- في هذا حيث ذكر كلام نحوًا مما ذكرناه من كلام أهل العلم والشاهد أن منع الصبيان والنساء والمجانين والجنب مطلقًا المساجد فيه نظر.

ولعل -أيضًا- المصنف اعتمد في منع النساء المساجد على حديث: ((نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال))

وهذا الحديث أيضًا لا يصح.

ولعله اعتمد في الجنب – أيضًا– على حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها– ((أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، – يعني بيوت أصحابه –رضي الله عنهم– فَإِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا لِجُنُبٍ)) وهذه الأحاديث كلها ضِعاف، لاتثبت؛ لا حديث النهي عن الصبيان والمجانين، ولا حديث النساء الذي سمعتم، ((نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال)) ولا حديث ((فَإِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا لِجُنُبٍ)) فهو في سنن أبي داود –رحمه الله– وهو ضعيف الإسناد.

والنساء جاء المنع عن منعهن من حضور المساجد إذا ترخصن فالأمر بالعكس، ((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ)) فالأمر على عكس هذا، الأمر الصحيح على عكس ذلك أن المرأة إذا استأذنت إلى المسجد وأمنت الفتنة ما هناك فتنة ما يكون زمن فتن فإنه لا بأس بأن تخرج ولا يجوز للرجل أن يمنعها إذا استأذنت إلى المسجد وبيتها خير لها كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأما الجنب فحديثه هو هذا وهو حديث ضعيف، وقد صح عن عطاء الخرساني رحمه الله التابعي الجليل المشهور أنه قال: رأيت رجالًا من أصحاب النبي – صلى

الله عليه وسلم – يجلسون في المسجد وهم جنب إذا توضئوا وضوء الصلاة فهؤلاء أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعلون ذلك، ولهذا ذهب الإمام أحمد –رحمه الله تعالى – إلى الترخيص للجنب في أن يبقى في المسجد إذا توضأ، رخص للجنب أن يبقى في المسجد ويمكث فيه إذا توضأ وضوءه للصلاة نقل ذلك عنه إسحاق بن منصور في مسائله فلعل المصنف اعتمد على هذه الأحاديث وفيها كما رأيتم الضعف، وأما المجانين فليست المساجد فقط التي تصان عنهم بل يصان عنهم كل ما يخشى إتلافه لأن المجنون لا يضبط نفسه لزوال عقله والمساجد من ضمن ذلك، وذلك لأنه ربما فعل ما لايجوز له فعله فيه فربما يطرأ عليه البول أكرمكم الله فيبول في المسجد لأنه لا عقل له وهكذا، وقوله – رحمه الله –: والارتفاق بالمسجد المحشي عندكم ذهب إلى الارتفاق هو الاتكاء على المرفق وهو غير صحيح، وإنما المراد بالارتفاق أن يجعله من المرافق العامة المحشي عندنا قال مرتفقًا متكئًا يعني ما تتكئ بالمسجد يجوز لك أن تنام في المسجد لكنه ما فهم مراد المصنف – رحمه الله – فاشتبهت عليه اللفظة، ولعل مشرفه أيضا لم ينتبه معه لأنه رسالة والإ معنى قوله والارتفاق بالمسجد واتخاذه

للصنعة، يعني جعل المسجد مرفقًا من المرافق العامة، إما أن يتخذه حانوتًا أو يتخذه مخبزًا أو يتخذه محل حدادة ونحو ذلك، هذه مرافق فلا يتخذه مرفقًا من المرافق العامة التي يفعل فيها ما يشاء كما لو جلس بحديقة أو في أرض براح فلا يتخذه مرفقا يعني لحاجته وصنعته وتجارته هذا المراد ويدل عليه السياق والارتفاق بالمسجد واتخاذه للصنعة يعني مرفق من المرافق الذي ينتفع بها وتقدم الكلام على التجارة في المساجد.

قال –رحمه الله – : "مكروه كله" لأنه هذه المساجد إنما بنيت وشيدت لذكر الله تبارك وتعالى والصلاة وقراءة القرآن وتعليم العلم النافع فهذه وظيفتها وهذه مهمتها أما أن تتخذ أسواقًا ومحلات تجارية هذا لا يجوز لما في ذلك من الإهانة لها والاستخفاف بحرمتها وتقدمت بعض الأحاديث معنا بالأمس في نوع من الأعمال والمهن التي نهى عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد.

وقوله – رحمه الله –: "وأن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد ليس بينهما غيره" وهذا لحديث أبي سعيد في صحيح مسلم لا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، فإن هذا لا يجوز، مضاجعة الرجل للرجل في ثوب واحد والمرأة

للمرأة في ثوب واحد، وإن كانا من محارمه وهذا لا يجوز لابأس إذا كان المكان واسعًا واللحاف طويلًا أو عريضًا ليس لهما غيره، لكن يكون بينهما فاصل وهما في ثيابهما فلا بأس، كما لو نام رجلان في مكان واسع ليس لهما إلا غطاء في الشتاء فلا بأس، إذا بينهما فاصل طويل وبعيد يحجز ما بينهما وهما لابسان لا بأس، أما أن ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد ليس بينهما غيره هذا لا يجوز لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((لا يُفْضِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)) ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتفريق بين الصبيان في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين لماذا؟ لأن سن العشر يحتمل فيها البلوغ، ومع احتمال البلوغ تحرك الشهوة ليسوا كالأطفال.

وقوله – رحمه الله تعالى – "ولعن أيضًا المتجردين في إزار" ورد اللعن للمتجردين في حديث عمران بن حصين بلفظة ((لَعَنَ اللَّهُ النَّاظِرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمُؤْمِنِ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ)) ولكنه حديث لايصح وهو مخرج عند ابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان وفي سنده كذاب اسحاق بن نجيح وهو كذاب وضاع وهناك ما هو أحسن منه حالًا ولكنه أيضًا ضعيف إذ جاء عند أبي داود في المراسيل عن عمرو

مولى المطلب ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لَعَنَ النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ)) وهو مرسل والمرسل من أنواع الضعيف لكنه أحسن حالًا من الأول المرفوع وعلى كل حال اللعن لا يصح في الاثنين، ونهى – صلى الله عليه وسلم – عن المكامعة والمكامعة هي المضاجعة أن يضاجع الرجل الرجل في شعار واحد في ثوب واحد .

وقد جاء ذلك في حديث أبي ريحانة عند أبي داود وعند الإمام أحمد – رحمهم الله – فعن أبي ريحانة – رضي الله عنه – أن النبي – صلي الله عليه وسلم – كره عشر خصال وذكر منها – رضي الله عنه – ومكامعة الرجل الرجل والمرأةَ المرأةِ ليس بينهما ثوب يعنى يلتصقان بجسديهما هذا مع هذا وهذه مع هذه وذلك لأنه سبيل إلى الفساد مظنة إلى هذا، فإذا نام الرجل مع الرجل متعريان في ثوب واحد فهذا سبيل إلى الفساد وهكذا المرأة المرأة فيأتي من ذلك الرجل على الرجل لواطا والمرأة على المرأة سحاقا فنهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – ونهى أيضًا أن يتعرى الرجل في بيت أو غيره وهذا يؤخذ منه مشروعية التستر للمسلم ولو كان منفردًا يشرع له أن يتستر ولو كان منفردا فإنه قد جاء عن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده كما ذكر المحشي عندكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل يا نبي الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر فقال – صلى الله عليه وسلم – احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك يعني الجارية لأن الجارية ملك يمين لك أن تطأها بلا عقد الأمة التى تملكها لك أن تطأها بلا عقد، لأنها ملك يمين ومادام ذلك جائز لك فإنه لا حرج عليك فالنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك فقلت أرأيت إذا كان القوم بعضهم مع بعض يعني اختلط الأقوام قال إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها قال – رضي الله عنه – أرأيت إذا كان أحدنا خاليا يعنى في بيته بمفرده في حجرته بمفرده أو في الخلاء لا أحد عنده في فلاة من الأرض واحتاج مثلا أن يتجرد فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – الله أحق أن يستحي منه الناس يعني حتى في الخلاء حتى لو كنت في بيتك خاليًا لا أحد عندك فإنه ينبغى لك أن تستحي من الله – تبارك وتعالى – وهذا حديث ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فينبغي للإنسان أن يتستر في هذا وأن يستعمل الستر وذلك لأنه ربما فاجأه فاجئ وهو على هذه

الحال فينظر إلى عورته ويقع منه على ما لا يحب أن يرى منه فالاحتياط هو الحزم

أولا: استحياء من الله – تبارك وتعالى –

وثانيا: احتياطا لأنه قد يطلع عليه من لا يتوقع ظهوره عليه فيراه وهو على هذه الحال.

وقوله – رحمه الله – "أو ينظر إلى عورة أحدٍ غيره" وهذا أيضا لحديث أبي سعيد – رضي الله عنه – عند مسلم ((لَا يَنْظُرْ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ)) لا يجوز ذلك.

ثم قال – رحمه الله – "وأن يحدث الرجل بما يخلو به مع امرأته" يعني من أمر الجماع والعشرة فإن هذا لا يجوز أن يخبر الرجل بشيء مما يجري بينه وبين زوجته بعض الرجال يقل حياؤه يتبجح بهذا في المجالس لا سيما إذا كان في هذه المجالس أصحابه اللصيقين به الذين كانوا معه قبل زواجه أو يرى أن هذا من الفحولة كما يقع عند بعض ناقصي العقول فينشر ما حدث معه مع زوجته، هذا لا يجوز فإن النبي – صلي الله عليه وسلم – قد نهى عنه لحديث أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه – عند مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

((إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ، عَنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، (يعني يباشرها) ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)) نسأل الله العافية والسلامة وهذا يقع فيه كثير من الناس وفي هذا العصر بالذات وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والرجال والنساء قعود فقال – صلى الله عليه وسلم –: ((لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا)) (الحديث) فقالت أسماء – رضي الله عنها – ((إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ)) وذكرت أن هذا قد حدث سمعته من بعضهن فقال – عليه الصلاة والسلام –: ((فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ ، لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ ، فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ)) وهذا عند أبي داود والمحشي عندكم قد خرجه هذا من فعل الشياطين النبي – صلى الله عليه وسلم – شبه فاعله بالشيطان يقع على شيطانة في الطريق والناس ينظرون إليه فإذا كان مستورا في بيته مع أهله بستر الله ثم نشر ذلك على الناس فهو كالشيطان يقع على شيطانة في الطريق أمام الناس فدل ذلك على أن هذا الخلق من فعل الشياطين لا من فعل المؤمنين والشياطين شياطين من الجن وشياطين من الإنس فمن فعل هذا فهو من شياطين الإنس عياذ بالله من ذلك لأنه

خالف النهي الصريح والسنة الصحيحة الواردة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

ثم قال – رحمه الله –: "وأن يحذف الرجل بالحجر" الصواب يخذف فهو بالخاء الخذف، والخذف هو الرمي بالحصى الصغار هكذا يجعله بين الأصابع ويضرب به هكذا فالنبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الخذف وهو الذي جاء في الحديث عبد الله بن مغفل – رضي الله تعالى عنه – قال نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الخذف وقال إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو لو ضربت به صيدًا قتله ولو رميت به عدوًا ما أثر فيه فهو لا ينكأ العدو كما أنه لا يقتل الصيد قال وإنه يفقأ العين ويكسر السن فربما صادف عين إنسان فقلعها فقأها وربما صادف إنسانًا يتكلم أو يضحك أو يتبسم فضرب سنه فكسرها بالحصاة هذه، فهو من عمل الشيطان عياذًا بالله من ذلك فالنبي – صلّى الله عليه وسلم – نهي عن الخذف وقد نهي عبدالله بن مغفل رجلًا عن ذلك ورآه يخذف بعد فقال أحدثك عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الخذف وتعود تخذف ! لا أكلمك أبدا، يعني ما رفع رأسه بقول رسول الله – صلّى الله عليه

وسلم – ولا قبله ولا التزمه ولا تأدب معه فهجره عبد الله بن مغفل – رضي الله تعالى عنه – وفي هذا دلالة على مشروعية الهجر لمن بلغته سنة رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – الصحيحة ولم يعمل بها، فالشاهد نهى النبي – صلّى الله عليه وسلم – عن الخذف وهو أن يحدف الرجل الرجل بحجر علي هذا النحو ويرمي بالمدر، والمدر هو الطين اليابس ولهذا يقال لأصحاب القرى أصحاب المدر، وأصحاب البوادي أصحاب الشعر، لأن أولئك بيوتهم الخيام يشدون ويرحلون ينزلون ويظعنون فبيوتهم الخيام من الشعر وأهل القري بيوتهم الوبر، ولذلك أهل المدر أهل استقرار، وأهل الشعر أهل رحيل، أهل المدر أهل زرع وحرث وأهل المدر أهل رعي وانتقال، فالنبي – صلّى الله عليه وسلم – نهى عن هذا وعطف عليه المصنف الرمي بالمدر يعني الرمي بالطين اليابس في الأمصار يعني في القرى وفي المدن، والخذف عام في الأمصار وفي البوادي لأن الحصى متوفر في الجميع، ولذلك كانت الأنصار أشعر ناسٍ في أهل المدر أهل القرى، وأشعر أهل الوبر بنو تميم، فبنُو تميم كانُوا أهل ارتحال في بادية نجد، والأنصار كانُوا بالمدينة أهل

استقرار فكان أشعر حيين في العرب في أهل المدر الأنصار الأوس والخزرج، وفي أهل الوبر بنُو تميم، فيقابل المدر الوبر.

ثم قال – رحمه الله تعالي – "ونهى عن اليمين الكاذبة".

واليمين الكاذبة هي اليمين الغموس وقد قال – صلّى الله عليه وسلم – عن ((الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ)) خرجه الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – ولحديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – قال: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ))، ثم قرأ عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – هذا ذكره المحشي عندكم قول الله – تبارك وتعالي – ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّـهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَـٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّـهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وصاحب اليمين الغموس الكاذبة قد اشترى بيمينه ثمنًا قليلا نسأل الله العافية والسلامة، وسميت اليمين الكاذبة يمينًا غموسًا لأنها تغمس صاحبها في النار عياذًا بالله من ذلك، وجاء أيضًا عن النبي – صلّى الله عليه وسلم – حينما عد الكبائر أنه قال: ((الْكَبَائِرُ:

الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ))، والغموس هي التي تغمس صاحبها في نار جهنم لأنه يحلف بالله ليقتطع مال أخيه وهو كاذبٌ في ذلك، وهذا خرجه البخاري في صحيحه ((الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ)) ثم عدد الباقي – صلّى الله عليه وسلم – فهي من الكبائر.

نعم، اقرأ علينا مابقي.

وَأَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَزْهُوَ. وَعَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ وَالْقِرْدِ وَالْخِنْزِيرِ. وَلَعِبِ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ. خَلْوُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَقَوْلُ لَا نَزَالُ وَأَنْ يُخْلُوَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ. وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَا نَزَالُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيتَ لَنَا. وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ.

[الشرح]

قوله – رحمه الله –: "وَأَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَزْهُوَ" يعني لا يجوز للمسلم أن يبيع ثمرة نخلة مثلًا حتي يزهو أو رمانة مثلًا حتي يزهو، أو خوخة أو بخاراه أو نحو ذلك من هذه الثمار، برتقالة وتفاحة حتي يزهو أو تزهو وزهوه زهو الثمر هو اصفراره واحمراره يعني بدء النضج يظهر فيه أما أن يبيعه في أول ما تخرج الثمرة من أكمامها هذا لا يجوز لأن الثمرة قد تفسد قبل أن يستغلها الإنسان وإذا حصل

ذلك فالأمر كما قال النبي – صلّى الله عليه وسلم –: فبم يستحل أحدكم مال أخيه لكن إذا بدأت تزهو تصفر أو تحمر فقد بدأ فيها الطيب بدأت تتهيأ للنضج بدأ النضج فيها وأُمن الفساد عليها فأنت لا تبيع المزرعة من النخل ثمر النخل إلا إذا بدأ الاصفرار أو الاحمرار، إذا كان رطبك لونه أصفر فبدأ فيه الاصفرار أو أحمر بدأت الصفرة فيه والحمرة وهذا يدل علي أنه قد اشتد وبدأ في النضج فالانتفاع به قريب وقد أمن عليه الفساد، فهنا لا بأس لك أن تبيع هذا الثمر لأن النبي – صلّى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما زهوها؟ قال تحمرُ أو تصفر كما في حديث أنس تحمرُ أو تصفر والاحمرار والاصفرار كما قلنا بداية النضج وهو بداية الاشتداد والصلاح وهو أيضًا علامة أمن الفساد على الثمرة، لم تأتها في هذه المرحلة الآفة تجاوزت الخطر فإذا كانت قد تجاوزت الخطر ووصلت لهذه المرحلة جاز لك بيعها ولأنه في الغالب في هذه المرحلة حتي لو لم ينضج علي رأس الشجر أو رأى صاحب الشجر فيه شيئًا جذه قطعه فيرطب وهو خارج النخل، فلا يقع الفساد عليه كما جاء أيضًا في حديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – أن النبي – صلّى الله عليه وسلم – دخل وعلي

معه وعلي ناقِهٌ قالت ولنا دوالٍ معلقة فذهب عليٌ ليأكل منها فقال النبي – صلّى الله عليه وسلم – لعلي: مه يا علي وأنت ناقه، والدوالي هي العرق من البصر

فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– لعلي: ((مَهْ يَا عَلِيُّ وأنَّت نَاقِهٌ)). والدوالي: هي العذق من البُسْر يقطع ويُجَذ من النخل، فيعلق في البيت؛ استعجالًا لإرطابه؛ لأنه إذا بقي في النخلة فالنخلة تمده بالماء فيتأخر حتى يصير رطبًا، فإذا قطعته بسرًا وعلقته في البيت في مثل هذه الأيام، ولم تكن عندهم المكيفات فالحر يضربه فيرطب سريعًا فيصبح رطبًا، فإذا أصفر هذا في النخل، أو أحمر في النخل. ولو رأيت بداية الفساد في نخلة واحدة بادرت بقطعه أعذاقًا، وهي أعذاق، عذوق فيرطب وتبيعه رطبًا، وحينئذٍ لا تحصل عليك الخسارة بإذن الله.

بخلاف الأول قبل أن يزهو يصفر أو يحمر، فإنه لو جاءت الآفة فيه لا تستطيع قطعه فلا يرطب، ولا يمكن أن تستفيد منه، فيذهب مالك إلى الذي باعك فيأخذه عليك بغير حقه.

ثم قال –رحمه الله–: "عن بيع الكلب والقرد والخنزير"، يعني ينهى عن بيع هذه الثلاثة: الكلب والقرد والخنزير.

وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عنه، فجاء في حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-: ((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ))، وحشى في هذا عندكم المحشي، ونقل كلام ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- أنه قال: "لا أعلم بين علماء المسلمين خلافًا أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه". وأيضًا حديث رابع بن خديج -رضي الله عنه- قال: ((قال النبي -صلى الله عليه وسلم- ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ)). قال الترمذي -رحمه الله-: (هذا حديث حسن صحيح). ثم قال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم". خرج الترمذي حديث رابع بن خديج عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ))، ثم عقب الترمذي -رحمه الله- فقال: (هذا حديث حسن صحيح). ثم عقب بعد ذلك فقال: "العمل على هذا عند أكثر أهل العلم في ثمن الكلب". يعني كرهوا ثمن الكلب. قال: "كرهوا ثمن الكلب، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق". ثم قال: "وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن الكلب للصيد، أو ثمن كلب الصيد، وممن نقل عنهم الترخيص أهل الرأي كما صرح بذلك علماء الحديث وشراح الحديث". فإنه قد ذكر هذا الحديث البغوي في

شرح السنة، وذكر أن أهل الرأي ذهبوا إلى ذلك حيث قال: "ثمنه –يعني الكلب– حرام عند أكثر أهل العلم". يعني ثمن الكلب لا يباع. ثم قال: "وذهب قوم إلى أن بيعه جائز ويضمن متلفه". ثم قال: (وهو قول أصحاب الرأي).

والنبي –صلى الله عليه وسلم– قد رخص في صيد الماشية، وجاء في حديث أبي هريرة أيضًا صيد الزرع، حيث قال –صلى الله عليه وسلم–: ((مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ)) زاد أبو هريرة، هذا في حديث ابن عمر زاد أبو هريرة قال: ((أَوْ زَرْعٍ)). يعني الذي يحرس الماشية، والذي يصيد به، أو يحرس الزرع، لا بأس به فإن هذا خارج عن اللفظ العام الذي ذكره النبي –صلى الله عليه وسلم–، فالذي يتخذ لغير حاجة فهذا ينقص من أجر صاحبه كل يوم قيراطان –والعياذ بالله–. لكن إذا كان له غنم يحرسها له، غنم وإبل يحرسها من الذئاب والسراق، فإن الإبل لا يخشى عليها الذئاب، لكن يخشى عليها السراق. وأما الغنم فهي فريسة ومنيحة الذئب، فيحفظها الكلب بإذن الله تبارك وتعالى. فإذا اتخذ الكلب لمثل هذا فلا بأس.

وهل يلحق به ما يكشف به اليوم عن الجرائم؟ هذه حادثة، يعني الذي يكشف به عن المخدرات، ويكشف به عن أصحاب المخدرات الذين يروجونها، الظاهر أن ذلك جائز. لِمَ؟ لأن المصلحة في الحفاظ على المسلمين أعظم من الحفاظ على الشاة وعلى الزرع، فالحفاظ على عقولهم وأديانهم وأبدانهم من هذه المخدرات التي تفسدها، فتكشف في هؤلاء المهربين، الحفاظ على المسلمين أولى من الحفاظ على العنز، ومن الحفاظ على النعجة، ومن الحفاظ على التيس والخروف، فالمسلم أولى، فإذا كانت لذلك جاز؛ لأن الحراسة معناها موجود، فهذا حراسة للمسلمين ولدينهم ولعقولهم ولأموالهم من أن يتلاعب بها هؤلاء المفسدون، أصحاب المخدرات، فالشاهد يلحق بالصيد وحراسة الزرع حراسة المسلمين.

وأما القرد فلا منفعة فيه كما ذكر ذلك ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-، وإن وجدت منفعة، فالمنفعة فيه قليلة. واللهو به أكثر، فلا ينبغي أن يشتغل به، ولا يقاس على الكلب، بعض الناس قاسه على الكلب، وقال إن فيه منفعة وهي الحراسة، لكن هذه المنفعة في جانب القرود قليلة. الأكثر في جانب القرود اللعب

واللهو بها. فلذلك قال ابن عبد البر: "لا أعلم خلافًا بين علماء المسلمين في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه".

قوله -رحمه الله-: "ولعب النرد والشطرنج" وذلك لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا: ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)). خرجه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وأبو داود في سننه، والحاكم وعبد بن حميد في مسنده، ويشهد له حديث بريدة عند مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)). خرجه مسلم، يعني نجس كأنما أدخل يده في نجاسة، في لحم خنزير، وفي دم خنزير -والعياذ بالله-. وهذا الحديث في صحيح مسلم. والتشبيه هذا ببشاعة الصورة، يدل على الحرمة.

والنرد هو: القطع الصغيرة من الخشب، أو من العاج من العظام قد تكون أيضًا من الخشب أو من العاج أو من العظام تكون قطعة مكعبة وعليها نقاط يلعب بها وهي أشبه ما يكون ما يلعبون بها في العلبة هذه المفتوحة، العلبة هذه التي تفتح ويلعب فيها ، أشبه ما تكون بلعب الطاولة، هذه العلبة المفتوحة التي تفتح ويجعل لها جدران ويرمى فيها بهذه القطع التي فيها نقاط سوداء في جوانبها تكون ست

أو ثمانٍ أو عشر لا أدري كم إنما هي مثلها، وتلقى هذه الحصيات الصغيرة من الخشب أو من العاج، عاج الفيل أو من نحو ذلك من العظام وتبرد وتنعم ثم تجعل هذه النقاط فيها وترمى في هذه الطاولة ويلعب بها ويقامر بها، نسأل الله العافية والسلامة فهذا حرامٌ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه قال ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) وهي لعبة فارسية في الأصل، أصلها في الفرس وصاحبها عاصٍ لله ولرسوله، ومن فعلها فكأنما صبغ يده أدخلها في دم خنزير وفي لحم خنزيرٍ هذا يدل على بشاعتها عياذًا بالله من ذلك، وأما الشطرنج فلم يصح فيه حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأعلى ما صح فيه كما قال الإمام أحمد ما جاء عن عليّ – رضى الله عنه – أنه قال " الشطرنج من الميسر " ومر على قومٍ وهم يلعبون به فقال "ما هذه التماثيل التي أنتم لها عابدون" وسئل عنه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– " قال هو أشدُ من النرد " الشطرنج هو أشد من النرد وذلك لما فيه من اللهو وتضيع الأوقات، أما إذا كانت فيه المقامرة فهو حرامٌ من باب أولى لأنه قِمار يدخل فيه المال ويأكل المال بغير وجه حق، فهو غير جائزٍ وللأسف هذه اللعب الآن منتشرة بين المسلمين ويعقدون

عليها المسابقات، فازوا بالدورة كذا في الشطرنج بئست الدورة وبئس الفوز هذا في معصية الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – للأسف مسابقات في النرد وفي الشطرنج، وفي الشطرنج أكثر وهو خلاف إجماع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصل اللعبة هذه من الفرسِ، لعبة الشطرنج هذه من الفرس فتشبه بهم أهل الإسلام عياذاً بالله من ذلك، فلعب النرد والشطرنج لا يجوز وهو محرمٌ أما النرد فقد سمعتم النصوص الصريحة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه وأما الشطرنج فلم يصح فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولكن صح عن علي – رضي الله عنه – وهو خليفةٌ راشد أُمرنا بإتباعه في قوله – صلى الله عليه وسلم – ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ من بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)) وصح فيه عن ابن عمر ما سمعتم أنه قال عنه " إنه أشدُ من النردِ " فالشاهد لا يجوز لعبُ هاتين اللعبتين النرداشير ولا الشطرنج ولا عقد المسابقة فيها من بابِ أولى لأنها مسابقة في لعبٍ حرام.

ثم قال – رحمه الله تعالى –: "أن يخلو الرجل بامرأةٍ غير ذاتِ محرم"

والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عن ذلك كما جاء في الأحاديث الصحيحة ومنها حديث ابن عباس ((لا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ ، إلا وَعِنْدَهَا ذُو مَحْرَمٍ)) وقوله – صلى الله عليه وسلم – ((إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فقالوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ الْحَمْوُ الْمَوْتُ)) الحمو هو أخو الزوج أو قريب الزوج ابن عمه مثلًا فهذا إذا جاء إلى بيتِ فلان ودخل لا يستغرب عليه ولا يستنكر لأنه دخل على أخيه أو ابن عمه فالناس لا تستنكره، ليس عندهم فيه نكارة لأنه قريبه وربما دخل وصاحب البيتِ غيرُ موجود فيكون الشيطان ثالثهما كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم- فيحصل البلاء والنبي – عليه الصلاة والسلام – يقول ((إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)) ((ألا لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم)) ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – ((المرأة أن تسافر مسيرة يومٍ و ليلة إلا ومعها محرم)) كل ذلك لأجل حماية عرضِها وصيانتها من أن يعتدى عليها فهنا نهى – صلى الله عليه وسلم – الرجل أن يخلو بامرأةٍ ليست محرمًا له وذلك صيانة لعرضهما ولأن الشيطان ينزغ عياذًا بالله من ذلك، فربما أوقعهما في المحرم

فقوله: "وأن يقول الرجلُ لا نزالُ بخير ما بقيت لنا"

أي ما ينبغي للإنسان أن يقول هذا لأن الخير إنما هو بيد الله– تبارك وتعالى– فينسب إليه لا إلى أحدٍ غيره، فلا يجوز للإنسان أن يقول مثل هذه الكلمة لأنها تخدش في كمال التوحيد، تنافي كماله ومثلها "ما شاء الله وشئت " فقول ما شاء الله وشئت أيضًا خدشٌ في كمال التوحيد والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عنها فقال ((لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان)) لأن هذا ينافي كمال التوحيد والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد جاء بحماية جانب التوحيد والنهي عن الطرائق الموصلة إلى الشرك وسد الذرائع الموصلة إلى الشرك فلا ينبغي للإنسان أن يقول ما شاء الله وشئت، ماشاء الله وشاء فلان وإنما يقول ثم شاء فلان، وكذلك نهى أن يحلف الرجل بغير الله لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول ((مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ)) وهو حديثٌ صحيح ويقول كما ذكر المحشي عندكم ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائِكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله أوليصمت)) فلا يجوز الحلف

بغير الله لا بالكعبة ولا بالأندادِ ولا بحياتك ولا بغير ذلك فهذا ينافي كمال التوحيد وهكذا أيضًا يذكر المصنف يعود مرة أخرى إلى المسائل الفقهية

قال: "وأن يحد الشفرة والشاةُ تنظر إليه"

يعني لا ينبغي له ذلك أن يحد شفرته ليذبح وشاته تنظر إليه لأن في هذا إفزاع لها وكما جاء ذلك في الحديث: يميتها ميتتين، مرتين المرة الأولى بالخوف والفزع والمرة الثانية بالذبح، فقد رأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – رجلا واضعًا رجله في صفحة شاته ماسكًا برقبة الشاة بعنقها ورجله على صفحتها ويحد الشفرة فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: عندما رأى ذلك والشاة تنظر إليه قال: أفلا فعل هذا قبل هذا أو يريد أن يميتها ميتتين يعنى يحد شفرته قبل هذا الوقت، وكذلك لا يفعل ذلك بأختها وهي تنظر إليها ينبغي له أن يذبح الشاة خالية، ثم بعد ذلك يأتي بأختها فيذبحها وهي خالية لا يذبح أختها وهي تنظر إليها فالشاهد هذا من الرحمة بالحيوان في شريعتنا نحن المسلمين، فالذين يتبجحون بالرأفة بالحيوان ها نحن قد سبقناهم ولله الحمد منذ أربعمئة سنة بين هذا نبينا – صلى الله عليه وسلم – وهو أرحم الخلق الرحماء صلوات ربي وسلامه عليه.

وكذلك قوله رحمه الله: "وأن يستعمل الأجير حتى يعلم كم أجرته" لم؟ حتى لا يقعه بغرر حتى لا يقعه في الغرر لماذا؟ لأن هذا فيه مفسدة فيعلمه قبل أن يدخله تشتغل معي بكذا فإن وافق دخل وإن لم يوافق لم يدخل فلا يبقى على جهالة وهو يأمل أن يحظى منه بأجرته الحقيقية وزيادة فلم يحظَ منه بعد ذلك حتى بالأجرة الحقيقية فيجد البخس، فهذا فيه غرر فلا ينبغي له أن يستعمل أجيرًا عاملا صانعا خادما معه حتى يعلمه كم أجرته؟ فقد يوافق ويقبل وقد لا يوافق وينصرف فلا تأخذه على غرر وإنما تعلمه بذلك ونهى – صلى الله عليه وسلم – عن النجش والمصنف قد عطفه على الذي قبله وعرفه أيضا فقال وهو أن يزيد الرجل في السلعة وليست من حاجته يعني لا يريد شراءها فالنجش يعنى أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها كما يفعله اليوم كثير من النّاس في الحراجات وهم يسمون بالشريطية فهؤلاء شراطون فعلا قطاعون لجيوب خلق الله يأخذون منهم الأموال لأصحاب التجارات بالباطل ويلتفون عليهم من الوراء فيأخذون نصيبهم منهم فتأتي بسيارتك تسوى أربعين ألفا فيقفون عليها ويكسروها ويقول عشرين ولا يزالون يتزايدون حتى يصلوا بها إلى ثمانية وعشرين لا يزيدون على

ذلك يقفون على ذلك فهو يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها وكل ذلك لأجل أن يكسب أخاه من هذا المسكين، ومثله أصحاب التكاسي أيضا في الأجرة قريبين من هذا تأتي لهذا قال أربعمئة تأتي لهذا يقول بخمسمئة ليعلمك أن الأول أرحم بك فترجع إلى الأول وهو في الحقيقة قيمته مئتين وخمسين فهؤلاء حرامية مجتمعين هؤلاء يسرقون أموال الناس بالطرائق غير مباشرة ملتوية فهذا الذي يزيد في السلعة من ثمنها وهو لا يريد شراءها هذا في الحقيقة آثم حتى يفوت الحق في الشراء على غيره وتبقى بعد ذلك السلعة فلا يشتريها هو فيخسرها اثنان صاحب السلعة لا تنقضي حاجته ببيع سلعته والمريد للشراء لا يشترى السلعة فلا تنقضي حاجته فيكون هذا الناجش معتديا على اثنين على البائع وعلى المشتري الحقيقي الذي يريد أن يشتري فالبائع ما با ع سلعته وانتفع بثمنها والمشتري الحقيقي الذي أرادها مثلا بثلاثين ألفا وهذا زاد إلى أربعين ولم يشترِ صاحب الثلاثين لم يشترِ وربما لو كان جميعا سليمين من هذا المعارض لبا ع صاحب السيارة من صاحب الثلاثين وقضى شغله ومشى حاله بثلاثين ألفا واستفاد أيضا صاحب الاشتراء بهذه السيارة فالشاهد هذا الناجش معتد على

الاثنين معتد على صاحب السلعة ومعتد على المشتري الحقيقي فهو ضار بهما جميعا والنبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النجش وذلك لأن النجش لا خير فيه لا خير فيه.

نسأل الله العافية والسلامة ولعلنا نقف عند هذا القدر والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى أصحابه وأتباعه والحمد لله رب العالمين.

وللاستماع إلى الدُّروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع: "ميراث الأنبياء" على الرابط: **www.miraath.net**، وجزاكم الله خيرًا.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ موقع «ميراث الأنبياء» أنْ يقدِّم لكم تسجيلًا لدرس في شرح كتاب "الشَّرح والإبانة على أصُول السُّنَّةِ والدِّيانة" للإمام ابن بطّة العكبُري -رَحِمَهُ اللهُ-، ألقاهُ فضيلة الشَّيخ الدُّكتور/ مُحمَّد بن هادي المدخلي - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى- في مسجد "بدر العُتيبيّ" بالمدينة النَّبويَّة، نسأل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنْ ينفعَ بِهِ الجميع.

الدرس التاسع

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبيِّنا مُحمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسَلِّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين؛ قالَ الإمامُ أبُو عبد الله بن بطَّة -رحمهُ الله تعالى-: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا وَبَيْضِهَا مِنَ الْإِبلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالدَّجَاجِ وَقِيلَ: تُحْبَسُ الإبلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْبَقَرُ ثَلاثِينَ يَوْمًا، وَالْغَنَمُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَالدَّجَاجُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[الشرح]

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نَبيِّنا مُحمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ، وصَحبِهِ أجمعين، أمَّا بعدُ:

فلا يزالُ الكلامُ مستمرًا من المصنَّف - رحمه الله تعالى- في هذا الفصل الَّذي ذكرَ فيه عددًا من الأحكام، واليوم النَّهي عن أكل لحوم الجلَّالة، والجلَّالة: من

الدّوابّ هي الَّتي تأكل العذرة والنَّجاسات، وإنّما نُهِيَ عن ذلك للخبث الَّذي يوجد فيها، وقد جاء هذا في حديث ابن عمر عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم، قال – رضي الله عنهما –: ((نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلّالَةِ وَأَلْبَانِهَا)). وذلك لأنَّ شارب ألبانها يجد فيها طعم ما أكلت، وكذلك في لحومها يوجد طعم ما أكلت من الخبائث العذرةِ والنجاسات، توجد طعومها في ألبانها ولحومها، وهكذا أيضًا الدَّجاج، فإنَّهُ يوجد في لحمها وبيضها رائحةُ ما ترعاه من هذه النَّجاسات، فإذا حُبِسَت هذه الدَّواب وهذه الطُّيور أيَّامًا حتَّى يذهب ما أكلته في بطونها صفت ونقت، وعند ذلك يجوز أكلها، فمثلًا: إن أردت الإبل حصرتها وحبستها فلا تتركها تذهب تأكل من خشاش الأرض في هذه الأمكنة وإنَّما تقيّدها وتربطها أربعين يومًا حتَّى تستفرغ ما في بطونها، والبقر دون ذلك، شهرٌ، والغنم دون ذلك، سبعة أيَّام، والدَّجاج دون ذلك، ثلاثة أيَّام، وقد كان عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – إذا أراد ذبح الدَّجاج حبسه ثلاثة أيَّامٍ، وذلك لأنَّ حواصل هذه الطُّيور صغيرة فهذه المدة كافية لإذهابه، وهكذا الغنم أوسع فأسبوع يكفي، والبقر أوسعُ من الغنم،

فضربوا لها هذه المدَّة بالتَّجربة، والإبل أكثر وسعًا فأعطوها أربعين يومًا، فهذا عائدٌ إلى التَّجربة عند أصحاب المعرفة بهذه الدَّواب، فأجوافُها وبطونها تختلف، وإنَّما نهى الشَّرع عن هذا حتَّى لا يأكل المسلم إلاَّ طيبًا، ويبتعد عن النَّجاسات، ويتفرَّع على هذا ما نُسأل عنه في هذه الأيَّام ممَّا استجدَّ من الأعلاف، فالدَّواجن هذه إذا كانت تُعلف بالمحرَّمات والنَّجاسات كالدَّم المُتخثِّر ونحو ذلك؛ فإنَّهُ لا ينبغي أكلها حتَّى تُحبس هذه المدَّة فتتطيب، ويذهب ما في أجوافها، فإذا ذهب ما في أجوافها أُكلت، كما كان عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – يصنع ذلك مع الدَّجاج، يحبسها إذا أراد ذبح دجاجةٍ حبسها ثلاثة أيَّامٍ، يربطها أو يجعلها في قفصٍ ونحو ذلك، ويطعمها هو طيبًا فيذهب ما في بطنها في هذه المدَّة.

قالَ: وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ مَا لَا تَمْلِكُ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ.

[الشرح]

نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر، كما جاء ذلك في حديث أبي هريرةَ عند مسلمٍ في "صحيحه"، قالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)). والمُراد بالغرر هنا: الجهل بالثَّمن، أو بالمُثمن، أو بالأجل، كلَّ هذا غررٌ، الجهل بالثَّمن فيه غررٌ، والجهل بالمُثمن، يعني: العين المبيعة، أو بالأجل، فهذا كلُّهُ منهيٌ عنه، أنْ تبيعه ولا تحدَّد الثَّمن فلا يدري، تبيعه شيئًا غير موصوفٍ ولا معروفٍ، كسمكٍ في ماءٍ وطيرٍ في هواء، هذا مجهولٌ، فيه غررٌ، وهكذا الأجل لا تحدِّد له أجلاً، فهذا أيضًا فيه غرر، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك كلِّه.

وقوله – رحمه الله –: "وَبَيْعِ مَا لَا تَمْلِكُ"، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لحكيمِ بن حزام: ((لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))، وكما جاء أيضًا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه – رضي الله عنه – كما ذكره عندكم المُحشِّي: "لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك". فهذه البيوع كلُّها منهيٌ عنها، فأما ما لا يملك وما ليس عنده لما فيه من الغرر والجهالة به وعدم القدرة على تسليمه، لما فيه من الغرر والجهالة به، سبب الجهالة به وعدم القدرة على تسليمه، كالسَّمك في الماء؛ تقدر تسلمه إيَّاه؟! ما تستطيع، والطَّير في الهواء كذلك، يُستثنى من السَّمك في الماء إذا كان في ماءٍ في بركةٍ أو

حوضٍ عنده للتَّجارة، لكن! السَّلف – رحمهم الله – نهوا عن ذلك ومثَّلوا به، المُراد به البحر، فإنَّك لا تدري ماذا تصيد؟ وماذا تُمسك؟ أما إذا كان في الأحواض في المحلَّات التِّجارية؛ هذا لا يُقال نهى عن بيع سمك في ماء، لأنَّ هذا مقدور على تسليمه في الحوض أمامه.

وقوله: "وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ" كأن تقول أبيعك هذا الغلام على أنَّهُ متى أردت بيعهُ فأنا أحقُّ به، هذا لا يجوز، هو ملكهُ، لهُ أنْ يبيعهُ عليك، وأنْ يبيعهُ على غيرك.

أبيعك هذا الغلام على أنَّك متى أردت بيعهُ فأنَّا أحقُّ به، تبيعه منِّي هذا لا يجوز، هذا بيعٌ وشرطٌ، كما ذكرَ ذلك الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–، فالبيع لا علاقة لهُ بهذا الشَّرط، مستقلًا عنه ومنفصلًا عنه، والنبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن هذا، وذلك لأنَّ فيه تحكُّمًا في النَّاس فيما يملكونه، وليس ذلك من حقِّه.

قالَ: وَعَنْ ضَرْبِ وَجْهِ الدَّابَّةِ، وَعَنِ السِّمَةِ فِيهِ، وَأَنْ يَبْصُقَ فِي وَجْهِ إِنْسَانٍ، وَأَنْ تَمْنَعَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الْفِرَاشَ، وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَا لَا يَفْعَلُ، وَأَنْ يَعِدَ فَيُخْلِفَ، وَأَنْ يُحَدِّثَ بِسِرِّ أَخِيهِ، وَعَنِ الْإِسْرَافِ وَالْإِقْتَارِ، وَأَنْ يَحْزَنَ لِلدُّنْيَا وَيَفْرَحَ لَهَا، وَأَنْ يُطِيعَ عُرْسَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعُرْسَاتِ وَالنِّيَاحَاتِ وَالْحَمَّامَاتِ، وَأَنْ يُطِيعَهَا فِي هَوَاهَا، قَالَ: وَمَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ مَا تُرِيدُ أَكَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ؛ وَأَنْ يُطِيعَهَا فِي عُقُوقِ وَالِدَيْهِ، وَقَطْعِ رَحِمِهِ، وَمُوَاسَاةِ أَخِيهِ فِي اللَّهِ، وَقَالَ: خَالِفُوهُنَّ تَرْشُدُوا، وَيُبَارِكُ لَكُمْ.

[الشرح]

قوله –رحمه الله تعالى–: "وَعَنْ ضَرْبِ وَجْهِ الدَّابَّةِ وَعَنِ السِّمَةِ" أمَّا النَّهي عن ضرب وجه الدَّابة؛ فمن باب الإكرام، وحتَّى لا يُشوه وجهها، ويفقأ عينها، وقوله: "عن السِمة"، السِمةُ: هي الوسم، قوله: وعن السِمة فيه يعني نهى عن الوسم في الوجه، والوسم هو الكي، والمُراد بالسِمة هنا: العلامة، أثر الكيَّة تكون في الوجه، فعن جابرٍ –رضي الله تعالى عنه– قالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الضَّرْبِ فِى الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ)) وذلك لأنَّهُ تشويهٌ.

وكذلك:"وَأَنْ يَبْصُقَ فِي وَجْهِ إِنْسَانٍ" لا يجوز، وهذا إكرامًا للوجه، فإنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قد نهى عن تقبيح الوجه، فكيف بالبزقِ فيه؟! فلا يُبزق

– بالزاي – في الوجه، ويصح يُبصق، كلُّه صحيح، قال –صلى الله عليه وسلم:

((لا تَقُلْ قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)). فإذا كانَ هذا النَّهي عن التَّقبيح بالكلام، فالبزقُ – أو البصقُ – من باب أولى، وقد جاء ذلك عن أبي سعيدٍ –رضي الله عنه– أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قالَ: ((أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْزُقُ فِي وَجْهِهِ))، هل أحدٌ يحبُّ هذا؟! فكذلك لا تحبُّه لغيرك، قال –صلى الله عليه وسلم–: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ))، فنهى–صلى الله عليه وسلم– عن البزق في الصَّلاة بين اليدين أمامك، لأنَّك مستقبلٌ ربَّك –جلَّ وعلا–، فلا تبزق بين يديك، ولا عن يمينك إكرامًا للمَلك كذلك، وهذا حديثٌ حسن الإسناد، قد أورده الأئِمَّة في النَّهي عن البزق بين اليدين أثناء الصَّلاة في كتبهم، وقد خرَّجه أيضًا محمد بن نصر المروزيُّ – رحمه الله – في كتابه "تعظيم قدر الصَّلاة"، فلا ينبغي للمُسلم أنْ يبزق في وجه إنسانٍ؛ يحرم ذلك، إكرامًا لهذا الوجه، فإنَّ الله خلق آدم على صورته.

وقوله –رحمه الله تعالى–: "وَأَنْ تَمْنَعَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الْفِرَاشَ"، أي: لا يجوز للمرأة

إذا دعاها زوجها إلى فراشه أنْ تمتنع، إلاَّ إذا كان ثَمَّ عذرٌ شرعيٌّ هذا مستثنى، أما إذا لم يكن هناك إذنٌ شرعيٌّ بسبب عذرها كمرضٍ، ونحوه، فلا يجوز لها، إذا لم يكن هُناك العذر لا يجوز لها أنْ تمتنع من فراش زوجها إذا دعاها إليه، فقد جاء في حديث أبي هريرة المتَّفق عليه، أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)). فهذا يدلُّ على: أنَّ امتناع المرأة من إتيان زوجها في فراشه أمره عظيم وكبير.

وفي هذا الحديث أيضًا: دلالة على أنَّ الرَّجل والمرأة كانا على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم – وإلى عهدٍ قريبٍ عندنا –، كلُّ واحدٍ لهُ فراشٌ، ما فيه سرير نوم يجمعهم جميع، كلُّ واحدٍ لهُ فراشٌ، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: ((فراشٌ، لك وفراش لأهلك وثالثٌ للشَّيطان))، فدلّ ذلك: على أنَّ حياتهم هذا منفصلٌ عن هذا، وهذا اليوم النَّاس يرونهُ من الجفا، وأنا أقول: في الحقيقة هو بالعكس جالبٌ للمودَّة، فإنَّ إكثار الملاصقة ربما ملَّ الإنسان من الَّذي بجواره، فإذا ابتعد عنهُ قليلًا كان لهُ قيمةٌ ولهُ قدرٌ، وهذا إنما جاءنا من الغرب؛ من

الإفرنج، فلذلك – يعني – ينبغي أنْ يُعلم أنَّ اشتراك غرفة النَّوم سرير النَّوم فيه ما فيه.

وقوله – رحمه الله تعالى –: "وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَا لَا يَفْعَلُ وَأَنْ يَعِدَ فَيُخْلِفَ"، أما قوله: "ما لا يفعل" فهذا الله – جلَّ وعلا – قد ذمَّ فاعله؛ وقالَ – جلَّ وعلا – في سورة الصَّف: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّـهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿الصف: ٢، ٣﴾ فعظَّم الله –جلَّ وعلا– أمر هذا الفعل، وهو المخالفة بين القول والفعل، يدِّعي شيئًا بقوله ويخالفه بفعله، هذا يدلُّ على كذب الإنسان –نعوذ بالله من ذلك– حينما يقول ما لا يفعل؛ لأنَّ الأفعال تُصدِّق الأقوال، أو تكذِّب الأقوال، فإذا جاء الفعل بخلاف ما يقول الإنسان فقد كذَّب نفسه بنفسه، فينبغي لهُ أنْ يبتعد عن هذا، ولذلك قال –جلَّ وعلا–: ﴿كَبُرَ مَقْتًا﴾، يعني: عَظُمَ ذمًّا عند الله – جلَّ وعلا– لهذا الَّذي يقولُ ما لا يفعل. "وأن يعد فيخلف" هذا من صفات المنافقين، فقد حدَّث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بذلك، حيثُ قال: ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، ,وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، ,وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)). متفقٌ على صحِّته، ولا شكَّ أنَّ

خلف الوعد من سمات المنافقين.

"وَأَنْ يُحَدِّثَ بِسِرِّ أَخِيهِ"، يعني: يُفشي سِرَّ أخيه الذي ائتمنه عليه، وهذا خيانة فإنَّ من ائتمنك على سرِّه لا يجوز لك أنْ تخونه؛ ولو خانك هو، لأنَّ هذا النهي إنما نُهِيَ عنهُ لحقِّ الله -تبارك وتعالى-، فلو كذب عليك لا يجوز لك أنْ تكذب عليه، لو سرقك لا يجوز لك أنْ تسرقه، لو زنى شخصٌ بقريبة شخصٍ آخر لا يجوز لهُ أنْ يعامله بالمثل، لأنَّ هذه الأمور منهيٌ عنها لحق الله -تبارك وتعالى-، لذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))، لأنَّ الخيانة منهيٌّ عنها لحقِّ الله - تبارك وتعالى -، وهي من الأمور المحرَّمة، فإذاً التَّحديث بسرِّ من أسرَّ إليك حرامٌ لا يجوز، لأنَّهُ خيانةٌ للأمانة التي ائتمنك عليها، والنبيُّ -صلى الله عليه وسلم- قد صحَّ عنه في حديث أنسٍ -رضي الله تعالى عنه- أنَّهُ قال: ((لا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ وَلا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ له))، وقد أرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومًا ما أنسًا -رضي الله عنه- وأسرَّ إليه بشيءٍ فجاء إلى أمِّه أمِّ سُليمٍ -رضي الله عنها- فقالت: ماذا قال لك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: يا أُمَّه! إنَّهُ سِرُّ رسول الله -صلى

الله عليه وسلم– استْسرني، قالت: فلا تُخبر بسرِّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أحدًا، ما قالت لهُ أنا أمُّك علِّمني ما أخبر أحد؛ أنا أمُّك تسرّ عليَّ؟!، أنا ما أنا النَّاس، لأ؛ شدَّت على يديه مؤكّدةً هذا الخُلق النَّبيل فيه، –رضي الله عنهم جميعًا–، قالت: فلا تُخبر بسرِّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أحدًا.

ثمَّ قال –رحمه الله تعالى–: "وَعَنِ الْإِسْرَافِ وَالْإِقْتَارِ"، أي: ونُهِيَ عن الإسراف والتَّقتير، وهذا قد جاء في كتاب الله –تبارك وتعالى– قال – جلَّ وعلا–:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ ﴿الفرقان: ٦٧﴾.

قال ابن جريرٍ في تفسيره: "الإسراف مجاوزة الحدّ الَّذي أباحهُ الله لعباده، والإقتار ما قصَّر عمَّا أمر الله به، والقوام ما بين ذلك". بين الإسراف وبين التَّقتير، الإسراف مجاوزة الحدّ الَّذي أباحهُ الله لعباده، والإقتار ما قصَّر عمَّا أمر الله به، والقوام ما بين ذلك، قال – جلَّ وعلا –: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ ﴿الإسراء: ٢٩﴾ هذا دليلٌ على التَّقتير، ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ هذا دليلٌ على الإسراف، ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾، تلوم نفسك وتحصر عن قضاء حوائجك بسبب إسرافك، فلا تُسرف وتجاوز الحد الَّذي أباحه الله، فهذا مذمومٌ محرَّمٌ، ولا

تُقتِّر فتُقصِّر عن ما أمر الله، فهذا أيضًا مذمومٌ محرَّمٌ، وإنما عليك بالوسط.

بين تبذيرٍ وبخلٍ رتبةٌ ٥٥٥ وكلا هذين إنْ زاد قتل

فالشَّاهد: الإسراف والتَّبذير منهيٌّ عنهما، فالإسراف محرَّمٌ، والتَّقتير والتَّضيق على النَّفس والعيال والواجبات محرَّمٌ أيضًا، لأنَّ هذه صفة بُخل، وصفة البُخلاء وهي مذمومة، والأول صفة الأشر والبطر وهي مذمومة، فكلا هذين محرَّمٌ.

وقوله –رحمه الله تعالى–: "وَأَنْ يَحْزَنَ لِلدُّنْيَا وَيَفْرَحَ لَهَا"، الدُّنيا لا يُفرح بها، ولا يُتعلَّق بها، الفرح الزَّائد والتَّعلق الزَّائد الَّذي يُخرج صاحبه إلى حدِّ الرُّكون إليها والرِّضا بها، والغفلة عن الآخرة، وإنَّما يُستعان بها للبلوغ إلى الآخرة، لأنها ليست دارَ مقرٍّ، إذا أضحكت أبكت، وإذا وصلت قطعت، وإذا تيسّرت اليوم تعسّرت غدًا، وهكذا، فهي دار عبورٍ إلى الآخرة، وليست دار مقرٍّ، وإنما الفرح يكون برحمة الله –تبارك وتعالى– وهدايته للخير، والحقِّ والهدى، ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّـهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ ﴿ يونس: ٥٨﴾. وقال – جلَّ وعلا– عن عتاب جماعة قارون: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّـهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ ﴿القصص:٧٦﴾، يعني: لا تفرح بالمال، وبالدنيا هذه، إنَّ الله لا يحب الفرحين، ولا تحزن

على ذهابها؛ فإنَّ الله –جلَّ وعلا– يعطي الدُّنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدِّين إلاَّ من يحب.

مالي وللدُّنيا وليست ببغيتي ००० ولا منتهىٰ قصدي ولست أنا لها

ولســــــت بميالٍ إليها ولا إلى ००० رئاساتها فتنًا وقُبحًا لحالهـــا

هـــي الدَّار دار الهم والغم والعنا ००० سريعٌ تقضّيها قريبٌ زوالها

مياسرها عسرٌ وحزنٌ سرورها ००० وأرباحها خُسرٌ ونقصٌ كمالها

إذا أضحكت أبكت وإنْ رام وصلها ००० غبيٌّ فيا سرع انقطاع وصالها

إلى آخر ما قال فيها أهل الزُّهد، والعبادة، والطَّاعة، والورع، –رحمهم الله تعالى.

نسأل الله –جلَّ وعلا– أنْ يجعلها لنا ولكم جميعًا عونًا على طاعته – جلَّ وعزَّ–.

قوله –رحمه الله–: "وَأَنْ يُطِيعَ عِرْسَهُ"، يعني: لا ينبغي لهُ أنْ يُطيعَ زوجتهُ، فعِرْسَهُ هنا: بكسر العين، وإسكان الرَّاء، وفتح السِّين، هي الزَّوجة.

يقول –رحمه الله–: "وَأَنْ يُطِيعَ عِرْسَهُ"، في الخروج إلى العُرُسَات، بضمِّ العين والرَّاء، وفتح السِّين، "والنِّيَاحَاتِ" والعُرسات: جمع عُرْس، والعُرس هو طعام الوليمة، ويقالُ: أعراس، والسَّبب في المنع للنِّساء من الحضور إليها، هو ما يكون

فيها من كثيرٍ من المنكرات التي تقع وتحدث، فيكونُ حينئذٍ سائقًا لأهله إلى المُنكرات، وهو مأمورٌ بحفظهم وصيانتهم وتجنيبهم المنكرات.

وقوله -رحمه الله-: "والنِّيَاحَاتِ" مأخوذٌ من النَّوح، والنَّوح هو رفع الصَّوت بالبكاء على الميِّت، كما كان النِّساء في الجاهلية يجتمعنَ ويصحنَ ويبكينَ، ويحثينَ على رؤوسهنَّ التُّراب حزنًا على الميّت؛ هذا هو النَّوح، رفع الصَّوت بالبكاء على الميِّت، وهو من عادات الجاهلية، فهذا لا يجوز، ولا ينبغي للإنسان أن يترك أهله، عِرْسَهُ، زوجته، تذهب إلى أماكن النّياحات هذه، وهذا باقٍ في أمَّة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد أخبر عنه -عليه الصَّلاة والسَّلام- حيث قال: ((أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ))، وذكر منها النِّياحة، خرّجهُ مسلمٌ في "صحيحه"، فالنِّياحة أمرٌ منكرٌ من أمر الجاهلية؛ والنبي - عليه الصَّلاة والسَّلام - قد أخبر عن أمر النَّائحة: أنها تأتي يوم القيامة إذا لم تتب وعليها سربالٌ من جرب؛ -نعوذ بالله من ذلك-، هذا يدلُّ على عظيم فعلهنَّ، ونكارته وشناعته، فلا يجوز للإنسان أن يلقي بأهله إلى هذه الأماكن الَّتي فيها عادات الجاهلية، وسيأتي الكلام عليها منفردةً، النِّياحة بالذَّات؛ عندكم، سيذكرها

المصنّف -رحمه الله- مفردة في صفحة: (٣٥٦)، فقرة: (٤٤٠)، ونتكلّم عليها إنْ شاء الله.

قال: "وَالْحَمَّامَاتِ" يعني: كذلك ولا يجوز له أن يترك أهله يذهبن إلى الحمّامات، والحمّامات هي الأماكن المخصصّة للاستحمام والتّنظّف، وليس المقصود بها محلات قضاء الحاجة، كما هو في عرف النّاس اليوم الغالب، وإلّا فالحمّامات الُمراد بها: يعني: قريب من الحمّامات البُخاريّة الآن، تُجعل في المواقع، وقديمًا كانت هذه في بلاد الشَّام، وفي ما جاورها؛ لأنَّها بلادٌ باردةٌ، والنَّاس يحتاجون إلى التَّنظُّف، وفي فصل الشِّتاء يشتدّ عليهم هذا، فيذهبون إلى الحمَّامات هذه المخصَّصة للتَّنظُّف؛ فإنهم يجدون بها الرَّاحة، ويتنظَّفون بأقل كلفة مما لو عانوه هم، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أيضًا قد نهى عن هذا، فقد جاء في حديث جابرٍ -رضي الله عنه- كما ذكره عندكم المحشّي، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ)). رواه أحمد، والنَّسائي، والتِّرمذيُّ وحسَّنه، والحاكم وصحَّحه على شرط مسلمٍ، ووافقه الذَّهبي، وأيضًا جاء عن أبي الَمليح الهُذليّ -رحمه الله-: أن نساءً من أهل حمص، أو

من أهل الشَّام دخلن على عائشة -رضي الله عنها-، فقالت لهن: " أنتنَّ اللائي يدخلنَ نساؤكنَّ الحمامات؟ سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ إِلَّا هَتَكَتْ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا)) خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والحاكم وصحَّحه. فالشَّاهد: أنَّ نساء المُسلمين ينبغي لهنَّ أنْ يتحصَّنَّ، وينبغي لهنَّ أنْ يتركنَ الذَّهاب إلى مثل هذه الأماكن؛ لأنَّ هذه الأماكن مفتوحةً عامَّةً، فقد يسرق النَّظر إليها رجلٌ وهي لا تراه؛ فينبغي للمرأة المؤمنة أنْ تصون نفسها عن الذَّهاب إلى مثل هذه الأماكن، والرِّجال كذلك إذا كان فيها كشف العورة، وللأسف الآن النَّاس لا يُبالي كثيرٌ منهم بهذا، وهذه الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما سمعتم.

وقوله -رحمه الله-: "وَأَنْ يُطِيعَهَا فِي هَوَاهَا" يعني: لا يجوز للرَّجل أنْ يطيع عِرْسه، زوجته في هواها.

ذلك لأنَّ الهوى مُردٍ؛ سمِّيَ الهوى هوى: لأنَّهُ يهوي بصاحبه في النَّار -والعياذُ بالله-، والمُراد ما تشتهيه، قال -جلَّ وعلا- مادحًا عباده المؤمنين: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ ﴿النازعات: ٤٠، ٤١﴾،

وأخبر عن عكسهم: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ ﴿النازعات: ٣٧، ٣٩﴾، فينبغي لهُ أنْ يأخذ بحقِّ القِوامة لا يكون ضعيفًا، كلَّما طلبت المرأة أعطاها؛ ينبغي لهُ أنْ يقوم بهذا عملًا بقوله -جل وعلا-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ﴿التحريم: ٦﴾، فهذا هو محل القِوامة، يقوم على الزَّوجة بأمر الله وأمر رسوله -صلى الله عليه وسلم-، أما يترك الحبل لها على الغارب في كل باب هذا لا يصح، هذا يُذهب هيبته، فلا بدَّ أنْ ينظر فيما تطلب، فإنْ كان مباحًا أعطاها، وإنْ كان مشروعًا فهو أعلى، أعطاها من باب أولى، كأن تطلب الذهاب إلى المسجد ولا فتنة عليها، هذا حقٌّ لها لا تمنعها، وإن كان بيتها أفضل، طلبت مباحًا من النَّفقة والكسوة، حقٌّ لها، لا تكلّفك فوق طاقتك وأنت لا تُقتِّر عليها حقٌّ لها، أما في كل ما تهوى صوابٌ وخطأ؛ هذا لا يجوز.

قال المصنِّف-رحمه الله- بعد ذلك: "وَمَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ مَا تُرِيدُ أَكَبَّتْهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ"، أحسنَ إذْ لَمْ ينسبهُ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، هذا أصلهُ حديثٌ منسوبٌ إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- عن عليٍّ -رضي الله عنه

-، هو حديثٌ موضوعٌ خرَّجه الدَّيلميُّ في "مسند الفردوس"، وقد أحسنَ المصنِّف إذْ لَمْ ينسبهُ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإنَّما جعلهُ هكذا، وجاء أيضًا في معناه ــ أيضًا ــ حديثٌ آخرٌ موضوعٌ عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((طاعة النِّساء ندامة))، هذا موضوعٌ أيضًا؛ ذكره ابن الجوزيُّ في "الموضوعات"، حديثٌ موضوعٌ، إذْ طاعة النِّساء ليست في كل الأحوال ندامة، لكن! لا شكَّ أنَّ توليَّتها كل ما تريد هذا هلاكٌ لها ولوليّها؛ فقد جاء في "مسند الإمام أحمد" عن أبي بكرة -رضي الله عنه- ، أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أُخْبِرَ أنَّ العدوَّ قد ولَّوا أمرهم امرأةً قال -عليه الصَّلاة والسَّلام-: ((الْآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ)). ثلاثًا، فلا شكَّ طاعة النِّساء، وتوليَّتها كلَّ شيءٍ في أمرها وأمر بيتها هذا هلاكٌ؛ لأنَّ المرأة ضعيفةٌ، وقوامتها قاصرةٌ، ونظرها يعتريه القصور؛ وذلك لأنها لا تخالط الناس في الخارج، فهي لا تدري عن أمور الحياة، ولا تعرف كيد الكائدين، ولا مكر الماكرين ولا غدر الغادرين، هذا إنما يعرفه الرِّجال، فإذا ترك الرَّجل لامرأته الحبل

على الغارب هلكت وأهلكته؛ ينالهُ بسبب تركِهِ إيَّاها من المعرَّة ما يناله، فينبغي لهُ أنْ يأخذ على يديها وأنْ تكون القِوامة بيده هو، كما قال –جلَّ وعلا–: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ﴿النساء: ٣٤﴾، وأنا قد قلتُ غير مرَّةٍ أنَّ النِّساء اليوم قد أطاعوا دعوات الفاجرين الماكرين الغادرين بهنَّ؛ وأصبحوا لا يرون للرِّجال فضلًا إلّا بما أنفقوا، قال: خلاص، هي الآن ما تُنفق عليها موظّفة، ولها راتب ما تُنفق عليها، خلاص ما عاد لك عليها فضيلة؛ طيِّب، أين أوَّل الآية؟ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ بإيش؟ أوَّل سبب: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ﴿النساء: ٣٤﴾، فجنس الرِّجال أفضل من جنس النساء ولا ينفي هذا أنْ يوجد أنَّ بعض النِّساء آحاد النِّساء أفضل أحيانًا من آحادٍ من الرِّجال، لكن! جنس الرِّجال أفضل، ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ﴿النساء: ٣٤﴾، هذا سببٌ ثانٍ، السَّبب الأصل فهو التَّفضيل الأصلي، التَّفضيل الأصلي هو فضل الرَّجل على المرأة، لا شكَّ في ذلك، ولا ريب، فإنَّ الله – سبحانه وتعالى– قد خلق المرأة من الرَّجل فهو أصل وجودها، كما قال – سبحانه وتعالى–: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا

زَوْجَهَا﴾ ﴿النّساء: ١﴾، ﴿يأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء﴾الآية ﴿النساء: ١﴾، فالنَّفس الواحدة: هي آدم، فالمرأة خُلقت من الذكر، فهو أصلها، فهو أفضل، ثمَّ بعد ذلك: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، لأنَّ الأصل أنَّ النَّفقة من الرَّجل على المرأة، ولو كانت غنيةً، ولو كانت لها أموال قارون، فإنَّ الشَّرع لم يهضمها حقَّها، أوجب النَّفقة عى الزَّوج: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ ﴿الطلاق: ٧﴾، فأمر بالنَّفقة على الرَّجل في قدر استطاعته.

قال –رحمه الله–:"وَأَنْ يُطِيعَهَا فِي عُقُوقِ وَالِدَيْهِ"، هذا لا يجوز، من المنكرات، وهو من الجفاء أن يطيع الرَّجل زوجه ويعصي أمه، ويعصي أباه ويطيع صديقه، كما أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– هذا هلاكٌ، هذا عقوقٌ، يعقّ الوالدين ويطيع الزَّوجة على أمِّه، والصَّاحب على أبيه، هذا لا يجوز، فالوالدة والوالد مقدَّمان في حقِّهما، والزَّوجة لها حقّها، فإذا أمرت بعقوقه لوالديه لم يجز له ذلك، لأنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ

الْخَالِقِ)). وهذه أمرته بمعصيه فلا يجوز، كذلك قطع الرَّحم من الكبائر؛ لا يجوز، فإنَّ الله – سبحانه وتعالى– قد لعن فاعله: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّـهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ ﴿محمد: ٢٢-٢٣﴾.

"وَمُوَاسَاةِ أَخِيهِ فِي اللَّهِ" نزلت بأخيك ضائقة من المال واحتاج إليك، فمنعتك الزَّوجة لا يجوز لك أن تطيعها؛ ((الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)). فهُنا يجب عليك أن تواسيه إذا نزلت به الحاجة، ولا تطع الزوجة، فإنَّ الزَّوجة هنا تأمر بغير طاعة الله –تبارك وتعالى–، والولد مجبنةٌ مبخلةٌ، يحمل الوالد على أنْ يجبن فلا يقاتل، ويدع الجهاد في سبيل الله، ويحمل الوالد على أنْ يبخل، فلا يُنفق في سبيل الله، ومواساة الإخوان وقضاء حوائجهم من مكارم الأخلاق، ومن محاسن المروءات، وقد كُتبت في ذلك الكتُب المستقلة مثل: "قضاء الحوائج" لأبي الغنائم النَّرسي، جزءٌ مستقلٌ في هذا، وكُتب في ذلك في كتب الحديث عامَّةً.

وقوله:"خَالفُوهُنَّ تَرشُدُوا ويُبَارَك لَكُم" هذا حديث أصله ضعيفٌ جدًّا، هذا أصله حديثٌ ضعيفٌ جدًّا، وقد أورده السَّخاويُّ في "المقاصد الحسنة" وعزاهُ إلى

الدَّيلميّ في "مسند الفردوس" وإلى ابن لالٍ في "جزئه" وهو حديثٌ ضعيفٌ جدًّا، فلا أصل لمثل هذا يصح في قول رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–، وقد أحسن المصنِّف إذْ لَمْ ينسبهُ إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلّم–، وجاء عن عمر هذا –رضي الله عنه–.

ثمّ قال–رحمه الله تعالى–: "وَنَهى عَن ضِرَارِهن والاعتَدَاء ِعَليهِنَّ" عن ضرار النِّساء، فلا يضرُّها، كما قال –جلَّ وعلا–: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الآية: ﴿الطلاق: 6﴾. وقال –جلّ وعلا–: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿النساء: ١٩﴾ وقال –جلّ وعلا–: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ ﴿البقرة: ٢٣١﴾. فالمضارّة لا تجوز، فإمّا إمساكٌ بمعروفٍ، وإمّا تسريحٌ بإحسانٍ، والنّبي –صلّى الله عليه وسلّم– قد قال: ((لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ))، ((مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللّهُ)). كما قال النّبي –صلّى الله عليه وسلّم–، والاعتداء كذلك لا يجوز عليهنَّ، على النِّساء، على الزَّوجات، لا يجوز الاعتداء عليهنَّ بضربهنَّ، وشتمهنَّ، وأخذ حقوقهنَّ الخاصَّة بهنَّ؛ من مالٍ، وعينٍ كذهبٍ، وحُليٍّ، وجواهرَ، ونحو ذلك من أملاكهنَّ، لا يجوز الاعتداء عليهن لا في

أنفسهنَّ ولا في أموالهنَّ الَّتي تخصهنَّ، فهذا أمرٌ محرَّمٌ؛ دلَّت النُّصوص الشَّرعية الَّتي سمعتم من القرآن والسُّنَّة عليه، وذلك لأنَّ المرأة ضعيفةٌ وقد يطمع فيها المُتجبِّر المُتسلِّط؛ الَّذي ضعُف دينه ،وقلَّ عِلمه، يظنَّ أنَّ المرأة كالدَّابة عنده، هذا لا يجوز، فالنّبي -صلّى الله عليه وسلّم- قد بيَّن ما لهنَّ وما عليهنَّ، والله -جلَّ وعلا- أيضًا قد بيَّن في كتابه العزيز ما لهنَّ وما عليهنَّ، وقد كانت وصيَّة النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- في آخر حياته: ((استَوصُوا بالنِّسَاءِ خَيرا)). ووصَّى بهنَّ في خطبته في حجَّة الوداع فقال: ((اسْتَوْصُوا بِالنِسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ)). يعني: أسيرات، شبههنَّ بالأسير لكثرة ملازمتهنَّ البيت، لا يخرجن منه، لأنَّ الله -جلَّ وعلا- أمرهنَّ بذلك، قال -جلّ وعلا- لِنساء النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-، أمّهات المؤمنين اللّاتي هنّ أفضل النِّساء على الإطلاق: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّـــهَ وَرَسُولَهُ﴾ ﴿الأحزاب: ٣٣﴾. فالمرأة في قرارِها في بيتها أشبهت الأسير اللازم للسجن للمُكث في السجن، فلذلك قال -النّبي صلّى الله عليه وسلّم-: ((فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ)). والعاني: هو الأسير. قالت سفَّانَة بنت حاتم الطّائي -رضي الله

عنها- في ذكر محاسن أبيها: كان أبي وعددت عددًا من محاسنه ومناقبه، ثمَّ قالت: "ويفك العاني"، يعني: الأسير، فقال النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-: ((فَإِنّهُنّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ)). يعني: شِبه الأسير، أسيرات لكونهنَّ في البيوت فلا يخرجنَ منها، فالشَّاهد: لا يجوز الاعتداء على المرأة بحالٍ من الأحوال، إلاَّ فيما أباح الشَّرع بيانه في الكتاب العزيز، وفي سنة النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- تأديبًا شرعيّا جائزًا، ومع ذلك تقول عائشة -رضي الله تعالى عنها-: "ما ضرب رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- بيده شيئًا قطّ، ولا امرأةً ولا خادمًا". كان -عليه الصَّلاة والسَّلام- يترفَّع عن ذلك، وإنْ كان الأمر جائزًا كما قال -جلَّ وعلا-: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ﴾ ﴿النساء: ٣٤﴾. فإنْ كان الضَّرب جائزًا إلاَّ أنَّ كرام الرِّجال يتعفَّفون عنه، فإمَّا أنْ تقوم المرأة بحُسن خُلقها، وحُسن معاملته لها بحقِّ زوجها، وإلاَّ إذا زهد فيها فليُسرِّحها بإحسانٍ.

" وَأَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالتَّسْوِيَةِ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَهُنَّ"، العدل بين الزّوجات مطلوبٌ، قال -جلّ وعلا-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ ﴿النساء: ٣﴾، فأمر الله –جلَّ وعلا– بالنِّكاح إذا كان يستطيع الإنسان العدل بين الزَّوجات، والعدل بين الزّوجات: إعطاؤهنّ ما قسم الله –سبحانه وتعالى– لهنّ، من حقٍ في القسمة بينهنَّ: نفقةً، وكسوةً، وسُكنى، وأمَّا الميل القلبي فهذا بيد الله –تبارك وتعالى–، الإنسان لا يملك قلبه، فيجب عليه أنْ يعدل في النَّفقة والكسوة، والسُّكنى، والمبيت، ولا يلزم الوطء، قد يبيت وليست له الرَّغبة اللَّيلة في وطء هذه الزَّوجة، فلا يعني أنَّهُ إذا بات يجِب أنْ يطأ، لأ، وإنَّما أنْ يجعل لها ليلةً كضرَّتها، أو ضرَّاتها، وليس معنى قولنا أنَّهُ لا يطأ لا يلزمه الوطء، معناه أنْ يُعلِّقها ولا يطأها، هذا لا يجوز، هذا إضرارٌ بها، لكن! نقول: إنَّ المبيت لا يستلزم الوطء، فقد يبيت اللَّيلة عند فلانة فيرغب فيطأها، والقابلة عند فلانة ولا رغبة له فلا يلزمه أنْ يطأ، ولكن! ليس معنى ذلك أنْ يهجرها من غير ذنبٍ، فيجب في الأمر هذا العدل والتَّسوية، والنبي –صلى الله عليه سلم– يقول كما في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)). فهذا علامة على الفضيحة له يوم القيامة؛ لَّما استسَرَّ في الدُّنيا بعدم العدل بين زوجاته عاقبه الله بفضحه يوم القيامة

بجرمه، ففضحه به على رءُوس الأشهاد، فيجب على الرجال أن يعلموا ذلك في حقوق النِّساء، فيسوِّي بين زوجاته في القسمة في السُّكنى، وكسوةً، ونفقةً، ومبيتًا، أعطى هذه عشرة يُعطي هذه عشرة دراهم، أعطى هذه ثوبًا يعطي هذه ثوبًا، أعطى هذه غرفة نومٍ يعطي هذه غرفة نومٍ، إلاَّ أنْ تُسقط حقَّها هيَ، بات عند هذه يبيت عند هذه، إلاَّ أنْ تُسقط حقَّها في البيتوتة هي، فحينئذٍ يجب عليه العدل، فإنَّ الله – سبحانه وتعالى – قد أمر به.

"وَنَهَى عَنْ أَذَى الْجَارِ"، نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أذى الجار، وهذا تعرفونه، فقد جاء فيه الحديث الصَّحيح: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جارَهُ)). فأذية الجار منافية لإيمان العبد، والمراد به الكمال، لا يأتينا آتٍ يقول هذا ينفي عن الإنسان الإيمان معناه أنه كافر، لا؛ كمال الإيمان، فأذية الجار ليست من الإيمان، بل هي من مساوىء الأخلاق –والعياذُ بالله–، ويزداد الأذى بالجار السيء إذا كان في محل الإقامة، في القرى، والمدن في الأمصار، هذه القرى والمدن، يقول: "بيتُه ملكًا وبيتُك ملك".

فيشتدّ عليك الأذى من هذا الجار السيء، ولهذا استعاذ النبي –صلى الله عليه

وسلم – من جار السُّوء في دار المقامة؛ فقال: ((اللّهُمِّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السِّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ، فَإِنَّ جارَ الْبَادِيَةِ يَتحَوَّلُ)). إذا انتهى الرَّبيع، العشب والكلأ والماء انتقل، طوى بيته وشدَّه على ظهر بعيره وانتقل، فترتاح أنت منه، أما الجوار الدَّائم الملاصق معك في الإقامة فهذا مُصيبة، ربما حمل الإنسان على بيع داره وترك مجاورة ذلك السَّيء؛ كلُّه بسبب أذيَّته، كما قلنا سابقًا:

يَلُومُونَنِى أَنْ بِعْتُ بِالرَّخْصِ مَنْزِلِي °°° وَمَا عَلِمُوا جَارًا هُنَاكَ يُنَغِّصُ

فَقُلْتُ لَهُمْ كُفُّوا المَلَامَ فَإِنَّهَا °°° بِجِيرَانِهَا تَغْلُو الدِّيَارُ وَتَرْخَصُ

- ومن أذية الجار: أنْ يستطيل عليك بالبناء، فيحجب الهواء عنك.
- ومن أذية الجار: أنْ يسلِّط عليك أولاده الصِّغار السُّفهاء فيُؤذوك.
- ومن أذية الجار: أنْ يكشف على جاره، فيفتح النَّوافذ في بنائه على فناء أخيه فيكشف عورته، هذا مِن أذية الجار.
- ومن أذية الجار: أنْ يرسل المياه على بابه، هذا كلُّه من أذية الجار.

فالنبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن ذلك: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ)). فهذه أخلاق المؤمنين، –نسأل الله أن يجعلنا وإيَّاكم منهم–.

قالَ – رحمه الله –: وَعَنِ التَّطَاوُلِ، وَالطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْهَمْزِ وَالْغَمْزِ، وَشَتْمِ الْمَمَالِيكِ وَضَرْبِهِمْ، وَأَمَرَ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَكْسُوهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَلَوْ أَذْنَبُوا فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ ذَنْبًا.

[الشرح]

"التَّطَاوُلُ فِي الْأَنْسَابِ"، المراد به: الفخر بها على غيرهم، وهذه من خصال الجاهلية، فإنَّ الله – جلَّ وعلا – يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـــهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ﴿الحجرات: ١٣﴾.

أَلاَ إِنَّمَا التَّقْوىٰ هِيَ الْعِزُّ وَالْكَرَمْ ००० وَحُبُّكَ للدُّنْيَا هُوَ الذُّلَّ وَالْعَدَمْ

وَلَيْسَ عَلَى عَبْدٍ تَقِيٍّ نَقِيصَةٌ ००० إِذَا حقَّقَ التَّقْوىٰ وَإِنْ حَاكَ أَوْ حَجَمْ

((وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ))، فلا يجوز للإنسان أنْ يعيب غيره ويطعن فيه بسبب نسبه، لأنَّ المعيار الصَّحيح عند الله إنَّما هو التَّقوى، إنَّما هي الميزان الوحيد يوم القيامة عند الله –جلَّ وعلا–، وأمَّا في الدُّنيا فالنَّاس منهم من هو طائعٌ ممتثلٌ لهذا، ومنهم من هو عاصٍ مخالفٌ له.

وهكذا أيضًا "وَالْهَمْزِ وَالْغَمْزِ" والغمز باليد، والهمز قد يكون بها، وقد يكون بالعين، والله -جلَّ وعلا- قد توعَّد صاحبه بقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَة ﴾ [الهمزة: ١]. فالهمزُ: هو عيب النَّاس، والغمزُ: الغمز باليد، وبالعين على سبيل التَّنقُّص والعيب، هذا لا يجوز، وسمعتم قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَة﴾، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)). فينبغي للمُسلم أنْ يترفَّع عن مثل هذا الخلق، فإنَّ هذا من الكبائر، فالطَّعن في الأنساب من أعمال الجاهليَّة؛ والشَّيء إذا نُسِبَ إلى الجاهليَّة وأُضيف إلى الجاهليَّة دلَّ على أنَّهُ محرَّمٌ، وأمَّا الهمزُ والغمزُ: فقد جاء النَّص فيه هنا في هذه السُّورة، في سورة الهمزة، فالله توعَّد صاحبه بويلٍ، فدلَّ على أنَّهُ من الكبائر؛ وهذا لا يجوز، وذلك لأنَّ فيه احتقارًا للآخرين وكسرًا لنفوسهم، وعُجبًا بنفسه هو، وافتخارًا بها، وتتطاولًا على غيره، وهذا هو الكبر، فهو ردُّ الحقِّ وغمط النَّاس، يعني: احتقار النَّاس، فهذا لا يجوز، وهو من الكبائر، -نسأل الله العافية والسَّلامة-.

وكذلك: "وَشَتْمِ الْمَمَالِيكِ وَضَرْبِهِمْ"، المماليك المراد بهم: العبيد، لا يجوز شتمهم، ولا ضربهم، هذا حرامٌ، واعتداءٌ عليهم، وإنْ كانوا عبيدًا لك، خولًا عندك، فإنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم– قد قال لأبي ذرٍّ – رضي الله عنه – في الحديث الصَّحيح الَّذي تعرفونه: ((أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)). حينما قال لهُ يا ابن السَّوداء، وأبُو ذرٍّ الغفاريّ من بني غفار قال له: ((أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)). فهذه من خصال الجاهليَّة؛ ولا يجوز الشَّتم، والشَّتم: هو السَّب واللَّعن، وهذا ليس من خلق المؤمن، ((لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلا بِاللَّعَّانِ وَلا الْفَاحِشِ وَلا الْبَذِيءِ)). فهؤلاء المماليك العبيد إذا كانوا عندك تحت يدك يجب عليك أنْ تحمد نعمة الله عليك، إذ جعلهم بين يديك يقومون بقضاء حاجتك، ويكفونك إيَّاها، وإلاَّ لو لم يكونوا كذلك لتعبت في قضاءِ أمورك، والنبي –صلى الله عليه وسلم– يقول لأبي ذرٍّ: ((يَا أَبَا ذَرَ إِنّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ،– يعني: هؤلاء المماليك – جَعَلَهُمُ اللّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ)). الله – سبحانه وتعالى – لهُ الحكمة البالغة، والمشيئة النَّافذة، قدَّر أنْ يكونوا تحت يديك ملكٌ لك، فإذا حصل ذلك فما هو السَّبيل إلى التَّعامل الصَّحيح معهم؟

قال -صلى الله عليه وسلم-: ((فَمَنْ جَعَلَ اللّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يُغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ)). الله أكبر! ما أعظم هذا الحديث إذْ رسم فيه -صلى الله عليه وسلم- كيفية التَّعامل مع العبيد، مع المماليك الَّذين نملكهم اشتريناهم أو استرقيناهم بسبب الحرب، ((فَمَنْ جَعَلَ اللّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ)). ما يعطه الزَّائد الرَّديء، ولا يعطيه أيضًا الرَّديء، وإنما يؤكله مما يأكل هو، إن أكل ثريدًا أعطاه ثريدًا، وإن أكل رزًا أعطاه رزًا، وإن أكل خبزًا خبزًا، وإن حلوًا حلوًا، وإن حامضًا حامضًا، مما يأكل، فيعطيه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، لا يعطيه المقطَّعات المرقَّعات البالية الخَلقة الَّتي لا تستر، وإنما يعطيه مما يلبس، هذا أمرٌ ثانٍ، ولا يشقَّ عليه يكلّفه من الأعمال ما لا يطيقها، يقول هذا عبد يستطيع – ما شاء الله – ينقل عمارة، ويكسر ظهره، لا؛ هذا لا يجوز، هو لهُ بدنٌ يتأثر كما تتأثر أنت، لهُ روحٌ، لهُ إحساسٌ يتعب كما تتعب أنت، فلا يجوز لك أنْ تكلِّفه ما لا يطيقه من الأعمال، ما تكلِّفه بهذا المكيف كلّه ينقله هو، لكن! إذا احتجت إلى نقله فليأخذه هو ولتعنهُ أنت، تأخذ بطرفه معه بجانبه

فتتعادلان فتخرجانه من الباب، لا تكلِّفه ذلك وهذا من الرَّحمة الَّتي جاءت في دين الإسلام، قد أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– عن هؤلاء العبيد بحالهم إذا طبخوا لك، فقال: ((إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ صَنْعَةَ طَعَامِهِ: وَكَفَاهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ، فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَرَوِّغْهَا، ثُمَّ لِيُعْطِهَا إِيَّاهُ))، يطبخ، وينفخ النَّار في وجهه، ويأتي إليك بالطَّعام السَّوي، قد استوى ونضج، فأصبح شهيًّا، كفاك حرَّه ودخانه، ونتيجة الأمر لا تعطيه منه؛ النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَرَوِّغْهَا)). فهذا دليلٌ على رحمة هذا الدِّين بالمماليك.

نسأل الله –جلَّ وعلا– ألاَّ ينزع مِنْ قلوبنا الرَّحمة، والله –سبحانه وتعالى– يجعل هذه الرَّحمة في قلوب مَنْ شاء مِنْ عباده، و((إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ))، نسأل الله –جلَّ وَعَلَا– وإيَّاكم منهم، حتَّى ننال رحمته الَّتي هي في أوَّل الحديث: ((ارْحَموا مَنْ في الأرض؛ يرحمْكُم مَنْ في السَّماءِ))، ((الرَّاحِمُونَ يَرحمُهُم الرّحمنُ)).

فنسأل الله – جلَّ وَعَلَا – بأسمائهِ الحُسنىٰ، وصفاتهِ العُلىٰ، أنْ يجعلنا وإيَّاكم مِمَّن يُرحم، وأنْ يجعلنا وإيَّاكم مِمَّن يعمل بما يعلم، إنَّهُ جوادٌ كريمٌ.

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وبارِكَ عَلَىٰ عبدِهِ ورسُولِهِ نَبيِّنا مُحمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ أجْمَعِينَ.

وللاسْتماع إلى الدُّروس المباشرة؛ والمسجِّلة، والمزيد من الصَّوتيات، يُرجىٰ زيارة موقع: «ميراث الأنبياء»، على الرَّابط: www.miraath.net ، وجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح كتاب [الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة] للإمام ابن بطة العكبُري -رحمه الله-، ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى- في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن ينفع به الجميع.

الدرس العاشر

بسم الله، والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين؛ قال الإمام أبو عبد الله بن بطة -رحمه الله تعالى-: قال وَشَتْمِ الْمَمَالِيكِ وَضَرْبِهِمْ وَأَمَرَ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَكْسُوَهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَلَوْ أَذْنَبُوا فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ ذَنْبًا وَنَهَى أَنْ يَنْقُرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَنَقْرِ الدِّيكِ وَأَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ كَافْتِرَاشِ الْكَلْبِ وَأَنْ يُقْعِيَ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ وَأَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَضَعَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يُشَارِكَهُ فِي فِعْلِهِ، وَقَالَ: أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، وَقَالَ: مَنْ رَفَعَ أَوْ وَضَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَنَهَى عَنِ الِاحْتِكَاكِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَهَى أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ الْيُمْنَى مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَعَنِ التَّثَاؤُبِ وَالنَّفْخِ، وَتَقْلِيبِ الْحَصَى فِيهَا، وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَأَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ، وَيَكُفَّ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا، وَعَنِ السَّدْلِ وَاشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى قَمِيصِهِ رِدَاءٌ وَمِنْ تَحْتِهِ إِزَارٌ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهُ، وَأَنْ يَتَخَطَّى النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَلَهُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فُرْجَةٌ

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فيقول –رحمه الله تعالى– " وَشَتْمِ الْمَمَالِيكِ وَضَرْبِهِمْ " هذا تقدم الكلام عنه بالأمس وكذلك قوله "وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَلَوْ أَذْنَبُوا فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ ذَنْبًا" وهذا لحديث أحمد وأبي داود والترمذي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سئل ((كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ ؟)) فقال –صلى الله عليه وسلم– ((كُلّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرّةً)) قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وذكره جماعة من أهل العلم ونقلوا عن الترمذي أن في بعض نسخه حسن صحيح وعلى كل حال الضرب للخادم والضرب للمملوك مما يُكَرّهُهُ في سيده فلابد من إحسان العشرة للمماليك والخدم فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– كما تقدم معنا ماضرب بيده امرأة قط ولا خادما، بل جاء في حديث أنس –رضي الله تعالى عنه– أنه قال ((خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، تِسعَ سِنِينَ أو قال عَشْرَ سِنِينَ وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ أَكُونَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ هذا، وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ أَلا فَعَلْتَ هذا)) بل كان أكثر من ذلك –

صلي الله عليه وسلم– لقد كان يدخل بين أنسٍ وأهله –رضي الله عنهم جميعًا– إذا عاتبوه وأكثروا العتاب عليه فيقول لهم –صلى الله عليه وسلم– دعوه فإنه لو كان شيءٌ قُدر لكان، والعفو عن الخادم والمملوك ولو أخطأ مما يديم عِشرته ويستجلب لك مودته وإخلاصه في صحبته وعمله، بعكس السب والشتم والضرب والقسوة والغلظة فإن هذا مما يكرههم في السيد ويزهدهم فيه ويشجعهم على العصيان والتمرد فلا يستفيدوا بذلك شيئًا

ثم قال–رحمه الله– " وَنَهَى أَنْ يَنْقُرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَنَقْرِ الدِّيكِ "

والمراد بذلك الخفة في السجود وعدم الطمأنينة فيها، ومثله وأن يسجد قبل أن يرفع رأسه من الركوع، أراد بهذا أيضًا الطمأنينة لا كما حشى المحشي عليه بحديث أنس ((لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ)) فإن هذا الحديث غير وارد هنا وإنما قوله –رحمه الله– وأن يسجد قبل أن يرفع رأسه من الركوع يعني به الاعتدال قائما فهذا التهميش غير صحيح في غير محله تهميش رقم ٨٩ هذا في غير محله وأراد بالمسألتين جميعًا الرد على أهل الرأي

ومتأخري المالكية أيضًا لحقوهم في أن الطمأنينة عندهم ليست بركن وهذا قول ضعيف مصادم لصريح وصحيح الأدلة الثابتة عن رسول الله–صلي الله عليه وسلم– أما الأحناف فقيل فيهم وما أدراك ما الأحناف أصحاب فقة ورأي ونقر للصلاة كنقر الديكَه فهذا هو المراد أنهم لايطمأنون في صلاتهم، جاء في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– ((نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ)) رواه أحمد وأبو يعلى والطيالسي وأبو يعلى في مسانيدهم فنهى النبي – صلي الله عليه وسلم– أن ينقر الرجل صلاته كنقر الديك يعنى خفةً واستعجالًا لاطمأنينة فيها، وهكذا أن يسجد قبل أن يرفع رأسه ويعتدل قائما من الركوع، وهذا فيه رد على أهل الرأى أيضا كما قلنا وأراد بذلك المصنف الإشاره إلى الحديث الوارد فى الطمأنينة فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما أراد ذلك نعني الاعتدال قياما بعد الرفع من الركوع كما جاء ذلك فى حديث المسيئ صلاته المتفق عليه وفيه قول النبي –صلى الله عليه وسلم– له ((ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى

تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا)) ففي كل هذه الحالات أمره بالاطمئنان فلا ينقر صلاته فى حال السجود كنقر الديك لأن هذا مناف لقوله –صلى الله عليه وسلم– ((اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا)) ونقر الديك لا طمأنينة فيه، نقر بسرعة وهكذا الركوع ((حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا)) ومثله الرفع من السجود ((حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا))كما جاء ذلك فى حديث أبي مسعود البدري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال ((لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)) لا تجزئ فصرح بعدم الإجزاء ((لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)) خرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وجاء أيضًا ((لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ)) فالمراد بالصلاة المنفية هنا الصحة أى لا صلاة صحيحة لمن لم يقم صلبه من الركوع فإن قالوا هذا محمول على الكراهة والمراد به التمام قلنا يرده حديث أبي مسعود البدري –رضي الله عنه– الذى فيه ((لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)) وجاء فى البخاري عن حذيفة –رضي الله

عنه- أنه رأى رجلا يصلي لا يتم الركوع لا يطمئن فى صلاته فقال له "لم تصلِ ولو مت على هذا لمت على غير الفطرة" فدل ذلك على أن قوله ((لا صَلاةَ)) يعني مجزئة صحيحة فالصلاة هنا غير صحيحة

وَأَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ كَافْتِرَاشِ الْكَلْبِ وَأَنْ يُقْعِيَ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ وَأَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَضَعَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يُشَارِكَهُ فِي فِعْلِهِ، وَقَالَ: أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، وَقَالَ: مَنْ رَفَعَ أَوْ وَضَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

[الشرح]

" وَأَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ كَافْتِرَاشِ الْكَلْبِ وَأَنْ يُقْعِيَ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ "

هذا ورد فيه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذى تقدم ((نَهَانِي رَسُول اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثّعْلَبِ)) خرجه الإمام أحمد والطيالسي وأبو يعلى في مسنده وفي بعض ألفاظه ((وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ)) بدل الكلب، والإقعاء أن

يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب قدميه هذا مكروه في الصلاة لأنه تشبهٌ بحال الحيوانات.

وقوله " وَأَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَضَعَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ " لحديث ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)) حديث أبي هريرة وهو حديث متفق عليه ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)) ولحديث ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ)) خرجه مسلم في صحيحه فالمأموم له مع الإمام ثلاث حالات:

- إما المسابقة
- وإما الموافقة
- وإما التأخر

للمأموم مع الإمام ثلاث حالات:

- فأما المسابقة فمحرمة لقوله – عليه الصلاة والسلام –((أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ)) وفي لفظه ((رَأْسَ

كَلْبٍ)) متفق على صحته، فالمسابقة محرمة ولقوله – عليه الصلاة والسلام – ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ)) خرجه مسلم.

- أما الموافقة فهي مكروهة وكذلك التأخر هاتان الصورتان مكروهتان والأولى محرمة وذلك لأنه إن سبق لم يكن مأموما، وإن وافق لم يكن أيضًا مأموما فإن المأموم إنما يأتي بعد الإمام لقوله – عليه الصلاة والسلام –((إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ)) فدل ذلك على أن الموافقة أيضًا صورة الإتمام فيها غير موجودة لأنك موافق للإمام فأنت كالإمام سَواء لست بمأموم في هذه الصورة والصلاة صحيحة معها مع الكراهة.

- والثالثة التأخر إن لم يكن لعذر لبادنة أو لمرضٍ فهي مكروهة أن يكون الإنسان ثبطًا في جسمه سمينًا أو يكون مريضًا فيتألم فلا يستطيع القيام سريعًا فهنا

صلاته صحيحة بلا كراهة أما إذا لم يكن عذر فصلاته مكروهة وهي صحيحة، صحيحة مع الكراهة

وقوله –رحمه الله– " مَنْ رَفَعَ أَوْ وَضَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ " يشير إلى حديث بهذا اللفظ وهو حديثٌ واهٍ، قال –صلى الله عليه وسلم– : ((مَنْ رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ، أَوْ وَضَعَ، فَلا صَلاةَ لَهُ)) وهذا حديث ضعيف لا يصح قد ضعفه البصيري في "إتحاف المهرة" وبين أنه لا يصح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو كما قال

وَنَهَى عَنِ الِاحْتِكَاكِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَهَى أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ الْيُمْنَى مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَعَنِ التَّثَاؤُبِ وَالنَّفْخِ، وَتَقْلِيبِ الْحَصَى فِيهَا، وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَأَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ.

[الشرح]

قوله " وَنَهَى عَنِ الِاحْتِكَاكِ فِي الصَّلَاةِ " المراد بالاحتكاك في الصلاة احتكاك الذكر والحديث فيه عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لا يصح ، المرفوع لا يصح الموصول وورد عن الزهري مرسلا، ومراسيل الزهري أيضًا ضعاف، والمراد الاحتكاك بالصلاة احتكاك الذكر في الصلاة سواء بيده أو بحكه بين فخذيه أن يضمهما عليه ونحو ذلك، ذلك لأنه مظنة الإفساد للطهارة.

وقوله –رحمه الله– " وَنَهَى أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ الْيُمْنَى مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ" ذهب فيه المصنف –رحمه الله– إلى الحديث المروي في هذا ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلا يَغْسِلَنَّ قدميه بِيَدِهِ الْيُمْنَى)) وهو حديث موضوع لا يصح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رواه ابن عدي في الكامل وبين العلة فيه فلا يصح في هذا شيء ولكن العلة في ذلك قال بعض أهل العلم لعل المراد بذلك أن النهي هنا لأجل التكريم فإن اليد اليمنى للأعمال الشريفة وغسل الرجل باطن القدم باليمنى فيه مباشرة لإزالة الأوساخ والأذى والأقذار أحيانًا وهذا اليد اليمنى ليست له وإنما

له اليسرى وأما الحديث المروى في هذا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فلا يصح.

وقوله –رحمه الله– " وَتَقْلِيبِ الْحَصَى فِيهَا، وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ" يعني وهى عن تقليب الحصى فيها في الصلاة وهذا قد كرهه عامة أهل العلم تقليب الحصى كرهه عامة أهل العلم فجاء عن أبي ذر–رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–:((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ)) خرجه مسلم في صحيحه.

فعامة أهل العلم على كراهة مسح الحصى في الصلاه إلا لضرورة لحاجة إن احتاج الإنسان أن يسوي موضعًا لسجوده فلابأس فقد جاءت الرخصة في ذلك كما جاء عند الشيخين –رحمهم الله تعالى– من حديث معيقيب –رضي الله عنه– قال ذكر النبي –صلى الله عليه وسلم –المسح يعني للحصى وهو يصلي فقال– عليه الصلاة والسلام–: ((فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةٌ))، هكذا تمسح وتسجد إذا كانت الأرض غير مستوية أو فيها ما تخشى من الحصى يؤذيك في جبهتك في

وجهك فتمر بيدك هكذا مرة واحدة وتسجد هكذا وتسجد عليه هذا في الصحيحين، قال -صلى الله عليه وسلم- ((فَإِنْ كُنْتَ لَابُدّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةٌ)) وذلك لأن الاشتغال به من العبث ولأنه من إغواء الشيطان يغريك لتعبث في صلاتك، فإذا عبثت خرجت عن الخشوع، يغريك الشيطان لتعبث في الصلاة، فإذا عبثت فيها خرجت عن الخشوع، وصلى رجل إلى جنب ابن عمر -رضي الله عنهما- وجعل يقلب الحصى وهو في الصلاة فلما فرغ قال له عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- "إن تقليب الحصى من الشيطان" رواه عبدالرزاق في مصنفه والنسائي في الكبرى وغيرهم، فهذا من وسوسة الشيطان لابن آدم ليلهيه بالحصى عن صلاته فإذا ألهاه بذلك ذهب خشوعه فلا يدري كم صلى فلأجل ذلك جاء النهي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

وقوله "وأن يمسح جبهته من التراب قبل أن يصلي" يمسح جبهته من التراب قبل أن يصلي وذلك لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:((إِنّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ

الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ)) هذا حديث أبي هريرة مرفوعا ((إِنّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرِّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ)) رواه ابن ماجه وهو ضعيف وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:

((ثَلَاثٌ مِنَ الْجفَاءِ)) ومنها ذكر أن ((يَمْسَحَ الرِّجُلُ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِن صَلَاتِهِ)) وهو أيضًا حديث ضعيف فهذه المرفوعات كلها ضعيفة لكن صح الحديث موقوفا على ابن مسعود وذلك لأنه أيضا من العبث، قال الحافظ ابن رجب –رحمه الله– هذا يشبه العبث واتفقوا على أن تركه أفضل، ولا شك لأنه يلهي الإنسان عن صلاته.

وكذلك نحن قفزنا عن التثاؤب والنفخ، قفزنا عن التثاؤب، التثاؤب في الصلاة والنفخ في الصلاة كلاهما مكروه، أما التثاؤب فقد جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ)) رواه الترمذي وقال هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

ثم قال -رحمه الله-: عقبه "وقد كره قومٌ من أهل العلمِ التثاؤب في الصلاة"

قال -رحمه الله- "وقال إبراهيم : -يعني النخعي- إني لأرد التثاؤب بالتنحنح"

هكذا يقول حتى يطرد عنه التثاؤب،

وأما النفخ في الصلاة فجاء فيه حديثٌ ضعيفٌ، وهو حديث أبي موسى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: أربعٌ من الجفا وذكر منها النفخ في الصلاة، وهذا الحديث رواه عددٌ من أئِمة الحديث ورواه البيهقي ثم نقل عن البخاري أنه قال هذا حديثٌ منكرٌ يضطربون فيه هذا ذكره البيهقي في الكبرى، وقد اختلف العلماء في النفخ في الصلاة كما ذكر ذلك الترمذي -رحمه الله تعالى- فقال -رحمه الله- "اختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة، فقال بعضهم إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة " يعني بطلت صلاته واستقبل الصلاة من جديد، "فقال قومٌ إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة" يعني بدأها من جديد والذي تقدم باطل، قال وهو قول الثوري وأهل الكوفة وقال "بعضهم يكره النفخ في الصلاة وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته" وهو قول أحمد وإسحاق، وقد سئل الإمام أحمد -

رحمه الله تعالى– عنه عن النفخ في الصلاة فقال " إي والله أكرهه شديدًا لكني لا أقول تبطل صلاته لأنه ليس بكلام " سئل الإمام أحمد –رحمه الله– عنه عن النفخ في الصلاة ينفخ الإنسان هكذا "هفف" يقول في صلاته مثلًا في سجوده ونحوه فقال أحمد " إي والله أكرهه شديدًا لكني لا أقول تبطل صلاته لأنه ليس بكلام " وهكذا قال إسحاق بن راهويه –رحمهم الله تعالى– جميعا والحاصل أنه لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– النهي عن النفخ في الصلاة ورد في أحاديث ضعاف وثبت عن ابن عباس من الصحابة والحق أنه مكروهٌ في الصلاة ليس بمبطلًا لها لكنه مكروهٌ فيها.

قوله –رحمه الله– " وَأَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ " وذلك لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول ((لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)) وفي رواية ((ثم لا تعُدن)) ما تعود، وهو محرمٌ، فلا يجوز للمسلم أن يرفع بصره نحو السماء لأن هذا مضاد للخشوع فإن كان إلى سقف بيتٍ اشتغل بما فيه، وإن كان إلى السماء اشتغل بنجومها أو ما

يعرض فيها فيذهب ذلك بلب صلاته وهو خشوعهُ وقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– ((لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)) هذه العقوبة الغليظة تدل على حرمة الفعل، وكذا عكسه أيضا أن يُغِمض الرجل عينيه في السجود مكروه أن يُغمض الرجل عينيه في السجود وذلك لأن فيه مشابهةً لليهود، فإن اليهود يغمضون أعينهم في الصلاة قال مجاهد –رحمه الله تعالى–"يكره أن يُغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود" قال البيهقي –رحمه الله– "روينا عن مجاهدٍ وقتادة أنهما كرها ذلك في الصلاة وروى فيه حديثٌ مسندٌ وليس بشيء" يقول البيهقي، والحديث المسند الذي يشير إليه هو حديثُ أنسٍ – رضي الله عنه – يعني مرفوع، هذا المراد بالمسند عند البيهقي المرفوع قال قال النبي –صلى الله عليه وسلم– ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ)) وهذا حديث موضوع خرجه الديلمي في مسند الفردوس وفيه أبو بكر النقاش بعضهم كذبه وبعضهم اتهمه.

وقوله – رحمه الله تعالى – "وَيَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ" أيضًا منهيٌ عن القراءة في الركوع لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– ((أَلا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ

رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا)) خرجه مسلمٌ في صحيحه وذلك لأن هذه الحال ليست حال قِراءة، بل يصان القرآن عن أن يقرأ وهو في هذه الحال، لا في الركوع ولا في السجود من باب أولى.

وقوله " وَيَكُفَّ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا" أي وأن يكف وأن يغمض عينيه ويقرأ بالركوع ويكُفَ كله منصوب بأن المتقدمة ويكف شعرًا أو ثوبا، أي ونهى أن يكُفَ شعرًا أو ثوبا يعني في الصلاة، فعن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلا أَكُفِّ شَعْرًا وَلا ثَوْبًا)) متفق على صحته عندكم حشاه لمسلم فقط، وهو قصور، فهو في البخاري برقم ثمانمئة وستة عشر متفق على صحته وهو في الصحيحين،

كذلك قوله " وَعَنِ السَّدْلِ فِي الصلاة" أي ونهى عن السدل في الصلاة، مكروهة هذه الحالة، صورة السدل في الصلاة، هي إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، يأتي بثوبه على كتفيه ويرسلهما إلى الأسفل وهكذا يرسل يديه داخله، من غير أن يضم أحد طرفيه على الآخر أو يضمهما بين يديه، كما لو

صليت بالغترة هذه على عاتقك وأنت عليك إزار فتجعلها على العاتقين فلا تسدلها فتشغلك لأنها قد تكون مهيئة للسقوط فتشتغل بها، فحينئذ إما أن تكفها بين يديك وإما أن تضع أحدهما على الآخر، فهذا مكروه أن يرسل الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه أو أحدهما إلى الآخر، فإن ضم أحدهما إلى آخر فليس بسدل، أو ضمهما بين يديه فليس بسدل، أما أن يرسل الثوب على كتفيه، من غير أن يمسك ببعضه على بعض فإن هذا مكروه لأن فيه إشغالًا للمصلي، فهو خائف عليه دائما أن يقع من على عاتقه، فهذا هو السدل

"وَاشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ" أن يجلل جسده كله بالكساء يغطيه بالثوب ويدخل يديه داخله لا يخرجهما منه هكذا، وإنما يرسله على جسمه مغطى بالثوب كله هذا هو اشتمال الصماء، وذلك لما فيه من الشغل للإنسان، ولما فيه أيضًا من الإعاقة عن الحركة لو فَجَأَهُ شيء يريد دفعه لا يستطيع إخراج يده وربما تكشف لو استعجل في ذلك فهذا منهي عنه عن اشتمال الصماء أن يجلل جسده بالثوب جسمه كله بالثوب لا يخرج يديه منه، وذهب الفقهاء إلى أنه يلتف بالثوب الواحد ويرفعه من

جانب فربما انكشف وبدت عورته، يتجلل بالثوب الواحد يلتف فيه نعم ويرفعه من جانب، فربما انكشف وبدت عورته منه، حكى ذلك أبو عبيد –رحمه الله– في غريبه، والأول عند المحدثين والثاني عند الفقهاء، وعلى كل حال هو منهي عنه وهو مكروه في حال الصلاة .

وَأَنْ يُصَلِّيَ مَحْلُولَ الأزرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى قَمِيصِهِ رِدَاءٌ وَمِنْ تَحْتِهِ إِزَارٌ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهُ،

[الشرح]

نعم قوله: "وأن يصلي محلول الأزرار" يعنى يصلي في قميص محلول الأزرار وليس تحته إزار لأنه يفضي بذلك إلى النظر إلى العورة أما لو كان له أزرار فلا بأس ولو لم يكن تحته إزار وإذا لم يكن له أزرار فلا بأس أن تكون محلولة إذا كان تحته إزار أو محزومًا بحزامٍ في وسطه على الثوب على القميص

وفي القميص لو بلا إزار *** معه ولابد من الزرار

ولو بشوكة أو احتزام *** عليه ولينهى عن التثام

كذاك عن سدل وعن إسبال *** كذا عن الصما من اشتمال

كذا في النظم فإذا كان المصلي يصلي في قميصٍ ليس له أزرار نظرنا فنقول إن كان تحته إزار جاز أن يحل الأزرار لأنه لا ينظر حينئذٍ للعورة لا يفضي لعورته أو كان تحته سراويل كذلك لابأس لو فتح الأزرار أما إذا لم يكن تحته إزار ولم يكن مربوطًا على الوسط فإنه لايصلح ذلك وذلك لحديث سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه– ((قَالَ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ،إِنّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ)) يعنى اجعل له زرارًا تذره به ولو بشوكة كيف الشوكة؟ الشوكة تدخل هذا في هذا ثم تدخل الشوكة فيه وخلاص انتهينا فتكون شوكة أو كالدبوس في أوراق المعاملات تشك هذا بالأسفل ثم تطلعه إلى الأعلى فتشك الأعلى فيه فيمسك الفتحة هذه فيقفلها فلا تستطيع النظر إلى العورة فإذا صلى في قميصٍ بلا إزار فلابد من زرار، وإذا صلى في

قميصٍ تحته إزار فلا يجب الأزرار، وإذا صلى في قميصٍ بلا أزرار واحتزم بحزامٍ يفصل بطنه عن أن ينظر إلى عورته فلابأس بذلك، هذا إذا لم يكن على قميصه رداء ومن تحته إزار، إذا ما كان على القميص رداء يغطيه وما كان تحته إزار وقد سئل الإمام أحمد عنه فقال بهذا الذى ذكرنا فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز فيه الصلاة ولو بلا زرار ولو بشوكة إذا كان بغير إزار تحته فدل ذلك على أنه إذا كان تحته إزار أو تحته سراويل فلابأس ولهذا قال فيه في النظم هذا الذى سمعتم

وفي القميص لو بلا إزار *** معه ولابد من الزرار

ولو بشوكة أو احتزام *** عليه ولينهى عن التثام

كذاك عن سدل وعن إسبال *** كذا عن الصما من اشتمال

هذه الأحكام كلها انتظمها في هذه الثلاثة الأبيات.

وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهُ

[الشرح]

نعم إذا كان القميص رقيقًا ليس تحته غيره والمعنى كما قال الفقهاء أنه إذا كان الرقيق يصف لون البشرة ولون الجلد فإن مثل هذا إذا لم يكن تحته شيء لاتصح الصلاة فيه، إذا كان القميص يصف لون الجلد يطلع أحمر، أبيض، أصفر، يبين، فهذا شفاف؛ لأن العورة ستنكشف حينئذٍ، وحينئذٍ فلا تجوز الصلاة فيه وأما إن كان صفيقًا قويًا، متينًا ثخينًا ولو لم يكن تحته إزار، فلا بأس بذلك، لا بأس بذلك، إذا لم يصف هذه العورة، فإن الثوب الرقيق ولو لبسته واتزرت به فأنت عارٍ في الحقيقة، فهو مثل ثوب الرياء معنويًا، نعم، يشف عما تحته فإذا ارتديت به فإنك عارٍ؛ لأنه ما هو ثوبك، تنكشف، نعم.

وقوله: "وَأَنْ يَتَخَطَّى النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ" يعني يتخطى رقابهم، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد نهى عن ذلك الرجل الذي رآه يتخطى الناس في الجمعة، قال له: ((اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ)) فإن في هذا أذية للمصلين، والغالب أن من يتخطى يكون متأخرًا، لكن لو كانت هناك فرجة أو مكان في الأمام لم يسده من أمامك، جاز لك أن تتخطى، كما ذكر ذلك ابن قدامة وغيره؛ إذا كان أمام

الصفوف فرج فاضية، فارغة، لم يجلس فيها أحد، ولم يسدها هؤلاء، جاز لك أن تخطى؛ لأنهم قد فرطوا في سد هذه الفرج، فلا عليك أن تمشي إليها لسدها.

قال: وَأَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَلَهُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فُرْجَةٌ

[الشرح]

قوله " وَأَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَلَهُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فُرْجَةٌ " لماذا؟

لأننا أمرنا بإتمام الصفوف، والتراص فيها، النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: ((سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ)) ويقول -عليه الصلاة والسلام-: ((أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟)) قالوا: بلى يا رسول الله قال:((يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ)) فإتمام الصفوف مأمور به، فلا ينبغي للإنسان أن يقوم في الصف الثاني، وله في الصف الأول مكان، فإن الصف الثاني لا يُنشأ إلا بعد انتهاء الصف الأول، وأما حديث الفرجة الذي ذكره المحشي عندكم ففي إسناده ضعف: ((وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهَا)) فيه ضعف، نعم.

قال: وَأَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى الْحَائِطِ فِي الصَّلَاةِ.

[الشرح]

لأنه إذا اعتمد على الحائط ما كان قائمًا، وإنما هو معتمد لغير حاجة، كأن يصف في طرف الصف في آخر شخص، في طرف الصف، فيميل على الحائط بكتفه الأيمن أو الأيسر، فهذا إذا مال على الحائط واعتمد عليه خرج عن تسميته قائمًا، وإنما يكون حينئذٍ معتمدًا مع قدرته على القيام، فهذا مكروه، يكره للرجل ذلك؛ لأنه يخرج عن حالة القيام إلى حال الاعتماد فليس هو قائم بنفسه وإنما هو قائم بغيره وهذا مكروه والصلاة صحيحة.

قال: وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْمَقْبَرَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

[الشرح]

هذه الأماكن الحمام ومعاطن الإبل وقارعة الطريق والمقبرة والمجزرة والمزبلة وفوق ظهر بيت الله سبعة أماكن جاء النهي فيها من حديث ابن عمر –رضي الله

عنهما- وذكره عندكم المُحشي فأما صلاته في الحمام فلأجل ما يحصل فيه من التلوث وأما معاطن الإبل فقد جاء النص فيه صريحًا بالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل ((أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإبل قال لا))- صلوات الله وسلامه عليه- ((أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ)) والنهي فيه تعبدى والله أعلم بالعلة فيه وأَبْعَدَ من علَّلَ لأجل النجاسات في أبوالها هذا غير صحيح فإن النبي –صلى الله عليه وسلم-كما في حديث العرانيين أباح شرب أبوالها بل أمر بأن يشرب من ألبان الإبل وأبوالها فدل على أنها طاهرة فإذا الصلاة في معاطن الإبل النهى عنه تعبدى الله أعلم بالعلة فيه وعلينا أن نقول سمعنا وأطعنا وأما مرابض الغنم فيجوز الصلاة فيها.

وقارعة الطريق المر وذلك لمرور الناس فيه فيذهب الخشوع ولرمي القاذورات والنجاسات أحيانًا فيه فلا يصلح أن يكون مصلى.

وهكذا المقبرة لا تجوز الصلاة فيها.

وهكذا المجزرة لما فيها من الدماء والفرث ولما فيها من الأوساخ والأقذار.

وهكذا المزابل المزبلة محل القمامة لما فيها من الأنجاس.

وفوق ظهر بيت الله الحرام لأنك لا تستقبل القبلة فيه.

وكل وجه الأرض مسجد لنا *** فضيلة خص بها نبينا

واستثنين ما النهى عنه قد نقل *** من ذاك حمام بها وأعطان الإبل

قارعة الطريق ثم المقبرة *** ومثلها مزبلة ومجزرة

كذاك فوق ظهر بيت الله *** وكل ما صح من المناهى

فهذه العلل فيها في هذه المواطن التى عدها المصنف –رحمه الله– وهى كم ؟

سبعة:

الحمام، ومعاطن الإبل، وقارعة الطريق،والمقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وفوق ظهر الكعبة فوق ظهر بيت الله الحرام فوق سطح الكعبة، وهذه هى العلة فيها

ولعلنا نقف عند هذا والله أعلم

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـــٰـــنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ موقع: «ميراث الأنبياء» أنْ يقدِّم لكم تسجيلًا لدرسٍ في شرح كتاب: "الشَّرح والإبانة على أصُول السُّنَّةِ والدِّيانة" للإمام ابن بطَّة العكبُري –رَحِمَهُ اللهُ–، ألقاهُ فضيلة الشَّيخ الدُّكتور/ مُحمَّد بن هاديٍّ المدخليِّ – حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى– في مسجد «بدرٍ العُتيبيّ» بالمدينة النَّبويَّة، نسأل الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– أنْ ينفع به الجميع.

الدرس الحادي عشر

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـــٰـنِ الرَّحِيمِ، والحمد لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبيِّنا مُحمَّدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين؛ قالَ الإمام أبو عبد الله بن بطَّة – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –، فِي كتابه "الشَّرح والإبانة" قالَ: وَأَنْ يَنْصَرِفَ اَلرَّجُلُ مِنَ اَلصَّلَاةِ وَهُوَ شَاكٌّ فِيهَا. وَلَعَنَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اَلْوَاشِمَة، والمُسْتَوْشِمَةَ، وَهِيَ اَلَّتِي تَضْرِبُ اَلْخُضْرَةَ وَتُضْرَبُ لَهَا، وَالْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَهِيَ اَلَّتِي تَشُدُّ الْقَرَامِلَ وَتُشَدُّ لَهَا، وَالنَّامِصَةَ، وَالْمُتَنَمِّصَةَ، وَهِيَ اَلَّتِي تَنْتِفُ اَلشَّعْرَ وَيُنْتَفُ لَهَا، وَالْوَاشِرَةَ، والْمُؤْتَشِرَةَ، وَهِيَ اَلَّتِي تُفْلِجُ الأَسْنَانَ وَتُفْلَجُ لَهَا.

[الشرح]

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام على نَبيِّنا مُحمَّدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فلا يزال الحديث من المصنف -رحمه الله تعالى- مستمرًا في هذه الآداب وبيان هذه المحرماتِ أيضًا المخالفة لهدي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فيقول -رحمه الله تعالى-: "وَأَنْ يَنْصَرِفَ اَلرَّجُلُ مِنَ اَلصَّلَاةِ وَهُوَ شَاكٌّ فِيهَا"، يعني: نهي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن هذه الصُّورة، أن ينصرف الرجل من صلاته وهو شاكٌ فيها لم يستيقن تمامها وكمالها، وذلك لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قالَ: قالَ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ))، خرَّجه الإمام أحمد في "مسنده" وعنه تلميذه أبو داود، -رحمهم الله تعالى-، وإسناده صحيحٌ،

وقد صحَّحه الشَّيخ ناصر - رحمه الله - في "الصَّحيحة"، وفي "صحيح الجامع"، وهو كما قال -رحمه الله-، وقد زاد أبو داود بعد ما خرَّجه أنْ روى عن أحمد -رحمه الله تعالى- في معناه، معنى هذا الحديث، أنه قال: "يعني: أرى أن لا تُسلِّم ولا يُسلَّم عليك، ولا يغرِّر الرَّجل بصلاته فينصرف وهو فيها شَاكٌّ"،

وأحمد - رحمه الله - أيضًا في "المسند" في الطبعة القديمة الأم في المجلد الثاني أربعمئة وواحد وستين، قد نقل هذا التفسير عن عبد الرحمن بن مهدي روايةً عن سفيان روايةً عن أبيه، سفيان الثَّوري -رحمه الله -، عن أبيه، قال: سألت أبا عمرو الشَّيباني عن حديث: ((لا إغرارَ)) بزيادة الألف في أوله، فقال له: إنما هو: ((لَا غِرَارَ))، بدون ألف، إنما هو ((لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ))، ومعنى ((لَا غِرَارَ)): قال أبو عمرو: "لا يخرج منها وهو يظنَّ

أَنَّهُ قد بقي عليه شيءٌ منها، حتَّى يكون على اليقين والكمال"، يعني: إذا شك أن صلاته فيها نقص فلا يخرج، يأتي بالنَّاقص ويسجد للسَّهو ويجبره، أما أن يخرج وفي نفسه شيءٌ هل كملت صلاته، أم لم تكمل صلاته؟! لا. فلا ينبغي له أنْ يخرج إلاَّ وهو مستيقنٌ أنهُ قد أكمل صلاته، فهذا قول أبي عمرو، قال: "لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه شيءٌ منها، حتَّى يكون على اليقين والكمال"، يعني: حتى يكون خروجه على الإستيقان، وذلك لأن الخروج في هذه الحال صاحبه لا يقطع بتمام صلاته، أليس كذلك؟ من خرج على هذه الحال يقطع بأنَّ صلاته كملت ولا لا؟ لا يقطع، الشَّك والوسواس قائم عنده، فما دام لا يقطع فهو منهيٌ عن الخروج، فهذا معنى قوله: "وَأَنْ يَنْصَرِفَ اَلرَّجُلُ مِنَ اَلصَّلَاةِ وَهُوَ شَاكٌّ فِيهَا"، معطوفٌ على ما تقدَّم، يعني: نهي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يخرج الرجل

من الصلاة وهو شاكٌ فيها، استكملها أو لم يستكملها؛ بقيت عليَّ ركعة، ولّا أنا أدركت، أنا سجدت سجدتين؛ أو سجدت سجدة، وهكذا، فلا يخرج وهو شاكٌ في تمام صلاته،بل عليه إن قام به الشَّكُّ أن يَطَّرِح الشَّكَّ ويبني على ما استيقن، فإذا شكَّ أنه صلَّى ثلاثًا أو أربعًا؛ جعلها ثلاثًا، وجاء بـ رابعةٍ، ولو تبين بعد ذلك أنها خامسة؛ يجبرها سجود السَّهو، جاء بسجدةٍ أو سجدتين في الركعة الأخيرة، فالأصل المتيقن منه سجدة، فليأتِ بركعةٍ أخرى كاملة بركوعها وسجودها، وليسجد سجودًا للسهو، فيخرج وهو قد بنى على اليقين، تاركًا الشكَّ وراء ظهره.

وقوله -رحمه الله تعالى-: "وَلَعَنَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اَلْوَاشِمَةَ، والمُسْتَوْشِمَةَ، وَهِيَ اَلَّتِي تَضْرِبُ اَلْخُضْرَةَ، وَتُضْرَبُ لَهَا"، والمراد بذلك: أنَّ المرأة تغرز الإبرة في ظهر كفِّها - مثلًا - حتى يسيل الدمُ؛ فإذا سال

حشته بالكحل، فيبقى تحت الجلد مع الدَّم المتبقي لونه أخضر، والوشم معروف عند العرب، فالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعن هذه الواشمة التي تَشِمُ غيرها، ولعن المستوشمة، وهي التي تطلب من غيرها أن تَشِمَها، وفسَّرها المصنِّف بهذا الذي سمعتم، سواء تجرح هنا وتجعل الوشم في الوجه، أو تجرح هنا في الشَّفة وتجعل الوشم في الشفة، أو على الذقن، أو في اليد، أو نحو ذلك، كل ذلك لعنه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وما أكثر هذا في الأيام الخالية، والآن بدأ يعود، في الأيام الماضية كان في البوادي جمالًا يعدّونه، وهو في الحقيقة منهيٌّ عنه، والآن بدأ يعود في محلاتٍ متخصصةٍ لهذا متفننة، تُسمَّى: بمحلِّ التَّجميل، أو محلَّات التَّجميل، وهي في الحقيقة محلَّات التَّأثيم للنِّساء.

وهكذا "وَالْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ"، لعنَ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والواصلة والمستوصلة؛ وهي الَّتي تشدُّ شعرها بشعرٍ آخرٍ، حتَّى توهم الناس بأنَّ شعرها طويلٌ، أو تخلط بشعرها شعرًا آخر، تضفره في قرونها أو في رأسها، فمثلًا تأتي بالبني فتخلطه مع السَّواد ليظهر أنَّ في شعرها شهبةً أو صهبةً، ونحو ذلك، فهذا ملعونةٌ من تفعله، وملعونةٌ من تطلب أنْ يُفعل لها على لسان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحديث المتَّفق عليه، وأما إذا شدت المرأة رأسها بقرامل، القرامل: هي الخيوط، بعض النساء يكون شعرها قاصرًا ناقصًا تريد أن تنزله فتشد معه شيئًا مما يُتجَّمل به، فيكون الشَّعر قصيرًا فلو شدَّته بخرق، بخيوط، وفي السابق ما كان مثل اليوم، يقطع من طرف البرد، يقطع لها لون مناسب وتشد به هذه الشعور، فالقرامل: هي ما تشد به المرأة ضفائرها، في آخر الضفيرة تشده تربطه بهذا

الخيط أو بهذه الخرق حتى لا يكون سريع الانفتاح، لأن الشعر ربطه صعبٌ، وفتحه بعد ربطه صعبٌ، لكن! أن تجعل فيه القرامل من الخرق فتضفره كشيءٍ في آخر الضفيرة، ثم تربط هذه الخرق هذا لا بأس به، لأنها لم تصله، إذا رآه النسوة عرفوا أنه خرق ليس من شعر رأسها، وقد سُئِلَ سعيد بن جبير - رحمه الله تعالى - عن ذلك؟ فقال: "لا بأس بالقرامل"، وعقَّب عليه أبو داود -رحمه الله تعالى- في "السُّنن" بعد ما روى هذا الحديث فقال: "كأنه -يعني سعيد بن جبير- يذهب إلى أنَّ المنهي عنه: شعور النِّساء"، يعني: أن يشد ويوصل شعر بشعر، أما شعر بقرامل، بخرق، ونحو ذلك، فلا بأس، وكان أحمد -رحمه الله تعالى- يقول: "القرامل ليس به بأسٌ". وسُئِلَ -رحمه الله- هل تكره أن تصل المرأة بشعرها شيء؟ فقال: "غير الشعر، إذا كان قرامل قليلًا بقدر ما تشدّ به

شعرها فليس به بأس"، هذا يقوله الإمام أحمد -رحمه الله-، سُئِلَ عن هذا، فقال: غير القرامل، إذا كان الشعر لا، أما القرامل وهي الخرق والخيوط يشد بها الشعر لمقدار الحاجة في آخر الضفيرة حتى تُربط الجديلة فلا بأس بذلك إذا لم يكن كثيرًا، فهذا لا بأس به وهو معروف عند العرب من القدم، فرُخِّص فيه لحاجة النساء إليه، وهو لا يزال معمولًا به إلى اليوم، ويسميه الناس الآن باللغة الدارجة: بالشَّبرات، والشَّبرات جاء سبب تسميتها: من الأشبار لأنها كانت تؤخذ شبرًا قطعة من الخرق بمقدار شبرٍ، أو شبرٍ ونصفٍ، وشبرين، هذا أصل تسمية الشَّبرة، أو الشَّبرات، لا يزال يستخدم إلى الآن، النسوة إذا ذهبت ابنتها إلى المدرسة شدت آخر جديلتها شدتها بهذه الخرق فإذا عادت من المدرسة سهل إزالتها ثم تسريح الشعر، لكن! لو كان الربط بالشَّعر للشَّعر؟! كان شديدًا فتصور يفسد شعر المرأة

بذلك، فاحتيج إلى القرامل لأجل هذا، فهذا تفسير القرامل، وهذا تقريبه بلغة اليوم، وهذا أصل تسمية هذه الحبال التي تسمَّى به اليوم.

ولعن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "النَّامصة"، وهي التي تأخذ الشعر لغيرها أو لنفسها من الوجه، تنمص الشعر من الوجه، وأشد ما يكون من الحواجب، فهذا كلُّه من الكبائر؛ فالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعن من تفعله، "والمُتنمصة": وهي التي تطلب أن يُنمص لها هذا الشعر في وجهها، وخاصةً في حاجبيها، فالفاعلةُ ملعونةٌ، والمفعول بها ملعونةٌ على لسان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ وللأسف نساء المسلمين اليوم يتبعن في ذلك الإفرنجيات الغربيات الكافرات؛ أو الشرقيات، ويفعلن ذلك للأسف، والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد نهى عنه، لأنه من التغيير لخلق الله -تبارك وتعالى-، وهذا الذي يسمَّى بالتَّزجيج، يعني: إنهاك الحواجب،

حتَّى تصبح مثل الخط، كأنه بالقلم الأسود رُسِمَ؛ لا تريد الحاجب أن يكون ثخينًا عريضًا، وهذا يسمَّى التَّزجيج، ومنه قول الشَّاعر:

"وزجَّجنَ الحواجب والعيونا".

وهنا شيءٌ محذوفٌ، وتقديره: وكحَّلنَ العيون، فهذا لا يجوز للمرأة، ويجوز في حالٍ واحدةٍ مستثناة وهي: أخذ الزَّائد المؤذِي، كما لو نزل الحاجب على الجفن على العينين فأصبح يتأذى به الإنسان فيغطي ويؤذي يأخذ الزائد لا بأس بذلك، أما أن يزجَّج الحاجب فهذا لا يجوز، يرقَّق الحاجب ويدقَّق حتَّى يكون كالرَّسم بالقلم هذا لا يجوز، ملعونةٌ من تفعله، وملعونةٌ التي تفعله لغيرها.

"وَالْوَاشِرَةَ، والْمُؤْتَشِرَةَ، -أو المستوشرة- وَهِيَ اَلَّتِي تُفْلِجُ الأَسْنَانَ وَتُفْلَجُ لَهَا". تُفلِجُ الأسنان: أسنانها متراصَّة فتبرد بالمبرد أو بنحوه، حتى يجعل

الفراغ بين الأسنان، وخصوصًا بين الرُّباعيات ليتجمّلنَ بذلك، ولهذا قالَ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ)).

فالوشر، وجعل الفراغ بين الأسنان، هذا لا يجوز، وإنما على المرأة أن تدع الخلقة التي خلقها الله -سبحانه وتعالى- عليها. ثمَّ قال -رحمه الله تعالى-

: "وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثَوْبَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَهَا الْمَسْتُورَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا))". وهذا قد تقدَّم معنا، وذكرنا في حينه الإحالة إلى موضعه، وأنَّ المصنَّف سيذكره في هذا الموطن، وهذا الحديث حديثٌ صحيحٌ، خرَّجه أبو داود -رحمه الله تعالى- والتِّرمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأحمد، والحاكم وصحَّحه، ووافقه الذَّهبي، وفيه نهيٌ عن أن تضع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها، يعني: تذهب تضع ثيابها مثلًا في الحمامات كما تقدَّم معنا ذكره، الحمامات

التي يغتسل الناس فيها، ونحو ذلك، فلا يجوز للمرأة أن تضع ثيابها وتتجرَّد إلَّا في بيت زوجها.

ثم قال-رحمه الله تعالى-: "وَمِمَّا أَدَّبَ بِهِ أُمَّتَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَدَبَهُمْ فِيهِ إِلَى مَعَالِي الأَخْلَاقِ، وَمَكَارِمِ الْأَفْعَالِ". ماذا؟ "نَهْيُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَأْكُلَ اَلرَّجُلُ مِمَّا بَيْنَ يَدَي أَخِيهِ".

أنْ يأكل الرَّجل ممَّا بين يدي أخيه، تكون الصَّحفة بينهما، أو الصَّحن بينهما، فيدع شقَّهُ ويذهب يأكل شقَّ أخيه، فهذا نهى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عنه، وهذا يدلُّ لهُ: حديث عمرو بن أبي سلمة -رضي الله عنه-، ربيب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ابن أمِّ سلمة المخزوميَّة، قالَ: "كنتُ غلامًا في حجر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكانت يدي تطيش في الصَّحفة"، تطيش في الصَّحفة: يأكل من جانبه، ومن هنا، ومن هنا، ومن

هنا، من الجوانب الأربعة جميعًا، كانت يدي تطيش في الصحفة – فقال لي النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((يَا غُلامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)). كل من الجانب الذي هو إليك، لا تأكل من جوانب غيرك، لا من الجانب المقابل لمن هو أمامك، ولا من الجانبين المجاورين لك يمينًا وشمالًا. لم؟ لأن الإنسان قد يتأذى من الذي يضع يده في محله يدها في فيه،ثم يعيدها في محله، قد يتأذى من هذا؛ ويستقذر، ولكن! كل من الجانب الذي أنت فيه،((يَا غُلامُ! سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)) متفقٌ على صحِّته.

وأيضًا قالَ: "وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْ ذُرْوَةِ اَلْقَصْعَةِ، فَإِنَّ اَلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا".

يعني: نهى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن تأكل من قلب الإناء، من قلب الصَّحفة من الإناء، تترك جانبك وتذهب إلى رأس الإناء،قلب الإناء، وسط

الصحن فتأكل منه، وهذا قد ثبت النهي فيه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فجاء من حديث ابن عبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ: ((كُلُوا فِي الْقَصْعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا)). لا تأكلوا من وسطها، لكن! كلوا من جوانب القصعة، أنت تأكل من الجانب الذي يليك، وهذا من الذي يليه والمقابل من الذي يليه،وأنت مما يليك، فتتجهون إلى الوسط،كلٌ يمشي من جانبه، لم؟ لأن البركة تنزل في الوسط،في قلب الإناء في قلب الطَّعام، فإذا أكل ذهبت البركة، فالنبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: ((كُلُوا فِي الْقَصْعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا)). وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو

ثابتٌ عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما قالَ الترمذيُّ - رحمه الله -، فهذا من الآداب حتى تبقى البركة سارية في الطعام.

ثمَّ قال - رحمه الله -: "وَأَمَرَ بِغَسْلِ اَلْيَدِ قَبْلَ اَلطَّعَامِ وَبَعْدَهُ". وهذا وردت فيه أحاديث لكنَّها ضعيفة، غسل اليد قبل الطَّعام وبعده، إذا لم تكن هناك حاجة من قذر قبل أن تأكل، أو ما يوجب الغسل بعد أن تأكل، أما إذا كان الأكل خفيفًا ونحو ذلك، فهذا حقيقةً لم يستحبّه الناس أهل العلم، أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ومن بعدهم.

والأحاديث الواردة في هذا ضعيفةٌ - كما قلنا -، فمن ذلك حديث سلمان - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ)). يعني: الغسل، يعني أن تغسل يديك قبل الطعام وتغسلها بعده، فسماه وضوءًا، والمراد به الغسل، ((بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ

قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ)). وهذا خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ،وضعَّفوه جميعًا، ضعَّفه أحمد وضعَّفه أبو داود، وضعَّفه التِّرمذي.

وللسَّلف - رحمهم الله تعالى - في هذا قولان:-

- ذهبت طائفة منهم: إلى أنه يستحب غسل اليدين قبل الطعام.
- وذهبت طائفة أخرى: إلى أنه لا يستحب.

والقولان كلاهما في مذهب أحمد، كما ذكر ذلك ابن القيِّم -رحمه الله تعالى - في"تهذيب سنن أبي داود"، والصَّحيح: أنه لا يُستحب قبل ولا بعد، إلَّا أن يوجد ما يوجب من أذًى قبل أن يأكل فيغسل يديه لتطيبهما، ليأكل بيدين نظيفتين، أو أذًى بينًا لا يزول إلَّا بالغسل، كما هو حال الإدامات الآن من صُفرةٍ وحمرةٍ ومرقٍ أحمر، ونحو ذلك، مما لا يزول باليد إلا بالغسل، فلا بدَّ من ذلك، فلو أكل بملعقة لا يستحب له أن يغسل

يكفي أن ينشف ويمشي.

وقد نقل ابن وهبٍ قال: سمعت مالكًا وسُئِل - رحمه الله تعالى - عن وضوء اليدين قبل الأكل؟ فقال:" إني لأكره ذلك"، الإمام مالك يقوله، فسُئِلَ - رحمه الله - عن السبب؟ فتبين لنا السبب الذي من أجله كره السلف هذا، فقيل له - رحمه الله -: أترى أنه من صنع الأعاجم؟ قال: "نعم". وأحمد كره ذلك، سُئِلَ عنه؟ قال: "إنه من زي الأعاجم"، يعني: من شعار العجم، العرب ما كانوا يعرفونه، فالطعام عند العرب يا ناس! كان خفيفًا ما هو مثل طعامنا اليوم، ثريد، خبزٌ ولبن، خبزٌ ولحم شي، ونحو ذلك، أما هذه النعم التي عندنا اليوم؛ حلو بعد حامض، وحار بعد بارد، كما قال الحسن - رحمه الله -: "وإذا تجشأ الواحد قال بملىء فيه: يا غلام! أحضر لي هاضومًا" يعني: ما يريد يتخفف، يزيد عليه، يخفف

الأكلة بأكل، والشراب بشراب، فكان أكل العرب خفيفًا، ما كان مثل الناس

اليوم، فلهذا ما يوجد عندهم ما يوجب الغسل.

فالشَّاهد: أن هذا إنما كان من فعل أصحاب التَّرفُّه والدعة، وأهل التَّرف من

الأعاجم وغيرهم. والأحاديث الواردة في هذا لا تثبت.

وقالَ أيضًا – رحمه الله-: "إِنَّهُ يَنْفِي اَلْفَقْرَ". يعني: غسل اليد، قبل الطعام

وبعده النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فيه: ((إِنَّهُ يَنْفِي اَلْفَقْرَ)). وهذا في

الحقيقة ورد في حديثٍ لا يثبت، ضعيفٌ جدًّا، وهو حديث ابن عبَّاسٍ –

رضي الله عنهما –، الحديث فيه ضعيفٌ جدًّا، حيث جاء عن ابن عبَّاسٍ –

رضي الله عنهما-: ((الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ مِمَّا يَنْفِي

الْفَقْرَ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ))، وهذا عند الطَّبراني في"الأوسط"،

وذكره الهيثميُّ في" مجمع الزَّوائد" وقال فيه نهشل بن سعيدٍ، وهو متروكٌ،

وهذا في "مجمع الزوائد" في المجلد الخامس. فالشَّاهد: هذا الحديث الذي أشار إليه المصنِّف ضعيفٌ جدًّا، لا يثبت.

وقال أيضًا: ((أيما قومٍ أدمنوا الوضوء قبل الطَّعام وبعده؛ إلاَّ أذهب الله بذلك عنهم الفقر)). وأيضًا هذا الحديث لا يصحُّ، واهٍ جدًّا، ومحل هذه الأحاديث ثلاثةُ كتبٍ إن أردتم الرجوع إليها، تجدونه في: "الموضوعات" لابن الجوزي، و"العلل الواهية" لابن الجوزي، و"اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" للسيوطي، فقد ذكر هذه الأحاديث هؤلاء، وهي لا تصحُّ عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

يقول - رحمه الله -: "وَأَمَرَ أَنْ يَأْكُلَ اَلرَّجُلُ مِمَّا يَنْتَثِرُ تَحْتَ اَلْخِوَانِ"، الخوان: السُّفرة المعدَّة للطعام، السُّفرة المحطوطة لهذا الأكل التي تُفرش للأكل عليها، هذه تسمى: الخِوان بالكسر. وقد ورد هذا عن النبي - صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أنهُ قالَ: ((إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ)). هذا ثبت عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، لا يترك اللقمة، حتى لو لحقها شيء من وسخ؛ وكان يستطيع إزالة هذا الوسخ، ويفصله عنها، فيأكلها لا يدعها للشيطان، فإن الشيطان حريصٌ على مثل ذلك، تدع له طعامك، فيشاركك فيه، هذا يفرحه، فأنت لا تدعها له، إلا إذا كان الوسخ والأذى قد أغلق عليها بحيث لا تستطيع إزالته وفصله عنها، فحينئذٍ ما أمرت بذلك، فإن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول: ((فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ)). فإذا لم تستطع الإماطة فلا شيء عليك، منعك من أخذها الأذى.

وقال -رحمه الله- مواصلًا الكلام في هذا: "وَقَالَ: مَنْ أَكَلَ ذَلِكَ نُفِيَ عَنْهُ

اَلْفَقْرُ وَعَنْ وَلَدِهِ اَلْحُمْقُ". يعني: النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال عن من أكل هذه اللُّقمة التي تنتثر على الخِوان: "من أكل ذلك نفي عنه الفقر، وعن ولده الحمق". وهذا في الحقيقة لا يصحُّ، حديثٌ موضوعٌ. فقد رواه الخطيب في "تاريخه"، وابن الجوزي في "العلل المتناهية"، وهو حديثٌ موضوعٌ لا يصحُّ في هذا عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شيءٌ، فيما أعلم.

قالَ: "وَنَهَى أَنْ يَنَامَ اَلرَّجُلُ وَهُوَ أَغْمَرُ اَلْيَدِ"، المُراد بالغمر هنا: هو ما يعلق باليد من دسُومة الطعام، والزَّفر الذي يكون فيه، الرَّائحة التي تكون في اليد، لا كما ذهب المُحشِّي فقال: "الغمرة طلاءٌ من الورس". لا، هذا الفعل، أما المُراد بالذي ذكره المصنِّف أن ينام الرجل وفي يده دسُومة الطعام، ورائحة الطعام، وزيت الطعام، أو اللحم - مثلًا - ينام به وهو في يده؛ لقوله

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث أبي هريرة: ((مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ)). وذلك لأنه قد تدب الهوامُّ إليه، فتأكل يده؛ أو تقرصه على ذلك، أنتم لا تتصوّرون الناس كلهم مثلنا اليوم، ينامون على الأسرَّة الوثيرة، والأرائك المريحة، لا، قديمًا كانوا ينامون في الأرض، العرب، وبيوتهم تسعى وتدبُّ فيها الهوام. بل افرض نفسك في الصحراء؛ فتعشيت ونمت وأنت في الصَّحراء، فدبَّت إليك دابَّةٌ تظنَّ أن يدك قطعة لحمٍ فأكلتها، بسبب الرَّائحة. نعم، يُتصور هذا، فلو أصابك شيءٌ بالليل وأنت نائمٌ فلا تلومنَّ إلاَّ نفسك؛ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول. فهذا من الآداب، والمقصود منه الحفاظ على النفس وعلى الجسد، فلا يسعى الإنسان إلى إهلاك نفسه، أو التَّسبب في إهلاك نفسه.

فتعليق المُحشِّي بالغمرة بهذا التَّفسير هذا غير صحيح، أمَّا تخريجه

للحديث فقد أحسن فيه، وهو حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم. الحديث الذي ذكره على شرط مسلمٍ -رحمهم الله تعالى-.

ثم قال -رحمه الله تعالى-: "وَأَنْ يَطْعَمَ وَيَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ"، هذا ورد فيه الحديث عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قالت عائشة -رضي الله عنها - وحشَّى عليه المُحشِّي: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ)). يعني: غسل عن يديه، وفي هذا دلالة: على أنه لا ينام وهو بيده الدسم والرائحة، رائحة الطعام، فهو يؤيد ما قبله، ويُغني عن الأحاديث التي لا تصحّ في هذا، وكذلك إذا أراد النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أن ينام وهو جنبٌ فإنه يتوضأ؛ لأن الوضوء يخفِّف الحدث، فينام - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على هذه الحال، ويجوز للإنسان أن يجامع ثمَّ

ينام ويُؤخر الغسل إلى الفجر، لا بأس بذلك الأمر جائز، سواءً كان ذلك في رمضان أو في غير رمضان.

قال -رحمه الله -:"وَكَانَ يُحِبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ" وهذا تقدَّم الإشارة إليه.

"وَنَهَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اَلْقَرَانِ بَيْنَ اَلتَّمْرَتَيْنِ، حَتَّى يَسْتَأْذِن أَصْحَابه". وهذا في أيامٍ كانت فيها المسغبة، فإذا جلس على إناءٍ فيه التمر أو مزادة أو قصعة ونحو ذلك، فإنه لا يقرن بين تمرتين حتى يستأذن أصحابه، والمراد بذلك: أن لا يغلبهم فيأكل أكثر منهم ويجيعهم هم، وهذا كان في زمن المسغبة حينما كانت الأمور شحيحة، أما بعدما وسَّع الله - سبحانه تعالى- فالأمر في ذلك فيه سعة.

وعلَّله المصنَّف بقوله –رحمه الله –: "وَذَلِكَ لِمَا يَدْخُلُ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ اَلْمُؤَاكَلَةِ". يعني: من سوء الأخلاق في آداب الطعام، إذْ يستأثر بالنصيب الأكثر على زملائه؛ لأنه دليلٌ على الشَّرة والأنانية، وحب الذات، فيظهر بذلك سوء خلق فاعل هذا الأمر، فالنبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن ذلك.

وقوله –رحمه الله –: "وَأَنْ يَنْظُرَ اَلرَّجُلُ إِلَى لُقْمَةِ مُؤَاكِلِهِ". يعني: أنَّ النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أيضًا نهى عن أن تنظر إلى لقمة أخيك وهو يرفعها إلى فيه؛ لأن هذا يضايقه، مثل ما يقول الناس اليوم:" أنتَ تعدّ عليَّ". كل ما رفع لقمةً إلى فيه نظرت إليه؛ يتضايق منك: " أنتَ تعدّ عليَّ لا أكلت معك بعد اليوم". يتضايق ما عاد يأكل معك.

فيقول المصنِّف -رحمه الله -: "وَأَنْ يَنْظُرَ اَلرَّجُلُ إِلَى لُقْمَةِ مُؤَاكِلِهِ".

يعني: لا ينبغي له أن ينظر إلى لقمة أخيه، كلما رفعها إلى فمه، وهذا أخذ فيه بحديث أبي عمر مولى عمر بن الخطَّاب -رضي الله عنه-، أنَّ النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ: ((لا يُتْبِعَنَّ أَحَدُكُمْ بَصَرَهُ لُقْمَةَ أَخِيهِ)). من يوم يرفعها إلى فمه وأنت تنظر، تنظر، حتى يضعها في فمه، والمرة الثانيه مثله يتضايق من هذا -كما قلت لكم -، بل ربما صرَّح أنتَ تعدّ عليَّ! فما يجلس معك مرةً أخرى ولا يجالسك على إناء، وهذا حديثٌ ضعيفٌ، لكن! هو في الحقيقة من الآداب، لما فيه من مضايقة الأكيل الذي يأكل معك، وتأكل معه، فينبغي أن تغض الطرف عنه وتشتغل بنفسك، هذا الحديث خرَّجه أبو نُعيم في "معرفة الصَّحابة"، وهو حديثٌ ضعيفٌ، وهو أحسن حالًا مما ذكره المُحشِّي، فإن المُحشِّي ذكر حديث عائشة: ((كَانَ

إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ لَا تَعْدُو يَدُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْهِ))، هذا حديثٌ ضعيفٌ جدًّا، لكن هذا حديثٌ ضعيفٌ، الأول حديث أبي عمر مولى عمر بن الخطَّاب.

يقول المصنِّف: "وَكَانَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ أَنْ يُغَطَّى اَلثَّرِيدُ، وَقَالَ: إِنَّ اَلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِيهِ". وهذا يدخل تحت عموم الأمر بتغطية الآنية، التي فيها المياه، وفيها الحليب، اللبن، وفيها سائر الأطعمة، فينبغي العمل به، لأنه من باب الآداب التي ينتفع بها الناس، وقد حشَّى على ذلك المحشِّي عندكم بما ترونه، والثريد: هو أطيب طعام عند العرب، وهو الخبز المفتوت معه لحمٌ مقطع، الخبز الذي يفتت ويكون معه لحمٌ مقطع، فهذا هو الثريد، يُرشّ بشيءٍ من المرق ونحوه، فهذا من أجمل ما يكون، وهو من أحسن الأزواد عند العرب، ولا يزال محبوبًا عندهم حتَّى اليوم.

يقول الشَّاعر:

إذا ما الخبزُ تأدمُهُ بلحمٍ ◦◦◦ فذاكَ أمانةُ اللهِ الثَّريدُ

وأنتم اُنظروا! جرِّبوا هذا، خذ لك شيئًا من العيش، الحب هذا، ثمَّ بلِّله قطعًا قليلةً، بلِّلها بالمرق مع قطع اللَّحم، ودعه قليلًا حتَّى يرطب ثمَّ كلُّه، اُنظر كيف جماله! نعم.

إذا ما الخبزُ تأدمُهُ بلحمٍ ◦◦◦ فذاكَ أمانةُ اللهِ الثَّريدُ

فالشَّاهد: هذا الثريد، فالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يحبُّه، لذلك شبَّه عائشة به، قالَ: ((فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ؛ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ)). وهو من أحسن الأكل، وأجمله.

ثمَّ قال المصنِّف-رحمه الله-: "وَنَهَى عَنْ أَكْلِهِ حَارًّا". يعني: نهى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن أكل الطَّعام وهو حار؛ وذلك لأنهُ ينافي التَّلذذ،

والهناءة به، ما تتهنأ به، ما تهتنىء بهذا الطَّعام، فيصبح غير هنيءٍ ولا مريءٍ، غير مُستساغ لشدَّة حرارته، والأحاديث الواردة في هذا كلُّها ضعيفة، من شاء أن يراجعها في هذا الباب فليراجع، الأحاديث كلُّها ضعيفة التي وردت في هذا.

مثل: ((أَبْرِدُوا بِالطَّعَامِ، فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ)). ومثل: ((نهى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن أكل الطعام الحار حتَّى يمكن)).

وكذلك: ((أفي جوفكم ناران؟)) يعني هذا وهذا، كل هذه ضعيفة لا تثبت عن النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. ومن الآداب: أن يأكل الإنسان الطعام متوسطًا، لا هو بالبارد ولا هو بالحار الذي يمنع من التَّلذذ به.

ثمَّ قال - رحمه الله تعالى -: "وَنَهَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اَلشُّرْبِ مِنْ فَمِ اَلسِّقَاءِ". وهذا حديثٌ صحيحٌ فيه، واردٌ عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ -، حديث أبي سعيدٍ، أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "نهى عن أنْ يُشرب من أفواه الأسقية"، والنهي فيما كان لا يرى باطنه، كالقرب ونحوها، وذلك خشية أن يشرب وهو لا يرى ما في باطن السِّقاء، وقد يكون في باطنه شيءٌ من الهوامِّ تسللَ، فيدخل في جوفه وهو لم يشعر به؛ إلاَّ بعد أن دخل فيؤذيه. فالقرب، والجرار، ونحو ذلك، مظنَّة هذا، خصوصًا إذا لم تُسَدّ الجرار، وتُوكأ القِرب، تُربط، فإنه قد تتسلل إليها الهوامِّ الصَّغيره فتدخل؛ كالسَّحالي، والدِّيدان، والثَّعابين الصَّغيرة، فربما شربته من اللَّيل من فم السِّقاء وجاءك ما يضرُّك؛ فالنهي هنا لعلَّة، لحكمةٍ بالغةٍ، نهى عن ذلك النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وقد كره السَّلف ذلك، والكراهة عندهم للتَّحريم. أمَّا إذا كنت تراه فالأمر فيه سهل، كالعلب الزُّجاجية، فإن الزجاج يُرى ما بداخله، وأول من اتَّخذ الشراب في الزجاج هُم ملوك الهند،

أول من اتَّخذ الشراب، -الشرب- في آنية الزُّجاج هم ملوك الهند، وذلك: لكثرة ما يُوضع لهم السُّم؛ فكانوا يقتل بعضهم بعضًا، ويغتال بعضهم بعضًا، لينزو بعد ذلك على العرش، فاخترعوا آنية الزُّجاج. والزُّجاج يسمَّى: النَّمَّام؛ لأنه لا يستر ما في جوفه، فلو جُعِلَ في الماء أو الشَّراب شيءٌ من السُّم لظهر في الزُّجاج لونه، فهو شفافٌ، فهو كثوب الرِّياء.

يَشِفّ عمَّا تحتهُ فإذا ... اكتسيت به فإنَّك عارٍ

فأوَّل من استخدم الزُّجاج في الشَّراب: هُم ملوك الهند، ويسمَّى عند العرب: بالنَّمَّام؛ لأَنَّهُ لا يكتم سرًّا أودع فيه، فلا يُغطيه في جوفه، بل يظهره، فيراه الناس. فإذا شرب الإنسان من فم قارورة صغيرة، أو القوارير هذه أمِّ نصف ريال، لا بأس بذلك، لأنها بمقدار الشربة، فهي كالكأس، لكن! هذا يتأكد فيه ما إذا كان من القِرَب، والجرار، ونحو ذلك، مما لا يُرى ما بداخلها.

ولهذا قال المصنِّف: "وَذَلِكَ لِأَنَّ اَلشَّارِبَ مِنْ فِيهِ لَا يَعْلَمُ مَا دَاخِلَهُ".

ثمَّ قالَ -رحمه الله-: "وَمِنْ نَهْيِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُعَرِّسَ اَلنَّاسُ عَلَى قَارِعَةِ اَلطَّرِيقِ". يعني: يرتاحون على قارعة الطَّريق، وذلك لأنَّ قارعة الطَّريق، كما ذكر المصنِّف: "مَدْرَجَةُ اَلنَّاسِ وَالْهَوَامِّ وَالْجِنِّ"، يعني: ممرّ هذه الدَّواب قارعة الطَّريق، وكذلك يضيّق على المارَّة، فنهى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عن ذلك، والتَّعريس في القارعة، قارعة الطَّريق مظنَّةٌ للهلاك أيضًا؛ فإنهُ قد تعدل السَّيَّارة فتخرج ولا تراهُ، فتطأكَ وأنت الَّذي تسببت في هذا؛ أو قد تمرّ عليك الدَّوابّ المركوبة، من إبلٍ وخيلٍ فتطأكَ فتكون أنت الذي تسببت في إهلاك نفسك، لأنَّ هذا ممرّ النَّاس، وممرّ الدَّواب، فأنت الذي ضيَّقت عليهم في هذا، ومن هنا يؤخذ من هذا التنبيه للذين ينامون في الطُّرقات على ممرّ الحجيج بمزدلفة، ومنى، هذا يؤذي

المارَّة، وينبغي لمن وُكلوا بهذا من الدّولة أن يزيلوهم عن الطَّريق، واذا ما أزالوهم عن الطَّريق ما يقال لهم أنتم ما تدعون الناس؛ أنتم ضيقتم على الناس، لا بالعكس؛ أنتم الَّذين تضيقون على الناس في طريقهم، أما هؤلاء فهم يفسّحون للنَّاس طرقهم، فالذي ينام على الطُّرقات هو الذي يؤذي النَّاس، لأن هذا ممرّ النَّاس، فينبغي للمُسلم أن يتأدَّب بهذا الأدب، "ثُمَّ إنَّ النَّائِمَ -كما ذكر المصنِّف- لَا يَدْرِي مَا يَطْرُقُهُ"، فقد يتدحرج على الطَّريق ما يحس، بعض الناس نومه ثقيلٌ، فيتدحرج على الطَّريق فيصير في ممرّ السَّيَّارات فيهلك، يُدهس فيهلك.

وقوله -رحمه الله-: "وَنَهَى أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ"، هذا لا يجوز، حرامٌ، قضاء الحاجة في ممرّات النّاس؛ في طرقات الناس من الكبائر، فإنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد نبَّه إلى ذلك وأرشد عنه، فعن ابن عمرٍ -

رضي الله تعالى عنهما-، أنَّ النَّبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((نَهَى أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ)). وقالَ: ((اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ؛ قَالُوا: وَمَا اللاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ)). أو في موارد النَّاس وظلهم، قال: ((اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ)). وذكر هذه الثَّلاث بلفظٍ واحدٍ: ((اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ)) هذا حديثٌ آخر.

فالشَّاهد: النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن هذا لما فيه من الإفساد لمصالح النَّاس العامَّة:

- وذلك بإفساد طرقهم، فلا يستطيعون المشي فيها، يتأذون بالغائط فيها، والبول فيها.

- كذلك بإفساد مواردهم، موارد الماء، إذا تغوط فيها أفسد على الناس، وهذا معتدٍ آثمٍ.

- وكذلك الظِّل، يأتي إلى المحلات التي يستظل فيها الناس، كالأشجار العظيمة، حتَّى لو كانت في الطُّرق العامَّة في السَّفر، فإنه لا يجوز لهُ ذلك.

لأنَّ الأشجار الكبيرة هذه مظنَّة استظلال الناس بها، فأنت حينما تأتِي وتقضِي حاجتك تحتها تكون قد أفسدت على النَّاس الارتفاق بهذا المرفق، والانتفاع منه، وبه، فتكون حينئذٍ آثمًا، والثَّالث: تكون قد جلبت على نفسك اللَّعن؛ إذْ تسببت في ذلك أنت بنفسك، فهذه ثلاثة أسبابٍ يُحَرَّم لأجلها أن يُفعل ذلك، ومن باب أولى الأشجار الكبيرة والحدائق العامَّة، التى تقوم عليها الدُّول في شعوبها وبلدانها فتصلحها للناس وتهيأها لهم ويأتي من يأتي للاستظلال فيجد غيره قد سبق وقضى حاجته تحت هذه

الأشجار؛ أو هذه الأمكنة، فيتأذى النَّاس بذلك فيستجلب لعنتهم لنفسه -نسأل الله العافية والسَّلامة-.

وأمَّا قولهُ: "وَيُقَالُ إِنَّ الأَقْذَارَ وَالْعُذْرَةَ إِذَا كَثُرَتْ عَلَى اَلطُّرُقَاتِ اِحْتَبَسَ اَلْقَطْرُ". فأنا لا أعلم في هذا شيئًا.

وقولهُ: "وَنَهَى أَنْ يَتَغَوَّطَ اَلرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ"، تقدَّم الكلام عليه، وذلك لأنَّ هذه الأشجار المثمرة؛ مثل: النَّخيل مثلًا، أو الرُّمان، أو التُّفاح، أو جوز الهند، ونحوه، ربَّما سقطت ثمرتها التي تؤكل فوقعت على هذا الأذى فلا ينتفع النَّاس بها.

قالَ -رحمه الله-: "وَأَنْ يَتَحَدَّثَ اَلْمُتَغَوِّطَانِ، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ اَلرَّجُلُ وَهُوَ فِي اَلْخَلَاءِ". لحديث جابرٍ - رضي الله تعالى عنه-، أنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((إِذَا تَغَوَّطَ اَلرَّجُلانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ

وَلا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اَللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ)). خرَّجه أحمد، وأبو داود. ونهى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن هذا وذلك؛ لأن في خروجهما كاشفين عورتيهما فيه نظر كل شخصٍ إلى عورة صاحبه، وهذا قد تقدَّم الحكم فيه، والكلام فيه، وهو لا يجوز، وفيه أيضًا: الإطالة على المكوث على الأذى وهذا منهيٌ عنه، المكوث في بيت الخلاء على قضاء الحاجة زيادةً عن قدر الحاجة مكروه؛ لأنَّ هذه الأمكنة محال للشَّياطين، هذه الأمكنة محال للشياطين، محلات للشَّياطين، فينبغي للإنسان أن يقضي حاجته سريعًا ويخرج، ولا يقعد إلا بقدر ما يحتاج، فإذا جلسا يتحدثان طال الجلوس، وهذا ليس من أماكن الحديث. وكذلك أن يتكلَّم الرجل على غائطه منهيٌ عنه ما لم تكن هناك حاجة موجبة، كأن يكون انقطع عنده الماء في الحمام؛ فيقول: يا فلان! أحضر لي ماءً من خلف الباب فلا بأس بذلك، أما ما عاداه

فينبغي للإنسان أن ينظر إلى هذا الأدب العظيم الذي جاء في سنَّة رسول الله

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ثمَّ قالَ -رحمه الله تعالى-: "أَوْ يَتَكَلَّمَ وَهُوَ يُجَامِعُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ عِنْدَ اَلْجِمَاعِ، أَوْ تَنْظُرَ هِيَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْهُ". وهذا ذهبَ فيه إلى الأحاديث الواردة في مثل هذا، من ذلك قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إنَّه يورث العمى)). يعني: لا يُجامع أحدكم أهله وهو يتكلَّم، فإنَّ ذلك يُورث العمى، أو وهو ينظر إلى فرج زوجته، فإنَّ ذلك يُورث العمى، ولا يتكلَّم فإنَّ ذلك يُورث الخرس، وهذا لا يصحُّ عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. والأحاديث الواردة في هذا الباب كلُّها لا تصحُّ. الأحاديث الواردة في النهي عن نظر الرجل إلى فرج زوجته أو الكلام في حال الجماع والتَّعليل بأنَّهُ يُورث العمى، أو يُورث الخرس، يعني: النَّظر يُورث العمى، والكلام

يورث الخرس، لا تصحُّ عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لكن من الآداب ذلك، فإن لم يفعل ونظر جاز له ذلك، فإن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان هو وعائشة يغتسلان من إناءٍ واحدٍ وهي تقول له: "دع لي، دع لي". فالشَّاهد: ليس بين الرَّجل وزوجته عورة.

ثمَّ قالَ رحمه الله: "أَوْ يَتَمَسَّحَا جَمِيعًا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ"، يعني: تمسح بها فرجها ويمسح بها هو فرجه، والحقّ أَنَّهُ لم يرد في ذلك دليلٌ ينهى عن ذلك، أو يصح عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولكنّ استحبُّوا ذلك لئلَّا يكون من فرج المرأة سائل فيأخذ الإنسان الخرقة فيتمسح بها، فيكون قد أصابه ممَّا سال من فرجها، فكرهوا ذلك استقذارًا له، فمعنى ذلك: أن يكون له خرقة، وتكون لها هي خرقة، وهذا من الآداب التي ذكروها، والمراد بها: السَّعي للبلوغ إلى كمال الطَّهارة والنَّزاهة.

"وَمِنْ نَهْيِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنْ يَقُومَ اَلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، إِلَّا إِلَى أَبِيهِ، أَوْ اَلرَّجُلِ اَلْعَالِمِ أَوْ إِلَى اَلْإِمَامِ اَلْعَادِلِ، وَنَهَى أَنْ يُحِبَّ اَلرَّجُلُ أَنْ يُقَامَ إِلَيْهِ".

أمَّا نهيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "أنْ يقوم الرَّجل للرَّجل"، فهذا قد ثبت عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وقد كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يكره ذلك كراهيةً شديدةً، ويقول وهم في الصَّلاة: ((كِدْتُم أنْ تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَل الأعَاجِم عِنْدَ عُظَمَائِهَا)). يعني: يقومون على رءُوسهم قيامًا، وقالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما ذكر المصنّف: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)). فالمحبُّ لذلك متعرضٌ لنهيهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولهذا الوعيد الذي ذكره، ويُستثنى من ذلك: قيام الرَّجل لأبيه، فلا بأس بذلك، وقد سُئِلَ عن ذلك الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فقالَ:"لا أحب ذلك إلاَّ للوالدين". للأب وللأم، فإنَّ

لهما من الحقّ ما يوجب على العبد أن يحترمهما، وهكذا الرَّجل العالم، المراد بذلك: القيام له إذا دخل عليك تعظيمًا وتوقيرًا، وهكذا السُّلطان العادل، وفي الحقيقة: أن هذا الاستثناء يردُّه حال أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فإنهُ لم يكن أحدٌ أحبّ إليهم منه، كما جاء ذلك في حديث أنسٍ -رضي الله عنه-، ومع ذلك ما كانوا يقومون لهُ، لما يعلمون من كراهيته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لذلك. فلو كان يقع في قلب الإنسان إذا لم يقم لهُ النَّاس؛ فمعنى هذا أنه يحب أن يتمثَّل لهُ قيامًا، فهذا لا يجوز، والعالم حقيقةً هو الذي يأمر الناس بما صحَّ في سنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقدوته رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهو سيّد الخلق، كان يكره ذلك كراهيةً شديدةً، وأصحابه ما كان أحد أحبّ إليهم منه، فمهما ادَّعيت من تبجيلك لعالمٍ؛

فأصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أشدُّ تبجيلًا لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ومع ذلك لم يكونوا يقومون لهُ لما يعلمون من كراهته، فينبغي للعالم أن يكره ما كرهه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فينهى الناس عن ذلك، ويبيّن لهم هذا الحُكم.

ثمَّ قالَ -رحمه الله-:"وقالَ: يعني: النَّبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((من قام ليقوم النَّاس لقيامه لم ينظر الله إليه))". لم أقف أنا عليه بهذا.

وقولهُ -رحمه الله-: "وقالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا فَكَأَنَّمَا عَظَّمَ اَلْأَصْنَامَ))". هذا أيضًا لا يصحُّ، ومثلهُ قولهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "((مَنْ دَخَلَ عَلَى صَاحِبِ دُنْيَا فَتَضَعْضَعَ لَهُ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ))". أيضًا هذا لم يصحّ عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ولكن هذه الآداب مستقرةٌ عند النَّاس في نفوسها، وإن لم تصحّ فيها الأحاديث عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فهُناك من الآداب ما رُكزت النُّفوس وفُطِرت الفِطَر، وتعارف النَّاس على حُسنها، ومن الأخلاق والآداب ما رُكِز في القُلوب والفِطَر وتعارف الناس على قُبحِه، فمن ذلك: القيام، يقوم ليقوم النَّاس لقيامه، وهذا من صفات أهل الكِبر والأشَر والبطَر، وغالبًا ما كان شائعًا ذائعًا في ملوك الأعاجم؛ يقوم، فإذا قام قاموا قيامًا لا يجلسون، هذا غلط، لأنهُ من صفات أهل الكِبر، لا يحب أن يجلس الناس وهو قائم، فيقومون ما زال قائمًا، فإذا جلسَ جلسوا، وهكذا تعظيم صاحب الدُّنيا، لا لشيءٍ إلاَّ لأجل دنياه، وقد يكون غير مستحقٍ للتَّعظيم؛ كأن يكون فاسقًا فاجرًا، أو يكون مبتدعًا أو يكون زنديقًا يعظّمونه لأجلِ

دُنياه، ويُبجِّلونه لأجل دُنياه والمال الَّذي معه، مثل ما قال النَّاظم، أو الشَّاعر:

سَحْبانُ مِنْ غير مالٍ باقلٌ حصرٌ ... وباقلٌ فِي ثراءِ المالِ سحبانُ

باقلٌ: يُضرَب به المثل في العياية والفهاهة، ما يُحسن الكلام.

وسحبان: سحبان وائل، أفصح العرب في زمانه. فيقولون في المثل: " أعيا من باقل، وأفصح من سحبان وائل". إذا خطبَ سبى القُلوب، وذاك إذا أراد أن يتكلَّم ما يستطيع؛ فالشَّاعر يقول: الناس اليوم أصحاب الدنيا، صاحب الدنيا هو صاحبهم، فسحبان من غير مالٍ باقلٌ حصرٌ لا يستطيع الكلام، وباقلٌ في ثراء المال سحبانُ هو الفصيح، فالدَّراهم هي التي تكلَّم، ما هو باقل، ولا باقلٌ ما يحسن الكلام.

فالشَّاهد: المُراد من هذا: من عظّم صاحب الدُّنيا لدُنياه فإنَّهُ ممقوت عند الناس يعرفون أنهُ متملِّقٌ مداهنٌ.

ثمَّ قال – رحمه الله –:"وَمِنْ آدَابِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: نَهْيِهِ أَنْ يَنْفُخَ اَلرَّجُلُ فِي طَعَامِهِ أَوْ شَرَابِهِ". وهذا قد جاء النَّهي عنه في الحديث الصَّحيح: ((أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَىٰ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ))، وأيضًا لأجله جاءت العلَّة في أنَّ الإنسان يشرب ثلاثًا، الأولى، ثمَّ يُزيح الإناء عن فمه فيتنفس؛ الثانية، ثمَّ الثالثة، فإنَّهُ أهنأ وأمرَأ يأخذُ نفسًا، أمَّا يكون كالثَّور كالدَّابة يشربُ شُربًا مرةً واحدةً، شربةً واحدةً، فهذا ليس من أخلاق الناس فضلًا عن المسلمين.

"وقالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((مَنْ سَقَطَتْ اَللُّقْمَةُ مِنْ يَدِهِ..))" هذا تكرَّر، تقدَّم معنا قبل قليلٍ.

ثمَّ قالَ - رحمه الله -:"وَكَانَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ اَلتَّمْرَ ويَطْنُو"، وَمَعْنَى ذَلِكَ: - تفسير هذا -: أَنْ يَتَنَاوَلَ اَلتَّمْرَ بِبَاطِنِ يَدِهِ"، يأخذ التَّمر بباطن يده؛ ثمّ "يَأْخُذَ اَلنَّوَاةَ بِظَاهِرِ أَصَابِعِهِ"، هنا ويلقيها، نعم، وهذا قد جاء فيه الحديث عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صحيحًا بذلك، فينبغي للمُسلم أنْ يأخذَ به، وهذا من الآداب وليس للوجوب، ولكن من الآداب، وذلك لأنَّ بطن اليد يكون نظيفًا؛ حينما تأكل التَّمر ويبقى ما يبقى فيها فتجعله هنا فترميه هنا، تجعله هنا فترميه بظاهر الأصابع يبقى باطن الأصابع نظيفًا ليس فيه شيءٌ من الرُّطوبة التي بقيت في النَّواة، ولا شيءٌ من اللَّون إذا كانت رطبةً أو تمرةً فلا يكون فيه شيءٌ من هذا فتبقى اليد نظيفة لتناول الجديد، أما لو أخذتها في هذا ثمَّ عدت مرةً أخرى

اتَّسخت التي تأخذها، وربما اتَّسخ ما بجوارها، فهذا من الآداب الَّتي كان عليها رسُول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

نسأل الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أنْ يوفِّقنا وإيَّاكم لما يحبُّهُ ويرضاهُ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبيِّنَا مُحمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

وإنْ شاء الله غدًا نبدأ فيما يتعلَّق بذكر «البدع والمُحدثات» القسم الرَّابع، وفيه ما هو بدعٌ في العقائد، وفيه ما هو بدعٌ من ناحية اللَّفظ، يعني: محدث، وإنْ لم يكن مِنَ العقائد، وسيأتي شيءٌ مِنَ الفقهيات فيه، سترونهُ - إنْ شاء الله - واللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

وللاستماع إلى الدُّروس المُباشرة والمُسجّلة والمزيد من الصَّوتيات يُرجى زيارة موقع: «ميراث الأنبياء» على الرَّابط:

www.miraath.net، جزاكم اللهُ خيرًا.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـــٰـــنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ موقع: «ميراث الأنبياء» أنْ يُقدِّمَ لكمْ تسجيلًا لدرسٍ في شرح كتاب: "الشَّرح والإبانة عَلَى أصُول السُّنَّةِ والدِّيانةِ" للإمام ابن بطَّة العكبُريِّ -رَحِمَهُ اللهُ-، ألقاهُ فضيلة الشَّيخ الدُّكتور/ مُحمَّد بن هاديٍّ المدخليِّ - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى- في مسجد «بدرٍ العُتيبيِّ» بالمدينة النَّبويَّة، نسألُ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنْ ينفعَ بهِ الجميع.

الدرس الثاني عشر:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبيِّنا مُحمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين؛ قالَ الإمامُ أبُو عبد الله بن بطَّة – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –، فِي كتابه "الشَّرح والإبانة" «القسم الرَّابع»، قالَ: " وَنَحْنُ اَلْآنَ ذَاكِرُونَ بعقِب هَذَا مَا اِبْتَدَعَهُ اَلنَّاسُ وَأَحْدَثُوهُ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اَللَّهِ، وَلَا جاءَ فِي أَثَرٍ، وَإِنْ كَانَ اَلْفَاعِلُ لَهُ غَيْرَ مُبَايِنٍ لِلدِّينِ، وَلَا خَارِجٍ عَنْ جُمْلَةِ اَلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى بِإِحْدَاثِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ اَللَّهُ فِيهِ. فَمِنْ ذَلِكَ: مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اَللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَغَلَّظَ فِيهِ. اَلنِّيَاحَةُ وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا، وَقَالَ: ((إِنَّهَا مِنْ عَمَلِ اَلْجَاهِلِيَّةِ)). وَقَالَ: ((كَسْبُ اَلنَّائِحَةِ مِنْ اَلسُّحْتِ)). وَلَعَنَ اَلنَّائِحَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "اَلنِّيَاحَةُ حَرَامٌ وَاسْتِمَاعُهَا بِدْعَةٌ"،وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: "كَسْبُ اَلْغِنَاءِ وَالنِّيَاحَةِ مِنَ اَلسُّحْتِ". وَأُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بنائِحَةٍ فَتَعْتَعَتْ فَبَدَا شَعْرُهَا؛ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ قَدْ بَدَا شَعْرُهَا. فَقَالَ: "أَبْعَدَهَا اللَّهُ إِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهَا؛ قِيلَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا تَأْمُرُ بِالْجزَعِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ – عَزَّ وَجلَّ – عَنْهُ، وَتَنْهَى عَنِ الصَّبْرِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ – عَزَّ وَجلَّ – بِهِ، وَتَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ عَلَى دَمْعَتِهَا وَتَبْكِي بِشُجُوِّ غَيْرِهَا وَتُحْزِنُ الْحَيَ وَتُؤْذِي الْمَيِّتَ". وَقَالَ ابنُ عَوْنٍ: «أَتَيْتُ اَلْكُوفَةَ؛ فَرَأَيْتُ رِجَالًا يَنْدُبُونَ عَلَى اَلطَّرِيقِ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ: يَنْدُبُونَ اَلْحُسَيْنَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ –. فَأَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: "لَا يَزَالُ أَهْلُ اَلْكُوفَةِ بِإِحْدَاثِ اَلْبِدَعِ فِي كُلِّ عَامٍ حَتَّى يَصِيرَ اَلْحَقُّ فِيهِمْ بِدْعَةً"».

[الشَّرح]

الْحَمْدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام عَلَى نَبيِّنا مُحمَّدٍ، وعَلَى آلهِ وصَحْبهِ أجمعين، أمَّا بَعْدُ:

فهذا هُو الجزء الأخير من كتاب «الشَّرح والإبانة» لابن بطَّة – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –، هذا آخر قسمٍ في الكتاب، وهُو في الحقيقة اسْتمرارٌ للَّذي قبله، ليس بمختلفٍ عنه.

قالَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: " وَنَحْنُ اَلْآنَ ذَاكِرُونَ بِعَقِبِ هَذَا مَا اِبْتَدَعَهُ اَلنَّاسُ وَأَحْدَثُوهُ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اَللهِ، وَلَا جَاءَ فِي أَثَرٍ، وَإِنْ كَانَ اَلْفَاعِلُ لَهُ غَيْرَ مُبَايِنٍ لِلدِّينِ، وَلَا خَارِجٍ عَنْ جُمْلَةِ اَلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى بِإِحْدَاثِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ اَللهُ فِيهِ".

أرادَ المصنِّف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بالبدع هُنا: مجرَّد الإحداث، فهي أعمُّ من البدع الاصطلاحية، الَّتي اصطلح النَّاس عليها، ويريدون بها بدع العقائد، فهو أراد بالبدعة هنا: الحدث الَّذي لا أصل له في كتاب الله، ولا في سُنَّة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بدليلِ أَنَّهُ قد نصَّ عليه، قالَ: "مَا اِبْتَدَعَهُ اَلنَّاسُ وَأَحْدَثُوهُ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ"، وهو مقتفٍ في هذا النُّصوص الشَّرعيَّة كقول النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ))، ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))، ((كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) فكيف إذا كان هذا بخلاف الشَّرع، النُّصوص واردة عكسه! فهو ظاهر البطلان؛ ولا شكَّ في ذلك، وهو حدثٌ لأنهُ لا دليل له في الكتاب، ولا في السُّنَّة، وأشدَّ من ذلك ما جاء الكتاب والسُّنَّة بخلافِه.

قالَ - رَحِمَهُ اللهُ -:"فَمِنْ ذَلِكَ: مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اَللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَلَّظَ فِيهِ".

فبدأ بالنِّياحة، والاستماع لها، فقال - رَحِمَهُ اللهُ -: "اَلنِّيَاحَةُ وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا"، يعني: هذا ممَّا حرَّمه رسُول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، النِّياحة والاستماعُ إليها. "وَقَالَ: ((إِنَّهَا مِنْ عَمَلِ اَلْجَاهِلِيَّةِ))". يعني: النَّبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ ذلك.

وقد تقدَّم معنا الكلام عن النِّياحة، وذكرنا في حينه حديث: ((أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ...)) وذكر منها: ((النِّياحة))، والحديث في "صحيح مسلم".

فالنَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أخبر بأنَّها من عمل الجاهليَّة؛ وأخبر أنَّ أمَّته لا تتركها فهي من آثار الجاهليَّة الباقية في هذه الأمَّة، والأمر إذا أضيف

إلى المشركين، أو إلى الجاهليَّة، أو إلى اليهود والنَّصارى، فهذا دليلٌ على حرمته، لأنَّ أهله مخالفين لأهل الإيمان والإسلام، وسبيلهم غير سبيل المؤمنين، فالشَّيء إذا أضيف إلى الجاهليَّة كان هذا من باب الذَّم له.

فالنَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول هنا: ((أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ))، قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في "الاِقْتضاء": "الأمر إذا أضيف إلى الجاهليَّة؛ أو إلى أهل الشِّرك، أو قالَ: المشركين، دلَّ ذلك على تحريمه".

و«النِّياحة»: هي فيها رفع الصوت على الميِّت وذكر محاسنه وتعدادها، ولا شكَّ أنَّ هذا فيه تسخطٌ على قضاء الله وقدره، وفيه إذكاءٌ للحزن، كلما بدأ النَّاس ينسون يهدئون يخف عندهم تذكر هذا المصاب، فيسلون، قامت النَّائحة بتذكيرهم بذلك، فهي تأمر بالجزع،كما جاء في ما ذكره المصنِّف -

رَحِمَهُ اللهُ -، والله - جلَّ وعلا - قد نهى عن الجزع، وأمر بالصَّبر، وهذه تنهى عن الصَّبر وتأمر بالجزع والتَّسخط، وقد قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث أنسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -: ((صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ)). والشَّاهد: أنَّ النَّائحة مخالفةٌ لهديه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لأَنَّهُ -عليه الصَّلاة والسَّلام - قد برئ منها؛ كما جاء في الحديث الصَّحيح عند البُخاريّ، أَنَّهُ - عليه الصَّلاة والسَّلام - قالَ: ((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ))،

«الصَّالقة»: هي النَّائحة الَّتي ترفع صوتها، و«الحالقة»: هي الَّتي تقطع شعرها عند المصيبة تجزّه، و«الشَّاقة» هي الَّتي تشقُّ دِرعها، تشقُّ ثيابها إذا نزلت بها المصيبة وهذا كُن يفعلنه في الجاهليَّة، فالنَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بريء ممَّن فعلت ذلك فدل ذلك على عظيم هذا الجرم.

ثمَّ قالَ - رَحِمَهُ اللهُ -: "وَقَالَ: ((كَسْبُ اَلنَّائِحَةِ مِنْ اَلسُّحْتِ))". يعني: النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهذا جاء في حديث أبي هريرةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند الخطيب في "التَّاريخ" وفيه مقال، قالَ: ((من السُّحت أجر النَّائحة))، يقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((من السُّحت أجر النَّائحة))، يأتون بنائحة تنوح لهم، وتعدِّد لهم مناقب الميِّت يعلمونها بها، ويعطونها أجرًا، هذا من السُّحت؛ تأكلهُ بالباطل، لأَنَّهُ أجرةٌ على عملٍ محرَّمٍ، وما أُخِذَ على عملٍ محرَّمٍ فهو محرمٌ.

فأنت مثلًا إذا أخذت رجلًا يهديك الطَّريق ويدلك إلى الطَّريق حتَّى يوصلك إلى المكان الَّذي تريده، مثل: تكاسي الأجرة، أجرته هذه الَّتي تدفعها له في مقابل إيصالك الى البيت المطلوب من أقاربك وأصدقائك، أو

إلى دائرة من الدَّوائر الحكوميَّة، هذه أجرة مشروعة مباحة، لأنَّ العمل مباح.

لكن! لو استأجرته يوصلك إلى محلَّات خمرٍ ـ عياذًا بالله ـ؛ أو محلَّات خنا، أو إلى دور السِّينما، ونحو ذلك، هذا العمل حرامٌ، والكسب والأجر الَّذي يأخذه منه أو عليه حرامٌ، فهكذا النَّائحة هذه عملها حرامٌ، والكسب الَّذي تأخذه عليه حرامٌ، و قد جاء مثله عن ابن عبَّاسٍ موقوفًا.

ثمَّ قالَ - رَحِمَهُ اللهُ -: **"وَلَعَنَ اَلنَّائِحَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ"**، وأنا لم أقف على شيءٍ يصحُّ في اللَّعنِ، لكن! أقوى ما وقفت عليه ما جاء في البُخاريّ من براءته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من النَّائحة، وهذه النُّصوص الَّتي سمعتموها، أمَّا اللَّعن فلم أقف عليه صحيحًا عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ثمَّ قالَ - رَحِمَهُ اللهُ -: "وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "اَلنِّيَاحَةُ حَرَامٌ وَاسْتِمَاعُهَا بِدْعَةٌ".

أمَّا كونها حرامٌ فلا شكَّ في ذلك، يعني عندكم المُحَشِّي ذكر في لعن «النَّائحة» حديث أبي دواد، لكنَّهُ لا يصحُّ، فلذلكَ قلتُ لكم: لم أقف عليه صحيحًا، هذا الحديث، حديث أبي داود: ((لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ)). هذا الَّذي يشير إليه المصنِّف أنا لا أراهُ صحيحًا لأنهُ لم أجد له ما يقوّيه، والحديث فيه ثلاثة من الضُّعفاء، فإنَّ أبا داود - رَحِمَهُ اللهُ - رواهُ من طريق محمَّد بن الحسن بن عطيَّة العوفي، ومحمَّد ضعيفٌ، وأبوهُ الحسن ضعيفٌ، وجدّهُ عطيَّة العوفي ضعيفٌ، فهؤلاء الثَّلاثة كلُّهم ضُعفاء، فما وقفت عليه صحيحًا، وإلَّا هو واردٌ، فالإشارة إليه، ولكنَّه لا يصحُّ، والمُحشِّي ذكره فقط، وذكر كلام صاحب "التَّرغيب والتَّرهيب"، لكن! صاحب "التَّرغيب والتَّرهيب" قد تكلَّم

عليه في "مُختصر المنذري" حيثُ قال فيه: فيه محمَّد بن الحسن بن عطيَّة العوفي عن أبيه عن جدِّه، ثلاثتهم ضُعفاء، فلا بدَّ من نقل كلامه لأنَّ من الكتب النَّافعة الَّتي تنفع فيما سكت عليه أبو داود فيما بين أيدينا أربعة كتبٍ، في الغالب تهتم بهذا، "شرح ابن رسلان على سُنن أبي داود"، و"مختصر المنذري" لأبي داود، و"نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، فإنَّهُ يهتم أيضًا بذلك، وكذلك كتاب الشَّيخ ناصر - رحم الله الجميع -، فكان ينبغي له أن يرجع إلى "المختصر" أحسن من "التَّرغيب" لأنه في "التَّرغيب" أحيانًا يحصل عنده تساهلات، أمَّا في "مختصر المنذري" مختصره لسُنن أبي داود، فكلامه فيه أحيانًا تشدُّدات مع تساهلاته في "التَّرغيب"، تجد تشدُّدات في "المختصر"، ومن هذه التَّشددات: أضرب لكم مثالًا: كثيرًا ما يكرّره، يقول: في إسناده محمَّد بن إسحاق وفيه كلام،

ويمشي، يظنّ الظَّان الَّذي لا علم عنده أنَّ هذا الرَّجل لا يحتجُّ به، أو أنهُ يُعلَّل الحديث به، محمَّد بن إسحاق إذا صحَّ الإسناد ولم يبق إلَّا هو؛ ففي أصحّ قولي العلماء أنَّ حديثه حسنٌ، فهذا من التَّشددات.

الشَّاهد: أنَّ هذا الحديث: ((لعن النَّائحة))، أنا لم أقف عليه صحيحًا عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وما حشَّاه المُحشِّي هو في أبي داود وقد بينا حاله.

وقول ابن عمر: "النِّياحة حرامٌ" هذا صحيحٌ، فإنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد نصَّ على ذلك، واستماعها بدعةٌ، أي: حرامٌ، الاستماع للمحرَّم محرَّمٌ، البدعة حرامٌ، البدعة حدثٌ، والحدث حرامٌ، ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ))، فاسْتماع الحرامِ حرامٌ، مثل: اسْتماع الغناء، الغناء حرامٌ وسماعه حرامٌ.

ثمَّ قالَ – رَحِمَهُ اللهُ –:"وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ـ يعني: النَّخعيّ ـ: "كَسْبُ اَلْغِنَاءِ وَالنِّيَاحَةِ مِنَ اَلسُّحْتِ". يعني: كسب المُغنيَّة، أو كسب سيّدها، إذا كان له إماء جَوارٍ، مغنيات فيغنينَ ويجمعنَ المال ويُسلمنه إليه، كما هو للأسف في حال بعض المسلمين الآن؛ تبعوا ذلك حال الكفَّار، وهذا كان موجودًا في الجاهليَّة، تكون للرَّجل قينة، جارية، أمة، وهي مغنيَّة، تُحسن حرفة الغِناء، وتتكسب، فتأتيه بالثَّمن، وهو ما يسمِّيه اليوم النَّاس: الفنَّانة فلانة تحيي اللَّيلة الفلانيّة على المسرح الفلانيّ؛ ما شاء الله! تحيي! وهي تميت القلوب؛ وتذهب اللَّيل عليهم في خسارةٍ وتبابٍ؛ ـ نسأل الله العافية والسَّلامة ـ وتحيي اللَّيلة ـ كما يقولون ـ وهي تميتُ اللَّيلة، تحييها بعشرين ألفًا، وثلاثين ألفًا، وأربعين ألفًا، وخمسين ألفًا، بل ربما وصلت إلى مئة ألف، وإلى خمسمئة ألف، وهذا نحن نسمعه في الأخبار عن بعض البلدان،

وللأسف ـ نسأل الله العافية والسَّلامة ـ، فيسمُّون إماتة القلوب إحياءً؛ وصَدَقَ السَّلف حينما قالوا: "أهل اللَّيل في ليلهم كأهل اللَّهو في لهوهم"، ما المراد بهذا؟ المُراد بذلك أنَّ قيام اللَّيل صار لذيذًا سهلًا عليهم، محببًا إلى قلوبهم كما كان الغناء واللَّهو محببًا إلى قلوب الفُسَّاق، يستلذون به، ويقطعون به اللَّيل،خفيفًا عليهم لو طالت ساعته، فهكذا أهل اللَّيل في ليلهم الَّذين أنسوا بالله – جلَّ وعلا –، أصبح اللَّيل قيامه عليهم يسيرًا، محبّبًا إليهم، يمضون اللَّيل كلّه ما كأنه إلاَّ طرفة عين، فهو خفيفٌ عليهم لأنَّهم تعودوه.

فالشَّاهد: كسب الغناء حرامٌ، وتقدَّم معنا قول ابن عبَّاس –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–، حينما تكلَّم عن السُّحت؛ وعدَّ منهُ أجر النَّائحة، وأجر المغنيَّة.

وكلام إبراهيم النَّخعيّ هذا ذكرهُ البُخاريّ تعليقًا في "باب كسب البغي والإماء"، وقد خرَّج عبد الرَّزَّاق في "المصنَّف" عن إبراهيم النَّخعي - رَحِمَهُ اللهُ - أنَّهُ كره أجر النَّائحة، والمغنيَّة، والكاهن، والمُراد بالكراهة هنا: الحُرمة، فإنَّ الكراهة عند السَّلف ليست هي على ما هو معروفٌ في الاصطلاح عند المتأخرين الأصوليين، الكراهة: المراد بها الحُرمة، بدليل قوله: "النَّائحة والمغنيَّة، والكاهن"، هل الكاهن أجره مكروه فقط؟! يعني: يُثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله؟! لا. وإنَّما المُراد بالكراهة هُنا الحرمة، والسَّلف كانوا يتحرَّزون من إطلاق لفظة حرام أو أُحرِّمه ورعًا، فيعدلون عنها إلى: أكره، ويكره، وكرهوا، ونحو ذلك.

فالشَّاهد: عند ابن أبي شيبة في "مصنَّفه" أنا قلت: عبد الرَّزَّاق؟ عند ابن أبي شيبة في "مصنَّفه" أنَّ إبراهيم - رَحِمَهُ اللهُ - قالَ: كان يكره أجر

المغنيَّة، والنَّائحة، والكاهن، وعلَّقه البخاريُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في "الصَّحيح". فالسَّلف - رَحِمَهُمُ اللهُ - كانوا يحرِّمون هذا، وأثر عمر هذا خرَّج عبد الرَّزَّاق في المصنَّف قريبًا منه، هذا اللَّفظ بهذا اللَّفظ لم أقف أنا عليه فيما بين يديَّ، قد جَهِدتُ بقدر ما استطعت فلعلَّ الله يوفق عليه بهذه السّياقة، لكن! خرَّج عبد الرَّزَّاق في المصنَّف نحوًا منه، قريبًا منه، حيثُ خرَّج عبد الرَّزَّاق عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنهُ سمعَ نوّاحةً بالمدينة ليلًا فأتى عليها، فَفَرِقَ النِّساء، يعني: خفنَ، نعم، النِّساء خفنَ من عُمَر، فتفرقنَ، شردنَ هُنا وهُنا، فأدرك النَّائحة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فجعل يضربها بالدِّرَّة؛ فوقعَ خمارها، طاح خمارها من على رأسها، فقالوا: شعرها يا أمير المؤمنين!، فقال: "أجل، لا حُرمة لها". هذا عند عبد الرَّزَّاق، فقال: "أجل لا حُرمة لها"، لم؟ لأنَّها أحدثت في الدِّين، وفعلت ما نهى عنهُ

رسول ربِّ العالمين - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فعمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كأنَّه كان يعسّ في اللَّيل، وهذه عادته، فسمع هذه النَّائحة فتبع الصَّوت حتَّى وصل، فصار هذا الَّذي سمعتموه، فأدَّبها -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-، وذلك لمخالفتها لنهي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وركوبها لأمر الجاهليَّة، فَفَعَلَتْ فعل الجاهليَّة، وتركت فعل الإسلام الَّذي أمر الله به في قوله: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَـٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[البقرة: ١٥٥، ١٥٧]. فهذا الَّذي تركته هو الَّذي جاء به الشَّرع الحنيف، وارتكبت فعل الجاهليَّة فأدَّبها عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

ثمَّ قالَ المصنِّف - رَحِمَهُ اللهُ -: "وَقَالَ اِبْنُ عَوْنٍ: ـ هو عبد الله بن عون ـ: أَتَيْتُ اَلْكُوفَةَ؛ فَرَأَيْتُ رِجَالًا يَنْدُبُونَ عَلَى اَلطَّرِيقِ". يعني: ينُوحون،

و«النُّدبَةُ» هي التَّفجُّع، والتَّوجُّع ممَّا نزل بالإنسان. "فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ: يَنْدُبُونَ اَلْحُسَيْنَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ -". الحُسين بن عليّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، لأَنَّهُ قُتِلَ هناك، "فَأَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ" - يعني: النَّخعيّ -، وإبراهيم من مدرسة عبد الله بن مسعود، إبراهيم بن يزيد النَّخعيّ، والأَسْود، وعلقمة بن قيس النَّخعيّ، هؤلاء مدرسة عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- في الكوفة، وكانوا على خلاف أهل الكوفة ممَّن خالفوا بعد، وهم مُرجئة الفقهاء، كانوا على خلافٍ شديدٍ معهم، فإنَّ إبراهيم النَّخعيّ شيخ حمَّاد بن أبي سليمان، بل هو من كبار شيوخه، وحمَّاد بن أبي سليمان من كبار شيوخ أبي حنيفة، فلمَّا قال حمَّاد ابن أبي سليمان بالإرجاء؛ خالف شيخه إبراهيم بن يزيد النَّخعيّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، فالشَّاهد: اُنظروا شهادة إبراهيم بن يزيد النَّخعيّ - رَحِمَهُ اللهُ - ماذا قال؟،"قَالَ: فَأَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ

فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: "لَا يَزَالُ أَهْلُ اَلْكُوفَةِ بِإِحْدَاثِ اَلْبِدَعِ فِي كُلِّ عَامٍ حَتَّى يَصِيرَ اَلْحَقُّ فِيهِمْ بِدْعَةً". وصدقَ - رَحِمَهُ اللهُ -؛ كم من البدع خرجت في الكوفة! التَّشيُّع ظهر فيها، والإرجاء، إرجاء الفقهاء ظهر فيها، فإنَّ أوَّل ما ظهر الإرجاء في مرجئة الفقهاء كانت في الثلاث مسائل:

- **الأولى في الإيمان**: يقولون: إنَّ الإيمان قول باللِّسان واعتقاد بالقلب فقط؛ فيُخرجون عمل الجوارح.
- **الثَّانية**: لا يدخلون الأعمال فيه.
- **الثَّالثة**: لا يستثنونها ولا يرون تفاضل أهله.

- **الأوَّل**: أن الإيمان قول باللِّسان، واعتقادٌ بالقلب، نطق واعتقاد ولا يدخلون الأعمال.
- **الثَّانية**: لا يرونَ تفاضل أهله فيه.

• **الثَّالثة**: لا يستثونَ فيه، وهؤلاء هم أتباع حمَّاد ابن أبي سليمان، ومَنْ تبعه من أهل الكوفة، وهؤلاء خالفوا طريقة إبراهيم النَّخعيّ - رَحِمَهُ اللهُ -، وطريقة شَريك، وطريقة عَلْقمة، الَّذين هم في مدرسة عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-، فلذلك اشتدَّ نكير السَّلف عليهم وبدَّعوهم.

فالشَّاهد: قول إبراهيم - رَحِمَهُ اللهُ -: "لَا يَزَالُ أَهْلُ اَلْكُوفَةِ بِإِحْدَاثِ اَلْبِدَعِ فِي كُلِّ عَامٍ". يعني: كلّ يومٍ يطلعون للنَّاس ببدعة؛ حتَّى يصير الحقَّ فيهم بدعة، فيرون الحقَّ بدعة؛ كما رأوه في "الإيمان" فلا يستثنون فيه، وأهله في أصله سواء، ما هم متفاضلون، متفاوتون، ولا يدخلون الأعمال فيه، هذه ثلاثة أصول خالف فيها مرجئة الفقهاء، ثلاثة أصول خالف فيها مرجئة الفقهاء في الكوفة، حمَّاد ابن أبي سليمان، ومن تبعه، أبو حنيفة ومن معه، خالفوا فيها أهل السُّنَّة، فلذلك اشتدَّ نكيرهم عليهم وبدَّعوهم.

ويقول شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -، أيضًا في "المجلَّد العاشر من الفتاوى" في: (٤٧٨) يقول: "أمَّا التَّكفير فلم يكفِّرهم أحد من السَّلف ولكنَّهم بدَّعوهم"، في مرجئة الفقهاء، وهذا أصرح ردٍّ في عبارةٍ مختصرةٍ على من يقول: أنَّ مرجئة الفقهاء لم يُبدَّعوا، كالدُّكتور إبراهيم الرِّحيلي؛ هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة بالحرف أنقله لكم، والتَّكفير ما كفَّروهم، ولكنَّهم بدَّعوهم، هذا في المجلَّد العاشر، وأمَّا في السَّابع في "الإيمان" في "الفتاوى" في "الإيمان" المطبوع الَّذي حُقِّق مؤخّرًا فإنَّهُ قد تكلَّم بكلامٍ أكثرَ من هذا، فكيف يُقال: ما بُدِّع مرجئة الفقهاء؟! أهل الكوفة بدَّعوهم، واشتدَّ نكيرهم عليهم، وأغلظوا عليهم في هذا.

فالشَّاهد: قولهُ - رَحِمَهُ اللهُ -: "لَا يَزَالُ أَهْلُ اَلْكُوفَةِ بِإِحْدَاثِ اَلْبِدَعِ". البدع اشْتهرت فيهم؛ لأنَّ الرَّأي عندهم.

ولهذا أريدُ أنْ أنبِّه إلى فيصلٍ في هذا، دقيقٌ، حينما يُقال: أهل الكوفة مدرسة عبد الله بن مسعود؛ لا يظلمون عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ولا يفترون عليه، عبد الله بن مسعود نعم في الكوفة، لكن! تلاميذه في مدرسته هم: علقمة، ويزيد، وأمثالهما، أمَّا الَّذين خالفوا فلا يجوز نسبتهم إلى عبد الله بن مسعود، وما هم من مدرسة عبد الله بن مسعود، وهؤلاء أهل الرَّأي قال فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية:"لا يفسِّرون القرآن بالقرآن، وبالأحاديث النَّبويَّة، ولا بآثار السَّلف، وإنَّما يفسِّرونها باللُّغة والرَّأي". وهذه طريقة أهل البدع، فأهل الرَّأي في الكوفة ركبوا طريقة أهل البدع، لم يركبوا طريقة علقمة، ولا إبراهيم بن يزيد الَّتي هي مدرسة عبد الله بن مسعود، فيجب أنْ يُفرق بين: فقهاء الكوفة الَّذين تبعوا الرَّأي، وبين: فقهاء الكوفة الَّذين هم أمثال: علقمة، وأمثال: إبراهيم، فإنَّ أحمد كان أشبه النَّاس بوكيع، ووكيع

أشبه النَّاس بسفيان الثَّوريّ، والثَّوريّ كانَ أشبه النَّاس بإبراهيم، وإبراهيم بعلقمة، وعلقمة بعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن مسعود أشبه النَّاس هديًا ودلًّا وسمتًا برسُول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كما خرَّج ذلك البُخاريُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في "صحيحه" عن حذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- به موقوفًا عليه، فلهذا كان أصحاب عبد الله بن مسعود يتشبَّهون به، لماذا؟ لأنَّهُ ـ كما قلنا ـ في لقاءٍ سابقٍ: كانَ أشبه النَّاس هديًا ودلًّا وسمتًا بالنبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهُو من أكثر النَّاس من أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنكارًا على أهل البدع، وتعرفون مواقفه البيِّنة الظَّاهرة الفاصلة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - حينما جاء إلى أهل الحِلَق وهُم مجتمعون هلِّلوا مئة، قالوا مئة، كبِّروا مئة، قالوا مئة ... إلى آخره، قالَ: "مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ؛ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مُتَوَافِرُونَ،

وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحُوا بَابِ ضَلَالَةٍ"، أو كما قال - رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ -، فعبد الله بن مسعود لا يُنسب إليه أهل الرَّأي؛ إنَّما يُنسب إليه إبراهيم بن يزيد النَّخعيّ، وعلقمة، ومنْ كان على طريقتهم وشاكلتهم.

أمَّا حمَّاد ابن أبي سليمان؛ وأمثاله فلا يُنسبون إلى طريقة عبد الله بن مسعود، وإنَّما ينسبون إلى الرَّأي والمعارضة للنُّصوص بالآراء، وشرحهم للقرآن باللَّغة والآراء، معرضينَ عن الأحاديث والآثار، وهذه طريقة أهل البدع، نُؤذّن بذلك على المنابر رغم أنف من لا يريد سماعه، فوالله! ما دُوّن في كتب السُّنَّة والأثر ليبقى على الرُّفوف للزّينة؛ وإنَّما دُوّن ليُقرأ، ويُذكر، ويُنشر، فيعرفه كلَّ من يبلغه، فيعرف الشَّرَّ ويحذّر، شاءُوا ذلك أم أبَوا، هذا الدِّين ما وصلنا صافيًا نقيًّا بالكسل ولا بالنَّوم ولا بالمداهنة، وصلنا بالصَّبر

والمُصابرة والمُجاهدة عليه في سبيل الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لأهل الأهواء والبدع.

الشَّاهد: قوله: "لَا يَزَالُ أَهْلُ اَلْكُوفَةِ بِإِحْدَاثِ اَلْبِدَعِ فِي كُلِّ عَامٍ حَتَّى يَصِيرَ اَلْحَقُّ فِيهِمْ بِدْعَةً". فصار الإيمان قولٌ باللِّسان، واعتقادٌ بالقلب، ونطقٌ باللِّسان، وعملٌ بالجوارح، هذا عندهم مُحدث، أهله فيه متفاضلون، هذا عندهم محدث، أهله في أصله سواءٌ، بس، لا فرق بين هذا الفاسق، وبين ذلك العابد الصَّالح.

فالمقصود: أنَّ البدع تجرُّ بعضها، فهذا مفهوم عبارة إبراهيم بن يزيد: "لَا يَزَالُ أَهْلُ اَلْكُوفَةِ بِإِحْدَاثِ اَلْبِدَعِ فِي كُلِّ عَامٍ حَتَّى يَصِيرَ اَلْحَقُّ فِيهِمْ بِدْعَةً"، نعم، ينكرونهُ، فيصبح الحقَّ هو البدعة الَّتي أَلِفوها وعرفوها، ـ نسأل الله العافية والسَّلامة ـ ولأجل ذلك هيَّأ الله من يُنكر هذه البدع من أئمَّة السُّنَّة

والهُدى، ولو لم يهيأهم من عهد السَّلف الصَّالح، أصحاب رسول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لكان الدِّين قد انْمحى؛ وهذا من حفظ الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لدينه، فهيَّأ ابن عمرٍ للقدريَّة، وهيَّأ ابن عبَّاسٍ للخوارج، وهيَّأ عبد الله بن مسعودٍ أيضًا للحروريَّة، فنهى عنهم، وحذّر منهم القرَّاء الَّذين خرجوا، وطعنوا يوم النَّهروان أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهكذا ورثهم ورّاثهم من تلاميذهم من التَّابعين - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -، حتَّى انتهى الأمر إلى أشهر النَّاس في ذلك إمام أهل السُّنَّة مطلقًا: أبي عبد الله الإمام المُبجَّل: أحمد بن حنبل - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَرَضِيَ عَنْهُ -، والأمر كما قالَ شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: "الاعتقاد لمالك والشَّافعي"، يعني: أحمد ما جاء بجديدٍ في عقيدته عن عقيدة مالك - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، ولا عقيدة الشَّافعي. قالَ: "ولكن! الظُّهور لأحمد؛ لأَنَّهُ

ابتُلي في ذلكَ وامتُحن فصبر". الظُّهور لأحمد، والله - سُبحَانَهُ وَتعَالَى- يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. ويقول - سُبحَانَهُ وَتعَالَى -: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السَّجدة: ٢٤].

فبالصَّبر واليقين تُنال الإمامة في الدِّين، نسأل اللهَ - جلَّ وعلا - أنْ يُثبِّتنا وإيَّاكم.

قالَ – رَحِمَهُ اللهُ –: "وَمِنَ اَلْبِدَعِ اِسْتِعْمَالُ اَلْقَيْنَاتِ".

و«القيْنات»: بفتح القاف، وإسكان الياء التَّحتانيَّة، ثمَّ نونٌ، ثمَّ ألفٌ بعدها تاء، هنَّ الإماء المُغنيات، الجواري، العبدات، المُغنيَّات، فهذا من المحدثات المنكرات، وقد جاء عند التِّرمذي من حديث عمران بن حصينٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((إِذَا ظَهَرَتْ

الْقَيْنَاتُ))، ـ يعني: المُغنيات ـ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتْ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتْ الْخُمُورُ)). ـ نعوذُ بالله ـ، وجاء في البُخاريّ تعليقًا ـ كما تعلمون ـ وهو موصولٌ عند أبي داود: ((ليستبيحنَّ أقوامٌ من أمَّتي الحِرَ، ـ يعني: الزِّنا ـ، والحرير، والقيان، والمعازف، يُصبحون وقد خُسف بهم)) الحديث. أو كما قال – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وهذا الحديث علّقه البخاريُّ، ووصله أبو داود، وغيره بأسانيدَ صِحاحٍ.

وقد أجمع علماء الإسلام: على تحريم الغناء ولم يشذّ إلاَّ ابن حزم – رَحِمَهُ اللهُ – وهذا لقلَّة اعتنائه بالآثار ومعرفته بها، قليل العناية – رَحِمَهُ اللهُ – بالآثار كما نصّ على ذلك الأئمة، ومن آخر من سمعنا منه هذا الكلام

شيخنا شيخ الإسلام في هذا الزَّمن الشَّيخ: عبد العزيز بن باز – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– حينما ذكرَ بعضًا من مخالفاته الواضحة المصادمة للنُّصوص، قالَ: "هذا بسبب قلَّة اعتنائه بالآثار وعنايته بها"، وهو موجودٌ بصوته – رَحِمَهُ اللهُ –.

والشَّاهد: أنه لم يُخالف في هذا إلاَّ ابن حزم ولا عبرة بخلافه؛ لِمَ؟ لأنهُ في مقابل النَّص، والاعتبار إنَّما هو بالخلاف المعتبر، أمَّا الخلاف الَّذي هو في مقابل النَّص، يسمَّى: الخلاف المرذول، السَّاقط، هذا خلافٌ مرذولٌ غير مقبولٍ.

وليس كلُّ خلافٍ جاء معتبرًا °°° إلَّا خلافٌ لهُ حظٌ من النَّظرِ

وهذا لا حَظَّ له، بل هو في مقابل الأثر، وإلاَّ قد حكى ابن جرير – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – الإجماع، إجماع العلماء على كراهة الغناء، وقد قلنا لكم: إنَّ الكراهة عند الأولين تعني: الحُرمة، نعم.

وسُئِلَ مالكٌ – رَحِمَهُ اللهُ – عن الغناء؟ فقالَ: لا يجوز، فقيل لهُ – رَحِمَهُ اللهُ –: يُقال: إنَّ أهل المدينة يسمعونه؛ هذا من زمان ما هو من اليوم، قالَ له السَّائل: يُقال: إنَّ أهل المدينة يسمعونه، فردَّ مالكٌ – رَحِمَهُ اللهُ – ردًّا حازمًا، هذه الكلمة "أهل المدينة" إذا أُطلقت يُراد بهم الَّذين عليهم العمل، فقال – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ". والفُسَّاق لا عبرة بهم، مالكٌ حينما يقول عمل أهل المدينة؛ يقصد هؤلاء ـ عياذًا بالله من ذلك ـ، أعاذهُ الله، ثمَّ أعاذهُ، ثمَّ أعاذهُ، فما يقصد بأهل المدينة الَّذين عليهم المعوَّل، أهل العلم والدِّين والإمامة والهُدى في دين الله – تَبَارَكَ وَتَعَالَى –،

فقالَ مالكٌ: "إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ". الَّذين لا خلاقَ لهم، هؤلاء لا عبرة بهم. الفُسَّاق لا عبرة بهم؛ يُنكر عليهم، هذا مالكٌ يُنكر ذلك، فلا يجوز نسبته إلى أهل المدينة، نعم.

فالشَّاهد: أن هذه القَيْنات لا يجوز اسْتماعها، المغنيات لا يجوز أن يُستمع لهنَّ؛ لأنَّ الغناء حرامٌ، وسماعه حرامٌ، والأُجرة عليه حرامٌ، والمغنيَّة صوتها فاجرٌ ـ نسأل الله العافية والسَّلامة ـ.

فلهذا يقول المصنِّف: "وَمِنَ اَلْبِدَعِ اِسْتِعْمَالُ اَلْقَيْنَاتِ". يعني: المغنيات، الإماء، الجواري. "وَاسْتِعْمَالُ اَلْغِنَاءِ"، لأنَّ هذا من اللَّهو المحرَّم الَّذي يصدُّ عن سبيل الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وعن سماع القرآن، وسماع حديث رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وسماع الكلام النَّافع الطَّيِّب، فالمرءُ إذا سمع الكلام، لم يُعط سمعه إلاَّ أطيب ما سمع، والباقي يتغافل عنه كأَنَّهُ

ما يسمعه، ولا يُدخل قلبه إلَّا أطيب شيءٍ من أطيب ما سمع، وإذا أراد أنْ يتكلَّم أخرج أطيب ما وقرَ في قلبه.

فالشَّاهد: لا يجوز هذا، ولا ذاك، ولا الَّذي قبله، لا استعمال الغناء ولا القَيْنات ولا أجر المغنيَّة، كلُّه حرامٌ، وقد صحَّ عن عبد الله بن مسعود ما أشار إليه المصنِّف - رَحِمَهُ اللهُ -، حيثُ قالَ: قالَ ابن مسعودٍ: "الغِناءُ يُنبت النِّفاق في القلب كما يُنبت الماء البقل". وهذا صحيحٌ عن ابن مسعودٍ، وهذا بهذا النَّحو خرَّجه ابن أبي الدُّنيا في "ذمِّ الملاهي"، والخلَّال في "السُّنَّة"، وابن بطَّة في "الإبانة الكبرى"، والبيهقيُّ في "الشُّعب"، وصحَّحهُ، بهذا الشَّكل، بالتَّشبيه، لأنَّ المُحشِّي عندكم قالَ: رواه أبو داود، والبيهقيُّ، لكن! بدون التَّشبيه، ورواه أيضًا موقوفًا على ابن مسعودٍ، هو أيضًا المصنِّف يقول: قال ابن مسعودٍ ما نسبه إلى النبي، المصنِّف نفسه

يقول: قال ابن مسعودٍ، فأنت لا تحتاج أن تُخرِّج المرفوع، تحتاج أن تُخرِّج الموقوف الَّذي ذكره، إذا أردت أن تُشير فلا بأس، تقول: هذا عن ابن مسعودٍ، عند فلان، وفلان، وفلان، وأمَّا ما يُروى مرفوعًا فلا يصحُّ، وقد خرَّجه فلان بدون كذا، فأنت مُطالبٌ أوَّلًا بتخريج الَّذي نصَّ عليه المؤلِّف، فالمؤلِّف قالَ: قالَ ابن مسعودٍ، ما قالَ: قالَ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهذا عن ابن مسعودٍ ثابتٌ، فإنَّ النِّفاقَ الغِناءُ يُنبته.

قال ابن القيِّم - رَحِمَهُ اللهُ - في "إغاثة اللَّهفان" لما تكلَّم عن الغناء، وذكر كلام ابن مسعودٍ، ومثله عن الإمام أحمد، وعددٍ من السَّلف، قالَ: "هذا كلام عارفٍ بأثر الغناء وثمرته، فإنَّ هذا لا شكَّ ثمرة للغناء"، يقول: هذا كلام عارفٍ بأثرِ الغِناء، بكسر الغين، وفتح النُّون، يعني: الأغاني الخبيثة المحرَّمة، وثمرته، "فإنَّه ما اعتاده أحدٌ إلاَّ نافق قلبه وهو لا يشعر".

«الغِناء»، بكسر الغين، مع المدّ والهمز، غِناء، أمّا «الغَناء» بالفتح، والمدّ والهمز، فهو النَّفع، ومن ذاك قول الشَّاعر- شاعر هُذيْل:

وقلَّ غَناءً عنك مالٌ جمعته °°° إذا صار ميراثًا و واراك لاحدُ

وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التَّوبة: ١١٨]، ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [هود: ١٠١]، فالغَناءُ هو النَّفع.

وقلَّ غَناءً عنك مالٌ جمعته °°° إذا صار ميراثًا و واراك لاحدُ

يتبعه ثلاثة، فيرجع اثنان، ويبقى واحد، يرجع الأهل والمال، ويبقى العمل، فهذا المال لا ينفعك؛ ولهذا يقول شاعر هُذيل:

وقلَّ غَناءً عنك مالٌ جمعته °°° إذا صار ميراثًا و واراك لاحدُ

وقالَ – جَلَّ وعَلَا-: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التَّوبة: ٢٥].

يعني: مع اتِّساعها، ﴿بِمَا رَحُبَتْ﴾، يعني: وهي وسيعةٌ، ومن ذلك قول الشَّاعر:

كأن بِلَادَ اللهِ وهِيَ عريةٌ °°° عَلَى الخائفِ المطلوبِ كِفَّةُ حابِلِ

فالشَّاهد: من هذا أنَّ الغِناء والغَناء ضدَّان، فالمُراد بالغَناء: النَّفع، والغِناء مثله لكنَّه بكسرٍ، المُراد به الأغاني، والغِنىٰ بقصرٍ، المال الَّذي تتخولهُ، فهذه ثلاثة لغاتٍ في مادَّة: غَنِيَ، «غَناء»، «غِناء»، «غِنى» بالقصر، فالغنىٰ بالقصر ضدَّ الفقر: المال، والغَناء: النَّفع، والغِناء: الأغاني الخبيثة، الألحان المطربة ـ عياذًا بالله من ذلك ـ، فابن مسعودٍ يقول: "الغناء يُنبت النِّفاق في القلب كما

يُنبت الماء البقل". وصدقَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-؛ فإنَّهُ ما اعتاده إنسانٌ؛ إلَّا ونافق قلبهُ وهُو لا يشعر، كما قال ابن القيِّم - رَحِمَهُ اللهُ -:

ولهذا يقول:

واللهِ ما انْفَكَ الَّذي هُوَ دأبهُ °°° أبدًا مِنَ الإشْراكِ بالرَّحمٰنِ

فالقلب بيتُ اللهِ جلَّ جَلَالهُ °°° حبًّا وإخْلاصًا معَ الإذعانِ

فإذَا تعلَّق بالسَّماع أصَارهُ °°° عبدًا لِكُلِّ فُلانةٍ وَفُلانِ

إلى آخر ما قال.

فالشَّاهد: الغناء محرَّمٌ، والمغنيَّة فاسقةٌ، وثمن غنائها وأجر غنائها سُحتٌ وحرامٌ لا يجوز، إن كان لها سيّدٌ يأخذه فهو لا يجوز، وإن كانت هي تأخذه لنفسها فهو كسبٌ محرَّمٌ، ـ نعوذُ بالله من ذلك ـ، ولعلَّنا نقف على هذا، واللهُ

أَعْلَمُ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

الحمد لله، هذا هو بين يديَّ، هذه الفتاوىٰ لشيخ الإسلام، والله! نسيت عنها، والَّذي نفسي بيده! ما دام وُجدت نقرأ، هذا في الجزء العاشر في صفحة: (٧٤٨)، يقول: "وحينئذٍ قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إنَّ اللهَ تجاوزَ لأمَّتي)). الحديث. حقٌّ، والمؤاخذاتُ بالإرادات المُستلزمة لأعمال الجوارح حقٌّ. ولكنّ! طائفةٌ مِنَ النَّاس قالوا: إنَّ الإرادة الجازمة قد تخلو عن فعلٍ أو قولٍ"، وتكلَّم إلى أن وصل إلى قوله: في هذه المسألة في نقاشها، قالَ: "وهذا أصلٌ فاسدٌ في الشَّرع والعقل، حتَّى إنَّ الأئمَّة كوكيع بن الجرَّاح، وأحمد بن حنبل، وأبي عُبيدة وغيرهم، كفَّروا مَنْ قالَ فِي

الإيمان بهذا القول، بخلاف المُرجئة من الفقهاء، الَّذين يقولون: هو تصديق القلب واللِّسان".

ما هو تعريف المرجئة الفقهاء؟ اعتقادٌ بالقلب، وقولٌ باللَّسان.

قالَ: "بخلاف المرجئة من الفقهاء الذين يقولون: هو تصديق القلب واللِّسان، فإنَّ هؤلاء لم يُكفِّرهم أحدٌ من الأئمَّة، وإنَّما بدَّعوهم"، بدَّعوا من؟! مرجئة الفقهاء، ولَّا لأ؟ إبراهيم الرِّحيلي يقول: لم يُبدِّعهم السَّلف، وهذا كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رَحِمَهُ اللهُ - في المجلَّد العاشر، صفحة: (٧٤٨)، ثمَّ قالَ:"وقد بُسِط الكلام في «الإيمان» وما يتعلَّق بذلك في غير هذا الموضع"، أنا رجعت للإيمان في شرح "حديث جبريل" فصوَّرت منه، وَوالله! ما كنتُ أظنُّ أنَّني سأقرأه؛ فإذا به في الكتاب قالَ:

"وأنكر حمَّاد بن أبي سُليمان، ومَن اتَّبعه تفاضل الإيمان، ودخول الأعمال فيه، والاستثناء فيه"، كم؟ ثلاثة مسائل:

◦ **أوَّلًا**: تفاضل الإيمان، إيمان هذا ليس كإيمان هذا، إيمان هذا ليس كإيمان هذا.

◦ **ثانيًا**: دخول الأعمال فيه.

◦ **ثالثًا**: الاستثناء فيه.

وهؤلاء هم مُرجئة الفقهاء، هذه جملة معترضة الآن، قالَ: "وأما إبراهيم النَّخعيّ إمام أهل الكوفة، شيخ حمَّاد بن أبي سليمان وأمثاله، ومن قبله - يعني: قبل إبراهيم -، من أصحاب ابن مسعودٍ كعَلقمة، والأسْوَد، فكانوا من أشدِّ النَّاس مخالفةً للمرجئة، وكانوا يستثنون في الإيمان، لكنَّ! حمَّاد بن

أبي سليمان خالف سلفه". خالف مَنْ؟ خالفَ إبراهيم بن يزيد النَّخعيّ، وعَلْقَمَة، والأَسْوَد.

قالَ: "واتَّبعه مَنْ اتَّبعه، ودخل في هذا طوائفٌ من أهل الكوفة، ومن بعدهم، ثمَّ إنَّ السَّلف والأئمَّة اشْتدَّ إنكارهم على هؤلاء؛ وتبديعهم، وتغليظ القول فيهم، ولم أرى أحدًا منهم نطق بتكفيرهم".

التَّكفير باب آخر، لكن التَّبديع إيش؟، أوَّل شيءٍ اشتدُّوا عليهم، وأنكروا على هؤلاء، وبدَّعوهم، وأغلظوا القول فيهم، والدُّكتور إبراهيم الرِّحيلي يقول: لم يُبدّع السَّلف المرجئة؛ وهذا كلام السَّلف يحكيه شيخ الإسلام ابن تيميَّة، ويُلبّس بهذا وأمثاله، هُو وأمثاله، على السَّلفيِّين؛ وعلى طلبة العلم المبتدئين، فلأجل هذا وأمثاله؛ نقول: هؤلاء أصحاب شُبَه؛ لا يُجلس إليهم، ولا يجوز الجلوس إليهم، ولا الاستماع لهم، ولا التَّلقِّي عنهم، حتَّى

يرجعوا عن مثل هذه، وأمثالها من البواطيل، فنسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى العافية والسَّلامة.

والَّذي نفسي بيده! ما كنتُ أظنُّ أَنَّني سأقرأ هذا اليوم؛ ولا كان يخطر لي ببالٍ، ولكنِّي وجدته، وجعلتُ علامةً في الكتاب، لا أدري لماذا؟، وهذا وقته قد جاء، والحمدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبيِّنَا مُحمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـــٰـــنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ موقعَ: «ميراث الأنبياء» أنْ يقدِّم لكم تسجيلًا لدرسٍ في شرح كتاب: "الشَّرح والإبانة على أصُول السُّنَّةِ والدِّيانة" للإمام ابن بطَّة العكبُري –رَحِمَهُ اللهُ–، ألقاهُ فضيلة الشَّيخ الدُّكتور/ مُحمَّد بن هاديٍّ المدخليِّ – حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى– في مسجد «بدرٍ العُتيبيّ» بالمدينة النَّبويَّة، نسألُ اللهَ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– أنْ ينفعَ بهِ الجميع.

الدرس الثالث عشر:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـــٰـنِ الرَّحِيمِ، والحمد لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبيِّنا مُحمَّدٍ، وعلى آله وصحبه وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّين؛ قالَ الإمام أبو عبد الله بن بطَّة – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: قَالَ: وَمِنَ اَلْبِدَعِ: اَلنُّجُومُ وَالنَّظَرُ بِهَا، وَالِاعْتِصَامُ، بَلْ هُوَ طَرَفٌ مِنَ اَلشِّرْكِ، وَادِّعَاءِ لِعِلْمِ اَلْغَيْبِ وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، مِثْلُ: اَلنُّجُومِ، وَالْقِيَافَةِ، وَالتَّكَهُّنِ وَالزَّجْرِ، وَالتَّطَيُّرِ، وَقَدْ قَالَ – صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اَللَّهُ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)). وَقَالَ: ((مَنِ اِقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ اَلنُّجُومِ فَقَدْ اِقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ اَلشِّرْكِ مِنْ زَادَ زَادَ)). وَقَالَ عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –:" أُحَذِرُكُمْ عِلْمَ اَلنُّجُومِ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي ظُلُمَاتِ اَلْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِنَّ اَلْمُنَجِّمَ كَالسَّاحِرِ، وَالسَّاحِرُ كَاهِنٌ، وَالْكَاهِنُ كَافِرٌ، وَالْكَافِرُ فِي اَلنَّار".

[الشَّرح]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام عَلَى نَبيِّنا مُحمَّدٍ، وعَلَى آلهِ وصَحْبهِ أجمعين، أمَّا بَعْدُ:

فلا يزالُ الحديث مستمرًا في بيان المصنِّف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لبعض المحرَّمات الَّتي أُحدثت في دين الإسلام مع خروج النُّصوص الشَّرعية في كتاب الله وسنَّة رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالنهي عنها، فلا شكَّ أنَّها محدثةٌ، مخالفةٌ لأمر الله ورسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فإن كانت في الجاهلية فهي محدثةٌ من حيثُ إنَّ الإسلام قد حذر عنها أتباعه، والتزم أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رضوان الله عليهم أجمعين- بهذا، وتمُّوا عليه، وتبعهم التَّابعون ثم أُحدث، وإن لم تكن من أعمال الجاهليَّة الأولى فإنَّها ظاهرة في دخولها في الإحداث، ولا ريب.

فيقول المصنِّف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: "وَمِنَ اَلْبِدَعِ: اَلنُّجُومُ وَالنَّظَرُ بِهَا، وَالِاعْتِصَامُ، بَلْ هُوَ طَرَفٌ مِنَ اَلشِّرْكِ". وعلم التَّنجيم على قسمين:

- علم تسيير.
- وعلم تأثير.

فأمَّا علم التَّأثير: فالمراد به الاستدلال بالأحوال الفلكيَّة على الحوادث الأرضيَّة، إذا كسفت الشَّمس في يوم كذا وكذا، فسيحصل كذا، وإذا خسف القمر في ليلة كذا بعد مضي كذا وكذا من السنين فسيحصل كذا، وإنْ وافق آخر الخسوف منه طلوع الفجر فسيحصل كذا، ونحو ذلك، فهذا استدلالٌ بالأحوال الفلكيَّة على ما سيحدث في الأرض، وهو ادعاءٌ لعلم الغيب ما أعلمهم بهذا إلَّا إبليس؛ وهذا النوع الَّذي هو نوع التَّأثير على قسمين:

- إمَّا أنْ يُعتقد أنْ هذه الأفلاك وهذه النَّجوم مؤثرة بذاتها، فهذا كفرٌ بالإجماع؛ إذا اعتُقد أنه إذا صار النَّجم الفلاني مقترن بالنَّجم الفلاني فإنه يؤثر في الأرض ويحصل كذا وكذا فإسناد التَّأثير إليه هذا كفرٌ بالإجماع.
- وإمَّا أنْ يُعتقد أنَّ لها تأثيرًا، لكن بإرادة الله وقدرته، يقول صاحب هذا - إنْ شاء الله - يكون كذا وفي علم الله يكون كذا، ونحو ذلك مما يكسونه من العبارات عليها.

يقول الشَّيخ سليمان - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في "التِّيسيير": "فهذا اختلفوا في كفره"، ولا ريب أنَّ هذا حرامٌ، لكن! تنازع النَّاس في كفر هذا؛ والصَّحيح أنَّ هذا لا يكفر، لكن! فعله هذا حرامٌ.

والقسم الثَّاني من علم النُّجوم: علم التَّسيير، وهو الَّذي يُعلم به الحساب، وتُعلم فيه منازل الزِّراعة، ويُعرف به الطَّريق في ظلمات البرّ والبحر، ويُعرف

به الأوقات، إذا طلع النَّجم الفلاني؛ فنحن في آخر اللَّيل، وإذا طلع النَّجم الفلاني؛ فنحن في ثلث اللَّيل، وإذا بلغت الشَّمس كذا؛ فهذا أوَّل الزَّوال، وإذا صارت إلى كذا؛ فهذا انتهاء وقت الزَّوال وابتداء وقت الصَّلاة، ونحو ذلك.

فما يُحتاج إليه من الاهتداء ومعرفة القبلة والطُّرق فهذا جائزٌ، قالَ -جَلَّ وَعَلَا- : ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾. وقال- جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾. وقال - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾. فهذا جائزٌ ولا شكَّ في ذلك، فقد أشار المصنِّف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في "الإبانة الكبرى" إلى هذين القسمين، أشار إليهما المصنَّف وتكلَّم عليهما بكلامٍ جميلٍ في (المجلد الثَّاني)، حيثُ قالَ: "أمر النُّجومِ على وجهين: أحدهما واجبٌ علمه، وهو يتعلَّم من النُّجوم ما يهتدي به في ظُلمات البر والبحر،

ويعرف به القبلة، والصَّلاة، والطُّرقات، وبهذا العلم نطق الكتابُ والسُّنَّة، -يعني: الَّذي ذكرنا من الآيات-، وأمَّا ما لا يجوز النَّظر فيه والتَّصديق به، ويجب علينا الإمساك عن علم النُّجوم فهو: ألاَّ يحكم للنُّجوم بفعلٍ، ولا يقضي لها بحدوث أمرٍ، كما يدَّعي أهل الجهل من علم الغيب بالنُّجوم".

إلى آخر كلامه، فمن شاء أنْ يراجعه فليراجعه فيه. فالشَّاهد: التَّنجيم أمره عظيم، والنهي عنه قد ورد عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهو من عمل الجاهليَّة، ولهذا نهى عنه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كما جاء ذلك في حديث ابن عبَّاسٍ الصَّحيح، عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قالَ: قالَ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زادَ مَا زَاد)). يعني: كلَّما زاد من الاقتباس زادَ السِّحر، زاد السِّحر ما زادَ اقتباسه من تعلُّم النُّجوم، وهذا

الحديث خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ، من حديث عبَّاس - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -. وعن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - عن النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما حشَّى عليه المحشِّي عندكم، قالَ: ((إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا ، وَإِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا....)) الحديث، والحديث هذا حشَّى عليه المحشِّي عندكم بأنه رواه ابن عديٍ، والطَّبرانيُّ عن ابن مسعودٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، والحديث قد صحَّحه الشَّيخ ناصر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في "الصَّحيحة"، وفي "صحيح الجامع"، وأيضًا ورد مثله عند ابن عديٍ عن ثوبانَ مولى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،كما ورد مثله عن أمير المؤمنين عمر - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -، وصحَّحهما الشَّيخ ناصر أيضًا في "صحيح الجامع" وفي "الصَّحيحة"، وعن عمرو بن عوف - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -

عند الطَّبراني في "الكبير" أنَّ النبيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قالَ: ((ثلاثةٌ مِنْ أعْمالِ الجاهِلِيَّة لَا يَتْرُكُهُنَّ النَّاسُ:- أيْ: ثلاثة أمورٍ مِنْ أعمال الجاهليَّة – الطَّعْنُ فِي الأَنْسابِ، والنِّياحَةِ على المَيِّتِ، وقَوْلُهُمْ مُطرنَا بِنوء كَذا وكَذا)). يعني: بسبب طلوع النَّجم الفُلاني؛ هو موسم المطر، فينسبون المطر إلى بزوغ النَّجم، إلى ظهور وقته، أوَّل ما يظهر النَّجم يقولون: هذا بداية المطر. وهذا الحديث حديثٌ صحيحٌ، فقد صحَّحه الشَّيخ ناصر – رَحِمَهُ اللهُ – في "الصَّحيحة" وتكلَّم عليه. وتعلمون جميعًا حديث: ((أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ....)). وهو حديثٌ صحيحٌ، ((فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَته فَذَاكَ مُؤْمِن بِي كَافِر بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَاكَ كَافِر بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)).

فلا يجوز نسبة هذه الحوادث الَّتي تحدث في عالمنا الأرضي إلى هذه الأنواء، وإلى هذه النُّجوم، وإلى هذه الكواكب السَّيَّارة في الفلك، فإنَّ هذا حرامٌ؛ بل منه ما هو شركٌ أكبر -نعوذُ باللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِن ذَلِكَ-، وهذه النُّجوم إنَّما خُلقت لحكمةٍ بالغةٍ عظيمةٍ خلقها الله لها، بيَّنها الله - جَلَّ وَعَلَا - فيما تقدَّم معنا، من قوله -جلَّ وعزَّ-: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾. ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ﴾. فهي زينةٌ للسَّماء، ورجومٌ للشياطين، والآية الماضية: علاماتٌ يُهتدى بها، قالَ قتادة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: "إنَّ الله إنَّما جعل هذه النُّجوم لثلاثِ خصالٍ: جعلها زينةً للسَّماء، ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾، وجعلها يُهتدى بها، -وهو في الآية نفسها-، وجعلها رجومًا للشَّياطين، ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾"، ذكرهُ البخاريُّ في

"صحيحه" معلَّقًا، ووصله الإمامُ الطَّبريُّ في "تفسيره" وابن أبي حاتمٍ - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى- في "تفسيره" أيضًا، وزادَ ابن أبي حاتمٍ عن قتادة - رَحِمَهُ اللهُ - تتمَّةً طويلةً، منها قوله - رَحِمَهُ اللهُ -: "وإنَّ ناسًا جهلةً بأمر الله؛ قد أحدثوا في هذه النُّجوم كهانة، من أعرس بنجم كذا ؛كانَ كذا وكذا"، -يعني: مَنْ تزوَّج في نجم كذا وكذا، كانَ كذا وكذا، إمَّا نحسٌ، وإمَّا سعادةٌ-، ومَن سافر بنجم كذا كانَ كذا وكذا"، ثمَّ قالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "ولعمري! ما مِنْ نجمٍ إلَّا ويُولد به الأحمر، والأسود، والطَّويل، والقصير، والحسن، والدَّميم، ولو أنَّ أحدًا عَلِمَ الغيبَ لعلمهُ آدم الَّذي خلقه الله بيده، وأسجد لهُ ملائكته، وعلَّمه أسماء كلِّ شيءٍ". إلى آخر كلامه. فلا أثر لهذه النُّجوم في أنْ يكون زواج فلانٍ سعيدًا، أو أنْ يكون زواجهُ مشئُومًا، ولا أثر لهذه النُّجوم: أنْ يكون ولادة فلانٍ في هذا النَّجم يكون سعيدًا، وولادته في

هذا النَّجم، - هذا البرج الَّذي يسمُّونه اليوم بعلم الأبراج - يكون مولودًا مشئُومًا، أو سافر في هذا البرج يكون كذا صاحب حظٍ وتجارةٍ، أو سافر في هذا البرج فيكون صاحب خيبةٍ وخسارةٍ، ونحو ذلك، هذا كلُّه حرامٌ، وشركٌ بالله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، فهذا تكهُّنٌ وتنجيمٌ، نهى عنه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فإنه يبدأ بهذا وينتهي بادِّعاء علم الغيب، وهذا الآن كما قلنا ونبَّهنا غير مرَّةٍ أصبحت له قنوات؛ تطلع على النَّاس فضائيَّات يسألون الشَّياطين الَّذين يظهرون فيها بأنَّ فلانًا من مواليد البرج الفلاني؛ فما عسىٰ أن يكون؟!، وفلانٌ تزوَّج في البرج الفلاني؛ فما عسىٰ أن يكون؟!، وفلانٌ يريد أن يسافر في البرج الفلاني، فهل يسافر أو لا يسافر، فما عسى أن يكون؟!، فينتقل الأمر بهم إلى الكهانة؛ -نعوذُ باللهِ مِن ذلكَ- وهذا سيأتينا - إنْ شاء الله تعالى -.

قالَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "والعيافة"، قالَ عندكم في المطبوع: "والقيافة" هذا غلط.

والعيافة: هي زجر الطَّير، وزجر الطَّير تهييجه، فيُنظر هل ذهب يمينًا أم شمالًا؟ فإنْ ذهب يمينًا تفاءلوا به، فمضوا في قضاء حاجاتهم، وإنْ هاجَ، فثارَ، وطارَ شمالًا تشاءموا به، ورجعوا عن قضاء حوائجهم الَّتي يريدون، وهذا كان من عمل الجاهليَّة، أو يتفاءلون بأسمائها، ما هذا الطَّائر الَّذي مرَّ؟ إذا لم يره، قالوا: هذا حمام، قال: لا خير، فأْلُ خير، امشِ، قال: هذا غراب، قال: أعوذُ بالله، ارجع ارجع، ما بدينا بالغراب، ما في خير معنا اليوم أبدًا، ارجع، رجع. أو ما هذا الطَّائر الذي مرَّ كأنهُ حجرٌ مرميٌّ به؟ قال: هذا أم سالم. تعرفون ما هو أم سالم؟ البوم، قال: أعوذ بالله ما صبَّحنا إلاَّ بالبوم؛ هذا وجه ما هو وجه خير، ارجع ارجع ما نفلح اليوم أبدًا لو سافرنا، فيرجع

- نعوذ بالله -، هذا من الشِّرك؛ -نسأل الله العافية والسلامة-، أو يتفاءل بأصواتها كمن يسمع نغم القُمْرية، القماري صوتها حسنٌ محببٌ، تعرفون الأقمار؟ القَمَاري؟ الَّتي تشبه الحمام، وهي أصغر منها قليلًا، ونوعها يميل إلى الحمرة، ليس البني المائل إلى الرَّمادي، وهو لون الحمام، وإنما البني المائل إلى الحمرة قليلًا، هذا القَمَاري، فصوتها جميلٌ، قالَ: -ما شاء الله- صوتٌ جميلٌ! - إنْ شاء الله - هذا فألٌ حسنٌ، توكَّلنا على الله مشينا، نسافر، ما بالصَّوت؟ قالَ: هذا الغراب؛ أنتَ ما تسمع؟! أعوذُ بالله، ما أصبحنا إلَّا بالغراب رجعنا رجعنا ما نُسافر، وهكذا، وهذا كان عند العرب، فقد كانت تفعلُ ذلكَ كما نصَّ عليه العلماء من باب التَّشاؤم والتَّفاؤل.

- والتَّكهُّن: هو ادِّعاء علم الغيب.

- والتَّطير: هو التَّشاؤم من الشَّيء المرئي، أو المسموع، إمَّا بأصوات الطُّيور، أو برؤيتها، ويتبعه أيضًا التَّطيُّر بالأسماء القبيحة، أو المقالات السَّيئة، والكلام السَّيِّىء، ونحو ذلك، فهذا كلُّه لا يجوز، من الطِّيَّرة.

وقد قالَ عنها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((الطِّيَرَةُ شِرْكٌ))، ((إِنَّما الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ)). إمَّا أنْ تطير به وتفاءل فتمشي، وإمَّا أنْ تطير به فتشاءم فترجع.

ثمَّ قالَ المصنِّف – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: "وقد قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)).

- والكاهن: هو الَّذي يدَّعي علم الغيب.

- والعرَّاف: هو الَّذي يضرب الخطَّ في الأرض، يخطُّ في الرَّمل فيدَّعي بخطِّه في الأرض العلم بالحوادث المستقبلة، فهذا هو العرَّاف، وقيلَ: هو الَّذي يضرب بالحصا في يده، يجمع حصايات ولكلِّ حصاةٍ عنده معنًى، كأن تكون الحصيات المختارة عنده على ثلاثة وجوه، كلَّ حصاةٍ مثلثة على ثلاثة وجوه، إن طلعت على الوجه هذا فكذا، وإن طلعت على الوجه هذا فكذا، وإن طلعت على الوجه هذا فكذا، ثمَّ يضربها في يده، ويفتح راحته وينظر في هذه الحصيات، أو يرميها في الأرض فينظر في هذه الحصيات على أيّ وضعٍ تقع؛ فيستدل بأشكالها الَّتي وقعت عليها على الحوادث المستقبلة، فهذا هو العرَّاف، فالنبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول: ((مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْعَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –)). من صدَّق هذا الكاهن؛ واعتقد أنَّ كلامه

صحيحٌ فإنهُ يكون كافرًا لماذا؟ لأنهُ اعتقد فيه أنهُ يعلم الغيب؛ والله - جَلَّ وَعَلَا - يقول: ﴿قل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ﴾.

قال المصنِّف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: "وقالَ: مَنْ اقتبسَ شعبةً من النُّجوم فقد اقتبسَ شعبةً من الشِّرك، ومَنْ زادَ زادَ". تقدَّم معنا: "اقتبس شعبةً من السِّحر، زاد مَنْ زاد"، "ومن زاد زاد" معناهما واحدٌ، يعني: زاد من السِّحر، ومن الشِّرك ما زاد من الاقتباس، كلَّما ازداد في الاقتباس ازداد في الشِّرك؛ -نعوذُ بالله-، فهذا التَّنجيم؛ وهذا التَّطير، وهذه الكهانة، وهذه العرافة، كلُّها كفرٌ بما أُنزل على محمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

كَذا الكَهانَةُ والتَّنْجِيمُ إنَّهُمَا *** كُفْرانِ قَدْ عَبَثَا بالنَّاسِ مِنْ قِدَمِ

إسنادُهَا حِزْبُ إبْليسَ اللَّعينِ كَمَا *** مُتُونُها أكْذَبُ الْمَنْقولِ مِنْ كَلِمِ

مَا لِلتُّرابِ وما لِلْغَيْبِ يُدْرِكُهُ مَا *** لِلتَّصَرُّفِ والمخْلوقُ مِنْ عَدَمِ

لوْ كانتِ الْجِنُّ تَدْرِي الغَيْبَ ما لَبِثَتْ *** دَهْرًا تُعالِجُ أصنافًا مِنَ الأَلَمِ

يعني: جنّ سليمان، واقفٌ على عصاه -عليه الصَّلاة والسَّلام- والجنّ مسخَّرة بين يديه تعمل تظنه حيًّا، وهو واقف - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يعملون، سخَّرهم الله له، ﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ ﴾، فهؤلاء سخَّرهم الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - استجابةً لدعوته -عليه الصَّلاة والسَّلام-، ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّن بَعْدِي ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾،

والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما مسك إبليس اللَّعين في محرابه حتَّى وجدَ برد لعابهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على يديه، قال: ((لَوْلا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَتَلاعَبُ بِهِ صِبْيَانُ الْمَدِينَةِ)). لكن! تذكَّر دعوة سليمان: ﴿لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّن بَعْدِي﴾، فتركه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فالشَّاهد: أنَّ هذه الجنّ هذه الشَّياطين لا تعلم الغيب، لو كانت تعلم الغيب لنفعت أنفسها، حينما كانت مسخَّرة لسليمان -عليه وعلى نبيِّنا أفضل الصَّلاة والسَّلام-، فكانت تعمل وهو ميِّتٌ واقفٌ على عصاه، سنةً كاملةً، وهم يعانون ألما أليمًا، كما قال ذلك قتادة وغيره من السَّلف -رحمهم الله تعالى-، يعانون ألما أليمًا من العمل سنةً كاملة، يعملون بين يديه وهو قائمٌ يظنونه حيًّا؛ ينظر إليهم، أمامهم، فهذا من أعظم العبر معشر الإخوة! الجنّ

أمامها سُليمان تراهُ واقفًا ولا تعلم أنهُ ميِّتٌ، فإذا كان لم تعلم الَّذي أمامها؛ فكيف بما غُيِّب عنها؟! فكيف يُزعم أنَّها تعلم الغيب؟! -نسألُ الله العافية والسَّلامة-، يقولُ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ -:

أَمَّا النُّجُومُ فَزَيْنٌ لِلسَّمَا ورُجُو *** مًا للشَّياطِينِ طَرْدًا لاسْتِمَاعِهِمِ

كما بِها يَهْتَدِي السَّارِي لِوجْهَتِهِ *** في البَرِّ والبَحْرِ حيثُ السيْرُ فِي الظُّلَمِ

والنَّيِّرَيْنِ بِحُسْبَانٍ وذلكَ تَقْـ *** دِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ الْمُسْبِغِ النِّعَمِ

فمَنْ تَأَوَّلَ فيها غيْرَ ذاكَ قَفَا *** ما ليْسَ يَعْلَمُهُ فَهو الكَذُوبُ سَمِ

كَالْمُقْتَفِينَ لِعُبَّادِ الْهَياكِلِ فِي *** عَزْوِ التَّصَرُّفِ والتأثِيرِ للنُّجُمِ

والكاتِبِينَ نِظامًا في عِبادَتِها *** عَقْدًا وكَيْفًا وتَوْقِيتًا لِنُسْكِهِمِ

فَذَا سُعُودٌ وذَا نَحْسٌ وطَلْسَمُهُ *** كَذَا وناسِبُهُ ذا كمْ بِخَرْصِهِمِ

فالشَّاهد: هذا سعد السُّعود، وهذا نحسٌ، هذا الدَّبران، وهذا كذا، وهذا كذا

.كما كتب "الرَّازي السِّرّ المكتوم في مخاطبة النُّجوم"، الرَّازي صاحب

التَّفسير. وهو كفرٌ بالله صراحٌ، كما ذكر ذلك العلماء الَّذين وقفوا عليه -

نعوذُ بالله من ذلك-. فالشَّاهد: هذه الأبيات من أجمل ما ذكرها وناومها

الشَّيْخُ حافظ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في "ميميته":

والكاتِبِينَ نِظامًا في عِبادَتِها *** عَقْدًا وكَيْفًا وتَوْقِيتًا لِنُسْكِهِمِ

فَذَا سُعُودٌ وذَا نَحْسٌ وطَلْسَمُهُ *** كَذَا وناسِبُهُ ذا كمْ بِخَرْصِهِمِ

وافق بأمر الله إنْ حصل كذا على ما ذكروا، فظنُّوا أنَّ هذه الهياكل لها أثر،

وهذا شرك قوم إبراهيم، -عياذًا بالله من ذلك-، فالشَّاهد: أنَّ التَّنجيم يبدأ

هكذا، وينتهي بالكهانة، وادِّعاء علم الغيب، ومعرفة المغيبات، فينتهي

بالشِّرك، -عياذًا بالله من ذلك-.

وهذا -كما قلنا الآن - للأسف يسمُّونه: علم الأبراج، نعم، علم شياطين، أبراج الشَّياطين. وقد قلتُ لكم غير مرَّةٍ: قد سمعتُ هذا في إذاعة «مونتي كارلو»، فعندهم كذَّابٌ كبير اسمهُ: إبراهيم حزبون، وأنا أسمِّيه: إبراهيم شيطون؛ لأنهُ يفسِّر للنَّاس، واليوم عطارد سيكون كذا، وعلى درجة كذا، واليوم المريخ سيكون كذا، على درجة كذا، واليوم أنت عندك فرصة عمل ستظفر، وأنت اليوم عندك فرصة للتَّعاملات المالية لأنهُ وقت ربح، اليوم الحوت كذا، الوقت غير مناسب، الَّذي عنده زواج لا يفعل، وهكذا. فسمعتُ حلقةً كاملةً من هذه الحلقات في الرَّاديو، في إذاعة «مونتي كارلو الدولية» الَّتي تنشر مثل هذه المنكرات، وغيرها كثير. لكن! الشِّرك بالله ليس فوقه شيءٌ!. ويزعمون لهُ هذا الاسم: العالم الفلكي، وهو الشَّيطان المتخرّص؛-نسألُ الله العافية والسَّلامة-، فالمقصود: النَّاس يرونَ هذا

اليوم علمًا، وهو في الحقيقة كما قال السَّلف: "من اقتبسَ شعبةً من النُّجوم، فقد اقتبسَ شعبةً من السِّحر". فالنُّجوم خُلقت لهذه الأشياء الثَّلاثة: زينةً للسَّماء، ورجومًا للشَّياطين، وعلامات يُهتدى بها.

هذه الَّتي نصَّ الكتاب العزيز عليها، وبها جاءت سُنَّة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وما عدا ذلك فهو محرَّمٌ؛ لأنهُ يجرُّ صاحبه إلى التَّنجيم، ويوقعه في الشِّرك، وذلك بادِّعائه علم الغيب،-عياذًا بالله من ذلك-.

ثمَّ قالَ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى -: "وَقَالَ عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: "أُحَذِرُكُمْ عِلْمَ اَلنُّجُومِ، إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي ظُلُمَاتِ اَلْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِنَّ اَلْمُنَجِّمَ كَالسَّاحِرِ، وَالسَّاحِرُ كَاهِنٌ، وَالْكَاهِنُ كَافِرٌ، وَالْكَافِرُ فِي اَلنَّارِ".

وهذا لم يحشِّ عليه المحشِّي، وهو عند الحارث بن أبي أسامة في "مسنده"، وهو موجودٌ في الجزء المطبوع الَّذي هو "زوائد الحارث بن

أبي أسامة على الستة". وطُبع في الجامعة الإسلامية وهو موجودٌ في "زوائد مسند الحارث" برقم: (٥٦٤)، موجودٌ في "الباحث عن زوائد الحارث" للحافظ نور الدِّين الهيثميّ. فهذا الأثر عن عليٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - موجودٌ فيه برقم: (٥٦٤).

وصدق عليٌّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -، يعني: أُحذركم الزَّائد من علم النُّجوم إلاَّ ما كان مما سمح به، مما يُهتدى به من ظلمات البر والبحر، وهو تنبيهٌ على الأمور الباقية، فهذا الذي ينتفع به الإنسان، أنهُ يهتدي به في ظلمات البر والبحر، فمثلًا إذا ضللنا في البحر في ليلةٍ لا قمر فيها، لم يكن معنا نورٌ فإنّنا ننظر -مثلًا- إلى «الدُّب القطبي» فنعرف أننا في الجهة الفلانية بموقعنا منه، لأنهُ دائمًا جهة الشَّمال، أو -مثلًا- نعرف موقع «بنات ذات نعش السَّبعة»، فذات نعش إذا نظرنا وهي عن اليمين عرفنا أنّنا في المكان

الفلاني، نظرنا وهي عن الشَّمال عرفنا أنّنا في المكان الفلاني، نظرنا وإذا خلفنا عرفنا أنّنا في المكان الفلاني، أمامنا عرفنا أنّنا في المكان الفلاني، «الزُهرة» في وقت طلوعها فنعرف الآن أنّنا في الوقت الفلاني، في المكان الفلاني، «سُهَيل» نعرف أنّنا في الوقت الفلاني، «الثُّريا» نعرف أنّنا في المكان الفلاني، في الوقت الفلاني أنّنا في اليمن، أنّنا في الشَّام، في الجهة الشَّامية إذا كانت عموديةً علينا، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به فإنه يهتدى به في ظلمات البر والبحر، وتُعرف به الجهات، وتُحدد المواقع، وهو جائزٌ - ولله الحمد-.

وأمَّا ما عدا ذلك؛ فما يكون زينةً للسَّماء، ورجومًا للشَّياطين، من زعم غير هذا فيها فهو منجمٌ؛ كالسَّاحر، والسَّاحر كاهنٌ، والكاهن كافرٌ، والكافر في النَّار. -عياذًا بالله من ذلك-.

قالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في هذا عن عليٍّ، ومثله جاء أيضًا عن عمر بن الخطَّاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ: "تعلموا من هذه النُّجوم ما تهتدون به في ظلمة البر والبحر، ثمَّ أمسكوا".

وسأل ميمون بن مهران - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عبد الله بن عبَّاس أنْ يوصيه؟ فقالَ لهُ: أوصني؟ فقالَ لهُ ابن عبَّاسٍ: "إيَّاك! والنُّجوم فإنَّها تدعو إلى الكِهانة".

مثل ما كان من يتكهن في النَّصارى بمثل هذا، كان هرقل رجلًا حذّاءً، عظيم الرُّوم، يعني: يعرف علم النُّجوم، "حذَّاءً" يعني: ينظر في النُّجوم فيعرف، فلمَّا جاءه أبو سفيان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وكان يومئذٍ لم يسلم، سألهُ، وسبب ذلك أنهُ رأى في اللَّيل أنَّ نجم مُلك الختان قد ظهر،كان ينظر في النُّجوم، فنظر، فرأى أنَّ مُلك الختان قد ظهر، فسأل مَنْ هنا؟ لأنهُ كان نصرانيًّا،

والنَّصارى لا يختتنون، فسأل مَن هنا ممَّن يختتن في مملكته؟ كان الغالب في ذلك الحين على بلاد الشَّام النَّصرانية، فقالوا لهُ: إنَّ وفدًا من العرب هُنا، فجيء بهم، فكان فيهم أبو سفيان بن حرب بن أميَّة بن عبد شمس، ابن عمِّ النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وكان من أعدائه ذلك الحين؛ فجاء به، والعرب يختتنون، وهذا من الفطرة، فطرة إبراهيم الَّتي بقيت فيهم، فإنَّ إبراهيم -عليه الصَّلاة والسَّلام- اختتن - يقولون - وهو ابن ثمانين، لما نزل عليه الأمر بذلك، اختتن بالقدوم، قطع القُلْفة بالقدوم، القدوم: هذا قطع آلة حادة، مثل المسحاق صغيرة، تُنجر بها الأخشاب، فاختتن بها، كانت آلةً حادةً، - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهؤلاء من ذرِّيته، فإنَّ قريشًا من ذرِّية عدنان بن إسماعيل بن إبراهيم، -عليهم وعلى نبينا أفضل الصَّلاة والسَّلام-. فجاءوا بأبي سفيان فسأله السُّؤالات الَّتي تعرفونها عن النبي -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقالَ: "إنْ كان كما تقول فسيملك موضع قدميّ هاتين". فكان كما قال. والشَّاهد من ذلك: أنَّ هرقل كان رجلًا حذاقًا ينظر في النُّجوم فيعرف، فقال مقالته الشَّهيرة لما رأى النُّجوم البارحة أصبح مع بطارقته، وهو يقول: "أرى أنَّ مُلك الختان قد ظهر". يعني: الَّذين يختتنون قَرُبَ مُلكهم فسيملكون الأرض، ويظهرون علينا، يعنى: النَّصارى، فكان الأمر كما قال. فالشَّاهد: هذا من التَّكهن، وإنْ وافق هذا صوابًا مرَّةً فإنهُ تسعٌ وتسعين مرَّةً يخطىء، والنَّاس يقبلون المرَّة الواحدة الَّتى يصدق فيها هذا الكاهن، والمنجّم، وينسون كذباته تسع وتسعين مرة؛ فيتناسون التِّسع وتسعين الَّتى كذب فيها، ويقبلون منه ويعظِّمونه لكونه صدق مرةً واحدةً؛ وهذا من الابتلاء، وهذا من ضعف اليقين، -نسأل الله العافية والسلامة-. الشَّاهد: أنَّ ميمون بن مهران - رَحِمَهُ اللهُ – سألَ ابن

عبَّاسٍ، قالَ لهُ: أوصني؟ قالَ: "إيَّاك! والنُّجوم فإنَّها تدعو إلى الكهانة".

خرَّجه المصنِّف في "الإبانة الكبرى" برقم: (٢٠٠٧)، كما خرَّجه أيضًا الآجرِّيُّ في "الشَّريعة"، والمقصود من ذلك: معشر الإخوان! أنَّ النَّظر في النُّجوم يدعو إلى التَّكهن، والتَّكهن: هو ادِّعاء علم الغيب، وهذا كفرٌ بالله – تَبَارَكَ وَتَعَالَى –، لأنَّ من زعم أو زُعم له أنهُ يعلم الغيب فقد كفر الزَّاعم، سواءً كان لنفسه أو لغيره.

ثمَّ قالَ – رَحِمَهُ اللهُ –: "وَمِنَ اَلْبِدَعِ أَنْ يُخَضِّبَ اَلرَّجُلُ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ بِالسَّوَادِ". يعني: مِن المحدثات. والخضابُ للِّحية ولرأس الرَّجل بالسَّواد محرمٌ، وقد دلَّت عليه الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة، وإذا دلَّت الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة على ذلك لم يجُز النَّظر إلى فعل فلانٌ، ولا لقول فلانٌ.

وقد قال –عليه الصَّلاة والسَّلام–: ((يكون أقوامٌ في آخر الزَّمان لهم

حواصلُ كحواصل الطَّير)). وفي لفظ: ((الحمام))، ((يسبغون بالسَّواد، لا يدخلون الجنَّة ولا يجدون عرفها، وإنَّ عرفها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)). فلا يجوز الخضاب بالسَّواد حرامٌ بنصِّ حديث رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الصَّحيح، كما جاء في حديث والد أبي بكر أبي قحافة، وذلك في حديث جابر بن عبد الله وذكره المحشِّي عندكم، حينما جاءوا به إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عام الفتح، وقد ابيضَّ رأسه ولحيته، كأنها ثغامة، سحابة بيضاء، فقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((غَيِّرُوا هذا الشَّيْبَ، وجَنِّبُوهُ السَّوَاد)). وهذا في "صحيح مسلم"، وفي لفظٍ: ((اجْتَنِبُوا السَّوَادَ)). أنتم يعني، لا تفعلوه، لأنهُ رجلٌ ضعيفٌ كبيرٌ، والكبير قد أصبح أمره كالطِّفل، إلى من؟ إلى من يديره ويقوم بشئونه، ويسوسه، فإذا وقع شيءٌ فالإثم فيه على من يتصرَّف فيه. فمن ألبس الطِّفل حريرًا؛

الطِّفل لا إثم عليه، قالَ عبد الله بن مسعود: "إثمه على والديه"، فلا يجوز أنْ يلبس الذَّكر حريرًا ولو كان طفلًا، الابن لا يُلبس الحرير ولو كان طفلًا؛ فإذا أُلبس حريرًا فالإثم على مَن ألبسه مِن أمِّه وأبيه. فالشَّاهد: أنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ: ((اجْتَنِبُوا السَّوَادَ)). وفي لفظٍ آخر: ((جَنِّبُوهُ السَّوَاد)). فهذه الأحاديث قد جاءت عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وإذا صحَّ الحديث عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يجُز أنْ يحتجَّ على مخالفته بفعل فلانٍ، أو قول فلانٍ، فالخضاب بالسَّواد حرامٌ، ولكن! اصبغ واخضب بالحناء، أو بالحناء والكتم، ونحو ذلك من الألوان الَّتي تأتِ إلى اللَّون البني، أو ما يُشبه السَّواد، لكن! إذا اقتربت إلى صاحبه فرأيته لم تره سوادًا، وإذا به مكتوم يميل إلى اللَّون البنفسجي، ونحو ذلك.

المهم: لا يكون سوادًا، فإنَّ السَّواد لا يجوز، وهو من المحدثات الَّتي

أُحدثت على خلاف سُنَّة رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، لأنَّ الإحداث كما تقدَّم أنْ تكلَّمنا عليه بالأمس، المراد به هنا المعنى العام: ((فعليكم بسنَّتي، وسنَّةِ الخلفَاءِ الرَّاشِدينَ المهديِّينَ، تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكم! ومُحدثاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ مُحدثَةٍ بدْعةٌ)).

فالنبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قالَ: ((كلَّ مُحدثَةٍ بدْعةٌ)). فمن هنا جاء المصنِّف بقوله: "ومن البدع"، يعني: المحدثة، أن يخضب الرَّجل لحيته ورأسه بالسَّواد، فيخضب بالحنَّاء، أو بالحنَّاء والكتم ونحو ذلك، فهذا لا بأس به.

وقولهُ – رَحِمَهُ اللهُ –: "أَوْ يَأْخُذَ مِنْ عَارِضَيْهِ"، يعني: هذا وهذا، يحفّهما، فيبقي ما على الذّقن، والَّذي في العارض على الخدَّين يأخذ شعره، فهذا لا يجوز، هذا حرامٌ، لأنهُ خلاف سُنَّة رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فإنَّ

النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قدْ قالَ: ((قُصُّوا الشَّوارِبَ، وأَعْفوا اللِّحى، خالِفوا المُشركين)). فأمرنا بأنْ نجزَّ الشَّارب، يعني: نقصُّه حتَّى لا تبقى إلاَّ الأصول، قالَ: جزّوا، وقالَ: قصُّوا، فالقصّ والجزّ بمعنى: إذا قصصته تبقى أصوله، وإذا جززته تبقى الأصول، أمَّا تحلقه؛ هذا مُثلى، كما قال مالكٌ، تملطه ملط هذا ما يصلح، ويزيد على ذلك يحلق اللِّحية وإذا به مثل السَّيراميك يلمع، لا تفرِّق بين الرَّجل والمرأة؛ ذهبت الفحولة واختفت معالم الرُّجولة، ذهبت الفحولة باختفاء معالم الرُّجولة، هذا لا يجوز، هذا أشدُّ حرمةً، فالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ: ((قُصُّوا الشوارِبَ، وأَعْفوا اللِّحى)). فأمر بإعفاء اللِّحى، والعارضان من اللِّحية، لا يجوز أنْ يؤخذ هذان العارضان، فكيف بمن يأخذ حتَّى ما على الذّقن فما يبقي إلاَّ شيئًا يسيرًا؟! ويقول: هذه القبضة، ابن عمر وعمر كانوا يأخذون

قبضة، ويبقون قبضة. قلنا: لا، أنت أخطأتَ، نسيتَ فنقضت، ولاَّ هي قبصة، هذه قبصة ما هي قبضة، القبضة هكذا، اقبض وما زاد، أخذه في الحج، ومع ذلك فهذا تأولٌ منهما - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حجَّ ولم يأخذ من القبضة، ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤسَكُم﴾ دعا بالحلَّاق، وحلقَ أمام الملأ وهم ينظرون، وقد كان عدد الحجيج معه من أصحابه مئةٌ وعشرة آلاف، وقيلَ: مئةٌ وعشرين ألفًا، وقيلَ: مئةٌ واثني عشر ألفًا، المهم: أنهم فوق المئة وعشرة آلاف رجلٍ، شهد أكثرهم هذا، قد حلق رأسه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فبدأ بجنبه الأيمن وفرَّقه على النَّاس، طلبًا للبركة منهم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، انفصل من آثاره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهذا لا بأس به، ثمَّ حلق النِّصف الثَّاني، الأيسر، وفرَّقه بين أصحابه، وما أُثِرَ عنه أنهُ أخذ بالقبضة، حتَّى على تأوَّل عمرٍ وابنه - رَضِيَ

اللهُ عَنْهُمَا-، فهذه أيضًا ليست قبضة وإنما هي قبصة، فإنَّ القبص: هو قرص الجسم بطرف الأصبعين، السَّبَّابة والإبهام في لغة العرب، يُقال: قبصه، يعني: قرصه، قبصَ قرصَ، وزنًا ومعنًى مثله، فهذه قبصة ما هي قبضة، نعم، فهذا كلّه من المحرَّمات المحدثات وإنْ عمله مَن عمله، ويزيد الأمر التباسًا على النَّاس وتأثيرًا فيهم إذا عمله مَن يُنسب إلى العلم؛ وهذا من ذلَّة العلماء، وذلَّةُ العالِم ذلَّةُ العالَم؛ لا ينبغي أنْ يُقتدى بها، إذا عَظُمَ في صدر النَّاس العالِم فاذكر لهم سُنَّة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فهي أعلى وأعظم، فإنْ عظَّموها فهذا دليلٌ على حياة القلوب، وإنْ لم يعظِّموها ويرفعوا بها رأسًا؛ ويلتفتوا إليها، فهذا دليلٌ على مرض القلوب، وهواها، - نسألُ الله العافية والسَّلامة -.

كذلكَ قالَ - رَحِمَهُ اللهُ -: "أَوْ يُطَوِّلَ شَارِبَهُ". يعني: هذا مِن المحدثات،

يعني: يطول شاربه، وهذا الآن أصبحوا يقيمون فيه مسابقات أطول شارب في العالم، صاحب أطول شارب في العالم، يصير مثل: "ليش فليسة" ما تعرفونه؟ "ليش فليسة" هذا من أوائل المناضلين لاستقلال بولندا ضد الشيوعية، فهذا "ليش فليسة" حق العمال هناك، وهو أول من ترأس عليهم، شاربه يقف عليه حصان؛ هذا كبره وطوله، فإرخاء الشَّوارب هذا مخالفٌ لسُنَّة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد أمر بإنهاك الشَّوارب وقصَّها وجزها، والإنهاك: هو الإضعاف.

فعن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ: ((أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ ، وَاعْفُوا اللِّحَى))، والإنهاك: المبالغة في قصِّها، لكن! تبقي على الرُّجولة، أمَّا أنْ تحلقها لأ؛ وأمَّا أنْ تُربيها حتَّى تُصبح - ما شاء الله - حديقة؛ هذا لأ، هذا لا يجوز، لأنهُ مِن فعل المجوس، ومِن فعل

مَن تشبَّه بهم مِن اليهود والنَّصارى، فلا يجوز أنْ يتبع هؤلاء في هديهم، ويُترك هدي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ونحن اليوم بلينا بالمخالفة الصَّريحة؛ وهي على مرتبتين لهذا الأمر:

المرتبة الأولى: وهي أخبثها، وهي حلق الشَّارب واللِّحية فهذا لا يجوز، حلق الشَّارب واللِّحية تشبُّهٌ بالنِّساء وبالمخنَّثين؛ ولا يفعله إلاَّ المخنَّثون.

المرتبة الثانية: حلق اللِّحية وإعفاء الشَّارب، هذا أبقى شيئًا من الذكورة، لكن تشبَّه بالأعاجم.

فالمخالفة في هذا الباب على مرتبتين: المرتبة الأولى: أخذهما جميعًا، والمرتبة الثَّانية: أخذ اللِّحية الَّتي أُمرت بتركها أيُّها المسلم! الَّتي هي جمالٌ لك، وترك الشَّارب الَّذي أُمرت بإنهاكه وبجزّه.

ثمَّ قالَ - رَحِمَهُ اللهُ -: "أَنْ يَتَزَعْفَرَ اَلرَّجُلُ أَوْ يُخَضِّبَ يَدَهُ بِالْحِنَّاءِ". وهذا لنهيِ النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وذلكَ لأنَّ التَّزعفر في اليد وخضب اليدين بالزَّعفران والحنَّاء، إذا لم يكن للتَّداوي لمن جاءته شقوقٌ في يديه، أو قروحٌ، ونحو ذلك، فاحتاج إلى أنْ يضمدها فيجعل الحنَّاء فيه شيءٌ مِن مرّ، فيه شيءٌ مِن زعفران ليلين، ويضمد هذه الشُّقوق، إذا لم يكن للتَّداوي، -التَّداوي ضرورةٌ-، إذا لم يكن للتَّداوي فحرامٌ، لأنهُ تشبُّهٌ بالنِّساء، وهو مِن عمل المخنَّثين. والمخنَّث: هو الَّذي يتشبَّهُ بالنِّساء، وقد كان في زمن النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رجلًا مُخنثًا يتشبَّهُ بالنِّساء، يخضبُ يديه بالحنَّاء، دخل ذات مرَّةٍ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على أهله فوجدَ عندهم مَن هو بهذه المثابة، فأمرَ النَّبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بإخراجه خَارج المدينة، فكان بالبيداء، فالنَّبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهىٰ عن ذلك.

والشَّاهد: منه لفظة المخنَّث فقد عرَّفها العلماء في هذا الحديث: أنهُ هو الَّذى يخضب يديه بالحنَّاء، كما جاء في الرِّواية، يتشبه بالنِّساء في كلامهنَّ، وحركاتهنَّ، فهذا هو المخنَّث، لا مَن يُؤتى، مَن يُؤتى هذا أشدّ؛ -نعوذ بالله-.

فالمقصود بالنَّهي عن خضب اليدين بالحنَّاء: لأنهُ مِن التَّخنُّث، وهو مِن علامات النِّساء، ولا يجوز للرَّجل أنْ يتشبَّه بالنِّساء، وجاء في حديث عمَّار، وفيه ضعفٌ، في "سنن أبى داود": ((قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلا مِنْ سَفرٍ وَقَدْ تَشَقَّقَتْ قَدَمَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانَ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: اغْسِلْ هَذَا عَنْكَ)).

فالشَّاهد: التَّزعفر، والخضب لليدِ بالحنَّاء، وبالزَّعفران، هذا ليس مِن علامات الرِّجال، وإنَّما هو مِن علامات النِّساء، ومَن تشبَّه بهنَّ فهو ملعونٌ؛ فإنَّ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد نهىٰ عن ذلك، وقالَ: ((لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)). وقد حصل، فاليوم ترى بعض الرِّجال استأنث، وبعض الإناث اسْترجلنَ، اسْتفحلنَ، ففي حين: أنَّ الرُّجولة هي المطلوبة تجد بعض أصحابها يتنازل عنها؛ وفي حين: أنَّ الأنوثةَ مذمومةٌ في حقِّه تجدهُ يحاول التَّشبه بأصحابها، فيكون كالمرأة لباسًا أكثر وأكثر، أو فقط صبغ لليدين، بل لباس يلبس لبسة النِّساء؛ والنبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعنَ الرَّجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرَّجل، فأصبح بعض الرِّجال يلبس لبس النِّساء، ثياب النِّساء، فإذا رأيته ظننته بنتًا، امرأةً، وزاد على ذلك يلبس في يديه كما تلبس

النِّساء المسكات، وهذه البناجر، ونحوها، وزاد على ذلك أنهُ يلبس القروط في أذنه، أو في أذنيه كما يصنع مخنَّثة الكفرة، إذْ جعلوا في آذنهم القروط فجعلوها في آذانهم، ويضحك الشَّيطان عليه؛ وقالَ: هذا تخفِّف الوزن؛ -ما شاء الله - تجعل قرط ما يساوي حبَّة في أذنك، وتقول: يُخفف الوزن؛ وأنت تأكل بعير!! هذا من الكذب والمغالطات، كل يوم تأكل نصف خروف وتحط حبَّة في أُذنك وتتشبَّه بالنِّساء، وتقول: هذه تخفّف الوزن، أو تلبسها في يدك وتقول: هذه الأساور تخفّف الوزن، هذا كذبٌ؛ كل هذا تشبُّهٌ بالغرب، والغرب أوَّل مَن أشعل هذه الفتيلة، هم المنحرفون جنسيًا، فيهم أصحاب الجنس الثَّالث، وهكذا لبسوا هذه الألبسة وتَزَيّوا بهم على هذا النَّحو.

وَبِالْعَوَائِدِ مِنْهُمْ كُلِّهَا اتّصَفُوا *** وَفِطْرَةَ اللهِ تَغْيِيرًا لَهَا اعْتَمَدُوا

عَلَى صَحَائِفِهِمْ يَا صَاحِ قَدْ عَكَفُوا *** وَلَوْ تَلَوْتَ كِتَابَ اللهِ مَا سَجَدُوا

وَعَنْ تَدَبُّرِ حُكْمِ الشَّرعِ قَدْ صُرِفُوا *** وَفِي الْمَجَلاَّتِ كُلَّ الذّوْقِ قَدْ وَجَدُوا

وَللشَّوَارِبِ أَعْفُوا واللِّحَى نَتَفُوا *** تَشَبُّهًا وَمَجَارَاةً وَمَا اتَّأَدُوا

ويقولُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: " بِهُمْ تَزَيّوا وَفِي زَيّ التُّقى زَهِدُوا"، فلتنظر! تزيّوا يعني: تشبّهوا بزيّهم، فلبسوا مثل لباسهم، فلباس الكفّار حرامٌ عليكَ؛ فكيف إذا لبست لباس أحطّ الكفَّار وهم المتشبهين بالنِّساء؟!، فترى الحالة المزرية عندنا، يلبس اللِّباس الفاضح، فيلبس هذه البناطيل الَّتي تدلُّ على انحراف أصحابها في مجتمعات الغرب، ويزيد على ذلك فيخضب، أو يجعل الأساور في يديه، أو يجعل الأقراط في أذنيه، ونحو ذلك، فيكون كما قالَ ابنُ الورديُّ:

والهو عن آلة لهوٍ اطْربت *** وعَن الأمرد مرتجِّ الكَفَل

زادَ إنْ قسناهُ بالبدر سَنا (١) *** أو عدلناهُ بغصنٍ فاعْتدل (٢)

إنْ تبدَّى تنكسف شمس الضُّحىٰ (٣) *** وإذا ما ماسَ يُزرى بالأسل

(١) جمالًا، هو جميل في خلقته.

(٢) يتميل كالغصن الرطيب، لا رجولة عنده.

(٣) من جماله

هذه مصيبةٌ عظيمةٌ، هذا كأنَّما يدعو النَّاس إلى نفسه، بفعله، -عياذًا بالله-،

وهو موجودٌ في بلاد الغرب، فأصبحوا يلبسون لباسهم.

بل للأسف يلبسون بعض الألبسة مكتوبٌ عليها الدَّعوة إلى أنْ يُفعَلَ به؛

وهو موجودٌ في بلاد الغرب الكافر، فأصبح عندنا -ولا حول ولا قوَّة إلاَّ

بالله–، وصدق رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟!)) فالمجتمعات الغربيَّة إمَّا يهوديَّة، وإمَّا نصرانيَّة وإمَّا خليط، والأكثر هو الخليط، فالنَّصارى هم الكثرة، واليهود قلَّة في هذه المجتمعات، على كلِّ حالٍ هذه هي سَنَنَهم، سواءٌ كانوا قليلاً أو كثيرًا، فللأسف الأمر لم يقف عند خضب اليدين بالحنَّاء الَّذي هو من علامات التَّخنُّث في عهد السَّلف؛ بل زادَ عليه علاماتٌ أخرى، فهذا أشدُّ وأنْكى، –نسألُ الله العافية والسَّلامة–، ولعلَّنا نقفُ عند هذا، ولنا عودٌ إلى "السَّراويل والإزارِ" في لقاءنا القادم – إنْ شاء الله – إنْ متَّعنا الله بالحياة.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ وأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ.

هذا الكتاب "الفتاوى" جئتُ به لأنَّني تذكرتُ كلامي لكم بالأمس في أنَّ مُرجئة أهل الرَّأي، وهم أقدم مِن مُرجئة الجهميَّة، كانوا يعوّلون في تفسير النُّصوص والقرآن على آرائهم، وعلى اللُّغة، ولا ينظرون إلى الآثار، ثمَّ جاء مَن بعدهم فتبعهم.

وقلتُ لكم: هذه طريقة أهل البدع، كما قالَ شيخُ الإسلام ابن تيميَّة، وهذا هو المجلَّد بين يديَّ، وهو المجلَّد السَّابع مِن "الفتاوى"، يقول فيه شيخ الإسلام: "وقد عدلت المُرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسُّنَّة"، بعد كلامٍ سبق، في مسألة الإرجاء وما يتعلَّق بمسألة الإيمان، ومسمَّى الإيمان، قالَ : "وقد عدلت المُرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب

والسُّنَّة، وأقوال الصَّحابة ،والتَّابعين لهم بإحسانٍ، واعتمدوا على رأيهم".

لمّا تركوا أقوال السَّلف وفهم السَّلف لكتاب الله وسُنَّة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عدلوا عن هذا الأصل في بيان الكتاب والسُّنَّة، فهم السَّلف، أقوال الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسانٍ، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأوَّلوه بفهمهم اللُّغة، وهذه طريقة أهل البدع، ففهم السَّلف أصيلٌ، أصلٌ، مَن أعرض عنه في فهم الكتاب والسُّنة وذهبَ إلى رأيه وإلى اللُّغة، فطريقته هذه طريقة أهل البدع.

قالَ - رَحِمَهُ اللهُ -: "ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يُخطئ النَّاس من جهة التَّأويل والقياس". ثمَّ قالَ - رَحِمَهُ اللهُ -: "ولهذا تجد المعتزلة، والمرجئة، والرَّافضة، وغيرهم مِن أهل البدع، يفسِّرون القرآن برأيهم ومعقولهم"، المعتزلة، والمرجئة، وخصَّ قبل المرجئة، "المعتزلة،

والمرجئة، والرَّافضة، وغيرهم من أهل البدع، يفسِّرون القرآن برأيهم، ومعقولهم وما تأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا يعتمدونَ على أحاديث النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والصَّحابة، والتَّابعين، وأئمَّة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السُّنَّة، ولا على إجماع السَّلف وآثارهم، وإنَّما يعتمدون على العقل واللُّغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التَّفسير المأثورة، والحديث، وآثار السَّلف، وإنَّما يعتمدون على كتب الأدب، وكتب الكلام، الَّتي وضعتها رؤُوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضًا".

يعني: كتب الكلام "إنَّما يأخذون ما في كتب الفلسفة، وكتب الأدب واللُّغة"، هؤلاء الملاحدة. "وأمَّا كتب القرآن، والحديث، والآثار، فلا يلتفتون إليها؛ هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء، إذْ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأوَّلون القرآن بفهمهم". يعني: الملاحدة يُعرضون عن

نصوص الأنبياء، لأنَّها لا تفيد العلم، "وأولئك" الَّذين هم المرجئة، يتأوَّلون القرآن برأيهم، وفهمهم بلا آثار، هؤلاء أصحاب الرَّأي الملاحدة كالمعتزلة والرَّوافض هؤلاء يأخذون من كتب الفلسفة، والأدب، واللُّغة، ويتركون القرآن والحديث، والآثار، لأنَّها عندهم لا تفيد العلم، "وأولئك" يعني: أهل الرَّأي "يتأوَّلون القرآن برأيهم، وبفهمهم بلا آثار". يقولون: هُمْ رجالٌ، ونحنُ رجالٌ، بلا آثار عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأصحابه، وقد ذكرنا كلام الإمام أحمد، وغيره في إنكار هذا، وجعله طريقة أهل البدع، هذا في صفحة: (١١٨، ١١٩)، فأحببتُ أنْ أنقلهُ لكم، لأنَّني بالأمس أشرتُ لكم إليه إشارة، فإذا رأيتم مَن يقول: يعني: فهم السَّلف ما هو لازم، فهو على طريقة أهل البدع، وإذا رأيتم مَن يُعرض عن فهم السَّلف فهو على طريقة أهل البدع، وإذا رأيت مَن لا يرى الأخذ بقول

السَّلف، وأحاديثهم، وآثارهم، في فهم القرآن والسُّنَّة ويأتي بأشياءٍ مِن عنده فهذا على طريقة أهل البدع، كما نصَّ أحمد، ونصَّ شيخُ الإسلامِ، وغيره - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى-، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّد.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـــٰـــنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ موقعَ: «ميراث الأنبياء» أنْ يقدِّم لكم تسجيلًا لدرسٍ في شرح كتاب: "الشَّرح والإبانة على أصُول السُّنَّةِ والدِّيانة" للإمام ابن بطَّة العكبُري -رَحِمَهُ اللهُ-، ألقاهُ فضيلة الشَّيخ الدُّكتور/ مُحمَّد بن هاديٍّ المدخليِّ - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى- في مسجد «بدرٍ العُتيبيّ» بالمدينة النَّبويَّة، نسألُ اللهَ -سُبْحَانَهُ وتَعَالَى- أنْ ينفعَ بهِ الجميع.

الدرس الرابع عشر:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَــٰــنِ الرَّحِيمِ، والحمد لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنا مُحمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبهِ وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّين؛ قالَ الإمام أبُو عبد الله بن بطَّة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: وَمِنَ اَلْبِدَعِ: أَنْ يُسْبِلَ اَلرَّجُلُ إِزَارَهُ، وَهُوَ اَلسَّرَاوِيلُ عَلَى عَقِبَيْهِ. وَقَالَ اَلنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لَا يَنْظُرُ اَللَّهُ إِلَى اَلْمُسْبِلِ إِزَارَهُ مِنَ اَلْخُيَلَاءِ)).

[الشَّرح]

الْحَمْدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام عَلَى نَبيِّنا مُحمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ

وصَحْبِهِ أَجْمَعِين، أَمَّا بَعْدُ:

فيقولُ المصنِّف - رَحِمَهُ اللهُ -: "وَمِنَ اَلْبِدَعِ"، يعني: ومن الإحداث في دين الله، ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ - فِي ديننا هذا ما ليسَ مِنْهُ - فَهُوَ رَدٌّ))، "أَنْ يُسْبِلَ اَلرَّجُلُ إِزَارَهُ، وَهُوَ اَلسَّرَاوِيلُ عَلَى عَقِبَيْهِ"، فسَّره المصنِّف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بما هو شائعٌ في زمانه، «السَّراويل»، وإلاَّ الحديث جاءَ بلفظ: «الإزار»، والإسبالُ كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب؛ عظَّم أمرها رسُول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وذلكَ في عدَّة أحاديثٍ صحَّت عنهُ - عليه الصَّلاة والسَّلام -، فمن ذلكَ: حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - في "صحيح البُخاري" عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ: ((مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ)).

والحديث وإنْ جاء بلفظ: «الإزار»، فإنهُ يشمل الإزار، والقميص، ويشمل

السَّراويل، ويشمل البناطيل الَّتي تلبس اليوم، أيِّ نوعٍ كانت، قطنًا أو كتانًا، أو ما يسمُّونه بالحرير الصِّناعي، أو الجنز، أو نحوه، كلها سواء، فالسراويل، والبناطيل، والقُمُص هذه الَّتي نلبسها، وتلبسونها أنتم، والأُزر كلها سواء، والأحاديث وإنْ وردت بلفظ: «الإزار»، إلّا إنها شاملةٌ لذلك كلّه، فإنَّ الإزار عامٌ، يعمُّ كل ما اتَّزر به الإنسان وستر به عورته، وسوْءَته، وقد فهم العلماء كلُّهم هذا، إلاّ من كان في نفسه هوًى؛ ولهذا بوب البُخاريُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في "صحيحه" على هذا الحديث، حديث أبي هريرة السَّابق، بوب عليه تبويبًا مطلقًا، وترجم عليه ترجمةً مطلقًا فلم يقيّده، حيثُ قالَ - رَحِمَهُ اللهُ - في "صحيحه": «بابُ ما أسفل من الكعبين فهو في النَّار»، يعني: من اللِّباس سواءً كانَ قميصًا، أو إزارًا، أو سراويل، أو نحو ذلك، فلم يقيِّده - رَحِمَهُ اللهُ - بالإزار، لأنَّ هذا اللَّفظ لقب، ولا يراد به ما

اتُزِر به فقط دون ما تُقُمّص، ودون ما لُبس من السَّراويل، ولهذا قالَ الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - معلقًا على تبويب البُخاريّ هذا الآنف ذكره الَّذي ذكرناه الَّذي قال فيه: «بابُ ما أسفل من الكعبين فهو في النَّار»، لم يقيِّده، يقول ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ -: كأنهُ - يعني: البُخاريّ - أشار إلى لفظ حديث أبي سعيدٍ عند مالكٍ، وأبي داود، والنَّسائي، وابن ماجه، وأبي عوانة، وابن حِبَّان، ورجاله رجال مسلم، يعني: أنهُ حديثٌ صحيحٌ مطلقًا لم يأتِ فيه لفظ: «الإزار»، وهذا الَّذي فهمه البخاريّ، وفهمه علماء الإسلام، هو الَّذي درجَ عليه فهم أصحاب رسُول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. فقد جاء في "سنن أبي داود" - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - موقوفًا عليه، قالَ: "ما قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الإزار، فهو في القميص"، يقول ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كما هو عند

أبي داود: "ما قال رسُول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الإزار فهو في القميص". فهذا إذًا الفهم من البُخاريّ مرتجل، أو أنه مقتدٍ فيه، مقتدٍ فيه بأصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وقال الطَّبري - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فيما نقله عنه الحافظ: "إنما ورد الخبر بلفظ: «الإزار»، لأنَّ النَّاس في عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانوا يلبسون الأُزُر والأردية"، الأُزُر والأردية: يعني: مثل الحج، هذا لباسهم، أكثر لباسهم هذا مثل الحج، حجَّاجًا عليه رداءٌ، وإزارٌ متزرٌ به، فالإمام الطَّبري - رَحِمَهُ اللهُ - يقول: "إنما ورد الخبر بلفظ: «الإزار و الرِّداء»، لأنَّ النَّاس في عهده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانوا يلبسون الأُزُر والأردية، فلمَّا لبس الناس القُمُص والدَّراريع - الدَّراريع: المدارع، فلمَّا لبس النَّاس القُمُص والدَّراريع، القُمُص: الثِّياب هذه الَّتي نلبسها، والدَّراريع: عليها نحوًا من

هذا، قريبًا من هذا، تكون كالجبَّه نحوًا فوقها، لكنَّها أخف، يقول: فلمَّا لبس النَّاس القُمُص والدَّراريع، كانَ حكمها حكم الإزار في النَّهي".

وقال ابن بطَّالٍ - رَحِمَهُ اللهُ - في "شرح البُخاريّ" وهو مطبوعٌ قديمًا، كانَ مخطوطًا، ومن قريبٍ من حوالي أربع عشرة سنة، أو نحو ذلك، طُبع الكتاب، وخرج، وهو موجودٌ في الأسواق، قالَ ابن بطَّالٍ فيه -في هذا الموضع - قالَ: "هذا قياسٌ صحيحٌ" يعني: قياس القُمُص هذه الثِّياب الَّتي نلبسها على الإزار. يقول: "هذا قياسٌ صحيحٌ، لو لم يأتِ النَّص بالثَّوب فإنهُ يشمل الجميع"، وصدقَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وهذا الكلام الَّذي دعانا إليه هو ما نسمعه اليوم من بعض المتكلِّمين المتحذلقين المصادمين بكلامهم كلام أهل العلم القائم كلامهم على الرِّواية عن رسول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وعن أصحابه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِين -،

وإذا كان الأمر كذلك فلا وزن في ميزان التَّحقيق لقول هؤلاء؛ قولهم مردودٌ عليهم، كيف قولهم؟ قولهم يقولون: (هذا ورد في الإزار، أما القُمص والبناطيل ونحوها ما يشملها)، هذا قولٌ فاسدٌ؛ مخالفٌ للمنصوص عن أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وعن علماء السُّنَّةِ والأثر، فالإزار الأحاديث وردت فيه لكونه العام الغالب على النَّاس في ذلك الحين، وليس معنى ذلك أنَّ الإسبال المنهي عنه إنَّما هو خاصٌّ به، وفي "الصَّحيحين" عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - والمحشِّي عندكم عزاهُ إلى "مسلم" وهذا قصورٌ، وإنَّما هو في "الصحيحين"، عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ: ((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). وهذا الَّذي أشار اليه المصنِّف - رَحِمَهُ اللهُ - عندما قالَ: "لا ينظر الله -عَزَّ وَجَلَّ - إلى المسبل إزارهُ من

الخُيلاء"، فـ"مَنْ جَرَّ ثَوْبهُ مِنْ مخيلةٍ" يعني: مِنْ خُيلاء، "لم ينظر الله إليه – جَلَّ وَعَلَا – يومَ القيامة"، وجاء أيضًا عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – قالَ: قالَ رسُول اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بَطَرًا)). يعني: كبرًا، وخيلاء، ((لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بَطَرًا)). متفقٌ عليه.

فالحديث الأوَّل: حديث أبي هريرة بابٌ، وحديث ابن عمرٍ وحديث أبي هريرةَ هذا بابٌ آخر، ويؤيِّدها أيضًا حديث أبي ذرٍّ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – قالَ: قالَ رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا؛

مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: ((الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ)). خرَّجه مسلمٌ في "صحيحه".

أفبعد هذه الأحاديث يُقال عن الإسبال إنهُ لا شيء فيه؛ وإنَّما المحرَّم إنَّما هو الخيلاء؟! أنتم الآن تسمعون هذه الأحاديث: فيها الخيلاء، وغير الخيلاء، فغير الخيلاء جاء فيه: ((مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ)). فهذا عقابٌ دلَّ على أنهُ من الكبائر، وقد سمعنا بعض المتحذلقين يقول: (أرادَ به ما نزل من الثِّياب هذا في النَّار)؛ قُلنا: هذا فقهٌ عجيبٌ غريبٌ، يردهُ ما خرَّجهُ عبد الرَّزَّاق في "مصنَّفه" بإسنادٍ صحيحٍ عن نافعٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مولى ابن عمرَ، أنهُ قيلَ له مثل هذا، فقالَ: "ما ذنب هذه الثِّياب؟" إيش ذنب الثِّياب تحرق في النَّار؟ قيلَ: هذا الكلام لنافعٍ فردَّه، قالَ: "ما ذنب هذه الثِّياب؛ بل هو في القدمين". فالعقوبة لمن؟ العقوبة للعاقل الفاعل، أمَّا

الثِّياب لا عقوبة عليها، فبعضهم تمسَّك بهذه العبارة، المراد بها الثِّياب، وتَرَك الجزء الآخر وهو الفتوى جاء بالاعتراض، وترك الفتوى من نافعٍ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – وأفتى هو بنفسه، ترك فتوى نافع الَّتي ورثها من مولاه عبد الله بن عمر– رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – وعن أصحاب رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فقال نافعٌ كما هو عند عبدالرزّاق بإسنادٍ صحيح: "ما ذنب هذه الثِّياب"، إيش ذنبها حتَّى تحرق في النَّار؟ بل هو في القدمين، في الوعيد بالإحراق بالنَّار إنَّما هو للقدمين، وإذا كان كذلك فأين تكون حينئذٍ النَّهاية للإزار؟ النَّهاية للإزار والقميص والبنطال والسَّراويل، النِّهاية إلى الكعب، إلى الكعب، فوق الكعب مباشرةً هذا نهايته، أسفل الكعب ليستعد من أنزله بقدميه لنار جهنَّم يوم القيامة، وإلَّا فأفضل الملبوس نصف السَّاق، فإنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قد قالَ كما في حديث عبد الله بن مُغفَّل

المُزني - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عند الطَّبراني بإسنادٍ جيِّدٍ حسنٍ، قالَ: ((أَزِرَةُ الْمُؤْمِنَ الَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ)). هذا الأفضل، ((وليس عليه حرجٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ))، أنصاف السَّاقين وإن نزل فإلى الكعبين، وما تحت الكعبين فليستعد بكعبيه يوم القيامة لنار جهنَّم؛ -والعياذ بالله-، فهذا قول النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وذلك لأنَّ ما أسفل من الكعبين يُشعر بالكِبر والأشَر والبَطَر، فإنَّ جرَّ الثَّوب يستلزم الإسبال، والإسبال يستلزم البَطَر والكِبْر والمَخيلة، -نسأل الله العافية والسَّلامة-، وقد جاء ذلك في الأحاديث عن رسول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما سمعتم، وجاء عن عبد الله بن عمر- رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - مرفوعًا أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ: ((إِيَّاكَ! وَجَرَّ الْإِزَارِ فَإِنَّ جَرَّ الْإِزَارِ مِنْ الْمَخِيلَةِ)).جرُّ الإزار إسبال، والإسبال مخيلة فيه كِبْر، وخرَّجَ

الطَّبرانيُّ من حديث أبي أمامة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: " بَيْنَا هُوَ يَمْشِي قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ إِذْ لَحِقَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ، قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ: ((يَا عَمْرُو! إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، يَا عَمْرُو!))، وَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ كَفِّهِ الْيُمْنَى تَحْتَ رُكْبَةِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ((يَا عَمْرُو! هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ)) ثُمَّ رَفَعَهَا ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ: ((يَا عَمْرُو! هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ))". -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ-، فإذا ضرب بأربع أصابع تحت الركبة ثمَّ نزل بأربع تحتها وصل إلى نصف السَّاق. ومن هنا يقول النَّاظم:

وأشرف ملبوس إلى نصف ساقه *** وما تحت كعب فاكرهنه وصعِّدِ

يعني: حرامٌ، صعّد: كل ما زاد تشميرًا كل ما كان أحسن، فإذا كنتَ أنتَ أيُّها العبد المسلم! ترى أنَّ الأجمل لك إلى الكعبين؛ فلا تُزهّد خلق الله في السُّنَّة، ولا تُجرئهم على المحرَّم، وإذا كانت نفسك لا تطيق نصف السَّاق فإنَّ الله قد أباح لك على لسان رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى الكعبين؛ فإيَّاكَ! والتَّزهيد في سنَّة رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أقل الأحوال أنْ تسكت، وخُذ بالجواز، أمَّا أن تُشنع على من فعل ما فعله رسول الله فهذا والله يُخاف على صاحبه أنْ يكون ممَّن وقع في قلبه زيغٌ، ولا يتّبع هذا، ولا يقول به، إلاَّ من لوى عُنقه وأسلمه لسُّنَّةِ رسول اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وتواضع لها، فإنَّ هذا هو الفائز حقًّا، وهذا هو المتَّبع حقًّا، وهو الَّذي يدعو النَّاس إلى النَّجاة، فقد خرَّج التِّرمذيُّ في "الشَّمائل" والنَّسائي، من حديث عُبيْد بن خالدٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ –، قالَ: "كنتُ

أمشي وعليَّ بُردٌ، – البُرد: الإزار – البرود كانت تأتِ للمدينة من اليمن، لأنَّ الأوس والخزرج أصولهم من هناك، والعرب لها رحلتان اتّصال باليمن، واتّصال بالشَّام، وكان غالب لباسهم الحُلل، و«الحُلَّة»: هي الإزار والرِّداء، وكانوا يلبسون البرود، و«البرود»: هي ثيابٌ مخطَّطة معلَّمة ملوَّنة مصبوغة، يتَّزرون بها –، يقول: ((كُنْتُ أَمْشِي وَعَلَيَّ بُرْدٌ أَجُرُّهُ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَنْقَى وَأَبْقَى، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، – يعني: قد أصهب لونها لا يضرُّها إنْ جررتها في الأرض، فَقَالَ: أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ))، بعدَ هذا يأتِ من يأتِ ويعيّر الشَّباب المتمسِّك بسنَّة رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أو الشّيوخ المتمسِّكين بسُّنَّة رسول اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ويهزأ بهم! هذا يُخشى عليه الزَّيغ؛ –نعوذُ باللهِ

مِن ذلكَ-، ولا يُستغرب من أهل الفسق أنْ يقولوا لهم هذا، فقديمًا كانوا يقولون: هذا المشايخ لابسين شانيل؛ ولكن -الحمد لله - اليوم أرداهم الله هم في ما كانوا يعيّرون به أهل العلم، والفضل، والصَّلاح، والزُّهد، والورع، والخوف من الله، والاستقامة، فأصبحوا يلبسون هم اللِّباس الَّذي ترونه، يلبسون اللَّباس الَّذي ترونه فوق الركبة، مقتدين بجورج؛ وأنطوان، وتومي، وهكذا، قدوتهم الإفرنج؛ اليهود والنَّصارى، أمَّا أهل الدِّين والاستقامة فقدوتهم من قالَ لهم الله فيه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]. والقائل هُنا لعبيد بن خالد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: ((أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟))، فهؤلاء أسوتهم رسول الله، وهؤلاء أسوتهم جورج، وأنطوان، وطوني، وتوني، وأمثال هؤلاء، وبول، وبيل، وكل هذه الأبوال؛ -نعوذ بالله من ذلك-، فمن عيَّر أخاهُ بثوبٍ لم يمت حتَّى يلبسه، ولكن الفرق بين

اللّبستين: أنَّ الأعمال بالنِّيات، أنت نيَّتك الاقتداء برسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وهو نيته التشبه بالكفار، وشتَّان بين الحالين، أنتَ مأجورٌ وهو مأزورٌ، أنتَ مأجورٌ لاقتدائك، وهو مأزورٌ لتشبُّهه، ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)).

ونختم الكلام بمسألةٍ أخرى في هذا الباب: ألا وهي قول منْ قالَ: (إنَّ الإسبال مكروهٌ، وإذا ما قورن -أو اقترن - بالكبر وبالبطر والمخيلة فهو محرَّم، أمَّا مجرَّد الإسبال فمكروهٌ ليس بمحرمٍ)؛ وهذا يقال الآن من بعض من ضَعُف فقهه؛ وقلَّ نصيبه وحظُّه من معرفته بالسُّنَّة والأثر؛ فنقول: شتَّان بين هذا وهذا، فمطلق الإسبال من الكبائر، وأمَّا إذا انضاف إليه البطر والأشر والخيلاء؛ فهذا له عذابٌ آخر، وهو الَّذي سمعتموه: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)).

فهذا اختلف فيه العذاب عن ذاك، فلمَّا اختلف فيه عن ذاك لا يجوز أنْ يجعل حكمهما واحدًا، لأنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ في الأوَّل: ((مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ)). أمَّا هنا: ((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). كما في حديث ابن عمرٍ، وكما في حديث أبي هريرة: ((مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ)) وكما في حديث أبي ذرٍّ وزيادة عليه: ((لم ينظر الله إليه، ولا يزكيه، وله عذابٌ أليمٌ))، فدلَّ ذلك: على أنهُ جرَّه مجردًا من هذه الأمور من الكبائر، وأمَّا إنْ جرَّه مصحوبًا بهذا المذكور البطر فهذا لا ينظر الله إليه، ولا يزكيه، وله عذابٌ أليمٌ، فهذا عقوبته عقوبةٌ مستقلةٌ، عقوبةٌ أخرى.

فالواجب على كلِّ مسلمٍ: أنْ يخاف الله ويتَّقيه في نفسه، ويحذر من هذا، ومن رأى على شخصٍ من إخوانه المسلمين شيئًا من ذلك الإسبال فعليه أنْ

ينصحه، فإنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لما دخل عليه رجلٌ شابٌ يعوده في مرضه، فأقفى وإذا به مسبلٌ، فدعا به فجاء، فقالَ له: "ارفع ثوبك فإنهُ أبقى لثوبك وأتقى لربِّك"، فلم يشغله مرضه عن أداء النَّصيحة، فالواجب أداء النَّصيحة على كل مسلمٍ لأخيه المسلم، وهذا أمر معروفٌ -ولله الحمد- لذوي الفِطَر. ونحن توسعنا قليلًا في هذه المسألة لأنَّ المصنِّف قد أشار إليها، والبلوى بها عامَّةٌ في هذا العصر، والشُّبه هذه الَّتي سمعتم تورد فما أحببنا أن تبقى، وأحببنا أنْ تذكر فتدحض بنصِّ حديث رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وفهم أصحابه، وفتاواهم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، وفتاوى تلاميذهم من التَّابعين الَّتي أخذوها عنهم، - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِين -، فإنهُ بذلكَ يُقضى على مثل هذا الاجتهاد؛ وبردِّه أيضًا، بردِّ علماء السُّنَّةِ والأثر الَّذين قلّبوا وأمعنوا النَّظر في

الرِّوايات الواردة عن رسول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فوفّقوا للصَّواب، وهكذا كلَّما ازداد الإنسان معرفةً بسُنَّة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - واطَّلع على رواياتها وألفاظها قويت حجَّته، وأغناهُ ذلك -ولله الحمد - عن كثيرٍ من الآراء الَّتي يتكلَّفها أصحابها ويُتعبون أنفسهم وفي الأخير لا حجَّة فيها؛ لأنَّها في مقابل صريح المنقول.

ثمَّ قالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

قالَ: وَمِنَ اَلْبِدَعِ: اَلنَّظَرُ فِي كُتُبِ اَلْعَزَائِمِ، وَالْعَمَلُ بِهَا، وَادِّعَاءِ كَلَامِ اَلْجِنِّ، وَاسْتِخْدَامَهُمْ، وَقَتْلِ بَعْضِهِمْ.

[الشَّرح]

أمَّا ادِّعاء الكلام للجنّ: فالمصنِّف ذكره هنا: لأنهُ غالبٌ في الكهَّان، لأنَّ الكهَّان يكون لكلِّ واحدٍ منهم رِئيٌ من الجنِّ يأتيهم بالأخبار المسترقة، وهم لا يخدمونه حتَّى يتقرَّب إليهم بما يُغضب الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، ويوقعونه في الشِّرك؛ بالذَّبح لهم والتَّقريب لهم، ودعائهم من دون الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وربما زاد الأمر أكثر من ذلك؛ وهو أن يتجاوز إلى إهانة القرآن مثلا، كما قد ورد ذلك ونُقل عن بعضهم، فإنَّهم عندئذٍ يقومون بخدمتهم، إذا تقرَّبوا إليهم؛ وذبحوا لهم، واستعانوا بهم، واستغاثوا بهم من دون الله، خدموهم، وإذا زادوا على ذلك بما هو أسوأ وأقبح كإهانتهم لكلام الله؛ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وكفرهم به، فإنَّهم ينشطون في خدمتهم، فيقومون حينئذٍ بإخبارهم بما علموه من الأمور المغيبة عن ذلك الكاهن، أو عن ذلكم الكهَّان، وحينئذٍ يظهر بهم ويتقوَّى بهم، فهذا معنى قوله:

"وادعاء كلام الجن واستخدامهم"، استخدامهم من هؤلاء الكهنة، واستخدامهم أيضًا من السَّحرة، فإنَّ الجن يعينون السَّحرة أيضًا، ولا يعينونهم إلاَّ بعد أنْ ينالوا منهم ما تقدَّم ذكره، من استغاثة السَّحرة بهم، وتقريبهم إليهم القرابين، وكفرهم بالله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، فإذا هم وقعوا في الكفر نشطت هذه الشَّياطين وهذه الجنّ إلى خدمتهم، فإنَّ إبليس من الجنَ، كما قالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾[الكهف: ٥٠]. فالشَّاهد: كلام الجنّ، وكلام الشَّياطين واستخدامهم من قِبَل الكهنة والسَّحرة لا يكون إلاَّ بعد هذا؛ -نسأل الله العافية والسَّلامة-، وهذا من الشِّرك المحبط للأعمال؛ -عياذًا بالله من ذلك-، فإنَّك تجد السَّاحر يستحضر هؤلاء الشَّياطين بعد ما يكفر بالله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -

فيخدمونه، بأداء ما طلبه منهم، فهم لا يخدمونه إلَّا بعد أنْ يشرك بالله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -. نعم.

قال: وَمِنَ اَلْبِدَعِ: اِتِّبَاعُ اَلنِّسَاءِ لِلْجَنَائِزِ، وَلَطَمُ اَلْخُدُودِ فِيهَا، وَمَشْيِ اَلرِّجَالِ حُفَاةً مُنْسَلِبِينَ بَيْنَ أَيْدِيهَا. وَمِنَ اَلْبِدَعِ: اَلصُّرَاخَ وَلَطْمُ اَلْخُدُودِ وَتَشْقِيقُ اَلثِّيَابِ عِنْدَ اِسْتِمَاعِ اَلذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ.

[الشَّرح]

قوله - رَحِمَهُ اللهُ -: "وَمِنَ اَلْبِدَعِ" أي: من المحدثات، من المحدثات اتِّباع النِّساء للجنائز، لأنهُ ليس معهودًا على عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولا على عهد خلفائه الرَّاشدين، ولا على عهد أصحابه الميامين، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِين -، فما كان النِّساء يخرجن مع الرِّجال للجنائز، والنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن ذلك، ولعن زائرات القبور، والمتخذات عليها المساجد والسُرج، وقول أمِّ عطيَّة: "نُهينا عن اتِّباع

الجنائز ولم يُعزم علينا"، فالشَّاهد: أنهنَّ نُهين، فالنِّساء منهيَّاتٌ عن اتِّباع الجنائز، لأنهنَّ ضعيفات، ولا يستطعن التَّحمل، ويجزعن سريعًا، فنهى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ذلك، فالجنائز حملها ودفنها مباشرة ذلك كلُّه ممَّا يخصُّ الرِّجال، أمَّا النِّساء فلا يُناسب طبيعتهنَّ، لأنهُ يؤدّي بهنَّ إلى التَّكشف، وفيهن قلَّة الصَّبر، وكثرة الجزع فنهى النَّبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النِّساء عن اتِّباع الجنائز، وأمَّا لطم الخدود فيها: فالنَّبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد بيَّن ذلك، وحذَّر منه بقوله: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)). متفقٌ على صحَّته، من حديث عبد الله بن مسعود كما أشار إليه كذلك المحشِّي عندكم، "وَمَشْي اَلرِّجَالِ حُفَاةً مُنْسَلِبِينَ"، يعني: مسرعين بين يديها، فالركبان، والمشاة لهم محلات من الجنازة، فهؤلاء بين يديها، وهؤلاء خلفها، ولكن! أنْ تمشِ

حافيًا ما ورد بذلك نصٌّ لا في كتاب الله، ولا في سُنَّة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلعلَّ هذا كان في زمن المصنِّف، أو أدركه، أو بلغه علمه، أنَّ بعض النَّاس يفعلون ذلك، يمشون بين يدي الجنازة حفاةً منسلبين، يعني، مسرعين، منسلبين: مسرعين، ولهذا قالَ: "وَمَشْي اَلرِّجَالِ"، عطفه على لطم الخدود فيها، قالَ: "وَمَشْي اَلرِّجَالِ حُفَاةً مُنْسَلِبِينَ"، بتقديم اللام، بعدها الباء، منسلبين، يعني: مسرعين، فلعلَّه أدركه في زمنه، أو أنهُ بلغه علمه، لأنَّ البدع لا تزال تجدُّ وتحدث، فيحدث في كلِّ زمنٍ ما لم يكن في الَّذي قبله من البدع، وذلك لأنَّ لطم الخدود، وشقَّ الجيوب والصُّراخ فيه إظهارٌ للجزع والتَّسخط على قضاء الله وقدره، وهذا إشعارٌ بعدم الرِّضا، وهو غير سبيل المؤمنين، على غير السَّبيل الَّتي مدح الله أهلها وبشَّرهم بالثَّواب في قوله: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا

لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ(١٥٦) أُولَـٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٧]. فالشَّاهد: أن الواجب عند المصائب الصَّبر والاحتساب كما قالَ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، حينما أرسلت إليه إحدى بناته تطلب منه الحضور، وبين يديها ولدها تجود نفسه، فجاءه الرَّسول فأمره الرَّسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنْ يرجع إليها ويقول لها: ((فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ))، ثمَّ أرسلت إليه تعزم عليه، أو تحلف عليه، إلَّا يأتيها، فجاءها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في نفرٍ من أصحابه، فالشَّاهد: النَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بالصَّبر والاحتساب عند هذه المصائب، ولطم الخدود وشقِّ الجيوب والصُّراخ منافٍ لذلك كلِّه، وهو من أعمال الجاهليَّة -كما تقدَّم معنا بالأمس، أو الَّذي قبله- فحينئذٍ يجب على المؤمن أنْ يبتعد عن ذلك لأنَّ فيه تشبهٌ بالجاهليَّة في أعمالهم، وفيه

إظهارٌ للتَّسخط على الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، والواجب عليه هو الهدوء والسَّكينة، وأنْ يستعيذ بالله ممَّا يهيّج الحزن، وأنْ يسترجع، وأنْ يقول: "إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ"، وأنْ يقول: "اللَّهُمَّ! أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا"، كما جاء هذا كلُّه في الأحاديث، فالواجب على المسلم أنْ يصبر ويحتسب، لا أنْ يلطم خدّه، ويشقَّ جيبه، ويصرخ، ويصيح، فإنَّ هذا مِن أعمال الجاهليَّة الَّتي نهى عنها رسُول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وصاحبها، لا يزداد إلاَّ حزنًا وجزعًا، ولن يردَّ من قضاء الله شيئًا، وصبرهُ حينئذٍ يكون صبر اللِّئام، اللَّئيم يصبر بالقوَّة لأنَّ الأمر خارجٌ عن يده، وليس له أجرٌ بل هو مأزورٌ؛ أمَّا الكريم فيصبر راغبًا في الثَّواب، وطاعةً لله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، فالمرء إنْ لم يصبر صبر الكرام؛ صَبَرَ صَبْرَ اللِّئام، ولا بدَّ، ولن يردَّ من قضاء الله شيئًا، فخيرٌ للمؤمن أنْ يتذكر أمر الله، وبشارة الله

للصَّابرين فيصبر صبر الكرام، لأنهُ لن يرد من قضاء الله شيئًا، فعليه ألَّا يُضيع أجره، وأمَّا الثَّاني: فلن يردَّ من قضاء الله شيئًا وقد ضيَّع الأجر؛ وركب الوزر، - عياذًا باللهِ مِن ذلكَ-، ولنا عودٌ -إنْ شاءَ الله تعالى- إلى "تَشْقِيقُ اَلثِّيَابِ عِنْدَ اِسْتِمَاعِ اَلذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ"، وهذا ممَّا أحدثهُ النَّاس وابتدعوهُ، كما قالَ المصنِّف - رَحِمَهُ اللهُ -: وذلكَ لأنَّهُ شاعَ في جنس المتصوِّفة والمتعبِّدة والمتزهِّدة على غير طريق رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فاختلف الأمر هذا عن الأمر ذاك، فنفرده - إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى - بالحديث في لقاءٍ قادمٍ. وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ.

وللاستْماع إلى الدُّروس المُباشرة والمُسجّلة والمزيد من الصَّوتيات يُرجى زيارة موقع: «ميراث الأنبياء» على الرَّابط: www.miraath.net، وجزاكُمُ اللهُ خيرًا.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـــــٰــــنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ موقعَ: «ميراث الأنبياء» أنْ يُقدِّم لكم تسجيلًا لدرسٍ في شرح كتاب: "الشَّرح والإبانة على أصُول السُّنَّةِ والدِّيانة" للإمام ابن بطَّة العكبُري -رَحِمَهُ اللهُ-، ألقاهُ فضيلة الشَّيخ الدُّكتور/ مُحمَّد بْن هاديٍّ المدخليِّ - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى-، في مسجد «بدرٍ العُتيبيّ» بالمدينة النَّبويَّة، نسألُ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنْ ينفعَ بهِ الجميع.

الدرس الخامس عشر:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَــٰـنِ الرَّحِيمِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبيِّنا مُحمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبهِ وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّين؛ قالَ الإمامُ أبُو عبد الله بن بطَّة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: وَمِنَ اَلْبِدَعِ: اَلصُّرَاخَ، وَلَطْمُ اَلْخُدُودِ، وَتَشْقِيقُ اَلثِّيَابِ عِنْدَ اِسْتِمَاعِ اَلذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ، فَهَذَا مِمَّا أَحْدَثَهُ اَلنَّاسُ وَابْتَدَعُوهُ. وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "وَعَظَنَا رَسُولُ اَللَّهِ - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا اَلْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا اَلْعُيُونُ فَصَرَخَ صَارِخٌ مِنْ جَانِبِ اَلْمَسْجِدِ فَقَالَ اَلنَّبِيُّ - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَنْ هَذَا اَلَّذِي يُلَبِّسُ عَلَيْنَا دِينَنَا إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ شَهَّرَ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَمَحَقَهُ اَللَّهُ))". وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: "وَعَظَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْمَهُ فَشَقَّ رَجُلٌ ثَوْبَهُ فَأَوْحَى اَللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى مُوسَى - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيَشُقَّ لِي عَنْ قَلْبِهِ". وَقَالَ اِبْنُ اَلْمُبَارَكِ: "هَؤُلَاءِ اَلَّذِينَ يُصْعَقُونَ عِنْدَ اِسْتِمَاعِ اَلذِّكْرِ تُقْعِدُهُمْ عَلَى اَلْجُدْرَانِ اَلْعَالِيَةِ وَتَقْرَأُ عَلَيْهِمْ، وَتَنْظُرُ هَلْ يَتَرَدَّوْنَ".

[الشَّرح]

الْحَمْدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام عَلَى نَبيِّنا مُحمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِين، أمَّا بَعْدُ: قالَ - رَحِمَهُ اَللهُ -: وَمِنَ اَلْبِدَعِ: اَلصُّرَاخُ، وَلَطْمُ اَلْخُدُودِ، وَتَشْقِيقُ اَلثِّيَابِ عِنْدَ اِسْتِمَاعِ اَلذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ، فَهَذَا مِمَّا أَحْدَثَهُ اَلنَّاسُ وَابْتَدَعُوهُ.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ -: "وَعَظَنَا رَسُولُ اَللهِ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا اَلْقُلُوبُ؛ وَذَرَفَتْ مِنْهَا اَلْعُيُونُ، فَصَرَخَ صَارِخٌ مِنْ جَانِبِ اَلْمَسْجِدِ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَنْ هَذَا اَلَّذِي يُلَبِّسُ عَلَيْنَا دِينِنَا، إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ شَهَّرَ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَمَحَقَهُ اَللهُ))".

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: "وَعَظَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْمَهُ، فَشَقَّ رِجْلٌ ثَوْبَهُ، فَأَوْحَى اَللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى مُوسَى - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيَشُقَّ لِي عَنْ قَلْبِهِ".

وَقَالَ اِبْنُ اَلْمُبَارَكِ -رَحِمَهُ اَللهُ-: "هَؤُلَاءِ اَلَّذِينَ يُصْعَقُونَ عِنْدَ اِسْتِمَاعِ اَلذِّكْرِ تُقْعِدُهُمْ عَلَى اَلْجُدْرَانِ اَلْعَالِيَةِ وَتَقْرَأُ عَلَيْهِمْ وَتَنْظُرُ هَلْ يَتَرَدَّوْنَ".

يعني: هل يصيحون ويصعقون؟. هذا الجزء من الكلام ذكره المصِّنف - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى- للرَّدِّ على طائفةٍ من النَّاس، وقد فشا هذا في العُبّاد، والمُتَزَهِّدة، وتفصيله كالآتي:-

- أمَّا الصُّراخ، ولطم الخدود، وتشقيق الثِّياب: فليسَ مِن فِعل العُبَّاد، ولا الزُّهاد الأوَّلين الَّذين كانوا ولو قيل عنهم، لفظ: الصُّراخ، ولطم الخدود، وتشقيق الثِّياب، لم يكن عن هؤلاء العبَّاد الزُّهاد الأوَّلين، الَّذين ظهر فيهم

الصَّعق عند سماع القرآن والذِّكر، فاللطم والصُّراخ والتَّشقيق لم يكن فيهم، وإنما ظهر فيهم الصَّعق، يعني: يُغشى عليهم ويصعقون عند استماع القرآن، والذِّكر، ومع هذا فقد حكم عليه كثير من أهل العلم على هذا الثاني وهو الصَّعق أنهُ بدعةٌ، أمَّا الصُّراخ ولطم الخدود وتشقيق الثياب: فهذا فعل المتهوِّكة من غُلاة الصُّوفية، ونحوهم.

• وأمَّا الصَّعق: وهو الغُشِيّ عند سماع القرآن والذِّكر، والوعظ المؤثِّر، فهذا غالب ما ذُكِر ونُقِلَ منه إلينا كما قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى- "إنما هو من عُبَّاد أهل البصرة"، ذَكَرَ هذا شيخ الإسلام ابن تيميَّة في المجلد الحادي عشر من "الفتاوى" في أوَّله، فهذا غالب ما نُقِلَ لنا عن عبَّاد أهل البصرة في عصر التَّابعين. مثل حكاية من مات أو غُشي عليه عند

سماع القرآن، مثل: زرارة بن أوفى، فإنهُ قرأ في صلاة الفجر: ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾[المدّثر: ٨]، فخرَّ ميِّتًا.

ثمَّ قالَ - رَحِمَهُ اَللَّهُ تَعَالَى-: "وكذلك غيره ممن رُوِيَ أَنَّهم ماتوا باستماع قراءته، -يعني: القرآن-، وكان فيهم طوائف يُصْعَقُ عند سماع القرآن"، وليس هذا في الصَّحابة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ-، هذه الحال ليست في الصَّحابة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ-، فلا الصَّعق والموت ولا الغشي كان موجودًا في أصحاب رسول الله - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يقول - رَحِمَهُ اَللَّهُ-: "ولذلك لما ظهر أنكره الصَّحابة، كأسماء بنت أبي بكرٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا-، وكابنها عبد الله بن الزُّبير - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ جَمِيعًا-"، فإنَّهم لما ذُكر لهم ذلك أنكروه، بل أسماء بنت أبي بكرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - لما ذُكرِ لها هذا قالت: "أعوذُ باللهِ من الشَّيطان الرَّجيم".

يقولُ شيخُ الإسلامِ - رَحِمَهُ اَللهُ -: "والمنكرون لهذا لهم مأخذان"، يعني: الصَّحابة والتَّابعين، من أنكر ذلك من الصَّحابة والتَّابعين كأسماء وابنها، وابن سيرين، "لهم مأخذان"، يعني: لهم سببان، لهم أمران، لهم وجهان في الإنكار:

الأول: ما هو؟ قالَ: "منهم من أنكر ذلك لأنهُ كان يظنُّ أنَّ ذلك تكلُّفا وتصنُّعا"، ولهذا كان يقول محمد بن سيرين، وكلام ابن المبارك هذا هو كلام محمد بن سيرين بالحرف قبله، فإنهُ قد ذُكِرَ له - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى - أنَّ قومًا يُصعقون، فقال - رَحِمَهُ اَللهُ -: "ما بيننا وبين هؤلاء الذين يُصعقون عند سماع القرآن أن يُقرأ على أحدهم وهو على حائطٌ فإنَّ خرَّ فهو صادقٌ"، يعني: خلِّ يطلع على الجدار الشاهق ويقرأ القرآن وخلوه يطيح، ما يطيح لأنهُ سيموت، فهنا لو تقرأ عليه الختمة كلُّها ما طاح، لأنهُ يحبُّ

الحياة، لا يمكن أن يطيح، فلهذا ظنُّوا أَنَّهم يفعلون ذلك تكلفًا وتصنعًا، وليسوا بصادقين، فقالَ ابن المبارك هذا، اِقْرأ القرآن وهو على حائطٌ فإنَّ خرَّ فهو صادقٌ. "ما بيننا وبين هؤلاء الَّذين يصعقون عند سماع القرآن أن يُقرأ على أحدهم وهو على حائط" هذا الَّذي بيننا وبينهم من العلامة، في الصدق والكذب، "ما بيننا وبين هؤلاء الذين يُصعقون عند سماع القرآن والذِّكر أن يُقرأ على أحدهم وهو على حائطٍ، فإنَّ خرَّ، -طاحَ - فهو صادقٌ"، تنكسر عنقه وهو لا يدري فهو صادقٌ، أُخِذَ فغلبه الصَّعق، وإلاَّ فهو كاذبٌ، فكان طائفة من السَّلف، بل من أنكرَ من السَّلف على هؤلاء هذا مأخذه الأوَّل.

والمأخذ الثَّاني: أَنَّهم رأوْهُ أنهُ بدعةٌ مخالفةٌ لما عُرِفَ عن أصحاب رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فإنَّهم - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمْ- كانوا يَقرأ عليهم

القرآن أفضل الخلق، وهو النبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهو أحسن الخلق قراءةً، وأحسنهم وأحلاهم وأعذبهم صوتًا، - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ومع ذلك ما كانوا يُصعقون، ولا يُغشى عليهم، فهذا هو الوجه الثَّاني، فكلُّ من أنكر من الصَّحابة، والتَّابعين كابن سيرين وغيره، وكابن المبارك، وكالفُضيل وغيره، هذا مأخذه، إمَّا لأنَّهم ظنُّوا أنَّ هؤلاء ليسوا صادقين، وأيضًا إضافةً إلى هذا الظَّنّ بعد ما قالوا فيه هذه المقالات الَّتي سبق ذكرها، كانوا - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمْ - يعتقدون أنهُ على خلاف هدي الصَّحابة، ولو كان خيرًا، لسبقونا إليه، وقد أشار إلى هذا المصنِّف في "إبانته الكبرى" في تتمَّة الرَّدِّ على الجهميَّة، وأنا كنتُ أريدُ أن آتِي به لكنِّي نسيته، جهَّزته معي ونسيته، أخذتُ الكتاب ونسيتُ أنْ آتِي به، فلعلَّ -إنْ شاء الله- في الدَّرس القادم.

ذكرَ هذا أيضًا المصنِّف - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى - في "إبانته الكبرى" في الجزء المتمم للرَّدِّ على الجهميَّة، لأنَّ الرَّد على الجهميَّة وُجِدَ منه جزءان، وطُبع في مجلدين، والقسم الباقي مفقودٌ، فوُجِدَ مُختصره محذوف الأسانيد فطُبع، فهذا في الجزء المتمم للرَّدِّ على الجهميَّة في هذا المجلد، أظنُّه في: (١٥٥) رقم الأثر فيه، فعلى كلِّ حالٍ هذا هو المأخذ الثَّاني أنكروا أنْ يكون ذلكَ طاعةً وقُربةً، لأنهُ لم يكن في عهد أصحاب النَّبيِّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ثمَّ فصَّل شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى - في هذه المسألة، فقالَ - رَحِمَهُ اَللهُ -: "والَّذي عليه جمهور العلماء أنَّ الواحد منْ هؤلاء إذا كان مغلوبًا عليه،لم يُنكر عليه" الواحد من هؤلاء إذا غُشي عليه عند سماع القرآن مثل زرارة بن أوفى ومن كان على نحوه وشاكلته، من غلبةُ هذا الأمر، ولم

يستطع التَّحكُّم في نفسه فهذا لا يُنكر عليه، يقول شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اَللهُ -: "لا يُنكر عليه إذا كان مغلوبًا لم يُنكر عليه، وإن كان الثَّبات أكمل منه" الثَّبات أكمل منه، لماذا؟ لأنهُ حال الصَّحابة- رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمْ - وما كان هؤلاء ليكونوا بأفضل منهم، "ولو لقوا الله بكل عملٍ صالحٍ" كما قال الإمام أحمد، فهذا قول شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى - بالتَّفصيل.

يقول: الذي عليه الجمهور، جماهير أهل العلم، جمهور العلماء، أنَّ الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوبًا عليه، يعني: بالقوَّة، ضَعُفَ قلبه عن تحمل الوارد عليه من الذكر، فيقول هذا لا يُنكر عليه، وإن كان حال الثَّبات أفضل، مع هذا لم يُنكر عليه، لكن حال الثبات أفضل من حاله، فلا تظنّ أنَّ حاله أفضل؛ لا، هو معذور لأنه ضَعُف، لكن! حال السَّلف هو الثَّبات أكمل منه، حال الصَّحابة- رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمْ - أكمل منهم، ما معنى هذا؟

معناه: لا تنخدعوا فتظنُّوا أنَّ هؤلاء أكثر خشوعًا من الصَّحابة؛ أفضل حالًا من الصَّحابة، هذا معنى الكلام، ولو حصل منهم هذا، هم معذورون لضعفهم، وحال السَّلف -وهم الصَّحابة- أفضل وأكمل، حال الثَّبات، لِمَ؟ لأنهُ مهما عملَ هؤلاء لن يكونوا أفضل منهم، أليس كذلك؟ هذا هو، فنحن نَعذرهُ، من كان مغلوبًا وهو صادقٌ نحن نَعذرهُ ولا نُنكر عليه، لكن! نقول: هو مع هذا لا تغتروا، ليس حاله هذه بأفضل مِن حال أصحاب رسول الله - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلهذا يقولُ شيخُ الإسلامِ: "لم يُنكر عليه وإنْ كان حال الثَّبات أكمل منه".

ثمَّ قالَ- رَحِمَهُ اَللَّهُ -: "ولهذا لمّا سُئِل الإمام أحمد عن هذا" عن الغُشيّ، عن الصَّعق عند قراءة القرآن، فقالَ- رَحِمَهُ اَللَّهُ - يعني: أحمد: "قُرئ القرآن على يحيى بن سعيد القطّان فغُشِيَ عليه"، ويحيىٰ بن سعيدٍ القطَّان

من أهل البصرة، لأنَّ هذا شاعَ فيهم، ويحيىٰ بن سعيدٍ القطَّان مع إمامته، وزُهده، وورعه، وعلمه، ومن أهل البصرة، يقول أحمد - رَحِمَهُ ٱللهُ -:

"قُرِئ القرآن على يحيىٰ بن سعيدٍ القطّان فغُشِيَ عليه، ولو قدر أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحيىٰ بن سعيد، فما رأيتُ أعقل منه"،

ثمَّ ذكر شيخ الإسلام كلامًا أيضًا وصُوَرًا إلى أنْ قال: "وقد نُقِل عن الشَّافعي أنهُ أصابهُ ذلك". إلى أن قال: "وبالجملة: فهذا كثيرٌ لا يُستغرب ممَّن لا يُستراب في صدقه"، يعني: هذا نُقل كثيرٌ منه عن بعض العبَّاد، والصُّلحاء ممَّن لا يُستراب في صدقهم. ثمَّ عقَّب مرَّةً أخرى عليه فقالَ:

"لكن! الأحوال الَّتي كانت في الصَّحابة هي المذكورة في القرآن، وهي وجل القلوب، ودموع العين، واقشعرار الجلود"، يعني: مع أنهُ حصل من هؤلاء الأخيار العبَّاد الصَّادقين الَّذي لا يُستراب في صدقهم، لكن! حال

الصَّحابة - رَضِيَ اَللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- هو ما ذكره ربُّنا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وجل القلوب، ودموع العين، واقشعرار الجلود، وهذا في قوله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[الأنفال: ٢]. وقوله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[مريم: ٥٨]، وقوله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الزمر: ٢٣]، والآيات في هذا كثيرة، فهذا في حال الصَّحابة - رَضِيَ اَللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - فكان الشَّائع الذَّائع فيهم هو وجل القلوب، ودموع العين، واقشعرار الجلود، ودموع العين أيضًا قد جاءت في القرآن كما قال - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ

مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[المائدة: ٨٣]،

فالدُّموع كانت حال هؤلاء، وكما جاء أيضًا في حديثنا هذا الَّذي ذكره المصنِّف حديث العرباض بن سارية - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قال: ((وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً..)) الحديث المشهور، وهذه الموعظة كانت بعد صلاة الصُّبح فإنه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث: ((صلَّى بنا رسول الله -صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذات يومٍ صلاة الغداة، ثمَّ أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظةً بليغةً؛ وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون))، سالت الدُّموع، ووجلت القلوب، خافت القلوب، فهذا حال أصحاب رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والحديث بهذا اللَّفظ الَّذي ساقه به المصنِّف موضوعٌ بهذا اللَّفظ: ((فصرخ صارخٌ))، أمَّا ((وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وذَرَفَتْ منهَا الْعُيُونُ)) فهذا صحيحٌ، في أبي داود، التِّرمذي،

وغيرهما، لكن الزِّيادة عليه على هذا النَّحو: "فَصَرَخَ صَارِخٌ مِنْ جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ اَلنَّبِيُّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَنْ هَذَا اَلَّذِي يُلَبِّسُ عَلَيْنَا دِينِنَا، إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ شَهَّرَ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَمَحَقَهُ اَللهُ))"، هذا حديثٌ موضوعٌ، فقد أورده ابن الجوزيُّ بسنده عن أنسٍ، ولا يثبت، وهو عند ابن عَدِيٍ أيضًا بـ"الكامل"، أمَّا ثبوت الموعظة هذه، وثبوت وجل القلوب منها، وذرف العيون، فهذا قد ثبت وصحَّ من طُرقٍ غير هذه الطَّريق -ولله الحمد-، وجاء عن أنس بن مالكٍ أيضًا - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- أنهُ لما ذُكِرَ له هذا، يعني: الصَّعق عند قراءة القرآن، فقالَ - رَضِيَ اَللهُ تَعَالَى عَنْهُ-: "هذا فِعل الخوارج" لمَّا سألوه عن أقوامٍ يُصعقونَ؟ قالَ: "أولئك الخوارج". حشَّى عليه المحشِّي عندكم، قالَ: "أولئك الخوارج".كما هو عند ابن الجوزيّ حيثُ سُئِلَ عن القوم يسمعون القرآن فيصعقون؟ قالَ:

"أولئك الخوارج". والمحشِّي أيضًا حشَّى عندكم فقالَ: "إنَّ هذا فِعل الخوارج"، وقد جاء أيضًا عند المصنِّف في "الإبانة الكبرى" عن قيس بن جبيرٍ، قالَ: "الصَّعقةُ عند القُصَّاص من الشَّيطان". يعني: عند القُصَّاص والمذكِّرين هذا من الشَّيطان، فإذًا ملخَّص الكلام: أنَّ لطم الخدود، والصِّياح، أو الصُّراخ، وشقِّ الثِّياب، هذا ليسَ من فِعل أهل الصِّدق والصَّلاح في هذا الباب أبدًا؛ وإنَّما هو من فِعل متهوِّكة الصُّوفية، وأمَّا الصَّعق والغشيُّ فقد نُقِلَ عن بعض السَّلف المتقدِّمين، وذكره شيخُ الإسلام في عبَّاد أهل البصرة، ونقل عليه مَن أراد أنْ يراجع هذا في "مجموع الفتاوى" أو أراد أنْ يراجعه في أيضًا "الاستقامة" فإنهُ قد بسط فيها أكثر - رَحِمَهُ اَللَّهُ -، ونقل نقولا عن هؤلاء، فهذا كان في السَّلف الأوَّلين من عبَّاد أهل البصرةِ، وحالهم قد أنكرهُ عليهم الصَّحابة مَن أدركهم مِن صغار

الصَّحابة - رَضِيَ اَللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - قديمًا، وأنكره أيضًا التَّابعون عليهم، كابن سيرين، وغيره ممَّن سمعتم، أنكروا على هؤلاء، وذلك لأَنَّهم ظنُّوا أنَّهم غير صادقين؛ قالوا: إنْ كانوا صادقين فليقرأ على أحدهم وهو على الجدار ويورينا يصعق ولّا ما يصعق؟! لو تقرأ عليهم الختمة كلّها ما صعق؛ لم؟ لأنه يعرف أنه لو طاح من على الجدار تنكسر رقبته ويموت.

لكن! الَّذي يرد عليه هذا ويحصل منه فعلًا لا يملك نفسه ويضعف عن التَّحمل كمثل زرارة بن أوفى وأمثاله، فهؤلاء صادقون، ومع ذلك لا تظنوا أنَّهم أفضل مِن أصحاب النَّبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، حال الصَّحابة في الثَّبات عند سماع الذِّكر أكمل منه، وهؤلاء معذورون وقد حصلَ شيءٌ من ذلك ممَّن لا يُستراب في صدقهم وديانتهم، كهذا الَّذي ذُكِر، كيحيى بن سعيدٍ القطَّان، وكما جاء عن الشَّافعي، - رَحِمَهُمُ اَللهُ تَعَالَى-، فإنَّهم قد

حصل لهم شيءٌ من الصَّعقِ والغُشيّ، وهم أفاضل وصادقون، ولكن! حال أصحاب رسول - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أفضل، لأنَّ الله - جَلَّ وَعَلَا - وصفهم بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾[سورة الأنفال: ٢]، والآيات الأخرى الَّتي تلوناها، والمصنِّف - رَحِمَهُ اَللهُ - قد تكلَّم في "إبانته الكبرى" قالَ: "فلم يقل صعقوا، ولم يقل زفزفوا، ولم يقل وقعوا، ولم يقل ماتوا، وإنَّما ..". ثمَّ ذهب يفيض في شرح هذه الأحوال، على كلِّ حالٍ مَن كان مغلوبًا ممَّن لا يُستراب في صدقه فهو معذورٌ ولا يُنكر عليه، وليس حاله بأفضلَ مِن حال أصحاب النَّبيِّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومَن كان غير ذلك؛ فهو كذّاب دعيٌّ، -نسأل الله العافية والسَّلامة-، هذا ملخَّص القول في هذه المسألة.

ثُمَّ قالَ – رَحِمَهُ اَللَّهُ تَعَالَى –:

قال: وَصِنْفٌ مِنْ اَلنَّاسِ: يُظْهِرُونَ اَلتَّقَشُّفَ، اِتَّخَذُوا اَلِاسْتِمَاعِ إِلَى اَلْقَصَائِدِ وَالْاجْتِمَاعَ عَلَى ذَلِكَ سُنَّةً لَهُمْ، لِيُلْهُوَا بِذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ، وَيُطْرِبُوا قُلُوبَهُمْ، وَفِيهِمْ مَنْ يَرْقُصُ، وَيُصَفِّقُ بِيَدَيْهِ، وَيُخَرِّقُ ثِيَابَهُ، وَيَقُولُونَ فِي قِيلِهِمْ: قَالَ اَللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ –، وَقَالَتْ: اَلْحَوْرَاء، وَقَالَ: اَلْوَلِيُّ؛ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ اَللَّهُ–عَزَّ وَجَلَّ –، وَلَا جَاءَ فِي أَثَرٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَمْ تَقُلْهُ حَوْرَاءُ، وَلَا قَالَهُ وَلِيٌّ، وَهَذَا مُبْتَدِعُ كَذِبٍ وَزُورٍ. وَصِنْفٌ آخَرُ: يُظْهِرُونَ اَلزُّهْدَ وَالْعِبَادَةَ، وَيُحَرِّمُونَ اَلْمَكَاسِبَ وَالْمَعِيشَةَ، وَيَرَوْنَ اَلْإِلْحَافَ فِي اَلْمَسْأَلَةِ وَالْكُدْيَةِ، يَدَّعُونَ اَلشَّوْقَ وَالْمَحَبَّةَ، وَسُقُوطَ اَلْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَهَذَا مُبْتَدَعٌ كُلُّهُ؛ وَالْمُدَّعِي لَهُ مَقِيتٌ مَمْقُوتٌ عِنْدَ أَهْلِ اَلْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّ اَللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ – قَدْ أَبَاحَ اَلْكَسْبَ وَالصِّنَاعَةَ وَالتِّجَارَةَ عَلَى حُكْمِ اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى أَنْ تَقُومَ اَلسَّاعَةُ، وَحَرَّمَ اَلْمَسْأَلَةَ وَالْكُدْيَةَ مَعَ اَلْغِنَى عَنْهُمَا، وَأَجْمَعَتِ اَلْعُلَمَاءُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ اَللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– قَدْ اِفْتَرَضَ عَلَى اَلخَلْقِ اَلْخَوْفَ، وَالرَّجَاءَ، وَأَنَّهُ دَعَا عِبَادَهُ إِلَيْهِ بِالرَّغْبَةِ، وَالرَّهْبَةِ.

[الشَّرح]

"قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: "وَعَظَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ.."،

هذا مِن الأخبار الإسرائيليَّة الَّتي لا تُصدَّق ولا تُكذَّب، وقول المبارك هو كقول ابن سيرين سواء، والمرادُ بهذا: امتحان الصَّادق مِن الكاذب، ومعرفة مَن يتغشَّاه هذا الصَّعق صادقًا مِن المتصنِّع، فالصَّادق لا يملك أنْ يدفع أثر هذا الوارد عليه، كما رُوِيَ عن زُرارة بن أوفى، وكما رُوِيَ عن يحيى بن سعيد فيما نقلهُ أحمد، وكما جاء عن الشَّافعي، - رَحِمَهُمُ اَللهُ جَمِيعًا -، وأمَّا الكاذب فإنهُ يعرف، ويملك نفسه لن يقع من على الجدار، فهذا في اختبار الصَّادق من الكاذب، فيخرج القسم الأوَّل الَّذي لا يملك نفسه عند ورود هذا الوارد عليه، وهذا الَّذي قالَ به شيخ الاسلام، أنَّ جمهور العلماء على أنَّ مَن كان على هذا النَّحو فهو معذورٌ لا يُنكر عليه لضعفه عن التَّحمل، وأمَّا الكاذب فهو الَّذي إذا قرأت عليه ما يقع من على الجدار، فما قالَ ابن سيرينٍ، وابن المبارك، ومَن كان على شاكلتهم - رَحِمَهُمُ اَللهُ

جَمِيعًا-، فتعرف حينئذٍ أنَّ هذا كما قالَ شيخُ الإسلام - رَحِمَهُ اَللهُ -، في بيان مآخذ الصَّحابة، ومن منع من هذا وأنكره، وأنكر على أهله، يظهر به المتصنِّع، وهذا الَّذي لا يطيح متصنَّعٌ، وإذا كان على الأرض يتظاهر بأنهُ قد غُشِيَ عليه، فيظهر حينئذٍ النَّوع الأوَّل وهو المتصنِّع الَّذي لأجله حَمَلَ الصَّحابة - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمْ - والتَّابعون هذا الكلام عليه،

وقولهُ - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى-: "وَصِنْفٌ مِنْ اَلنَّاسِ: يُظْهِرُونَ اَلتَّقَشُّفَ" يعني: التَّزهد، الزُّهد، "اِتَّخَذُوا اَلاِسْتِمَاعِ إِلَى اَلْقَصَائِدِ، وَالْاجْتِمَاعَ عَلَى ذَلِكَ سُنَّةً لَهُمْ، لِيُلْهُوَا بِذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ، وَيُطْرِبُوا قُلُوبَهُمْ، وَفِيهِمْ مَنْ يَرْقُصُ، وَيُصَفِّقُ بِيَدَيْهِ، وَيُخَرِّقُ ثِيَابَهُ، وَيَقُولُونَ فِي قِيلِهِمْ" يعني: في كلامهم، "قَالَ اَللهُ -عَزَّ وَجَلَّ -، وَقَالَتْ: اَلْحَوْرَاءُ" يعني: نساء الجنَّة، كأنهُ رآهنَّ الآن أمامه فقلنَ له؛ "وَقَالَ: اَلْوَلِيُّ؛ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ اَللهُ"، يعني: رآهُ، اطَّلع عليه في اللَّوح

المحفوظ، وصل إلى المكاتبة، ينظر في اللَّوح المحفوظ ممَّا لم يأتنا في كلام الله -تبارك وتعالى- ولا جاء في أثرٍ ولا سنَّةٍ. قالَ - رَحِمَهُ اَللهُ -: "لَمْ يَقُلْهُ اَللهُ، وَلَا جَاءَ فِي أَثَرٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَمْ تَقُلْهُ حَوْرَاءُ، وَلَا قَالَهُ وَلِيٌّ، وَهَذَا مُبْتَدِعُ كَذِبٍ وَزُورٍ". يعني: هؤلاء الَّذين أظهروا الزُّهد، واتَّخذوا الاستماع إلى القصائد الَّتي يسمونها: القصائد الدِّينيَّة، استمعوا إلى هذه القصائد، اجتمعوا لها، وعليها، وجعلوا ذلك سنَّةً لهم، عادةً لهم، لِيُلْهُوا بذلك أنفسهم، ويُطرِبوا قلوبهم، يعني: تركوا القرآن؛ وأقبلوا على القصائد الدِّينيَّة، هذا الَّذي يسمُّونه السَّماع الدِّينيّ، تركوا القرآن، وتركوا السُّنَّة،وما فيهما من المواعظ، كلام الله أحلى الكلام، وأعبد الكلام، وأصدق الكلام، وأحسن الكلام، وأفصح الكلام، وأنفع الكلام، تركوه وأقبلوا على الاستماع إلى هذه القصائد، واجتمعوا عليها، كما ترون الآن حال كثيرٍ مِن

المتصوِّفة يجتمعون في المساجد، ويذكرون المُوَشَّحَات الدِّينيَّة -كما يقولون-، ونسمعهم أحيانًا في الإذاعات ونحنُ نُقلِّب على المحطَّة في الإذاعة، أحيانًا تأتِي فتسمع شيئًا مِن ذلك، فنقف قليلاً ونسمعهم: «الله»، «الله»، «الله»، وما أدري إيش بعد، فمثل هذا الكلام وأمثاله؛ ويردِّدون المُوَشَّحَات والقصائد الَّتي اجتمعوا عليها ويرونها ذكرًا؛ وتركوا الاجتماع على قراءة القرآن، وسنَّة رسول اللهِ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لِيُلْهُوا أنفسهم بالسَّماع هذا، السَّماع الدِّيني، هذا في الحقيقة إنَّما أحدثه الزَّنادقة المتصوِّفة، وأوَّل ما ظهر في الجهميَّة الحلوليَّة، وظهر في أصحاب الاتِّحاد، الحلول والاتِّحاد، -نعوذُ بالله من ذلك-، كما أشارَ إليه المصنِّف في "إبانته الكبرى"، قالَ: "فَيَا إِخْوَانِي! اِحْذَرُواْ شَرَّ هَؤُلَاءِ اَلْجَهْمِيَّةِ اَلْحُلُولِيَّةِ". وذكر هذه الأوصاف فيهم، فأوَّل ما ظهر فيهم، والمتصوِّفة

بدأوا بالتَّزهُّد، والتَّقَشُّف، وانتهو بالحلول، والاتِّحاد، ووحدة الوجود، -نسألُ الله العافية والسَّلامة-، ففشا فيهم هذا وهذا، فدخلهم قول الجهميَّة؛ ووَرِثوا من الجهميَّة صنيعهم هذا، الشَّاهد: أنَّ الاجتماع على القصائد، والاستماع لها، يسمُّونه: السَّماع الدِّيني، ومنه: الأناشيد الدِّينيَّة اليوم؛ الأناشيد الإسلاميَّة مِن هذا القبيل، هي موروثةٌ مِن هؤلاء، سيأتينا الكلام عليها -إنْ شاء الله- عند التَّبويب، فهذا السَّماع الدِّيني؛ أو الاستماع للقصائد، هذا محدثٌ من البدع، تظاهر أهله بالتَّقشُّف والتَّزهُّد، تركوا الكتاب والسُّنَّة، وأقبلوا على هذا الَّذي ذكر المصنِّف، قالَ: "لِيُلْهُوَا بِذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ، وَيُطْرِبُوا قُلُوبَهُمْ". لأجل اللَّهو، القرآن ثقل عليهم لما فيه مِن الأوامر والنَّواهي.

ثَقُلَ الكِتَابُ عَلَيْهِمُ لَمَّا رَأَوا ** تَقْييـدَهُ بِشَرائِعِ الإِيْمَانِ

وَاللَّهْوُ خَفَّ عَلَيْهِمُ لَمَّا رَأَوا*** مَا فِيهِ مِنْ طَرَبٍ وَمِنْ أَلْحَانِ

فهم يُلَهُّون به أنفسهم، ويطربون به قلوبهم، فيستمعون فيه إلى الأصوات الجميلة المطربة، ربَّما استمعوه من المردان، ونحو ذلك، كما هو حال كثير من جهلة الصُّوفية، هذا موجودٌ عندهم، ويتغنّون بهذه القصائد أشبه ما تكون بالغناء، بل يقول المصنِّف - رَحِمَهُ اَللهُ-: "وَفِيهِمْ مَنْ يَرْقُصُ، وَيُصَفِّقُ بِيَدَيْهِ، وَيُخَرِّقُ ثِيَابَهُ، وَيَقُولُونَ فِي قِيلِهِمْ، -يعني: كلامهم-، قَالَ اَللهُ -عَزَّ وَجَلَّ -، وَقَالَتْ: اَلْحَوْرَاءُ، وَقَالَ: اَلْوَلِيُّ؛ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ اَللهُ".

الشَّاهد: أنَّ هؤلاء الَّذين ذكرهم المصنِّف موجودون اليوم، إذا شئت أنْ تراهم فإنَّك تراهم في أيَّام موالد أصحاب المقامات، والأضرحة المعروفة، فإنَّك ترى فيهم هذا الطَّرب، وترى فيهم هذا الرَّقص، وترى فيهم هذا التَّصفيق بالأيدي، وشقِّ الثِّياب، بل للأسف؛ ترى الاختلاط بين الرِّجال

والنِّساء، وهذه بليةٌ عظيمةٌ -نسأل الله السَّلامة والعافية منها-، وإلا فهي موجودةٌ تمامًا، وهؤلاء أصحاب الشَّوق والوجد والسَّماع الدِّيني، لا شكَّ أنَّهم منحرفون ليسوا على طريقةٍ سوىٰ، ليسوا على طريق النَّبي - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولا على طريق أصحابه، فالدِّين ليسَ رقصًا وصفقًا وتقطيعًا للثِّياب، وإنَّما الدِّين عبادةٌ صادقةٌ، وزهدٌ صادقٌ، وورعٌ صادقٌ، عبادةٌ صادقةٌ، تأتِي بما أمر الله وتكفَّ عمَّا حرَّم الله، والورع: أنْ تدع المشتبه فيه.

خُذْ وَاضِح الحل ودع ما اشتبه *** مخافة المحذور يَا مَنْ فَقِه

فتدع المشتبه وتأخذ الواضح، ((إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما أُمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)).

فالورع: أنْ تكفَّ عند اشتباه الأمور عليك، فهؤلاء ليسوا من أهل الورع وليسوا من أهل الزُّهد، وإنَّما هم في الحقيقة قد تلاعبَ بهم إبليس؛

يقولُ البربهاريُّ- رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى-: "احذر! أنْ تجلس مع مَنْ يدعُو إلى الشَّوق والمحبَّة، ومَنْ يخلو مع النِّساء، وطريق المذهب، فإنَّ هؤلاء كلُّهم على ضلالة".

وهؤلاء الَّذين يدَّعون أنَّهم يعبدون الله شوقًا إليه، ومحبَّةً فيه، لا رغبةً في جنَّته؛ ولا خوفًا من ناره، هؤلاء ضُلَّال، منحرفون، كذَّابون؛ فإنَّ الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قد أخبر عن عباده المؤمنين بما سيأتي معنا من كلام المصنِّف - رَحِمَهُ اَللهُ -، أنَّهم كانوا يُسارعون في الخيرات، ويدعونه - جَلَّ وَعَلَا - رغبًا ورهبًا، وكانوا لهُ خاشعين، خائفين منه - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

المقصود: أنَّ هؤلاء الَّذين يرقصون ويصفقِّون ويخرقون ثيابهم، ويقولون:

قالَ الله، الحوراء قالت، الوليّ قالَ، هؤلاء كذَّابون، يقولون شيئًا لم يقله الله، ولا جاء في أثرٍ عن رسول الله – صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ولا هُم رأوْا الحوراء فقالت لهم، ولا قالهُ وليٌّ صادقٌ في ولايته للّه – تَبَارَكَ وَتَعَالَى –، لأنَّ الأولياء الصَّادقين للّه هُم المتَّقون، ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].كما في سورة يونس، ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، هُم المتَّقون، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾، آمنوا باللهِ، ويتَّقون عذابه – جَلَّ وَعَلَا –، فليسوا هُم أهل رقصٍ ولا أهل صفقٍ بالأيدي، ولا أهل تقطيعٍ للثِّياب وتشقيقٍ لها، فهذا كلُّه كذبٌ وزورٌ ابتدعهُ هؤلاء، فهو مِن البدع.

ثمِّ انتقلَ المصنِّف إلى صنفٍ ثانٍ: وهم الَّذين يُظهرون الزُّهد والعبادة، ويحرِّمون المكاسب، أولئك يظهرون الزُّهد، واتخذوا الاستماع إلى

الأغاني الدِّينيَّة، الأناشيد الدِّينية هذه، أو الاستماع للقصائد الدِّينيَّة، أو ما تسمِّيه بالسَّماع الدِّيني، وهؤلاء أظهروا الزُّهد والعبادة؛ وحرَّموا المكاسب والمعيشة، ويرون الإلحاف في المسألة هو الكُدْية، يعني: الإلحاح فيها، والإلحاح: يسمَّى كُديةً، الكُدْية علَّق عليها عندكم المحشِّي قالَ: "شدَّة الدَّهر" لا؛ هُم يريدونَ الإلحاح في المسألة، فإنَّ الكُدْية: كما أنَّها تُطلق على الشِّدَّة -كما في حديث "الخندق"-، إنْ عرضت لنا كُدْيته، فهي الحجر الصَّخرة الشَّديدة، ومنها: أُخذت الكُدْية في شدَّة الدُّنيا عليك، إذا ضاقت الدُّنيا عليك، ضاق عليك الرِّزقَ، فيقال: الكُدْية شدَّة الدَّهر، يعني: ضيق الرِّزق، ولكن! المراد بالكُدْية هنا: المراد به الإلحاح في المسألة، يُقال: أكْدَ الرَّجل، ألحَّ في المسألة، وهذا موجودٌ في كتب اللُّغة.

فيقول المصنِّف عن هذا الصِّنف الثاني:

• الصِّنف الأوَّل: أظهر التَّقشف، وذهب وقتهم كلُّه في سماع القصائد والنَّشيد الدِّيني والرَّقص والتَّصفيق.

• الصِّنف الثَّاني: أظهروا الزُّهد والعبادة تزهُّد وتعبُّد، لكن! حرَّموا المكاسب، حرَّموا الكدح والسَّعي في الأرض، واللهُ - جَلَّ وَعَلَا - قد أَمَرَ به أَمْرَ الإباحة، كما قالَ -جل وعلا-: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠]، وقالَ - جل وعلا-: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[الملك: ١٥]، وقالَ: ﴿ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾[االبقرة: ١٦٨]، فأمر الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بالسَّعي، وأخبر عن طائفةٍ من عباده المؤمنين لمَّا ذكرهم في آخر سورة المزَّمل قالَ: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠]، ﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾[العنكبوت: ١٧]، فأمر الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بالسَّعي في طلب

الرِّزق، وهؤلاء يحرِّمون المكاسب والمعيشة، ويرونَ السُّؤال، يعني: يجلس يتعبَّد، ويترك الكدح، ويقعد يتكفَّى بالنَّاس، والنبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد نهىٰ عن ذلكَ، بل أخبر -عليه الصَّلاة والسَّلام- أنَّ: ((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ)). واليد العليا هي المنفقة، والسُّفلى هي الآخذة، فهذا الصِّنف من النَّاس هُم على بدعةٍ وانحرافٍ عما كان عليه رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وعما كان عليه أصحابه - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمْ -، وعما كان عليه خيار الأمَّة في صدر الإسلام، وهم مخالفون لما أجمعت عليه العلماء، قالَ البربهاريُّ: "لا تقل: أترك المكاسب، وآخذ ما أعطوني، لم يفعل هذا الصَّحابة، ولا العلماء إلى زماننا هذا". هذا في "شرح السُّنَّة".

ويُروى عن عمر - رَضِيَ اَللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أنهُ قالَ: "كسبٌ فيه بعض الدَّنيَّة خيرٌ من الحاجة إلى النَّاس". يعني: لو كانت المهنة مهنةً شريفةً، لكنَّك تكف بها نفسك عن السُّؤال "كسبٌ فيه بعض الدَّنيَّة خيرٌ من الحاجة إلى النَّاس". يعني: لو اشتغلت مثلًا كنَّاسًا، تكنس الشَّوارع لكنَّك تُنفق على نفسك، هذه المهنة فيها دناءة، لكن! هي خيرٌ ممَّا هو أدنى منها، أنْ تتكفَّف النَّاس، والنبيُّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقولُ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ)).

ألاَ إنَّما التَّقوَى هِيَ العِزَّ وَالكَرَمْ *** وحبُّكَ للدُّنيَا هُو الذّلُّ والعدمْ

وليسَ عَلَى عبدٍ تقيٍّ نقيصةً *** إذا صَحَّحَ التَّقوَى، وَإنْ حاكَ أوْ حجمْ

فإذا حقَّق التَّقوى ولو كان حائكًا، أو حجَّامًا، لا يضرُّه ذلك ما دام مِن عباد الله الوقَّافين عند حدود الله - جَلَّ وَعَلَا -، ويقولُ حربٌ في "جزئه" هذا في العقيدة، ولقد رأيتها وُضعت -ولله الحمد- مؤخرًا، يقول - رَحِمَهُ اَللَّهُ تَعَالَى -: ممَّا ذكر في المسائل الَّتي أجمعت العلماء عليها في عقيدته، قالَ:

"ومَنْ حرَّم المكاسب والتِّجارات، وطلب المال مِن وجهه، فقد جهل؛ وأخطأ، وخالف، بل المكاسب مِن وُجوهها حلالٌ قد أحلَّها الله -عزَّ و جلَّ -، ورسوله".

ثمَّ قالَ - رَحِمَهُ اَللَّهُ -: "وَيَدَّعُونَ اَلشَّوْقَ وَالْمَحَبَّةَ، وَسُقُوطَ اَلْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ" يعني: هذا مِن بلاياهم، ومِن بدعهم، يظهرون الزُّهد والعبادة؛ ثمَّ يأتون ويحرِّمون المكاسب والمعيشة، ويرتكبون المسألة، فهم متظاهرون الزُّهد والعبادة مُتزهِّدين في الدُّنيا -ما شاء الله- ويتكفَّفون النَّاس؛ -مَا شاءَ

الله- هذا هو الزُّهد عندهم! يظهرون التَّقشف والتَّقلل مِن الدُّنيا والزُّهد فيها ويتساءلون النَّاس، يذلُّون أنفسهم، ويحرِّمون المكاسب، ويسألون النَّاس، يشحتون، ثمَّ بعد ذلك يدَّعون الشَّوق والمحبَّة، ويسقطون الخوف والرَّجاء، وهذا يقول المؤلِّف مبتدعٌ كلُّهُ، والمدَّعي لهُ مقيتٌ ممقوتٌ عند أهل العلم والمعرفة، هذا حكمه، لماذا؟ لأنهُ على خلاف أمر الله ورسوله، ولو أظهر الزُّهد وأظهر العبادة وادَّعى الشَّوق إلى الله والمحبَّة لله؛ لكن! الاجتهاد في العبادة والزُّهد في الدُّنيا مطلوبٌ، ولكن! ليس معنى الزُّهد أنَّك تترك الكسب، وتصبح سائلًا تسأل النَّاسَ، وتتشحَّت النَّاس، والنبيُّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول في المسألةِ: ((مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ)). الواجب على العبد: أنْ يترفع، كيف يظهر الزُّهد في الدنيا، والتَّعفف عنها، وهو يذلُّ نفسه بسؤال النَّاس؟! والنبيُّ

- صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقولُ: ((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى)).

والعليا هي المعطية، أو المنفقة، والسُّفلى هي الآخذة، فهذا في الحقيقة ما كفَّ نفسه، ولا تورَّع عمَّا يُذله ويسيءُ إليه، هذا هو.

فلذلكَ يقولُ المؤلِّف: "وَهَذَا مُبْتَدَعٌ كُلُّهُ؛ وَالْمُدَّعِي لَهُ مَقِيتٌ". مقيتٌ، يعني: مستهجنٌ، محتقرٌ، ممقوتٌ. مقيتٌ: حقيرٌ، محتقرٌ، ممقوتٌ. فمقيتٌ: حقيرٌ، صغيرٌ، وممقوتٌ: مصغَّرٌ، ومحتقرٌ، "عِنْدَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ"، العلم بكتاب الله، وسُنَّة رسولِهِ - صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمَ؟ لأنَّ أهل العلم في كتاب الله وسُنَّة رسول الله - صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعلمون أنَّ اللهَ "قَدْ أَبَاحَ ٱلْكَسْبَ وَالصِّنَاعَةَ وَالتِّجَارَةَ عَلَى حُكْمِ ٱلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ". يعني: بما جاء في الكتاب والسُّنَّة، على الأحكام الجائزة في ذلك، وقد كتبَ أحمد بن محمَّد الخلَّال - رَحِمَهُ ٱللهُ - كتابًا جيِّدًا جميلًا في هذا

يردُّ فيه على هؤلاء "الحث على التِّجارة والصِّناعة والعمل، والإنكار على من يدَّعي التَّوكُّل في ترك العمل"، كتابه مطبوعٌ، "الحث على التِّجارة والصِّناعة" ردٌّ على هؤلاء، جزءٌ، ردَّ فيه على هؤلاء وأمثالهم، لأنَّ الله - جَلَّ وَعَلَا - قد أباح الكسبَ والتِّجارة على وفق ما جاء في كتابه، وسُنَّة رسوله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى أنْ تقوم السَّاعة، وهؤلاء مخالفون لما أباح الله، ويرتكبون ما نهى عنه الله ورسوله، فالنبيّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حرَّم المسألة، وهؤلاء يسألون، يحرِّمون المكاسب ويعيشون على المسألة، والنَّبيُّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقولُ: ((مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتكْثِرْ)). ويقول - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)). فالغنيُّ حرامٌ عليه، وذو المِرَّةِ، يعني: ذو الجسم والجسد القويّ، ((وَلا لِذِي مِرَّةٍ

سَوِيٍّ)). يعني: الإنسان القويّ المكتسب، لا حظ فيها لغنيٍّ الزكاة، ولا لقويٍّ مكتسب، فالقويُّ المكتسب هو ذو المِرَّة السَّوي، ((لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)). فذي المِرَّةِ السَّويّ لا تحلُّ له، لأنَّهُ يذهب يتكسب ويتعفَّف خيرٌ له من أنْ يسأل النَّاس، - نسأل الله العافية والسَّلامة-، فهم مع هذا حرَّمُوا الكسب وأجازوا المسألة، عكس ما قد جاء به الشَّرعُ، فإنَّ الشَّرع قد أباح الكسب، وأمر به، وحثَّ عليه، وحرَّم المسألة مع الغنى عنها، "وَأَجْمَعَتِ اَلْعُلَمَاءُ"، يقول: "لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ اَللهَ -عزَّ وجلَّ - قَدْ اِفْتَرَضَ عَلَى اَلْخَلْقِ اَلْخَوْفَ، وَالرَّجَاءَ"، وهؤلاء تقدَّم الكلام عنهم أنَّهم يدْعُون إلى الشَّوق، ويسقطون المحبَّة والرَّجاء، فهل هؤلاء في الحقيقة زهَّاد عبَّاد؛ وهم يحرِّمون ما أحلَّ الله، ويحلُّون ما حرَّم الله، ويعاكسون كتاب الله - جَلَّ وَعَلَا - ويصادمونه؟! فيذهبون إلى تحريم الكسب

وإحلال المسألة، ويذهبون إلى إسقاط الخوف والرَّجاء، والله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قد أخبر عن عباده فقال: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾[الأنبياء: ٩٠]. وقالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿أولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾[النَّحل: ٥٧]. وهم مع ذلك كلّه مخالفين في هذا، فإنَّهم لا شكَّ في هذا أنَّهم مصادمون لكتاب الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، ومصادمون لسُّنَّة رسُول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذا الجانب، فإنَّ الواجب على العبد أنْ يعيش في حال صحَّته خائفًا، مشفقًا، وجِلًا من أنْ يسبق عليه قدر الله - جَلَّ وَعَلَا - فيقلب قلبه؛ فيموت على غير الإسلام، فهو خائفٌ، وينفق النَّفقة وهو خائفٌ أنْ لا تتقبل منه، ويتعبَّد العبادة وهو خائفٌ أنْ لا تتقبل منه، وهو في حال الصِّحة والقوَّة يفعل

الطَّاعات، ويتقرَّب إلى الله بالقُربات، ويخاف أنْ لا تُقبل منه، وأمَّا في حال الضَّعف والمرض، أو قرب الدّنو للأجل فإنهُ يُغلّب جانب الرَّجاء إحسانًا للظَّنِّ منه بالله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

كما جاء ذلك في حديث أنس في الصَّحيح، فإنهُ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قد روى عن النَّبيِّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنهُ قالَ: ((لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ)). فهؤلاء عكسوا القضية، أسقطوا الخوف والرَّجاء، والخوف والرَّجاء لا تستقيم حياة المؤمن بدونهما، فهما كالجناحين يطير بهما الطَّائر ويحلِّق، فإنْ فقد أحدهما لم يستطع الطَّيران، لا يعتدل في حياته، كما أنَّ الطَّائر لا يمكن أنْ يطير ويعتدل في طيرانه لو انكسر أحد هذين الجناحين، فهذا لا يمكن أنْ يعيش عيشةً هنيةً، وحياةً رضيةً، إذا ذهب أحد هذين الجانبين، فإنهُ إنْ غلب عليه الخوف كان خارجيًّا، هذا فعل

الخوارج، وإنْ غلب عليه الرَّجاء، فإن غلبت الرجاء عليه في حال الصِّحة تحمله على التَّهاون والتَّكاسل فيكون مرجئيًا، وهذه بليَّةٌ.

وأهل السُّنَّة وسطٌ بين المرجئة والخوارج في هذا الباب، فإنَّهم مع خوفهم لربِّهم يرجون رحمته، ويخافون عذابه.

- فمَن عبد الله بالخوف وحده فهو خارجيٌّ.
- ومَن عبده بالرَّجاء وحده فهو مرجىءٌ.
- ومَن عبده بالمحبَّة فهو زنديقٌ.

فهذا ممَّا خالف فيه هؤلاء الضُّلال، وبهذا ترونَ أنَّ التَّعبد والتَّزهد على غير علمٍ يضرُّ أكثر ممَّا ينفع، وصدق ربُّنا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حيثُ قالَ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾[محمد: ١٩]. وقالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا

وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[الزمر: ٩]، وقالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[فاطر: ٢٨]، إلى غير ذلك من الآيات، فالعبادة الَّتي ليس معها علمٌ؛ والتَّزهد الَّذي ليس معه علمٌ شرعيٌّ، هذا غالبًا ما يقع صاحبه في كثيرٍ من الأغلاط، والأخطاء، والضَّرر أكثر، والخطر من صاحبه أقرب، بخلاف من قام بالعبادة في هذه الأبواب كلِّها على علمٍ مِن الله، وبيِّنةٍ مِن ربِّه، ونورٌ مِن اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

قالَ: وَمِنَ اَلْبِدَعِ اَلْمُحْدَثَةِ اَلَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ: –تَشبَّهُوا فِيهَا بِأَفْعَالِ اَلْجَاهِلِيَّةِ– اِجْتِمَاعُهُمْ وَالتَّحَالُف بَيْنَهُمْ عَلَى اَلتَّعَاضُدِ، وَالتَّنَاصُرِ، وَهَذَا مُبْتَدَعٌ مَكْرُوهٌ، وَكَانَتْ اَلْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ، فَأَذْهَبَهُ اَللَّهُ– عَزَّ وَجَلَّ – بِالْإِسْلَامِ، وَنَهَىٰ عَنْهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ – صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. وَقَالَ اَلنَّبِيُّ – صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((لَا حِلْفَ فِي اَلْإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٌ كَانَ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ فَمَا زَادَهُ اَلْإِسْلَامُ إِلَّا تَأْكِيدًا)).

[الشَّرح]

مِن البدع المحدثة الَّتي ليس لها أصلٌ في كتاب الله، ولا سُنَّة رسولِهِ – صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "التَّحالف" تشبُّهٌ بأفعال الجاهليَّة، اجتماعهم والتَّحالف بينهم على التَّعاضد والتَّناصر، التَّحزب وقد نهىٰ النَّبيّ –صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عنه هذا مبتدعٌ مكروهٌ، يقول. كانت الجاهليَّة تفعله، فأذهبه الله –عزَّ وجلَّ– بالإسلام، ونهىٰ عنه على لسان نبيِّهِ – صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فقالَ – صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((لَا حِلْفَ فِي اَلْإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٌ كَانَ

فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ فَمَا زَادَهُ اَلْإِسْلَامُ إِلَّا تَأْكِيدًا))، وهذا حديثٌ صحيحٌ، والشَّاهد: أنَّ التَّناصر والتَّعاضد يكون على الإيمان والإسلام، وعلى أُخوَّة الإيمان، لا على الأُخوَّة في الحزب؛ ولا في الحِلْف، سواءٌ سمُّوه حِلفًا، أو سمُّوه عقدًا، أو سمُّوه عهدًا، كلُّ ذلكَ محدثٌ، وقد ظهرَ هذا في زمن التَّابعين، كما حكى ذلكَ مُطرِّف بن عبد الله الشِّخِّير، وهو في "حلية الأولياء" في ترجمته، وفي ترجمته في "سير أعلام النُّبلاء" قالَ: "كنَّا نأتي زيد بن صوحان وكان يقول: يا عباد الله! أكرموا، وأجملوا، فإنَّما وسيلة العباد إلى الله بخصلتين: الخوف والطَّمع؛ فأتيته ذاتَ يومٍ وقد كتبوا كتابًا فنسقوا كلامًا من هذا النَّحو: إنَّ الله ربنا، ومُحمَّد نَبيِّنا، والقرآن إمامنا، ومَن كانَ معنا كنَّا وكنَّا، ومَن خالفنا كانت يدنا عليه وكنَّا وكنَّا، قالَ: فجعل يعرض الكتاب عليهم رجلًا رجلًا فيقولون: أقررت يا فلان؟ حتَّى انتهوا إليَّ، فقالوا: أقررت يا

غلام؟ قلتُ: لا، قالَ: لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟! قالَ: قلتُ: إنَّ اللهَ قد أخذ عليَّ عهدًا في كتابه فلنْ أُحدث عهدًا سوى العهد الَّذي أخذه الله -عزَّ وجلَّ - عليَّ؟ قالَ: فرجع القوم مِن عند آخرهم ما أقرَّ به أحد منهم". سأل قتادة مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير - رحمهما الله تعالى - قالَ: كم كنتم ذلك اليوم؟ قالَ: كنَّا زهاء ثلاثين رجلًا. فأنكر عليهم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى - وهو شابٌ، لأنَّ عنده العلم، لأنَّ الله - جَلَّ وَعَلَا - قد أخذ عليه العهد، وأمره بهذا الدِّين أنْ يتمسَّك به، وما كان على الدَّعوة فقد أخذه عليه، قوله: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾، إلى غير ذلك مِنَ العُهود في كتاب الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

فالشَّاهد: أنكر عليهم وأنتم ترون بعض الأحزاب هذا شعارها: "الله ربُّنا، والقرآن دستورنا، ومُحمَّدٌ رسولنا، والجهاد في سبيل الله شعارنا، والموت

في سبيل الله أسمى أمانينا". وهم أكذب النَّاس؛ لا القرآن دستورهم، واليهود والنَّصارى إخوانهم، وأهل البدع كلُّهم بين ظهرانيهم، ولا تحقيقهم لقولهم: محمَّدٌ رسولنا في الاتِّباع لسُنَّتِهِ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فتجد فيهم الفسقة؛ والفجرة، والكفرة، والزَّنادقة، والملاحدة، قل ما شئت، ونصرة الإسلام أبعد ما يكونون هم عنها، والجهاد في سبيل الله مصارعة الحكَّام عندهم؛ ليتولَّوْا الكراسي مكانهم، فإذا تولَّوْا الكراسي فتحوا الباب لليهود والنَّصارى والمشركين أكثر ممَّا فتحوهُ هؤلاء الحكَّام الَّذين كانوا يسمُّونهم هم بالأمس إنَّهم كفَّار بموالاتهم للكفَّار!، فيفتحون هُم بعد أنْ يتولَّوا الباب للكفَّار أكثر مِن هؤلاء الحكام!، "والموت في سبيل الله أسمى أمانينا" وهُم أبعد النَّاس عن هذا، يفرِّون، ويدفعون بالأبرار وبأبناء المسلمين في اتون الحروب الَّتي لا يدرى ما حقيقتها؛ وهذا باقٍ هذا الشُّعار

موجودٌ إلى اليوم، وهو موجودٌ في طائفة الإخوان المسلمين أكذب الطَّوائف الدَّعوية على الإطلاق؛ فكلُّ بلاءٍ تحتها، فقد حذر مثل هذه التَّحالفات سلفنا الصَّالح – رَضِيَ اَللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ – منذ القِدم ولا شكَّ أنَّ هذا مخالفٌ لما نهى عنه رسول الله – صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

قالَ: وَاَلشَّهَادَةُ بِدْعَةٌ، وَالْبَرَاءَةُ بِدْعَةٌ، وَالْوِلَايَةُ بِدْعَةٌ، وَالشَّهَادَةُ: أَنْ يُشْهَدَ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَمْ يَأْتِ فِيهِ خَبَرٌ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ اَلْجَنَّةِ أَوْ اَلنَّارِ. وَالْوِلَايَةُ: أَنْ يَتَوَلَّى قَوْمًا وَيَتَبَرَّأَ مِنْ آخرِينَ، وَالْبَرَاءَةُ: أَنْ يَبْرَأَ مِنْ قَوْمٍ هُمْ عَلَى دِينِ اَلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ.

[الشَّرح]

قالَ– رَحِمَهُ اَللهُ – "والشَّهَادَةُ بِدْعَةٌ"، الشَّهادة، المرادُ بها: الشَّهادة لمعيّنٍ بالجنَّة غير مَن شهد لهم النَّبيّ – صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بها، الشَّهادة بالجنَّة لمعيّنٍ، لشخصٍ بعينه، تقول: فلانٌ في الجنَّة، فهذا بدعةٌ، محدثٌ؛ لأنهُ

خلاف ما شهد له رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأنتَ لا تعلم ما يُختم به لذلك الإنسان، فلا نشهد نحن معاشر أهل السُّنَّة والجماعة لشخصٍ بعينهِ أنهُ في الجنَّة إلاَّ مَن شهد لهُ رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعينه أنهُ في الجنَّة، كالخلفاء الرَّاشدين الأربعة - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمْ -، وكبقيَّة العشرة - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمْ -، وكثابت بن قيس بن شمَّاس - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ-، خطيب النبيِّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهكذا، فبعد هؤلاء الَّذين جاءت النُّصوص بالتَّنصيص على أَنَّهم مِن أهل الجنَّة لا نتعدى، لا نشهد لأحدٍ بعينه بأنهُ مِن أهل الجنَّة، ومثله الشَّهادة لفلان بأنهُ شهيد، هذا قريبٌ منه، "باب لا يقال فلانٌ شهيدٌ" في "صحيح البُخاريّ"، لأَنَّك إذا شهدت لهُ بالشَّهادة معناه مِن أهل الجنَّة؛ لأنَّ الله - جَلَّ وَعَلَا - قد أخبر عَن الشَّهيد أنهُ يُغفر لهُ عند أوَّل قطرة من دمه، والشُّهداء عند ربِّهم يرزقون،

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩، ١٧٠]. ولا شكَّ.

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧١].

فالشَّاهد: مثل هذا الشَّهادة أيضًا لفلان بعينه بأنهُ شهيدٌ، ويدلُّ عليه الأحاديث، فمِن ذلك قولهم في خيبر: "هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ"، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْمَغَانِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا)). قالَ: ((لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ))، أليس كذلك؟ إنَّ قبره ليشتعل عليه نارًا في الشَّملة الَّتي غلَّها من المغنم من المتاع فبحثوا فوجدوا شملةً غلَّها قبل أنْ تقسم المغانم، انُظروا!

هذا قاتل مع رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومع ذلكَ لمَّا قالوا: شهيدٌ، قالَ لهم النَّبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وما يدريكم؟.

كذلك الرَّجل الَّذي كانَ يتَّبع المشركين ما تركَ لهم شاذَّةً، ولا فاذَّةً يوم أحدٍ، فأخبر النّبيّ -صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عنه أنهُ في النَّار؛ قالَ أَبو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ-: "شَهِدْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -خَيْبَرَ، فَقالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلامَ: ((هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ))، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتالُ قاتَلَ الرَّجُلُ قِتالا شَديدًا فَأَصابَتْهُ جِراحَةٌ، فَقِيلَ يا رَسُولَ اللهِ! الَّذي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّه قَدْ قاتَلَ الْيَوْمَ قِتالا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقالَ -صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إِلَى النَّارِ))، قَالَ فَكادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتابَ؛ فَبَيْنَما هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلكِنَّ بِهِ جِراحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلى الْجِراحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِذلِكَ،

فَقالَ: ((اللهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ))". فهذا مع النَّبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فكيف بمن لم يكن في عهده بعد ذلك جاء في أزمان متطاولة؟! فلا يُقال: فلانٌ شهيدٌ، ولهذا قالَ البخاريُّ مقتديًا - رَحِمَهُ اَللهُ - هذه النُّصوص و الآثار: "لا يقال فلانٌ -يعني: بعينه- شهيدٌ". لكن! تقول: مَن قتل في سبيل الله فهو شهيدٌ، هذا عمومٌ، نقولُهُ، مَن قُتل في سبيل الله فهو شهيدٌ. لكن! زيدٌ من النَّاس بعينه قُتل في المعركة فهو شهيدٌ أمره إلى الله، وساق تحته الحديث: ((مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ))، ثمَّ جاء بالجملة المعترضة، قالَ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ))، يعني: أنتم لا تعلمون هذا كُلِم في سبيل الله، ولا كان كَلمُه في غير سبيل الله؟! إذ هذه الجملة الاعتراضية تفيد التَّخصيص أنهُ لا يعلم حاله إلاَّ الله، اختصَّ الله بحقيقة علمه، علم حاله ما يعلمه إلاَّ الله،

فقالَ: ((مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ))، لا يعلمه إلاَّ الله - جَلَّ وَعَلَا -، إلاَّ جاء يوم القيامة، والدَّم لونه لون دمٍ، وريحه ريح مسك، أخرجه البخاريُّ تحت هذا الحديث لأجل قولِ النبيِّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ)). يعني: نحنُ لا نعلمه، فلا نقول: فلانٌ شهيدٌ، لأنَّ هذه الشَّهادة مبنيةٌ على أنْ يكون قتاله خالصًا لله، ونحنُ لا نعرف، فإنَّ النَّاس منهم مَن يخرج يُقاتل ليُقال جريءٌ، أو شجاعٌ، ويُقاتل ليُرى مكانه، ويُقاتل حميةً، ويُقاتل للمغنم، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقالَ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ)). أعرض عن الإجابة هذه كلِّها، عن كلِّ واحدةٍ منها بمفردها، وجاء بالجواب الجامع: ((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ)). فهذا جوابٌ

جامعٌ مانعٌ، ونحنُ لا نعلم ما في قلب هذا المقاتل، والدَّليل عليه: ((وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ)). فنحنُ لا نشهد لأحدٍ بالجنَّة بعينه،كما لا نشهد أيضًا لأحدٍ بعينه بأنهُ شهيدٌ، ملحقٌ به.

وكذلك قالَ - رَحِمَهُ اَللهُ -: "وَالْبَرَاءَةُ بِدْعَةٌ، وَالْوِلَايَةُ بِدْعَةٌ". وفسَّرها قالَ: "الشَّهَادَةُ: أَنْ يُشْهَدَ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَمْ يَأْتِ فِيهِ خَبَرٌ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ اَلْجَنَّةِ أَوْ اَلنَّارِ"، ففسَّرها - رَحِمَهُ اَللهُ -، "وَالْوِلَايَةُ: أَنْ يَتَوَلَّى قَوْمًا وَيَتَبَرَّأَ مِنْ آخَرِينَ"، والْبَرَاءَةُ عكسها: "أَنْ يَبْرَأَ مِنْ قَوْمٍ هُمْ عَلَى دِينِ اَلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ"، يعني: ويتولَّى آخرين، يتبرأ مِن مسلمين ويتولَّى آخرين، الولاية: أصلها تولّي بعض أصحاب رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والبراءة من بعضهم، والبراءة أصلها البراءة من بعض أصحاب رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والتولي لبعضهم، كما سُئِلَ عن ذلك الإمام أحمد - رَحِمَهُ اَللهُ -،

فأجاب به، حينما سُئِلَ عن الولاية والبراءة؟ فقالَ: "أنْ يتولَّى بعض أصحاب رسول اللهِ – صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويتبرأ مِن بعضٍ".

فالشَّاهد: يتولَّى مثلًا عليًّا، ويتبرأ من أبي بكرٍ وعمر وعثمان،كما هو فعل الرَّوافض؛ أو يتولَّى أبا بكرٍ وعمر، ويتبرأ من عثمان وعليٌّ، وأصحاب صفين والجمل، كما هو فعل الخوارج؛ فهؤلاء يتولَّون أقوامًا ويتبرءون مِن أقوامٍ، وهؤلاء يتبرءون مِن أقوامٍ ويتولون أقوامًا عكس هؤلاء، والواجب: ولاية أصحاب رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جميعًا، فإنَّهم - رَضِيَ اَللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ- خير النَّاس بعد الرُّسل -صَلَوَاتُ اللهِ وُسَلامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينْ-، وقد رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وشَهِدَ لهم بالصِّدق، وعدم التَّبديل في حياة رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولم ينسخ ذلك شيء، لأنَّ هذه أخبار لا ينسخها ناسخٌ، قالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَالسَّابِقُونَ

الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. وقالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾. وقالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً

مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. ثمَّ مدحَ الَّذين جاءُوا مِن بعدهم، حيثُ قالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

فنحنُ نقولُ: ربَّنا! لا تجعل في قلوبنا غلًّا للَّذين آمنوا ربَّنا إنَّك رءُوفٌ رحيمٌ.

فنسألُ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أنْ يرضىٰ عنهم، وأنْ يحلَّهم أعلى المنازل، وأنْ يحشرنا في زمرتهم مع رسولنا - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ومع الصَّالحين ممَّن هُم قبلنا مِن الأمم والأنبياء السَّابقين -صَلَوَاتُ اللهِ وسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينْ-.

ونحن نبرأ إلى الله جميعًا ممَّن يتبرأ مِن بعض أصحاب رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ويوالي بعضهم، فإنَّما نعتقد حبّهم جميعًا، فأهل السُّنَّة والجماعة بين الرَّوافض والخوارج والنَّواصب، يوالون أصحاب النَّبيِّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جميعًا، ويوالون آل بيت رسولُ اللهِ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جميعًا، ويحبُّونهم لما لهم مِن القرابة مِن رسولُ اللهِ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلا هُم مثل الرَّوافض يغلون في آل البيت ويكفِّرون بقيَّة الصَّحابة؛ ولا هم مثل الخوارج يتولّون طائفةً من الصَّحابة؛ ويكفِّرون آل بيت رسولُ اللهِ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وعلى رأسهم عليٌّ - رَضِيَ اَللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، فأهل السُّنَّة وسطٌ في باب أصحاب رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين الخوارج، والنَّواصب، وبين الرَّوافض،- نسأل الله

العافية والسَّلامة-، فهذا الَّذي عناهُ المصنِّف - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى- في قوله:

"وَالْوِلَايَةُ: أَنْ يَتَوَلَّى قَوْمًا وَيَتَبَرَّأَ مِنْ آخَرِينَ، وَالْبَرَاءَةُ: أَنْ يَبْرَأَ مِنْ قَوْمٍ هُمْ عَلَى دِينِ اَلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ".

قالَ: "وَمِنْ اَلْبِدْعَةِ: أَنْ يَأْخُذَ اَلسُّلْطَانُ اَلرَّجُلَ فَيَضْرِبَهُ، وَيُعَاقِبَهُ، فَيَقُولَ: أَفَعَلْتَ كَذَا؟ أَصَنَعْتَ كَذَا؟ حَتَّى يُسْقِطَهُ".

[الشَّرح]

قف على هذا، هذه مسألة الوقت يضيق عليها، ولنا عودٌ إليها سنبسطها -إنْ شاءَ الله تَعَالَى- مسألة: "هل يجوز للحاكم أنْ يُمسّ المتَّهم بعذابٍ ليعترف؟" أنْ يمسَّه يذيقه الشَّيء مِن العذاب، جلدٌ مع الحبس، أو يهددهُ - مثلا- بقتلٍ لو ما اعترف، ونحو ذلك، ليستخرج منه اعترافًا، هذه المسألة يُترجم لها الفقهاء، "هل يجوز للحاكم أنْ يمسَّ المتَّهم بعذابٍ"، سنعودُ

لها -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- يوم غدٍ -إنْ شَاءَ اللهُ-، وفيها أحاديثُ، مثل حديث: أزهر بن عبد الله الخرازي، وفيها حديث: عليٍّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- مع أهل خيبر، يقولُ النَّبِيّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لِسَعْيَةَ: ((أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟))، قَالَ: "أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ". يعني: حييّ بن أخطبٍ، وكان هذا عام خيبر، قالَ: فأخذه عليٌّ فمسَّه بعذابٍ، فاعترفَ فأخبرهم به، فاحتفظه فأخذهُ رسولُ اللهِ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهذا في "سنن أبي داود"، لنا عودٌ إليه - إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - إليهِ يومَ غَدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وصَلَّى اَللهُ وَسَلَّمَ، وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَأَتْبَاعِهِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـــٰـنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ موقعَ: «ميراث الأنبياء» أنْ يُقدِّم لكمْ تسجيلًا لدرسٍ في شرح كتاب: "الشَّرح والإبانة على أصُول السُّنَّةِ والدِّيانة" للإمام ابن بطَّة العكبُريّ –رَحِمَهُ اللهُ–، ألقاهُ فضيلة الشَّيخ الدُّكتور/ مُحمَّد بْن هاديٍّ المدخليِّ – حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى–، في مسجد «بدرٍ العُتيبيّ» بالمدينة النَّبويَّة، نسألُ اللهَ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– أنْ ينفعَ بهِ الجميع.

الدرس السادس عشر:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـــٰـنِ الرَّحِيمِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبيِّنا مُحمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّين؛ قالَ الإمامُ أبُو عبد الله بن بطَّة – رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى –: وَمِنَ اَلْبِدَعِ: اَلتَّغْبِيرُ فِي اَلْمَسَاجِدِ، وَرُكُوبُ اَلنِّسَاءِ اَلسُّرُوجَ، وَرُكُوبُ اَلرِّجَالِ سُرُوجَ اَلنُّمُورِ، وَاتِّخَاذُ آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلُبْسُ اَلْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ.

[الشَّرح]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، وَالْحَمْدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ وَالسَّلام عَلَى نَبيِّنا مُحمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِين، أَمَّا بَعْدُ:

فلنا تتمَّةٌ للكلام الَّذي كنَّا وقفنا عنده بالأمس، وهُو قول المصنِّف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: "وَمِنْ اَلْبِدْعَةِ: أَنْ يَأْخُذَ اَلسُّلْطَانُ اَلرَّجُلَ فَيضْرِبَهُ، وَيُعَاقِبَهُ، فَيَقُولَ: أَفَعَلْتَ كَذَا؟ أَصَنَعْتَ كَذَا؟ حَتَّى يُسْقِطَهُ". والمرادُ بذلكَ: مسُّ المتَّهم بعذابٍ أو بنوعٍ من عذاب، يتهدَّده أو يضربه، يعني: اتَّهم رجلٌ رجلًا بسرقة متاعه أو ماله، سرق ماله، قال عنه: سرق مالي، فجاء به إلى السُّلطان، فاتَّهمه بسرقة ماله، فهل للسَّلطان أنْ يُمسَّهُ شيئًا من العذاب حتَّى يعترف؟، هذا هو الكلام فيه، فالمصنِّف - رَحِمَهُ اَللهُ – يقولُ: "وَمِنْ اَلْبِدْعَةِ" يعني: مِن الإحداث. "أَنْ يَأْخُذَ اَلسُّلْطَانُ اَلرَّجُلَ فَيَضْرِبَهُ، وَيُعَاقِبَهُ، فَيَقُولَ: أَفَعَلْتَ كَذَا؟ أَصَنَعْتَ كَذَا؟ حَتَّى يُسْقِطَهُ".

وهذا دلَّ عليه حديث أزهر بن عبد الله الحرازيّ في "سنن أبي داود" أنَّ قومًا من الكلاعيِّين سُرق لهم متاعٌ، فاتَّهموا ناسًا من الحاكة، الَّذين

يحوكون الثِّياب، النَّسَّاجين، فأتوْا إلى النُّعمان بن بشير - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، صاحب رسولُ اللهِ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وابن صاحبه، فلمَّا أتوْهُ وذكروا له ذلكَ أخذ هؤلاء وحبسهم أيَّامًا ثمَّ خلَّى سبيلهم، فأتىٰ أولئك إلى النُّعمان، فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟!، فقالَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ما شئتم؟ إنْ شئتم أنْ أضربهم فإنْ خرج متاعكم فذاك، وإلَّا أخذتُ لهم مِن ظهوركم مثل الَّذي أخذتُ لكم مِن ظهورهم. فقالوا: هذا حكمك؟ فقالَ: بل هذا حكم الله، وحكم رسولِهِ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلم يضربهم، ولم يتهدَّدهم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وأضافَ ذلكَ إلى النَّبِيّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلأجل هذا وأمثاله؛ قال المصنِّف - رَحِمَهُ اللهُ - هذا الَّذي سمعتم.

وجيءَ برجلٍ إلى عمرٍ واتَّهموه بالسَّرقة فاعترف، فلمَّا جيءَ به إلى عمرٍ، نظر عمر- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – إليه، ثمَّ قالَ بعد أنْ نظر إليه وإلى يده، قالَ: ما هذه اليد بيد سارقٍ، فقالَ الرَّجل: -إي والله- يا أمير المؤمنين!، والله! لست بسارقٍ، أو قالَ: ما أنا بسارقٍ، ولكنَّهم تهدَّدوني، تهدَّدوني: هدَّدوه، فأخافوه فاعترف، حتَّى يدفع عن نفسه، فخلّى عُمَر سبيله.

وفي هذا دلالة على أنَّ الاعتراف تحت الإكراه لا يُؤخَذُ به صاحبه، وهذا أخافوه، أكرهوه، على أنْ يعترف وإلَّا يمكن يقتلونه، فقالَ: يا أمير المؤمنين! تهدَّدوني. يعني: خوَّفوني، فرجع عن اعترافه، وعلى كل حال هل للسلطان وهل للقاضي هذا؟ نقول: إنْ كانت لم تظهر الأمارات والقرائن على أنهُ يوجد عنده ما اتُّهِم به فلا يجوز، وإنْ ظهرت الأمارات والقرائن

حُبِس ثمَّ هُدِّدَ، ثمَّ مُسَّ، هكذا بالتَّرتيب، حُبِس، ثمَّ هُدِّد، ثمَّ مُسَّ، يعني: يُمَس بعذابٍ، يحسّ شيءٍ مِن العذاب، يُجلد في السِّجن، ونحو ذلك.

يدلُّ على هذا: ما جاء في قصَّة فتح رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - عندما فتح خيبر، حاصرهم رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حصنهم حتَّى نزلوا على حكمه، - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وكانت يهود ثلاثة قبائلٍ بالمدينة: بنو قريظة، وبنو النَّضير، وبنو قينقاع، وهم قادمون عليها ليسوا أهلها، أهل المدينة النَّبويَّة أصلًا العرب،

فأوَّلًا كانوا العماليق، ثمَّ بعد ذلك كانت قبائل اليمن الَّتي بَسَّت إلى المدينة، فكان منهم الأوس والخزرج، فنزول يهود عليهم طارىءٌ وحادثٌ بعد العرب، فالشَّاهد: لما نقضوا العهود مع رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أجلاهم مِن المدينة، إلَّا ما كان مِن بني قُريظة، فإنهُ قتلهم وسباهم،

قتل المقاتل وسبى الأموال والذُّرِّية، أمَّا بنو النَّضير ومَن معهم فأجلاهم النبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فظهروا وذهبوا إلى خيبر، ومن هنا الَّذي يُدَّعى ويسمع أن الخيبر لليهود كذبٌ، لا خيبر لهم، ولا المدينة لهم، وإنَّما هم قادمون عليها مِن بلاد الشَّام، وليسوا منها في قليلٍ ولا كثيرٍ، ومن العراق، ومن مصر، تجمعوا من هنا ومن هنا ثمَّ جاءُوا. والمقصود: أنَّ النَّبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما أرادَ إجلاءهم ونزلوا علىٰ حكمه - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سألهم؟ قالَ: ((أَيْنَ مَسْكُ حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ؟))، والمسكُ: هو كما -تقولون اليوم- شبيهٌ بالقربة، لكنَّهُ كبيرٌ، فهو أشبه ما يكون بالرَّاوية الَّتي تجعل مِن جلد الثَّور، الرَّاوية الكبيرة تُجعل مِن جلد الثَّور، والقربة مِن الضَّأن والغنم، فهي صغيرةٌ، ولذلك كانوا يستغلون الرَّاوية إمَّا للحرث، وإمَّا إذا كان السفر بعيدًا، فيعبئونها بالمياه، ويملؤنها

ويربطون الرَّاويتين على جنبتي البعير، لأنَّ الرَّاوية كبيرة. فالشَّاهد: قالَ: ((أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟)). والمسك: هو هذا الجلد المدبوغ من ثورٍ ونحوه، كبيرٌ ثمَّ يُجعل فيه الكنز، وكانَ حييّ بن أخطب قد خرج به من المدينة، وقد ملأه بالذَّهب والورِقِ، وما غلا من الأثمان، فقال لهُ سعية: إنه قد نفد، أكلته الحروب يا محمد!، فالنبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لم يصدّقه؛ قالَ: ((العهد قريبٌ)). يعني: ما خرجتم من المدينة إلَّا أمس، والمال كثير، أين مسك حيي؟ فلمَّا جاء مرَّةً ثانية قالَ هذا الكلام، فأخذه وأخذ ابن أخيه، فقال: تقسمان على ذلك؟ فأقسما، فقالَ: وإنْ خرج برئت منكما ذمّة الله ورسوله؟ قالَ: نعم، فأشهد عليهما، ثمَّ أسلم سعية إلى الزُّبير، سلمَّه إلى ابن عمَّته الزُّبير بن العوَّام، ابن صفية بنت عبد المطلب، فلمَّا سلَّمه إليه مسَّه الزبير - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بعذاب، ذوقه شيئًا من

العذاب، فلمَّا رأى العذاب؛ قالَ له: إنِّي رأيتُ حييّ بن أخطب قبل أنْ يموت يحوم حول هذه الخربة، بيتٌ خربٌ مهجورٌ، فذهب به إليه، فحفروه أو احتفروه فوجدوا المسك كاملًا، فقُوِّمَ ما فيه فوُجد بعشرة آلاف دينار، فأمر به النبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقُتل. والشَّاهد من القصَّة: وهي عند أبي داود، أنَّ النبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أسلمه لمن؟ أسلمه للزُّبير، يعني: كما يسلم القاضي إلى المنفِّذ، السُّلطة التَّنفيذية. الشُّرط مثلًا، فقالَ: دونك يا الزُّبير، فمسَّه الزُّبير بعذاب، وذلك لأنَّ النبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والزُّبير - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - رأوا عليه علامات الكذب، وأمارات الكذب، فإذا ظهرت الأمارات وقامت القرائن تدلُّ على كذب الشَّخص جاز أنْ يُمسَّ بشيءٍ من العذاب فيُخرج. وهذا وأمثاله لو حكم القاضي به فإنهُ إنما قام بذلك بناءً على الأمارات الَّتي ظهرت وقامت لديه، وهي بمثابة

القرائن الَّتي تدلُّ على كذب المتَّهم، لأنَّ الغالب في المتَّهمين أنهُ لا يُقرُّ أحدٌ منهم على نفسه فإذا ظهرت القرائن دالةً على كذبه جاز أنْ يُؤخذ بشيءٍ من العذاب حتَّى يتوصَّل إلى معرفة الحقيقة، وهذا هو الرَّاجح - إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - في هذه المسألة.

وقد نصَّ على ذلك ابن القيِّم - رَحِمَهُ اللهُ - في "الطُّرق الحكميَّة للسَّياسة الشَّرعيَّة" وأنا قد جئت به لأقرأ شيئًا منه عليكم، فإنهُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - قد ذكر شيئًا من هذا، وذكر قصَّة الزُّبير هذه، وتعذيبهُ للرَّجل، فقالَ: "وفي ذلك دليل صحة إقرار المُكره إذا ظهر معه المال، وأنه إذا عوقب على أن يقرَّ بالمال المسروق فأقرَّ به وظهر عنده قطعت يده، وهذا هو الصَّواب بلا ريب، وليس هذا إقامة للحدِّ بالإقرار الَّذي أكره عليه"، ما هو لكونه مكره، قالَ: "ولكن بوجود المال المسروق معه الَّذي تُوصّل إليه بالإقرار"،

فالمال المسروق الَّذي وجُد؛ مثل مال حُيي بن أخطب الَّذي جحد، قالَ: ما هو موجود، فلما مسَّه الزُّبير بعذابٍ اعترف به، فتوصلنا إلى اعترافه به وظهور هذا المَسك، توصّلنا به إلام؟ إلى كَذبه؛ وأنَّ ما قاله كذبٌ، فالَّذي أُصيب به من العذاب يستحقه ولَّا لأ؟ فهل حينئذٍ نحن أخذناه نكون بالظنة؟ أو أخذناه بأمارات وقرائن وعلامات ظهر بعد ذلك صدقها؟، فنكون حينئذ مصيبين، فمن هذا القبيل يكون أخذ مَن وقع في النَّفس منهم شيءٌ من اعترافهم أو في اعترافهم، فلا بأس أنْ يمسَّ بعذابٍ إذا قامت القرائن الدَّالة على كذبه، وإنهُ حينئذٍ يكون ضربنا لهُ لا بالإكراه، وإنَّما بالأمارة الَّتي قامت، وقام الدَّليل على صدقها فيما بعدُ، فنكون مصيبين في ضربه. نعم.

ثمَّ قالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: "وَمِنَ اَلْبِدَعِ: اَلتَّغْبِيرُ فِي اَلْمَسَاجِدِ". التَّغبير: هو الضَّرب بالقضيب، الضَّرب بالقضيب، وهو آلةٌ من الآلات الَّتي تقترن بتلحينٍ، فهي من آلات الأغانيّ، يعني: القضيب هكذا تقريبًا ويُضرب به، نغمات، فيوقع الكلام على وزن هذه النَّغمات، فهذا هو القضيب يُضرب به. وسمِّي تغبيرًا: لأنهُ ينفض الغبار عن الجلد المضروب به عليه، كما ترونه الآن يضرب به في الطَّارات هذه في الأغاني، فيُضرب بهذا القضيب على هذا الطَّار، أو الطَّبل الَّذي عليه الجلد، أو يُضرب به على حديد، أو يُضرب به على لوح، ونحو ذلك على حسب ما يريده ذلك الضَّارب به، فتقترن هذه الضَّربات بتلحين الغناء، وأصل هذا التَّغبير إنَّما أحدثه الزَّنادقة، والمرادُ به هنا: كما قالَ الأزهريُّ - رَحِمَهُ اللهُ - في "تهذيب اللُّغة" أنهُ الشِّعر الَّذي يُقرأ بالتَّطريب في ذكر الله تعالى، الشِّعر الَّذي فيه ذِكْرُ الله تعالى

يُقرأُ بالتَّطريب، بالأصوات الملحّنة هذا هو التَّغبير، فيتناشدونه بالألحان فيَطرَبون، فإذا طربوا رقصوا، وإذا رقصوا أرهجوا، فسُمُّوا مُغَبرة. ومن هذا يُعلم: أنَّ الطَّرق بالقضيب في الأناشيد الدِّينيَّة الَّتي فيها ذكر الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - هذا من فعل الزَّنادقة، كما قالَ الشَّافعي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - قالَ: " خلَّفتُ ببغداد شيئًا أحدثته الزَّنادقة؛ يسمُّونه التَّغبير، يصدُّون به النَّاس عن القرآن"، فهذا التَّغبير أحدثتهُ الزَّنادقة؛ هو الطَّرق بالقضيب مع تلاوة هذه الأشعار بالصَّوت المُطرب، تلاوة هذه الأشعار الَّتي فيها ذكر الله بالصَّوت المُطرب، وهذا أوَّل من أحدثهُ في دين الإسلام هم الزَّنادقة، كما ذكر الشَّافعي. وقد ذكر شيخُ الإسلامِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أنَّ السَّلف أنكروه، وأنَّه إنَّما أحدث في أواخر المئة الثَّانية، قرن الصَّحابة والتَّابعين، وكبار أتباع التَّابعين لا يعرفونه، إنَّما حدث في أواخر المئة الثَّانية، ومطلع

الثَّالثة ولم يكن قبل ذلك معروفًا على عصر أصحاب القرون الثَّلاثة المفضلة، لم يكن معروفًا بالحجاز، ولا بالشَّام، ولا بالعراق، ولا باليمن، ولا بمصر، ولا بالمغرب، ولا بخراسان، كما قالَ شيخُ الإسلامِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، لم يكن معروفًا مِن أهل الدِّين، والصَّلاح، والزُّهد، والعبادة، أنْ يجتمعوا علىٰ مثل هذا السَّماع الدِّيني، لا بكفٍّ ولا بقضيبٍ وإنَّما حدث في أواخر المئة الثَّانية، ولهذا أنكره الأئمَّة - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -، وهذا الضَّرب مع هذا التَّلحين كلُّه من البدع المحدثة، فإنْ كان علىٰ جلدٍ، أو كان على خشبٍ، أو كان على نحاسٍ، أو كان بيدٍ، على يدٍ، كما تسمعونه عند أصحاب الموالد ونحوهم، أو كان بيدٍ على فخذٍ، يكونون جالسين كما يقولون في الحضرة ويضرب على فخذه هذا كلُّه نصَّ عليه السَّلف، من ضربهم بيدٍ على فخذٍ، أو يدٍ على أختها، أو يدٍ على دُفٍّ، أو يدٍ على طبلٍ،

كلُّ هذا لم يكن معروفًا في القرون الفاضلة، ثمَّ هو إنْ كانَ على أشعارٍ فيها ذكر للهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ملحنةً على هذا النَّحو فهذا من البدع الَّذي أحدثته الزَّنادقة، وإنْ لم يكن فيه التَّطريبُ بالألحان للقصائد الَّتي فيها ذكر الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فهو الغناء، والغناء محرمٌ في مذاهب الأئمَّة الأربعة، وكما ذكرناه سابقًا عند جميع العلماء، إلاَّ ابن حزمٍ فقد شذ في هذا مخالفًا النُّصوص.

[[يا ولدي! هذا الجهاز معك، هذا الذي يطنطن مع من؟ -أصلحكمُ اللهُ- الموسيقى وفي المسجد؟! وفي الدَّرس! اجتمعت فيه ثلاثة محرَّماتٍ، ثلاثة أسباب لحرمته يا ولدي! ويجب عليك أن تُغير هذه النَّغمة؛ وجوبًا شرعيًّا، لأنَّ هذه النَّغمة نغمة الأغاني؛ وهي حرامٌ، فتزيد عليها أنْ تكون في المسجد فحرامٌ على حرام، وتزيد عليها أنْ تُعارض بها ذكر الله فتكون حرامًا على

حرامٍ على حرام، ظلماتٌ ثلاث بعضها فوق بعضٍ؛ يا ولدي! فلا تَصلُح لهذا، ومن العجائب أنها تأتِي ونحن نتكلم في بابها، في هذه المسألة، هذا من عجائب الموافقات]]

فالمقصود: أنَّ هذا إنْ كان خاليًا من الأشعار الَّتي فيها ذكر لله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، والتَّشويق إلى الآخرة، فهو الغناء المحرَّم، وإنْ كانت على ما ذكرناه في الأشعار الَّتي فيها التَّطريب في ذكر الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فهو التَّغبير الَّذي أحدثته الزَّنادقة، ولهذا ذكَرَ شيخُ الإسلام ابن تيميَّة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عن أئمَّة السَّلف الإنكار في ذلك، إذْ كلُّهم أنكروه، فأنكرهُ جمعٌ من الأئمَّة ونُقلت كلماتهم إلينا - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -، بل قالَ يزيد بن هارون - رَحِمَهُ اللهُ - الحافظ، عن التَّغبير قالَ: " ما يُغَبّر إلَّا الفاسق"، وسُئِل الإمام أحمد عنه فقال: "بدعةٌ أكرهه"، وشدّد فيه، فقيلَ له: أيُجلسُ في

المجلس الذي هو فيه؟، قالَ: "لا". ومن هذا نعلم: أنَّ هذه الَّتي يسمُّونها مجالس الحَضْرَة أو الحَضرات الَّتي تقوم وتُقام في المساجد في بعض البُلدان، وقد سَلَّمَ الله - جَلَّ وَعَلَا- هذه البلاد منها، ولهُ الحمدُ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وقد كانت قبلُ موجودةً فيها، فنحمد الله على إزالتها، هذا الَّذي يُعمل في المساجد من ضربٍ بدُفٍ، وضربٍ بِجُلجُلٍ، وضربٍ بطبلٍ، ورقصٍ عليه واجتماع على ذلك، ويُسمَّى هذا حَضرَة أو موالدْ، أو ليالٍ دينية، أو مجالس إيمانية، كلُّ هذا من إحداث الزَّنادقة. وقد ذكَرَ ابن القيم – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – عن هؤلاء أنهُ رآهم يفعلونه بالخَيْف، في أيام الحجّ، بل رآهم يفعلونه في عرفات، النَّاسُ في عَشية عرفة، خاضعة لله، مُتجهة بقلوبها إلى الله، خاشعة، خائفة، وجِلَة، مُتَضرعة، داعية، وهؤلاء قائمون عليه، بل أعظمُ من ذلك؛ قالَ: رأيناهُ في المسجد الحرام، وسأقرأُ عليكم كلامه في

"إغاثة اللَّهفان" حتَّى تعرفوا نعمة الله علينا - جَلَّ وَعَلَا - في هذه الأيَّام إذْ طهَّرَ بيتُه المُحرَّم عن مثل هذه المُنكرات.

فإنهُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ذكرَ في "إغاثة اللَّهفان" قالَ: "ومن أعظم المُنكرات تمكينهم، -يعني: هؤلاء-، من إقامة هذا الشِّعار الملعون، -يعني: التغبير والأغاني الدِّينيَّة هذه الَّتي يسمُّونها-، وأهله في عَشية عرَفة، ويقيمونه أيضًا في مسجد الخَيْف أيام مِنى، وقد أخرجناهم منه بالضَّرب، والنفي مرارًا، ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه والناسُ في الطَّواف، فاستدعيتُ حزب الله، -يعني: أهل الغيرة على دين الله-، وفرّقنا شملهم، ورأيتهم يقيمونه بعرفاتٍ والنَّاس في الدُّعاء، والتَّضرع، والابتهال، والضَّجيج إلى الله، وهم في هذا السَّماع الملعون باليراع، والدُّفِ، والغناء، فإقرارُ هذه الطَّائفة على ذلك فِسقٌ؛ يقدحُ في عدالة مَن أَقَرَّهم، ومنصبه

الدِّينيّ". هذا في "إغاثة اللَّهفان" يذكرهُ ابن القيِّم عَن هؤلاء الَّذين افتُتنوا، بهذا السَّماع الدِّيني.

ومنه: مَعشَر الإخوة! ما ابتلينا به نحن اليوم هذه الَّتي يسمُّونها اليوم الأناشيد الإسلاميَّة؛ هي هي! بنتها نسبًا، متفرعةٌ منها، هي بنتها تمامًا إذْ يصدُّون النَّاس بها عن سماع القرآن وعن ذكر الله، ومَن أدمنَ عليها فلا يكادُ يرتاحُ بدونها، وأثقلُ ما يكونُ عليه قراءة القرآن؛ وسماع القرآن، - عياذًا باللهِ من ذلك -، فهذا كلُّه من المُحدثات، وأصلهُ مِن غُلاة المُتصوِّفة المُنحرفين، كما نصَّ على ذلك شيخُ الإسلامِ ابن تيميَّة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وأنا جئتُ لكم بالمُجلد الحادي عشر من "الفتاوى"، وسأقرأُ عليكم منه، حيثُ يقول - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: "وبالجُملة فهذه مسألة السَّماع، - يعني: السَّماع الدِّيني الَّذي هو التَّغبير -، تكلَّمَ كثيرٌ مِن المتأخرين في السَّماع، هل

هو محظورٌ أو مكروهٌ أو مُباحٌ؟، وليس المقصود بذلك مجرد رفع الحرج، بل مقصودهم بذلك: أنْ يُتَخذَّ طريقًا إلى الله، يجتمعُ عليه أهل الدِّيانات - يعني: العُبَّاد - لصلاح القلوب - يُصلحون قلوبهم بالأشعار هذه الدينية، بالسَّماع الدِّيني -، والتَّشويق إلى المحبوب - يعني: إلى الله - والتَّخويف مِن المرهوب، -يعني: من النَّار-، والتَّحزين على فوات المطلوب، - يعني: فوات الطَّاعات-، قالَ: فتُسْتَنزل به الرَّحمة، وتُستجلب به النَّعمة، وتُحَرَّكُ به مواجيدُ أهل الإيمان، وتُستجلى به مشاهدُ أهل العرفان، حتَّى يقول بعضُهم: إنه أفضل لبعض النَّاس أو الخاصَّة من سماع القرآن"، سماع الأغاني هذه أفضل من سماع القُرآن! وهذا قالَ به الغزالي في "إحياء علوم الدِّين" الَّذي هو في الحقيقة "إماتة علوم الدِّين"؛ فإنهُ قالَ: "سماعُ الغِناء، يعني: هذا أفضل من سماع القرآن من سبعة أوجهٍ"، و-إنْ شَاءَ اللهُ

- يُمتعني الله وإيَّاكم في الحياة، وآتي به لكم يوم غدٍ، ترَوْنَهُ في "إحياء علوم الدِّين"، فعندهم الَّذين فُتِنوا به، والغزاليّ يحكون عنه أنهُ تاب، فإنْ كان تابَ فنسألُ الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أنْ يعفو ويتسامح، وإنْ كان غيرَ ذلك فهو بين يدي ربِّه.

والمقصود: الرَّد على الباطل، فالشَّاهد: يذكُرُ شيخُ الإسلام هنا، أنَّ هؤلاء الَّذين يتجمعون على هذا السَّماع الدِّيني، وعلى هذا الغناء الدِّيني ويسمُّونه بهذه الأسماء يزعم بعضهم، قالَ: حتَّى يقولَ بعضُهم، وهذا في المجلد الحادي عشر: (٥٦٨)، في آخر (٦٧، ٦٨) يقولُ: "حتَّى يقول بعضهم: إنهُ لبعض النَّاس، أو للخاصَّة، الغزالي لم يقُل لا لبعض النَّاس ولا للخاصَّة، أَطلقَه، إنهُ أفضل من سماع القُرآن من عِدّة وجوه حتَّى يجعلونه قوتًا للقلوب، وغذاءً للأرواح، وحاديًا للنُّفوس يحدوها إلى السَّير إلى الله

ويحثها على الإقبال عليه"، ثمَّ بعد ذلكَ تكلَّم عليه إلى أنْ قالَ: "فإذا عرفت هذا فأعلم أنهُ - هذا صفحة: (٦٩)-، لم يكن في عنفوان القرون الثَّلاثة المفضلة لا بالحجاز، ولا بالشَّام، ولا باليمن، ولا بمصر، ولا المغرب، ولا العراق، ولا خراسان من أهل الدِّين والصَّلاح والعبادة، من يجتمع على مثل سماع المكاء والتَّصدية؛ لا بدفٍّ، ولا بكفٍ، ولا بقضيبٍ، وإنَّما أُحدث هذا بعد ذلكَ في أواخر المئة الثَّالثة، فلمَّا رآه الأئمَّة أنكروه، الشَّافعي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قالَ: "خلَّفت ببغداد شيئًا أحدثته الزَّنادقة يسمُّونه التَّغبير يصدُّون به النَّاس عن القرآن"، ثمَّ ذكر كلام الإمام أحمد حينما سُئِلَ عنه؟ فقالَ: "أكرههُ ومحدثٌ" قيلَ: أنجلس معهم؟ قالَ: "لا"، قالَ: وكذلك سائر الأئمَّة كرهوه، يعني: حرَّموه، وأكابر الشُّيوخ الصَّالحين لم يحضروه، فلم يحضره إبراهيم بن أدهم، -هم يزعمون أنَّهم

على طريقة هؤلاء-، ولا الفُضيل بن عياض، ولا معروف الكرخيّ، ولا أبو سليمان الدَّاراني، ولا أحمد بن أبي الحواري، ولا السَّريّ السَّقَطِيّ"، لماذا سمَّى هؤلاء؟ لأنَّ الصَّوفية يزعمون أنَّهم على طريقتهم، الصُّوفية يزعمون أنَّ هؤلاء هم شيوخهم، وهم على طريقتهم، فسمَّاهم شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ثمَّ قالَ: "ولا السَّري السَّقطيّ وأمثالهم، والَّذين حضروه مِن الشُّيوخ المحمودين تركوه في آخر أمرهم، وأعيان المشايخ عابوا أهله، كما فعل ذلك عبد القادر، فلان، وغيره من المشايخ"، ثمَّ ذكر عن الشَّافعي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: "إنهُ من إحداث الزَّنادقة"، قالَ: "وهذا كلام إمامٍ خبيرٍ بأُصول الإسلام، فإنَّ هذا السَّماع لم يرغب فيه؛ ويدعو إليه في الأصل؛ إلَّا مَن هو متَّهمٌ بالزَّندقة؛ كابن الرَّاونديّ، والفارابي، وابن سينا"، هؤلاء متَّهمون بالزَّندقة، ابن الرَّاوندي، والفارابي، وكذلكَ ابن سينا، كلُّهم

متَّهمون بالزَّندقة، وبعض شيوخ هؤلاء، ومَن بعدهم قُتل في الزَّندقة، -نسأل الله العافية والسَّلامة-، قالَ: "إنهُ اختلف الفقهاء، فإنه كما ذكر أبو عبد الرَّحمن السُّلَميّ عنه"، يعني: عن ابن الرَّاوندي، قالَ: "إنهُ اختلف الفقهاء في السَّماع: فأباحه قومٌ، وكرهه قومٌ، وأنا أوجبه،

أو قالَ: "وأنا آمر به"، فخالفَ إجماع العلماء في الأمر به، والفارابيّ صاحب الثَّاني، كان بارعًا في الغناء الَّذي يسمُّونه الموسيقى، ولهُ فيه طريقةٌ عند أهل صناعة الغناء، وحكايته مع ابن حمدان مشهورة لما ضرب في التَّغبير، -هذا الفارابيّ- حتَّى أبكاهم بالتَّغبير، خشعوا، قالَ: ثمَّ ضرب حتَّى أضحككهم، ثمَّ نوَّمهم ثمَّ خرج"، يعني: على جميع الحبال يستطيع يلعب؛ لأنهُ عارفٌ بموسيقى اليونان، فأخذها منها هو وأمثاله، وأدخلوا هذه الألحان على ما يسمُّونه بالنَّشيد الدِّيني، ثمَّ تكلم شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ

تَعَالَى - فقال: "وأمَّا الحنفاء أهل ملَّة إبراهيم الخليل -هذا في صفحة: (٥٧٢)- الَّذي جعله الله إمامًا وأهل دين الإسلام الَّذي لا يقبل الله من أحدٍ دينًا غيره المتَّبعون لشريعة خاتم الرُّسل محمَّدٍ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فهؤلاء ليسَ فيهم مَن يرغب في ذلكَ، أو قال: ولا يدعو إليه، وهؤلاء هُم أهل القرآن، والإيمان، والهدى، والسَّعد، والرَّشاد، والنُّور، والفلاح، وأهل العلم، والمعرفة، واليقين، والإخلاص، والمحبَّة له، والتَّوكُّل عليه، والخشية له، والإنابة إليه"، إلى آخر كلامه - رَحِمَهُ اللهُ -. فمَن أرادَ أنْ يراجعهُ فليراجعه، فإذًا هذا النَّشيد الدِّيني، وهذه الأناشيد الَّتي يسمُّونها اليوم بـ«الإسلاميَّة» وبالأمس كانت تسمَّى بـ«التَّغبير»؛ كلُّه مِن فعل الزَّنادقة، مِن فعل المتصوِّفة، والمتصوِّفة أخذوه عن هؤلاء الزَّنادقة؛ كابن الرَّاونديّ، وكالفارابيّ، وأمثالهم، فتبًّا وسُحقًا لمن كانَ هؤلاء أئمته! ورغب عن ما

كان عليه أئمَّة الإسلام والهدىٰ، - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينْ -، والَّذين اتَّبعوا في ذلك رسُول اللهِ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولعلَّنا نكتفي بهذا القدر في هذه المسألة، والكلام فيها طويلٌ، وقد كتب فيها الكتب المستقلة كـ"السَّماع" لابن القيِّم، وكـ"السَّماع" لأبي الفرج بن الجوزيّ، وككتاب "الاستقامة" لشيخ الاسلام ابن تيميَّة، فمن أراد أنْ يراجعها فليراجعها، وكذلك "مسألة السَّماع" لأبي بكر الطَّرطوشي، مَن أراد أنْ يراجع هذا فليراجع كلام الأئمَّة من أتباع المذاهب الأربعة، فإنَّهم أنكروه جدًّا، وهؤلاء يخالفونهم في ذلك، -نسألُ الله العافية-.

ثمَّ قالَ: - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **"وَرُكُوبُ اَلنِّسَاءِ اَلسُّرُوجَ"**، هذه المسألة ركوب المرأة للسُّروج، يعني: لعلَّها -واللهُ أعلم- مِن باب دخولها هنا، هو مِن باب مشابهة النِّساء للرَّجال، فإنَّ السُّروج: جمع سَرج، والسَّرج هو

الَّذى يُجعل على الدَّابَّة فيركب عليه الرَّجل، وهيئة ركوب الرَّجل لا تُصلح للمرأة، هكذا ما تصلح هذه للمرأة، المرأة إذا جلست على الدَّابَّة تحتاج إلى القَتَب، وتحتاج إلى هَوْدج، ليكون أريح لها في قعدتها، وأستر لها أيضًا حينما تركب، أمَّا أنْ تركب مثل الذَّكر هكذا على السُّروج، على الخيل تمطتيها، أو البغال على هذا النَّحو، فلا؛ فلعلَّه من هذا الباب أُدخلت، لأنَّ في هذه الصُّورة تشبُّهًا مِن المرأة بالرَّجل، ولهذا خرَّج ابن أبي شيبة في "المصنَّف" في المجلَّد الثَّامن، الطَّبعة الهندية، خرَّج بسنده عن سفيان الثَّوريّ، عن عاصم الأحول، - رَحِمَهُمَا اللهُ - قالَ: "كانوا يكرهونَ مركبَ الرَّجل للمرأة، ومركبَ المرأة للرَّجل"، وبوّب عليه بقوله: "بابٌ في ركوب النِّساء السُّروج"، فالمرأة ما تركب السَّرج مثل الرَّجل، وإنَّما تركب على الدَّابَّة بعد ما تُهيَّأ لها على الوضع الَّذى يُناسبها،

وهكذا جاء عن الضَّحَّاك بن مزاحم أيضًا عند ابن أبي شيبة، أنهُ كره ذلك، وهذا مِن باب البُعد بالنِّساء عن التَّشبُّه بالرِّجال.

ثمَّ قالَ - رَحِمَهُ اللهُ -: "وَرُكُوبُ اَلرِّجَالِ سُرُوجَ اَلنُّمُورِ" وذلكَ لحديث معاوية - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنهُ قالَ لنفرٍ مِن أصحاب النبيِّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أتعلمون أنَّ رسول اللهِ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن جلود النُّمور أنْ يرُكب عليها؟ قالوا: اللَّهُمَّ! نعم"، يعني: هو يعلم هذا، ولكن يريد أنْ يضيف إلى علمه هل عرف هذا غيره من أصحاب النبيِّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فوافقوه، لمَّا سألهم قالَ: "أتعلمونَ أنَّ رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن جلود النُّمور وأنْ يُركب عليها؟ قالوا: اللَّهُمَّ! نعم"، وهذا خرَّجه الإمام أبو داود، والإمام أحمد - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى -، فنهى رسول اللهِ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن أنْ يُركب على جلود النُّمور، وذلكَ

أنْ تُتَّخذ على الرَّحل، أو السَّرج، أو تكون على المجلس، المقعد في السَّيَّارة، أو على ظهر البعير، على الشِّداد، ونحو ذلك، القَتَب، سمِّه ما شئت، لماذا؟ لأنَّ هذه الزِّينة زينة الخُيلاء والكبر والأشر والبطر؛ هذه الزِّينة إنَّما هي زينة الخُيلاء والكبر والأشر والبطر، فلا يصلح أنْ يركب عليها، ولأنَّها ما كانت فاشية إلَّا في العجم، فهي زيّ العجم، زيّ الكفَّار، أمَّا العرب فإنَّهم كانوا بُسطاء، أقرب النَّاس إلى التَّواضع، هم حالتهم المسكنة، الأشر والبطر ليس فيهم، فالنبيّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهىٰ عن ذلك لما تكسبه هذه البُسط، وهذه الفُرش، وهذه النَّمارق، الَّتي هي جلود النُّمور لما تكسبه صاحبها من الخُيلاء، والكبر والأشر والبطر، فلذلك نهىٰ عنها النبيّ- صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وسواءً كانت كما قالَ الشَّوكانيُّ في "نيل الأوطار" سواءً كانت هذه الحيوانات قد ذُبحت حينما

صيدت وأخذت جلودها، أو وجدوها ميتةً وأُخذت جلودها، كلُّ ذلك سواء، فلا يجوز افتراش جلود النُّمور، ومثله في البيوت أيضًا، لا يجوز أنْ تُتخذ على المتاكي، والفُرش، فإنَّ هذا منهيٌ عنه.

ثمَّ قالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: "واتِّخَاذُ آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"، يعني: هذا مِن المحدثات، وذلك لأنهُ محرَّمٌ، لم يكن في عهد النَّبي- صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - معروفًا، بل الَّذي في عهد النَّبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّهي عنه، عكس ذلك تمامًا، وذلكَ لما ثبت عنه - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث حذيفة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، عن النَّبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ)). الحديث متفقٌ على صحِّته، وذلكَ لأنَّ النبيَّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حرَّمها علينا في الدُّنيا،

واللهُ جعلها لنا في الآخرة، والحرير جعلهُ لنا في الآخرة، لباسًا وفراشًا،كما في ﴿سورة الإنسان﴾، وكما في ﴿الغاشية﴾، هذا كلُّه لأهل الإسلام والإيمان في الآخرة، أفلا نرضى أنْ يكون لنا في دار الإقامة الدَّائمة، وهم لهم في دار الإقامة المؤقتة الَّتي تنقطع؟! بلى والله، وذلكَ أيضًا لما في اتِّخاذ آنية الذَّهب والفضَّة مِن الكِبر والخُيلاء، وتشبهٌ بأعداء الله الكفَّار، والشَّيء إذا حَرم استعماله حَرم اتِّخاذه، كما ذكر ذلكَ ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، مَن أراد منكم أنْ يراجعهُ في "المغني" فليراجعهُ، فإنهُ قد ذكر هذه المسألة، فلا تتَّخذه لا للأكل، ولا للشُّرب ذهبًا كان أو فضَّةً، كذا لا تتَّخذه أيضًا للاستعمال الآخر،كأن تجعل في حلقة الباب، أو تجعله مقابض للأبواب، أو نحو ذلك، تُزيّن به شيء في البيت، فإنَّما ذلك حال أهل الكفر، -نسألُ الله العافية والسَّلامة-، ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ

بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾[الزخرف: ٣٤-٣٦]، الآيات.

فهذا إنَّما هو حال أهل الكفر؛ والكبر والأشر والبطر، والنبيُّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنَّما كان يشرب في قدحٍ من عيدان، من الخشب، كان - عليه الصَّلاة والسَّلام - يشرب فيه، ويأكل في قصعة، والقصعة من خشب، - صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ -، وينام على وسادةٍ من أدَم، جلد، وحشوها ليف، - صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ - وفراشه الحصير، الَّذي قد أثَّر في جنبه، - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلمَّا قالَ له عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: "فارس والرُّوم يتقلَّبون على المياسر، وأنتَ يا رسول الله! تنام على هذا؟ قالَ: ((أما

ترضى أنْ تكون لهم الدُّنيا ولنا الآخرة؟))". اللهُ المستعان،

فالشَّاهد: هذا كلُّه إنَّما نُهي عنه لأنهُ ليس مِن سمت أهل الإسلام، ولا مِن هدي أهل الإيمان، وإنَّما هو مِن هدي أهل الكفر؛ والأشر، والبطر، وهو - نسألُ الله العافية والسَّلامة- مُلهٍ للنَّفس عن الآخرة، ومركنٌ لها إلى الدُّنيا، ويجعلها تميلُ إليها -نسألُ الله السَّلامة-.

ثمَّ قالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

قال: وَمِنْ اَلْبِدَعِ: اَلْبِنَاءُ عَلَى اَلْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا، وَشَدُّ اَلرِّحَالِ إِلَى زِيَارَتِهَا، وَمِنْ اَلْبِدَعِ: إِعْظَامُ اَلْمَوْتِ، وَتَخْرِيقُ اَلثِّيَابِ عِنْدَ نُزُولِهِ، وَتَسْوِيدُ اَلْأَبْوَابِ، وَجَزُّ اَلنَّوَاصِي، وَالْجُلُوسُ عَلَى بَابِ اَلْمَيِّتِ بَعْدَ اَلدَّفْنِ، وَاِتِّخَاذُ أَهْلِهِ طَعَامًا لِمَنْ أَتَاهُمْ، وَمَبِيتُ اَلنَّاسِ عِنْدَهُمْ.

[الشَّرح]

نعم، "وَمِنْ اَلْبِدَعِ: اَلْبِنَاءُ عَلَى اَلْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا"، وذلكَ لأنَّ النبيَّ -

صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عنه، "نهى أنْ يجصَّص القبر، وأنْ يُقعد عليه، أو يُبنى عليه"، كما في "صحيح مسلمٍ": "نهى النَّبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَن أنْ يجصَّص القبر". فقوله: يجصَّص، يعني: يجعل عليه الجِص، يوضع عليه حجارة من الجِص يُبنى به، والجِص أبيض، وأنْ يُقعد عليه، وأنْ يُبنى عليه، ولقوله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)). فنهى عن الجلوس عليها، وعن الصَّلاة إليها، فأمَّا تجصيصها: ففيه مشابهةٌ لليهود والنَّصارى؛ فهم الَّذين يبنون على القبور، البناء على القبور هذا إنَّما هو مِن سماتهم، لعنة الله على اليهود والنَّصارى، كان مِن آخر قوله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)). والبناء على القبر سببٌ إلى أن يُتخذ مسجدًا، أو

يُتخذ معبدًا، ومعهدًا يُزار، فالنبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن ذلك، واشتدَّ نكيره - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في آخر حياته، وهو في وقت النَّزع، اشتدَّ نكيره على هؤلاء الَّذين يتَّخذون القبور مساجد، ويبنون عليها، فالبناء على القبور لا يجوز حرامٌ، وأيَّما قبرٍ بُني عليه يجب أنْ يهدم البناء، وإنْ حصل القبر وقُبرَ ذلك الإنسان في المسجد أُخرج وبقي المسجد، وإنْ كان البناء غير مسجد وجب هدمه، لحديث أبي الهيَّاج الأسدي، عن عليٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قالَ لي: "ألا أبعثك علىٰ مثل ما بعثني عليه رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ أنْ لا تدع تمثالًا إلاَّ طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلاَّ سويته"، فالبناء على القبور مناقضٌ للأمر بتسويتها، فالواجب تسويتها، وعدم رفعها عن الأرض، وإنْ احتيج لئلَّا تحتفرها الدَّواب والحيوانات ترفع شبرًا أو نحو ذلك، ولا يُزاد عليه، ولا يُكتب عليه، ولا يُجصَّص، لأنَّ

ذلكَ مِن المحرَّمات.

ثمَّ قالَ - رَحِمَهُ اللهُ -: "وَشَدُّ اَلرِّحَالِ إِلَى زِيَارَتِهَا"، يعني: إلى زيارة القبور، زيارة القبور شرعيَّة، وبدعيَّة، وشركيَّة:

• الشَّرعية: أنْ تذهب إليهم للدُّعاء لهم، بدون شدِّ رحلٍ في بلدتك الَّتي أنت فيها تزور المقابر، ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ))، هذه الشَّرعية، تذكرك أنت أيُّها الزَّائر بالآخرة، فيقل تعلقك بالدُّنيا؛ وتمسكك بها، وركونك إليها، والغفلة فيها، لأَنَّك إذا رأيت هؤلاء في القبور علمت أنَّك قريبًا ستكون مثلهم، فتعرض عن هذه الدُّنيا، وتقبل على إصلاح هذه الدَّار الَّتي ستنزلها، تذكر الآخرة، وتدعو لهؤلاء: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ))، هكذا كانَ النبيُّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - يقول، فإذا ذهب الإنسان سلَّمَ عليهم، ودعا لهم، وإنْ كان لهُ أَخٌ يعرف قبره قد تعلَّمه، جعل عليه علامةً خشبةً أو حصاةٍ، حجرٍ يعرفه بها، فزاره ودعا له، فلا بأس بذلك، كما ثبت عن النبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع عثمان بن مظعون - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -، لا بأس بذلك، هذه هي الزِّيارة الشَّرعية.

- وأمَّا شدِّ الرَّحل إليها؛ هذه بدعةٌ منكرةٌ.

- وأمَّا زيارتها وطلب الغوث منها والمدد منها؛ وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات، واستجابة الدَّعوات، فهذا شركٌ أكبر باللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؛ - نسألُ اللهَ العافية والسَّلامة-.

فشدِّ الرِّحال إلى زيارة القبور بدعةٌ، وذلكَ لأنَّ السَّفر إلى قبور الأنبياء والصَّالحين لم يفعله أحدٌ مِن الصَّحابة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة

وغيره، لم يفعله أحدٌ من الصَّحابة، ولا من التَّابعين، ولا أمرَ به رسولُ اللهِ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولا استحبَّ ذلكَ أحدٌ مِن أئمَّة المسلمين، فمَن اعتقدَ ذلكَ عبادةً فهو مبتدعٌ مخالفٌ للسُّنَّة، ومخالفٌ لإجماع الأئمَّة، ذكر هذا شيخُ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - في "الرَّدِّ على البكريّ" واستندَ إلى قول ابن بطَّة هُنا حيثُ قالَ في آخره، في آخر "الرَّد على البكريّ" بعد أنْ نقل هذا الكلام، قالَ: "وهذا وممَّا ذكره أبو عبد الله بن بطَّة في «إبانته الصُّغرى»، مِنْ اَلبِدَعِ: المخالفة للسُّنَّة". هذا موضعه كما ترونَ، "وَمِنْ اَلْبِدَعِ"، فابن تيميَّة يحتجّ بمن سلفه في حكمهم على هذه الأفعال، بأنَّها بدعٌ، ثمَّ يقرُّه ويشرحه ويستدلُّ له، ونحن نأتي مِن بعده لكلام من سبقه - رحمة اللهِ عليهم جميعًا -، فلا شكَّ أنَّ هذا من البدع المحدثات شدّ الرِّحال إلى القبور.

ثمَّ قالَ – رَحِمَهُ اللهُ –: "وَمِنْ اَلْبِدَعِ: إِعْظَامُ اَلْمَوْتِ، وَتَخْرِيقُ اَلثِّيَابِ عِنْدَ نُزُولِهِ، وَتَسْوِيدُ اَلْأَبْوَابِ، وَجَزُّ اَلنَّوَاصِي، وَالْجُلُوسُ عَلَى بَابِ اَلْمَيِّتِ بَعْدَ اَلدَّفْنِ، وَاتِّخَاذُ أَهْلِهِ طَعَامًا لِمَنْ أَتَاهُمْ، وَمَبِيتُ اَلنَّاسِ عِنْدَهُمْ".

هذه مسائل متعدِّدة: "مِنْ اَلْبِدَعِ: إِعْظَامُ اَلْمَوْتِ"، وذلكَ لأنَّ مَن فعل ذلك فهو متسخطٌ على قضاء الله وقدره، معترضٌ عليه، غير مُسَلِّمٍ به، خارجٌ عن سمت مَن قال فيهم: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَـٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[البقرة: ١٥٥، ١٥٧]، لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيءٍ عندهُ بأجلٍ مسمًّى، فهو الَّذي أعطى فهو الَّذي يأخذ.

وَمَا الْمَالُ والْأَهْلُونَ إلاَّ وَدِيعَةٌ *** وَلاَ بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ الْوَدَائِعُ

فهذه النُّفوس الَّتي بين جنبينا لا نملكها نحن، إنَّما هي وديعةٌ عندنا من الله –

تَبَارَكَ وَتَعَالَى - جعلها في هذه الأجسام، فالأجسام لها كالسُّفن تجري بها، وهي تتحكَّم فيها، الأرواح تتحكَّم في هذه السَّفينة، فتحافظ عليها أو تفسدها، إمَّا أنْ تجرَّها إلى طاعة الله فتكون قد حفظت، أو إلى معصية الله فتكون قد أفسدتها.

وكذلك "تَخْرِيقُ اَلثِّيَابِ": مثل شقِّ الثِّياب تمامًا، تقطيعها وتخريقها كلُّه سواء، هذا من قبيل الجزع والتَّسخط على قضاء الله وقدره، وعدم الرِّضا عن الله في قضائه وقدره، "وَتَسْوِيدُ اَلْأَبْوَابِ"، يعني: علامة على الحزن، يؤتى باللَّون الأسود، يعني: أيَّامهم صارت سوداء، أو ساعاتهم صارت سوداء، أو ساعاتهم صارت سوداء، بسبب هذه الفاجعة الَّتي نزلت بهم، وهذا ليس بصحيح، بل هذا خيرٌ للمؤمن إذا صبر: ((عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ

خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ)). فإذا نزلت بكَ المصيبة تصبر، تعلم أنَّك لن ترد من قضاء الله شيئًا، فتقول: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، للهِ ما أخذَ، ولله ما أعطىٰ، وكلُّ شيءٍ عندهُ بأجلٍ مسمَّى، وكان عروة إذا أصيب بموت بعض ولده قالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ - شاكرًا لربِّه ذاكرًا لهُ، قالَ: "لئن ابتليت فقد عافيت، ولئن أخذت فقد أعطيت، فلكَ الحمد كثيرًا"، يعني: إنْ أخذت بعض الولد فقد أعطيتني كثير غيرهم، وإنْ ابتليت في وقتٍ من الأوقات فقد عافيت كثيرًا، فلك الحمدُ، والنَّبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانَ إذا جاءهُ الأمر يُسرُّ به، قالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ))، وإذا جاءه الأمر ضدَّ ذلكَ، يعني: ممَّا يسوء، قالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ))، إذا جاءت المصيبة أو الأمر الَّذي يسوء قالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)). يُحمد في السَّرَّاء والضَّراء - سُبْحَانَهُ وَتعَالَى،

فتخريق الثِّياب؛ هذا من الجزع، والتَّسخط على قضاء الله وقدره، وتسويد الأبواب، كذلكَ "جَزُّ اَلنَّوَاصِي": ناصية قصُّ الشَّعر، هذا كذلكَ مِن التَّسخط، "وَالْجُلُوسُ عَلَى بَابِ اَلْمَيِّتِ": يقعدون على بابه يجتمعون، هذا كلُّه مِن أعمال الجاهليَّة؛ مِن البِدَع المحدثة، واتِّخاذ الطَّعام مِن قِبَلِ أهل الميِّت هم الَّذين يصنعون للنَّاس الطَّعام، "وَاتِّخَاذُ أَهْلِهِ طَعَامًا لِمَنْ أَتَاهُمْ"، يعني: في مصيبتهم لهم شغل يكفي، يزيدون على ذلك يصنعون هم للنَّاس طعامًا يصبحون مطعم؟! يعني: ما يكفيهم المصاب الَّذي نزل بهم؟! على عكس السُّنَّة تمامًا؛ فإنَّ السُّنَّة الَّتي جاءت عَن رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّحيحة أنهُ قالَ: ((اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ)). يعني: مِن المصاب لما قُتل جعفر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - اصْنعوا لآل جعفرٍ، مواساةً، ما هو آل جعفر

يصنعون للنَّاس، فهذا مِن البِدَع، والآن للأسف بعض النَّاس تأتيه وتقول لهُ: ترى الغداء عندنا إذا أصيب مثله، قالَ: لا؛ الميِّت موصٍ أنهُ ما انزين له شيء، تارك كل شيء، ومجهز كل شيء، الميِّت تارك كل شيء، ومجهز كل شيء، هذا غير صحيح، إذا مات الميِّت هذا المال إرثٌ للورثة، ليس لهُ فيه حقٌّ، فما يُستخدم، وإذا أوصى بهذه الوصية، لا تُنفذ، لأنَّ هذه الوصية معصيةٌ وبدعةٌ لا تُنفذ،

إذا وصَّى الميِّت قالَ: ثلاث ليال هذا مال من مالي، ثلاث ليال فطور وغداء وعشاء لكلِّ الَّذين يأتون يعزونكم، هذه الوصية لا تُنفذ، والمال يعود على الورثة، يجمع مع ماله العام ويقسم على الجميع، لأنَّ هذه الوصية محدثة، بدعة منكرة، الأصل أنَّنا نحن نصنع لكم الطَّعام مواساةً لكم، وجبرًا لخاطركم، لأنهُ قد جاءكم من المصاب والفاجعة ما تشغلكم عن أنفسكم،

فنحن الَّذين نعينكم، أمَّا أنَّكم تتَّخذون أنتم الطَّعام للنَّاس؛ والنَّاس يجتمعون عندكم، ويبيتون عندكم، وينامون عندكم، فهذا من البدع المحدثة.

وقد سُئِلَ الإمام أحمد عن صُنع الطَّعام لأهل الميِّت قالَ: "يكون الطَّعام لأهل الميِّت"؛ يعني: يُصنع لهم، "أمَّا أنْ يجمع النَّاس عليهم مثل العرس فلا"، يقول، وهذا أنتم ترونه الآن مثل الأعراس يجتمعون، هذا غلط خلاف سنَّة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهو من سنَّة الجاهليَّة، رضي من رضي، وسخط من سخط، يأتيك يعزيك في بيتك حياه الله ويمشي، يلقاك في المسجد يعزيك يمشي، في المقبرة إذا عزاك كفى، أمَّا أن يجتمعوا، وزاد على ذلك الآن مثل العرس تمامًا هنا في المدينة ما عاد تدري هو عرس، شبكة -كما ما يقولون-، ملكة أو هو موت، أو هو زواج؟! ما

تدري، ترى البيت دائمًا مولع في الحيّ واللمبات عليه عقود؛ هذه كانت تعرف قديمًا شعارًا بالفرح، فصارت الآن على الموت؛ فلا تدري هل هو موت أو هي ملكة؟!، قلنا لهم: لا بقي علامة واحدة تميز بها البدعة، أنَّك تراهم على الكراسي مصفوفين، لأنهُ لو كانت ملكة أو شبكة أو فرح ما يجلسون هكذا، هذا ما هو شكلهم، فلا شكَّ أنَّ هذا بدعةٌ محدثةٌ منكرةٌ، فهذا الإمام أحمد يقول - رَحِمَهُ اللهُ -: "أمَّا أنْ يجمع عليهم النَّاس مثل العرس فلا، وأمَّا المبيت فأكرهه"، يقول الإمام أحمد، يجلس عندهم، وهكذا قالَ إسحاق بن راهوية - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -، وقالَ الإمام الشَّافعي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: "أكره المآتم وهو اجتماع الرِّجال والنِّساء"، يعني: في بيت الميت، قال: "لما فيه من تجديد الحزن، كلما أرادوا أن يسلوا جددوا عليهم الخبر من جديد"، فهذا تجديد للأحزان، فيقول الشَّافعي:

"أكره المآتم، وهو اجتماع الرِّجال والنِّساء"؛ يعني: النِّساء عند النِّساء، والرِّجال عند الرِّجال، قالَ: "لما فيه من تجديد الحزن"، وهذا صحيح، وقد جاء في الحديث الصَّحيح، حديث جرير بن عبد الله البَجليّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قالَ: كنَّا، من هم؟ الصَّحابة، يحكي عن الصَّحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، جرير بن عبد الله البجليّ أحد الصَّحابة، ويحكي عن الصَّحابة، يقول: "كنَّا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميِّت، وصنيعة الطَّعام بعد دفنه مِن النِّياحة "؛ يعني: من عمل الجاهليَّة، كنَّا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميِّت؛ يعني: في بيتهم، وصنيعة الطَّعام، هم يصنعون للنَّاس الطَّعام، كنَّا نعده مِن النِّياحة، فهذا مِن النِّياحة المنهي عنها، فلذلك أدخله المصنِّف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - هنا، فمبيت النَّاس وصنعهم هم أيضًا لهؤلاء البايتين عندهم للطَّعام أكلًا في الوجبات واجتماعهم لديهم عليه، هذا مِن حال مَن لا خلاق

له، وهو مِن حال الجاهليَّة -نسألُ الله العافية والسَّلامة- ولعلَّنا نقفُ عند هَذَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وصَلَّى اَللهُ وَسَلَّمَ، وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينْ.

❋ ❋ ❋ ❋

نعم، هذا "الإبانة" أنا جئتُ به "الإبانة الكبرى" لأنِّي أمس ذكرت لكم، هذا موضعها الكلام على أن التَّغبير، هذا أصله نشأ مِن مَن؟ مِن الزَّنادقة، مِن الجهميَّة الحلوليَّة، وانتقل منهم إلى الحلوليَّة الصَّوفية، هذا في تتمَّة الرَّد على الجهميَّة، الكتاب الثَّالث، يقولُ فيهِ - رَحِمَهُ اللهُ - بعد ما ساقَ بسنده عَن حمَّاد بن زيد، يقولُ: "الجهميَّة إنَّما يجادلون يقولون: ليس في السَّماء شيءٌ"، ثمَّ ساقَ بعد ذلك عدة أثار عن الجهميَّة، ثمَّ قالَ - رَحِمَهُ اللهُ- في

صفحة (١٧٩): فاحذروا! -رحمكم الله- هؤلاء الحلوليَّة؛ فإنَّهم مِن شرار عباد الله، وهم يتشبُّهون بالصُّوفية، -يعني: هؤلاء الحلوليَّة الجهميَّة -، ويظهرون الزُّهد والتَّقشف، ويدَّعون الشَّرف والمحبَّة بإسقاط الخوف والرَّجاء، ويزعمون أنَّ الله معنا؛ وحالٌّ فينا، ومباشرٌ بذاته لنا، مبتدعةٌ ضُلَّال، يحضرون مجالس التَّغبير -هذا هو الشَّاهد فيه-، والقصائد، ويستمعون الغناء مِن الأحداث المرد والنِّساء، فيزفنون، ويرقصون، ويتلذَّذون بالنَّظر إلى مَن قد حرَّم الله عليهم النَّظر إليه، واستماع ما لا يجوز استماعه، فيطربون، ويصفِّقون، ويتغاشوْن، ويتماوتون، ويزعمون أنَّ ذلك من حبِّهم لربِّهم، مثل ما ترونه في الصُّوفية اليوم؛ الصُّوفية، الزَّنادقة، الملاحدة اليوم، هم ورَّاث أولئك، قالَ: ويزعمون أنَّ ذلك مِن حبِّهم لربِّهم، وشدَّة شوقهم إليه، وأنَّ قلوبهم تشاهده بأبصارهم، وتراه بتخيّلها

افتراءً على الله؛ ومخالفةً لكتابه، وسنَّة نبيِّه، وما كان عليه السَّلف الأوَّل، والصَّالحون مِن عباده، ليس لهم حجَّةٌ فيما يَدَّعون، ولا إمام من العلماء فيما يفعلون، يسمعون كلام الله من الشُّيوخ وأهل الدِّيانة، ويسمعون أخبار الرَّسول، وكلام الحكماء فلا تهشّ لذلكَ نُفوسهم، ولا تُصغى إليه أسماعهم، ولا يظهر منهم بعض ما يظهرون عند استماع الغناء والقصائد، والرُّباعيات في مجالس الأحداث، وما قد جعلوه دينًا ومذهبًا وشريعة متبعًا -فنعوذُ بالله- مِن وحشة ما يُظهرون؛ وقبح ما يُخفون، ونسأل الله التَّوفيق لما يحبَّ ويرضى، والعصمة مِن الزَّيغ واتِّباع الهوى، فإنَّهُ سميعُ الدُّعاء، لطيفٌ لما يشاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل. ثمَّ ذكر بعد ذلك: "سُئِل أنس بن مالك عن القوم يستمعون القرآن فيصعقون قالَ: "هم أولئك الخوارج". الَّذي ذكرناهُ بالأمس. فهذا كلامه في "الإبانة الكبرىٰ"، نسألُ

اللهَ - جَلَّ وَعَلَا - أنْ يرزقنا وإيَّاكم جميعًا العلم النَّافع، والعمل الصَّالح، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وصَلَّى اَللهُ وَسَلَّمَ، وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، أَجْمَعِينْ.

وللاسْتماع إلى الدُّروس المُباشرة والمُسجّلة والمزيد من الصَّوتيات يُرجى زيارة موقع: «ميراث الأنبياء» على الرَّابط: www.miraath.net، وجزاكُمُ اللهُ خيرًا.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـــٰـــنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ موقعَ: «ميراث الأنبياء» أنْ يُقدِّم لكمْ تسجيلًا لدرسٍ في شرح كتاب: "الشَّرح والإبانة على أصُول السُّنَّةِ والدِّيانة" للإمام ابن بطَّة العكبريّ -رَحِمَهُ اللهُ-، ألقاهُ فضيلة الشَّيخ الدُّكتور/ مُحمَّد بْن هادي المدخلي - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى-، في مسجد «بدرٍ العُتيبِيّ» بالمدينة النَّبويَّة، نسألُ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنْ ينفعَ بهِ الجميع.

الدَّرس السَّابع عشر:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـــٰـــنِ الرَّحِيمِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبيِّنا مُحمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّين؛ قالَ الإمامُ أبو عبد الله بن بطَّة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: "وَمِنَ الْبِدَعِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانُ بِالْأَلْحَانِ وَتَشْبِيهُهَا بِالْغِنَاءِ".

[الشَّرح]

الْحَمْدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ وَالسَّلام عَلَى نَبيِّنا مُحمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ، وَأَتْبَاعِهِ، بِإِحْسَانٍ إِلىٰ يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فنحمدُ اللهَ - جَلَّ وَعَلَا - على ما متَّعنا به مِنْ نعمة الصَّحة والعافية، وأنْ مدَّ بالعُمر، ونسألهُ - جَلَّ وَعَلَا - كما أمدَّنا بالعُمر؛ أنْ يُعيننا فنختم هذه اللَّيلة هذا الكتاب -إِنْ شَاءَ اَللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

قالَ المصنِّف - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى -: "وَمِنَ اَلْبِدَعِ: قِرَاءَةُ اَلْقُرْآنِ وَالْأَذَانُ بِالْأَلْحَانِ"، والمحشِّي حشَّى عندكم قالَ: "وَمِنَ اَلْبِدَعِ: قِرَاءَةُ اَلْقُرْآنِ"، "يعني: للميِّت" هذا كلام ليس بصحيح، علَّق المعلِّق عندكم في الحاشية رقم: اثنين، أنَّ المراد: قراءة القرآن للميِّت ليس كذلك، وإنَّما المراد: قراءة القرآن بالألحان، والأذان بالألحان، فجمعهما جميعًا حيثُ قالَ: "وَمِنَ اَلْبِدَعِ: قِرَاءَةُ اَلْقُرْآنِ وَالْأَذَانُ بِالْأَلْحَانِ، وَتَشْبِيهُهَا بِالْغِنَاءِ"، فهذا يدلُّ على أنَّ المراد: ليس قراءة القرآن للميِّت؛ وإنَّما المراد: به التَّلحين في الأذان، والتَّلحين في القراءة، فأمَّا التَّلحين في القراءة: فهو قراءة القرآن بالألحان،

فهذا بدعةٌ محدثةٌ، قراءة القرآن بالألحان والتَّطريب في ذلك وتشبيهُهَا بالغناء، يعني: أنْ يُقرأ -كما يقولون بلغة اليوم - بالمقامات، مقامة صبا، ومقامة ما أدري إيش؛ وهكذا، فهذا بدعةٌ محدثةٌ، وهو من علامات السَّاعة في آخر الزَّمان، ولم يكن يعرفهُ السَّلف، وإنَّما حدث هذا في القرن الرَّابع، قبل ذلك ما كانوا يعرفونه، وإنْ نُقلت الوقائع فيه من آحادٍ فقد كان السَّلف - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - يُنكرون ذلك، فقد جاء عن النَّبيِّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند الإمام أحمد فيما رواهُ عن عَابِس الْغِفَارِيّ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ -، أنهُ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ: ((بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وقطيعة الرَّحم، وَنَشْءً يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَهُ لِيُغَنِّيَهُمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا)). يعني: لا يقدمون إلاَّ ليقرأ القرآن كأنهُ يُغنِّي؛ كالمغنِّين، لا يقرأهُ قراءة النبيِّ - صَلَّى

اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وقراءة أصحابه، سمحةً، سهلةً، مقرَّبةً في الصَّوت على الَّذي جرت به العادة، لا يتكلَّفه، فهنا النبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول هذا.

وفي هذا الحديث في سنده شيءٌ من الضَّعف، لكن! قد ورد له شواهد أخرى صحيحة عند الطَّبرانيّ - رَحِمَهُ اَللهُ تعَالَى -، وعند ابن شاهين - رَحِمَهُ اَللهُ تعَالَى - من طريق موسى الجُهني عن زَادَان قالَ: "كنتُ مع رجلٍ مِنْ أصحاب النبيِّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقال لهُ: عابس"، فذكر الحديث، وله شاهدٌ أيضًا عند الإمام أحمد مِن حديث عوف بن مالك الأشجعي - رَحِمَهُ اَللهُ وَرَضِيَ عُنْهُ -، وله شاهدٌ آخر أيضًا مِن حديث الحكم بن عمرو الغفاريّ - رَضِيَ اللهُ تعَالَى عَنْهُ - عند الحاكم، ونحن بدأنا بأحمد لقدمه، فالحديث صحيحٌ، ولذلك كره السَّلف - رَحِمَهُمُ اَللهُ تعَالَى - قراءة القرآن

بالألحان محدثة كألحان أهل الغناء، ومن هؤلاء: سعيدِ بنِ المسيَّب - رَحِمَهُ اَللهُ - فإنهُ صلَّى بهم ذات يومٍ عمر بن عبد العزيز، أَمَّ النَّاس، فسمعه - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا - يَؤُمُّ النَّاسَ فَيُطَرَّبَ فِي قِرَاءَتِهِ، إيش معنى يُطرّب؟ يُلحِّن ألحان أهل الطَّرب أهل الغناء، يُطرّب في قراءته، فلمَّا طربَ، أرسل إليه سعيد بن المسيَّب - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عُنْهُ - قائلًا: "أَصْلَحَكَ اللهُ! إِنَّ الْأَئِمَّةَ لَا تَقْرَأُ هَكَذَا؛ فَتَرَكَ عُمَرُ التَّطْرِيبَ بَعْدُ". فترك عمر بن عبد العزيز التَّطريب بعد ذلك، والتَّطريب مكروهٌ، كرههُ الإمام مالك - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى -، وقالَ عنه: "لَا يُعْجِبُنِي، إِنَّمَا هُوَ غِنَاءٌ يَتَغَنَّوْنَ بِهِ لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ". قالَ الإمام مالك: "إنما هو غناء يتغنَّون به ويأخذون عليه الدَّراهم"، وسُئِلَ عنه الإمام أحمد - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى - فكرهه، وقالَ - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى - عَن القراءة به: "بِدْعَةٌ بِدْعَةٌ؛ اتَّخَذُوهُ

أَغَانِيَ، اتَّخَذُوهُ أَغَانِيَ، لا تَسْمَعْ مِنْ هَؤُلاءِ". يعني: القرآن، كرَّرها مرتين مرتين، سُئِلَ عن هذا فقالَ: " بِدْعَةٌ بِدْعَةٌ؛ اتَّخَذُوهُ أَغَانِيَ، اتَّخَذُوهُ أَغَانِيَ"، والقرآن ليس كذلك، وأيضًا رُويَ عنه - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى- أَنَّهُ قال: "لَا يُعْجِبُنِي، إِنَّمَا هُوَ غِنَاءٌ يَتَغَنَّوْنَ بِهِ لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِ". إلاَّ ما كان مِن طبعه كما كان أبو موسى الأشعريّ. يعني: إذا كان صوتك جميلًا مِن طبعك وتقرأ قراءة سهلةً سمحةً لا تتكلَّف فيها؛ فهذا لا بأس به، وقد تكلَّم عَن المسألة وبسط الحديث فيها بسطًا طويلا الحافظ ابن القيِّم - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى- في "زاد المعاد" في المجلَّد الأوَّل، وأنا جئتُ به ساقرأ عليكم منه نطفةً، فإنَّهُ قد بدأ به صفحة أربعمئة واثنين وثمانين، وانتهى في صفحة: أربعمئة وثلاث وتسعين، يعني: إحدي عشرة صفحة أخذ في ذلك، "فصلٌ في هديه - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في قراءة القرآن"، فإنهُ - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى - حكى المسألة،

وتكلَّم عليها بكلام موسَّعٍ مستوفٍ، فمَن أراد أنْ يراجعه فليراجعه في (الجزء الأوَّل) في هذه الصَّفحات الَّتي ذكرناها، حيثُ قالَ - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى -: "فقالت طائفةٌ: تكرهُ قراءة الألحان، وممَّن نصَّ على ذلكَ أحمدُ، ومالكٌ وغيرهما"، ثمَّ ذكر الرِّوايات عن الإمام أحمد، فقالَ: "قالَ أحمد في رواية عليّ بن سعيد في قراءة الألحان: "ما تعجبُني وهو محْدَث". وقالَ في رواية المروزي: "القراءةُ بالألحان بدعةٌ لا تسمع". يعني: لا تستمع لها، وقالَ في رواية عبد الرَّحمٰن المتطبب: "قراءةُ الألحان بدعة"، وقالَ في رواية ابنه عبد الله، ويوسف بن موسى، ويعقوب بن بختان، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: "القراءةُ بالألحان لا تُعجبني إلا أن يكون ذلك حُزنًا، فيقرأ بحزنٍ، مثلَ صوت أبي موسى"، وقالَ في رواية صالح: "زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُم"، إلى آخره، ثمَّ نقل عن مالك - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى- أَنَّهُ

سُئِلَ عن القراءة بالألحان في الصَّلاة فقالَ: "لا تُعجبني، إنَّما هو غناءٌ يتغنَّون به ليأخذوا عليه الدَّراهم"، ثمَّ قالَ: "وممَّن رُويت عنه الكراهةُ: أنس بن مالكٍ، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمَّد، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النَّخعيّ". إلى آخره، ثمَّ قالّ - رَحِمَهُ اَللهُ- بعد أنْ بسط المسألة، قالَ: "وفصل النِّزاع، أنْ يُقال: التَّطريب والتَّغنِّي على وجهين: أحدهما: ما اقتضته الطَّبيعة" يعني: طبيعة الإنسان من غير تكلُّف. "من غير تكلُّفٍ ولا تمرينٍ ولا تعليمٍ"، يعني: ما هو مثل اليوم يذهبون للشَّيخ فلان يقرأون عليه قراءة المقامات، هذه مقامة كذا، وهذه مقامة كذا، ولا تُدخل هذه في هذا المقام، ولا تُخرج هذه من هذا المقام، فهذا يتعلَّم ويتمرَّن ويتكلَّف بذلك، فهذا لا ينبغي، قالَ: أمَّا إذا لم يكن من غير تكلَّفٍ ولا تمرينٍ ولا تعليمٍ، وإنَّما هو على الطَّبع، وجاءت القراءة على

هذا النَّحو فذلك جائزٌ، فإذا زاد على هذا تحسين الصَّوت وتجميل الصَّوت فلا بأس، كما قالَ أبُو موسى الأشعريّ للنَّبيِّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَو علمتُ أنّكَ تَسمَع لَحَبَّرْتُه لَكَ تحبِيرًا"، ثمَّ قالَ: والوجه الثَّاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصَّنائع، وليس من الطَّبع السَّماحة به، بل لا يحصُل إلاَّ بتكلُّف وتصنُّع وتمرُّن، كما يُتعلَّم أصوات الغِناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعاتٍ مخصوصةٍ، وأوزانٍ مخترعةٍ، لا تحصل إلاَّ بالتَّكلُّف والتَّعلُّم ، فهذه هي الَّتي كرهها السَّلف، وعابُوها، وذَمُّوها، ومنعوا القراءةَ بها، وأنكروا على مَن قرأ بها"، ثمَّ قالَ: "وكلُّ مَن له علمٌ بأحوال السَّلف، يعلم قطعًا أنَّهم بُرآء مِن قراءة القرآن بألحان الموسيقى المتكلِّفة، الَّتي هي إيقاعات وحركات موزونةٌ معدودةٌ محدودةٌ، وأنَّهم أتقى للهِ مِنْ أن يقرءوا بها، ويُسوّغوها". إلى آخر كلامه. فمَن أراد الرُّجوع إليه فليرجع

إليه في هذا الجزء، في (الجزء الأوَّل)، في الموضع الَّذي ذكرناهُ لكم.

فالشَّاهد: أنَّ هذه القراءة على هذا النَّحو، ومنها ما يسمَّى اليوم -كما قلت لكم- بقراءة المقامات، هذا لا شكَّ في أنَّ السَّلف كانوا يكرهونه، ولا يطيقونه، وينكرونه، وينكرون على مَن قرأ به.

وأمَّا الأذان أيضًا بالألحان -كما قلنا- أنَّ تعليق المحشِّي هنا على القراءة للميِّت غلط، غير وجيه، والأذان كذلك بالألحان، فقد قالَ الحافظ ابن رجب في "فتح الباري": "القول فيه كالقول في قراءة القرآن بالتَّلحين"، يعني: الأذان بالتَّمطيط، يمطِّط في الأذان، ويُلحِّن بالصَّوت كأنهُ مغنِّية أو مغنٍّ؛ يعني: تجد الهاء عشرين هاءً؛ «الله ه ه ه ه ه ه ه»؛ حتَّى يأتي أكبر، «الصَّلاهـ ه ه ه ه» يرتعش، فتتولَّد هاءات، هذا كرهِهُ السَّلف؛ وأنكروه غاية الإنكار، فكرِهَهُ مالكٌ، وتلميذه الشَّافعيّ ـ مِن الأئمَّة الأربعة ـ، وأحمد -

رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى- كرِهَهُ، وقالَ عنه: "مُحْدَثٌ"، وإسحاق كَرِهَهُ، وقال عنه: "بدعةٌ"، هؤلاء مِن الأئمَّة -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى-، كلُّهم أنكروه، وبيَّنوا أنهُ مُحْدَثٌ، فقد تكلَّم عليه الحافظ [ابن رجب] بكلام مختصرٍ جيِّدٍ في "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ" في (المجلد الخامس)، فإنهُ قد بحث هذا، حيث تكلَّم عليه في "باب الأذان"، عند قول البخاريّ رفع الصَّوت بالنِّداء: وقالَ عمر بن عبد العزيز، الخليفة -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ-: "أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلاَّ فَاعْتَزِلْنَا"، عمر بن عبد العزيز قالَ لمؤذِّنه في "البُخاريّ"، قالَ البخاريُّ قالَ وكيعٌ وساقهُ معلِّقًا، قالَ وكيعٌ حدَّثنا سفيان، عن عمر، عن سعيد بن أبي حسين المكِّي: "أَنَّ مُؤَذِّنًا أذَّن.."، يعني: في حضرة عمر بن عبد العزيز، "فَطرَّب في أذَانِه"، يعني: لحَّن تلحين المغنِّنين، "أذَّن فطرَّب في أذانه"، فقالَ لهُ عمر بن عبد العزيز: "أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلاَّ فَاعْتَزِلْنَا". إمَّا

تؤذن أذانًا سمحًا ما فيه تكلُّف، ولا فيه تعسُّف، ولا فيه تمطيط، ولا فيه تلحين، شبيهٌ بتلحين المغنِّين "وَإِلاَّ فَاعْتَزِلْنَا"، لا تؤذِّن لنا.

وأشهدُ باللهِ إن كُنّا لفي منى بمخيَّم شيخنا ووالدنا وأستاذنا الشَّيخ عبد العزيز بن باز - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى - في سنةٍ من السِّنين، فأذَّن مؤذِّنٌ الظُّهر فبدأ يُطرِّب في أذانه، والشَّيخ واقفٌ، فأخَّره وأذَّن الشَّيخ؛ قطع أذانه وأذَّن هو، قطع عليه الأذان، - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ -، وتقدَّم هو وأذَّن، "اللهُ أكبر" وأذَّن الشَّيخ سمحًا بدون تمطيط، ولا مبالغة، ولا تعسُّف. وهذا يدلُّ علام؟ على حرص مَن كان على السُّنَّة على الإنكار فيما خالفها، وتعليم النَّاس مثل هذه الثَّوابت، وفي مثل هذه المجامع، فإنَّهُ أوقع في النُّفوس وأدعى إلى الحفظ، لأنَّهُ لو كان شيئًا هيِّنًا [....]، فدلَّ ذلك على أنَّ الأمر أمرٌ ليس بالهيِّن فأنكره الشَّيخ، وقطع أذانه، وأذَّن هو، اليوم لو يفعله الواحد؛ قالوا: كيف ما يجوز

أنْ تقطع الأذان؟ كلّ واحدٍ يفتيك، كلّ واحدٍ يفتيك! فالشَّاهد: عمر بن عبد العزيز يقول أذَّن مؤذِّنٌ على هذا النَّحو، فقالَ لهُ: "أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلاَّ فَاعْتَزِلْنَا".

وجاء عن ابن عمر أيضًا أنهُ قالَ لمؤذِّنٍ، قالَ لهُ: إنِّي أحبُّك في اللهِ، فقال لهُ ابن عمر: "إنِّي لأُبغِضُك في الله، إنَّك تبغي في أذانك"، يقول الحافظ [ابن رجب]: "يُشير إلى أنه يتجاوز الحدَّ المشروع بتمطيطه وتفريطه فيه". قالَ لابن عمر: أنا أحبُّك في الله، وقالَ له ابن عمر: "إنِّي أبْغُضكَ في الله"، ليش؟ لأنَّك تتجاوز الحدَّ في الأذان المشروع، فشرحها الحافظ [ابن رجب]: "يشير إلى أنّه يتجاوز الحد المشروع بتمطيطه والتّطريب فيه". ثمَّ قالَ: "والقول في الأذان" يعني: تكلّم معمر عن أحمد أنهُ - رَحِمَهُ اَللهُ – قالَ: "في التَّطريب في الأذان: هُو محدثٌ". الأذان على هذا النَّحو محدثٌ،

يعني: لم يكن على عهد النَّبِيِّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثمَّ قالَ: "والقول في الأذان بالتَّطريب كالقول في قراءة القرآن بالتَّلحين"، "القول في الأذان بالتَّطريب": بالتَّغني، كأنَّه ألحان الغناء، يعني: يؤذِّن المؤذن ولا كأنهُ مُغنٍّ؛ يقول هذا محدثٌ، كما قال أحمد - رَحِمَهُ اَللهُ -. ويقول: "القول فيه كالقول في القراءة القرآن بالتَّلحين". كرههُ مالكٌ والشَّافعي، وقالَ إسحاقٌ: "هو بدعةٌ"، ونقل عنه الحافظ -يعني: عن إسحاقٍ- أنهُ قال: "التَّسميح أحبّ إليَّ"، يعني: يؤذّن أذانًا على السَّجية، على الطَّبيعة، لا يتكلَّف فيه، ولا يمطط فيه، حتَّى يخرج به عن السَّجية المرتضاة إلى أنْ يكون أشبه ما يكون بأصوات المغنِّين والمغنِّيات، وهذا تكلَّم عليه، ومَن شاء أنْ يراجعه فليراجعه في (المجلَّد الخامس)، صفحة: (...).

فالشَّاهد: أنَّ قراءة القرآن على هذا النَّحو من البدع، كرهه السَّلف، وسمعنا طرفا من كلامهم، وإلا لو ذهبنا نستفصل ونذكر عن كل من نقل عنه لأخذنا درسًا مستقلًّا.

وهكذا الأذان بالألحان الَّتي هي أشبه بألحان المغنِّين والمغنِّيات ويقرأ فيه على المقامات، هذا كلُّه أيضًا مكروه كراهةً شديدةً تصل إلى حدّ التَّحريم، ولذلك قالَ المصنِّف: "وَمِنَ اَلْبِدَعِ: قِرَاءَةُ اَلْقُرْآنِ وَالْأَذَانُ بِالْأَلْحَانِ وَتَشْبِيهُهَا بِالْغِنَاءِ". فكُرهت عند السَّلف – رَحِمِهُمُ اَللهُ – لأنَّ من يؤذن أو يقرأ على هذا النَّحو إنَّما يريد أنْ يكون مغنيًّا –نسألُ الله العافية والسَّلامة–.

ثمَّ قالَ – رَحِمَهُ اَللهُ –: "وَمِنْ اَلْبِدَعِ: تَحْلِيَةُ اَلْمَصَاحِفِ". والمرادُ بذلكَ: أن تحلَّى بالذَّهب، أو بالفضَّة، أو بهما معًا، وقد كره السَّلف – رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى – هذا كراهةً شديدة، وهو من الإسراف أيضًا فإن النبي– صَلَّى اَللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند ما أمر بكتابة القرآن في عهده، قال يُكتب بالحبر، ولو أراد أنْ يكتبه بالذَّهب وكان مشروعًا وفي ذلك أجر وفي ذلك تعظيم للقرآن وإحترامًا له؛ لأمر به النَّبِيّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والذَّهب موجودٌ في زمنه - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لكنَّهُ لم يكتب القرآن إلاَّ بالحبر، ولم تكن المصاحف تُحلَّى بالذَّهب، وتزخرف بالذَّهب، ولم تحلَّ المصاحف بالفضَّة، ولم تزخرف بالفضَّة، ولم ترسم منها بعض الآيات بالفضَّة والذَّهب، وهذا كلّه من الإسراف، وقد جاء أيضًا عن أُبيّ بن كعب وعن أبي هريرة - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - النَّهي عن ذلك. فجاء عن أبي هريرة - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قال، وكذا أبيّ بن كعب أَنَّهُ قالَ: ((إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، فَالدَّبَارُ عَلَيْكُمْ)). هذا من علامات الشَّر -نسأل الله العافية والسَّلامة-، وكره ذلكَ عبد الله بن مسعود غاية الكراهة،

وكذا عبد الله بن عبَّاس - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا – غاية الكراهة، فإنَّ المصاحف إنَّما احترامها بصيانتها عمَّا لا يجوز، يعني: ما يلحقها من الأذى، أو ما يمسَّها مَن لم يكن طاهرًا، أو توضع في مكانٍ غير طاهرٍ، والاحترام الحقيقي لها هو العمل بما في هذه المصاحف مِن الأحكام الشَّرعية الَّتي دلَّت عليها.

وقولهُ - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى -: "وَزَخْرَفَةُ اَلْمَسَاجِدِ وَتَطْوِيلُ اَلْمَنَابِرِ". أي: من البدع -أيضًا- المحدثة زخرفة المساجد، وزخرفة المساجد من أشراط السَّاعة، -عياذًا بالله من ذلك-، من علاماتها، لأنَّ هذا من المباهاة، والتَّباهي بالزَّخرفة على هذا النَّحو كرهه السَّلف -رَضِيَ اَللهُ عُنْهُمْ -، فجاء أوَّلًا عن النَّبيِّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنهُ قالَ فيما يرويه عنه أنس بن مالكٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ -: ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي

الْمَسَاجِدِ))، والمباهاة: بالزَّخرفة والتَّشييد فيها. أورده البخاريُّ معلقًا بصيغة الجزم، ووصله أبو داود، وابن خزيمة، وابن حِبَّان، وهو صحيحٌ.

وكذلكَ جاء عن ابن عبَّاس - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - أنَّ النبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن التَّشييد، فقالَ: ((مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ)). يعني: زخرفتها.

كذلكَ التَّشييد والتَّباهِي *** فيها أتت عَنْ فِعلها النَّواهِي.

جاءت النَّواهي عن فعله، كما قال النَّاظم في "السُّبل":

كذلكَ التَّشييد والتَّباهِي *** فيها أتت عَنْ فِعلها النَّواهِي.

فلا ينبغي الزَّخرفة للمساجد، والمبالغة في تشييدها، حتَّى كـأن لم يبقَ إلا أنْ تُطلى بالذَّهب؛ ونحو ذلك، كما ترى في بعض المساجد، وخصوصًا في

قبلتها، وكما هو حادثٌ في المسجد النَّبويّ -مع الأسف-، وهذا ليس معناه حينما نقول بأنّ هذا منكر، ليس معناه أنْ نكره مسجد رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لكن نكره ما كره رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والَّذي فعل ذلك إنَّما هم العثمانيين والمماليك، ظنُّوا أنَّ هذا قربةً إلى الله؛ وهذا من جهلهم، والحكَّام أحيانًا يجهلون ولا يسألون، وإلا لو سألوا الَّذين يعلمون لدلوهم على ما يجب عليهم، فأنت الذي في الصَّف الأوَّل تكاد تخطف بصرك، ويذهب فؤادك، وأنت تنظر إلى هذه الزَّخارف في مقدِّمة المسجد، فالزَّخرفة والتَّشييد والمبالغة في ذلك مكروهٌ كراهيةً شديدةً، وخصوصًا إذا كانت في قبلة المصلِّين، فهنا النَّبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: ((مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ)).

وبوَّبَ البخاريُّ - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى - في "صحيحه" فقالَ: "باب بُنيان

المسجدِ"، البناء شيءٌ، والتَّشييد والزَّخرفة شيءٌ آخر، فقالَ البخاريُّ في الصَّحيح: "بابُ بُنيان المسجدِ".

وقالَ أبو سعيدٍ الخدريّ: " كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ"، سقف مسجد النَّبيِّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان من جريد النَّخل، "وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنْ الْمَطَرِ"، يعني: قِهم المطر، أي: اجعل السَّقف حاجزًا مانعًا مِن دخول الماء، لأنَّ السَّقف مِنَ الجريد يخرُّ منه الماء، فقالَ عمر: "أَكِنَّ النَّاسَ مِنْ الْمَطَرِ". يعني: يصبّ صبًا يمنع نزول الماء. "وَإِيَّاكَ! أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ"، لا تحمِّر بالحمرة، ولا بالصُّفرة فتفتن النَّاسَ، لأنَّ الحمرة والصُّفرة تخطف البصر، فتشغل المصلِّي عن الصَّلاة، وعن الخشوع في الصَّلاة الَّذي هُو لبُّ الصَّلاة، وجاء أيضًا عَن أنسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ قالَ: "يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا

يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا". وصدقَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - يبنون المساجد كأحسن ما تكون، ويُبالغ في تشييدها، وتزيينها وتجميلها، لكن اُنظر للمصلِّين، عادةً لا تكاد تجد فيها إلا اثنين أو ثلاث، وتجد المسجد الَّذي هو بعيدٌ عن ذلك كلّه في قريةٍ من القرى، مليءٌ بالمصلِّين، فيقول - رَحِمَهُ اَللهُ وَرَضِيَ عُنْهُ -: "يَتَبَاهَوْنَ بِهَا" يعني: في المساجد وفي تشييدها. "ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا"، وقالَ عبد الله بن عبَّاسٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا -: "لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى"، يعني: مثل ما زخرفت اليهود البيع، والنَّصارى الكنائس، تدخل في كنائسهم وبيعهم فتجد فيها من الزَّخرفة ما يذهب بالأبصار، وحينئذٍ يقع هذا البلاء الَّذي قالهُ النَّبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على أمَّته. فالمقصود بعمارة المساجد: عمارتها بالصَّلاة فيها، وإقامة الصَّلاة فيها، هذه هي العمارة الحقيقية، وكذلك بذكر الله، وقراءة

القرآن، وتعليم العلم، وحِلق العلم فيها، هذه عمارة المساجد. ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾[النور : ٣٦- ٣٧]. فعمارة المساجد الحقيقية في هذا، لا بالزَّخرفة، والتَّكلف، والتَّنطع في ذلك، ولا تُعمر بعد ذلك بالصَّلاة، ولا تُعمر بالعلم، ولا بقراءة القرآن، ولا بالتَّسبيح والتَّهليل، ولا بنشر العلم فيها، فهي في الحقيقة خاوية، فما هذه هي العمارة؛ عمارة المساجد تكون على ما تقدَّم ذكره.

ومن البدعِ أيضًا: "تَطْوِيلُ اَلْمَنَابِرِ"، المنابر: جمع منبر، منابر الخطباء الَّتي يخطبون فيها، وقد كان منبر النَّبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثلاث درجات: أولى، والثَّانية، والثَّالثة، يقعد على الثَّالثة، - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قعدة

خفيفة بين الخطبتين، ثمَّ إنَّ هذا التَّطويل للمنابر فيه إيذاءٌ للمُصلِّين لا يكادون يرون الإمام مباشرةً إلاَّ برفع رءوسهم إذا ارتفعت الدَّرجات، كما ترون عندنا المنبر هذا الَّذي في المسجد النَّبويّ ليس منبر النبيِّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هذا إنما اتّخذ فيما بعد، وإلا منبره ثلاثًا - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فكان يُنظر إليه نظرًا عاديًّا، فإذا اتّخذ عشر درجات المنبر صعد تحت السَّقف ينظر إليه النَّاس هكذا، حتَّى تكسر رءوسهم؛ وتندبَّ رقابهم، هذا من البدع، وأشدَّ ما يكون حينما يطوّل في هذا المنبر ولا يكون على سمت الصَّف، بل يقطع الصُّفوف، كما ترونه عندنا في المسجد النَّبويّ، وكما ترونه في مسجد قباء، وكما ترونه في مسجد بني سَلِمة -القبلتين-، يقطع ثلاث صفوف، فهذا من شؤم البدع؛ إذ قطعت الصُّفوف، وإلا المنبر هو على جنب الصَّف، كهذا الَّذى ترون، لا يقطع الصُّفوف، والنَّاس يرون

الإمام، - أو الخطيب- رؤيةً عاديةً مريحةً، لا يرفعون رؤُوسهم حتَّى تكسر، ولا هو أيضًا يقطع الصُّفوف، صفَّين، ثلاثة، أربعة، وبعض النَّاس يظنُّ أنهُ إذا بنى مسجدًا فلا بدَّ أنْ يكون المنبر ارتفاعه ستَّة أمتار؛ ويقطع الصُّفوف بطول في الأرض خمسة أمتار أو أربعة أمتار، وللأسف، ثمَّ يُنفق في ذلك المال الكثير والبذخ الزَّائد؛ فتجد الخشب -ما أدري- من أي نوع، ويُحفر على أي شكل، ويزخرف على أي زخرفةٍ باسم كذا وكذا، ويحلَّى بالعاج، ويُطعّم بالفضَّة، وهذا قد رأيناه، ولا شكَّ أن هذا من البدع المحدثة الَّتى لم تكن على عهد رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا على عهد أصحابه، ففيه: من مخالفة هدي النبِيِّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وفيه: من الإيذاء للنَّاس، وفيه: من قطع الصُّفوف، وفيه: من البذخ والإسراف، عُدَّ من ذلك الشَّيء الكثير، وهذا قد جاء به حديث من أشراط السَّاعة، ولكن لا

يذكرون. نعم.

قالَ: "وَمِنَ اَلْبِدَعِ: أَخْذُ اَلْأُجْرَةُ عَلَى اَلْأَذَانِ، وَالْإِمَامَةِ وَتَعْلِيمِ اَلْقُرْآنِ، وَتَغْسِيلِ اَلْمَوْتَى".

[الشّرح]

يقول - رَحِمَهُ اَللَّهُ -: "وَمِنَ اَلْبِدَعِ: أَخْذُ اَلْأُجْرَةِ عَلَى اَلْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ"، المرادُ بذلكَ: المشارطة، يعني: أُؤذِّن لكم بكذا، وأُصلِّي لكم بكذا، وأقوم بكم التَّراويح على كذا، هذا من البدع، وإلاَّ لو أذَّن وأُعْطِي من بيت المال فهذا لا يعد من البدع، ولو صلَّى وأُعطي من بيت المال -مال المسلمين- أعطاه السُّلطان، الخليفة، الرَّئيس، الملك، قل ما شئت، أُعطي من بيت المال أجرًا مقابل التزامه بالإمامة، وتفريغ نفسه لذلك، فلا بأس به، وإنْ كان تركه أحسن، ولو قام به تبرّعًا أحسن، لكن لو أُعطي من بيت المال فلا

بأس، أمَّا أنْ يشارط هو؛ فَسُئِلَ الإمام أحمد: عَنْ إِمَامٍ، قَالَ لِقَوْمٍ: أُصَلِّي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا؟ فقالَ الإمام أحمد - رَحِمَهُ اَللّٰهُ -: "أَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ؛ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا؟!". فإذًا أخذ الأجرة على الأذان والإمامة الأولى تركه، والأفضل تركه، فإنْ أُعطي من بيت المال فلا بأس، لأنَّ النبي - صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ لعثمان بن أبي العاص: ((وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أَجْرًا))،

قال التِّرمذيُّ: " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ،كرهوا أن يتَّخذ المؤذن أجرًا". يعني: على أذانه، فإنْ ضُمن له من بيت المال فلا بأس، لا بأس بذلك، ولا يعدّ من هذا، لم؟ لأنَّ بيت المال لكلِّ أحدٍ من المسلمين حقٌّ فيه، فإذا أعطي منه فهذا ممَّا يستحقه هو من بيت المال، من الرّزق لا بأس بذلك.

ثمَّ قوله – رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى –: "وَتَعْلِيمِ اَلْقُرْآنِ"، تعليم القرآن هذه المسألة خلافية، والصَّحيح من قول أهل العلم فيها أنهُ يجوز، لما جاء في "البخاريّ" من حديث ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النبيَّ – صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قالَ: ((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ))، وذلكَ لأنهُ يعطاه المعلِّم في مقابل تفريغه لنفسه، وحبسه إيَّاها عن السَّعي في مصالحها الخاصَّة، والكدح للتَّحصيل لرزق الأهل والولد، فلمَّا شغل نفسه بذلك؛ ناسب أنْ يُضمن ويُعطى له الأجر، فلا بأس بذلك على الصَّحيح من قول أهل العلم، وإن كان تعليمه من غير أن يأخذ أفضل، وقربة إلى الله – تَبَارَكَ وَتَعَالَى –.

وكذلك "وَتَغْسِيلِ اَلْمَوْتَى": القول فيه كالقول في تعليم القرآن، الصَّحيح أنهُ لا بأس به، إذا لم يوجد من يتبرَّع ويغسل الأموات تبرعًا وتقرُّبًا إلى اللهِ –

تَبَارَكَ وَتَعَالَى - طالبًا الأجر والثَّواب منه، فلا بأس أنْ يُبذل له المال على الصَّحيح مِن قول أهل العلم، وإنْ كان تركه أفضل، والتَّغسيل تبرّعًا أفضل.

ثُمَّ قالَ – رَحِمَهُ اَللَّهُ –: "وَمِنْ اَلسُّنَّةِ وَتَمَامِ اَلْإِيمَانِ وَكَمَالِهِ: اَلْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ اِسْمٍ خَالَفَ اَلسُّنَّةَ، وَخَرَجَ مِنْ إِجْمَاعِ اَلْأُمَّةِ، وَمُبَايَنَةُ أَهْلِهِ، وَمُجَانَبَةُ مَنِ اِعْتَقَدَهُ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اَللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– بِمُخَالِفَتِهِ".

[الشَّرح]

اسمعوا! -حَفِظَكُمُ اللهُ-، هذا خاتمة الكتاب، قبل أنْ ندخل في هذه الفِرَق:

- "وَمِنْ اَلسُّنَّةِ وَتَمَامِ اَلإِيمَانِ وَكَمَالِهِ: اَلْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ اِسْمٍ خَالَفَ اَلسُّنَّةَ، وَخَرَجَ مِنْ إِجْمَاعِ اَلْأُمَّةِ"، هذا واحدٌ.
- الثَّاني: "مُبَايَنَةُ أَهْلِهِ، وَمُجَانَبَةُ مَنِ اِعْتَقَدَهُ"، هذا اثنين.
- والثَّالث: "التَّقَرُّبُ إِلَى اَللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِمُخَالِفَتِهِ".

فالأوَّل: البراءة، والثَّاني: المباعدة والمجانبة لهذا المبتدع، صاحب هذه البدعة، لأنهُ يقول: "مِنْ اَلسُّنَّةِ وَتَمَامِ اَلْإِيمَانِ وَكَمَالِهِ: اَلْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ اِسْمٍ خَالَفَ اَلسُّنَّةَ، وَخَرَجَ مِنْ إِجْمَاعِ اَلْأُمَّةِ"، يكون إيش؟ اسمًا بدعيًّا إذا خرج عن السُّنة، أيّ اسمٍ كان؛ إذا كان من مخالفة السُّنَّة فإنهُ من البدع؛ أيًّا كان هذا الاسم من الأسماء الَّتي ستأتي، فالسُّنَّة ليس لها إلا اسمٌ واحدٌ «السُّنَّة»، فلا بدَّ أنْ تستقيم عليها، وإنْ استقمت عليها فمن تمامها وكمالها البراءة من كلِّ اسمٍ خالفها من البدع، وخرج عنها، وعن إجماع الأمَّة، ثمَّ: مباينة أهلها، أهل هذه البدعة، أنتَ تبرأ مِن هذه البدعة، ثمَّ تُباين أهلها، مباينة أهلها ومجانبة مَن اعتقده، ثمَّ التَّقرُّب إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ - بمخالفته، هذه ثلاثة أشياء لا بدَّ منها في البدع والمبتدعة، حتَّى يصدق عليك تمام السُّنَّة، وتمام الإيمان، وكمال الإيمان، فلا بدَّ إذًا مِن هذه الأشياء الثَّلاثة:

← البراءة مِن كلِّ اسمٍ خالف السُّنَّة؛ هذا مِن السُّنَّة.

← ثمَّ وخرج عن إجماع الأمَّة.

← ثمَّ مباينة أهله، ومجانبة مَن اعتقده.

إذًا ما هو فقط حذَّر من البدعة وقرّب من المبتدع؛ لا بدَّ من مجانبة المبتدع، ومباينته، والتَّقرُّب إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ - بمخالفته، وهذا الكتاب -كما قلتُ لكم - قرأت عليكم في كلام شيخُ الإسلام أنهُ من الكتب الَّتي تنقل السُّنَّة، ومذاهب السَّلف، وتنقل البدع والمحدثات، وتنقل كلام السَّلف فيها، تذكرون ما تقدَّم ممَّا قرأنا في "الفتاوى" عند مسألة "السَّماع"، أليس كذلك؟ نعم.

فالشَّاهد: هذا الكتاب مصدرٌ مِن مصادر عقيدة السَّلف، وصاحبه - رَحِمَهُ اَللهُ - يقول: "مِنْ اَلسُّنَّةِ وَتَمَامِ اَلْإِيمَانِ وَكَمَالِهِ: اَلْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ اِسْمٍ خَالَفَ اَلسُّنَّةَ، وَخَرَجَ مِنْ إِجْمَاعِ اَلْأُمَّةِ، وَمُبَايَنَةُ أَهْلِهِ"، أهل هذه المخالفة، ومجانبته، والثَّالث: التَّقرُّب إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ - بمخالفتهم، اُنظر! التَّقرُّب إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ - بمخالفتهم، يعني: ببيان السُّنَّة، والثَّبات عليها، والدَّعوة إليها، ما هو تداهنهم؛ تتقرَّب إلى الله بمخالفتهم.

قالَ: " وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ اَلرَّافِضَةُ، وَالشِّيعَةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ".

[الشَّرح]

نعم، "وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ اَلرَّافِضَةُ"، والرَّافضة: إحدى طوائف الشِّيعة، ويسمُّون رافضة: لأنَّهم رفضوا زيد بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي

طالب - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمْ -، وذلكَ لأنَّهم سألوه أنْ يتبرأ من إمامة الشَّيخين: أبي بكرٍ وعمر فأبى، قالَ كيف أتبرأ منهما وهما وزيرا جدِّي؟!، يعني: النَّبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. كيف أنا أتبرأ منهما وجدِّي رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانا لهُ بمثابة الوزيرين؟!. أبو بكرٍ وعمر خير هذه الأمَّة بعد النَّبي – صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فرفضوه، فقالَ: رفضتموني؛ فسمُّوا هذا. كما ذُكر ذلك، وقد كتبوا في "أهل النِّحَل والطَّوائف". الشَّاهد: هم الرَّافضة، ويسمُّون الإماميَّة: لأنَّهم يقولون بالإمامة للأئمَّة عندهم من آل البيت، ويسمُّون الإثني عشرية: لأنَّهم يحصرون الإمامة في اثنى عشر، ويسمُّون الخشبية: لأنَّهم كانوا لا يرون القتال بالسُّيوف، كانوا لا يقاتلون إلاَّ بالخشب، ويسمُّون الجعفريَّة: لأنَّهم يزعمون أنَّهم في الفقه على مذهب جعفر الصَّادق، وهؤلاء هم الرَّافضة، وهم اليوم معروفين عند النَّاس

بالخمينيين؛ جماعة الخميني في هذا العصر اشتهروا، وإلا فيهم شيوخٌ لهم غير الخميني؛ كالخوئي، والسِّستاني، وأمثال هؤلاء، كلّ هؤلاء رافضة، وهم ضُلَّال؛ -نسأل الله العافية والسَّلامة-، وهم أقرب النَّاس إلى الكفر؛ كما قالَ شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رَحِمَهُ اللَّهُ-، لأنَّهم يستغيثون بآل البيت؛ ويدعون آل البيت مِن دون الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، ويسألونهم إجابة الدَّعوات، وتفريج الكربات، وإغاثة اللَّهفات، فهم مشركون، وهم أوَّل مَن أحدث البناء على القبور في أمَّة محمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ وعندهم مِن البلايا في عقائدهم ما الله به عليم، يعتقدون أنَّ أئمَّتهم يعلمون الغيب، «باب ما جاء أنَّ الأئمَّة لا يموتون إلا بعلمهم ويعلمون متى يموتون» هذا في كتابهم؛ "باب ما جاء أنَّ الأئمَّة يعلمون الغيب؛ وما كان، وما يكون، لو كان كيف يكون"، هذا عندهم في كتبهم، إلى غير ذلك من الضَّلالات

والانحرافات -نعوذ بالله من ذلك-. والشِّيعة: اسمٌ عامٌّ لكلِّ مَن زعم أنهُ يتشيَّع لعليٍّ ولآل البيت، وهم طوائف، ومنهم الرَّوافض، ومنهم الزَّيدِية، وهم إحدى طوائف الشِّيعة، والإسماعليَّة، وهم أخبثهم، والنُّصيريَّة وهم أخبث وأخبث؛ فهؤلاء كلُّهم طوائفٌ يزعمون أنَّهم متشيِّعة لآل البيت، وهم أكذب النَّاس في هذا الباب. نعم.

"وَالْجَهْمِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ".

[الشَّرح]

والجهميَّة: وهم أتباع جهمٍ بن صفوان الَّذي ظهر في آخر المئة الأولى، من ترمذ، قتلهُ سَلْم بن أحوز، وجهمٌ ضالٌّ مضِلٌّ؛ كفَّره العلماء، وأتباعه هم المعروفون باسم الجهميَّة، وجهمٌ قد أجمع الأئمَّة على كفره وضلاله، وقد

ذكروا عنه أنهُ شكَّ حتَّى في وجود الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؛ وترك الصَّلاة أربعين يومًا، وخرج على النَّاس بعد ذلك، ويُقال: إنهُ كان يناظر السّومانية في الهند، وهؤلاء لا يؤمنون إلاَّ بالمحسوسات، فلمّا ناظرهم مرةً، قالوا له أين إلهك؟ هل رأيته؟ قال: لا، تراه؟ قال: لا، سمعته؟ لا، لمسته؟ لا، شممته؟ لا، ذقته؟ لا. فيقولون: وقع عنده الشَّك حتَّى في وجود الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بعد ذلك؛

وهذا من آثار مقابلة المُنحرِّفين مع قلَّة البضاعة، وجهمٌ خرجَ بعد ذلك على النَّاس، فقالوا له: أين إلهك؟ قالَ: لا أدري. في السَّماء؟ لا أدري. في الأرض؟ لا أدري. إذًا أين هو؟ قالَ: إنْ شئتم قولوا: هو هذا الهواء الَّذي يتردد في الفضاء!!، فحصل بسببه ضلالٌ عظيم للنَّاس، وجهمٌ ينفي الأسماء والصِّفات، ويقول: إنَّ الله في كلِّ مكانٍ؛ ليس لهُ مكانٌ،

وقد دخل أعرابيٌّ عليه مرَّةً وهو في "جامع ترمذ" يقرّر أوَّل أمره المذهب الَّذي أخذه عنه تلاميذه المعتزلة، إنَّ الله سميعٌ بلا سمع؛ بصيرٌ بلا بصر، عالمٌ بلا علم، وهكذا، هذا كان في أوَّل أمره، ثمَّ بعد ذلك انتهى إلى لا شيء؛ فوقف الأعرابيّ على هؤلاء النَّاس المتخلّفين الَّذين جمعوا على هذا الأحمق الَّذي يقرِّر هذا التَّقرير، ويسمع هذا الأعرابيّ حتَّى فرغَ جهمٌ، فلمَّا فرغَ، فأنشد في الحال يقول:

ألا إنَّ جهمًا كافِرٌ بان كُفرُهُ *** ومَن قال يومًا قول جَهمٍ فقد كفرْ

لقد جُنَّ جَهمٌ إذ يُسمِّي إلـهَـهُ *** سميـعًا بلا سمـعٍ بـصيـرًا بِلا بَـصَر

عليمًا بلا عِلمٍ رضِيًّا بلا رضىً *** لطيفًا بلا لُطفٍ خبيرًا بلا خَبَر

أيُرضيكَ أنْ لو قالَ يا جهمُ قائلٌ *** أبوكَ امرؤٌ حرٌّ خطيرٌ بلا خَطَر

مليحٌ بلا مُلحٍ بهِيٌّ بلا بهىٰ *** طويلٌ بلا طولٍ يُخالِفُه القِصَر

حليمٌ بلا حُلمٍ وفِيٌّ بلا وفى *** فبالعقلِ موصوفٌ وبالجهلِ مُشتَهَر

جوادٌ بلا جودٍ قويٌّ بلا قوى *** كبيرٌ بلا كُبرٍ صغيرٌ بلا صِغَر

أمدحًا تُراهُ أم هِجاءً وسُبَّةً *** وهزءًا كفاك الله يا أحمقَ البَشَر

فإنَّـكَ شيطانٌ بُعِثتَ لِأُمَّةٍ *** تُصَيِّرُهم عمَّا قريـبٍ إلى سَقَر

فانفضَّ مَن في الحلقة عنده كلُّهم جميعًا، بفضل الله ثمَّ بما جاء من توفيقه لهذا الأعرابي العاقل على الفِطرة، كيف سميعٌ بلا سمع؟! وبصيرٌ وبلا بصر؟! ومتكلِّمٌ بلا كلام؟! من يعقل هذا؟! ومن يقبله؟! فأنشد هذه الأبيات الَّتي نفع الله بها من في الحلقة، فانفضوا عنه جميعًا، والجهميَّة

بدعتهم وفتنتهم عظيمة، هم جبريَّة أيضًا بالأفعال، وأنّ العبد مجبورٌ على فعل نفسه، على الفعل.

صعدةٌ نابتةٌ فِي حائرٍ*** أَيْنَما الرِّيحُ تُمَيِّلْها تَمِلْ

عصا في مهب الرِّيح لا تنبت شيئًا، -فنعوذُ بالله مِن ذلك-، فقد كفَّرهُ العلماء وقُتِل في الكفر والزَّندقة، وهم أشدَّ الطَّوائف في هذا الباب ضلالًا -نعوذُ بالله من ذلك-.

إنْ كنتِ كاذبة الَّذي حدَّثتني***فعليكِ إثم الكاذب الفتَّان

جهم بن صفوان وشيعته الأُلى***جحدوا صفات الخالق الدَّيَّان

بل عطَّلوا منه السَّمٰوات العُلى***والعرش أخلوهُ من الرَّحمٰن

فهو وأتباعه الجهميَّة على هذا المذهب، والجهميَّة كفَّارٌ؛ كفَّرهم خمسمئة إمام، نقلهم اللالكائي - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى - في "السُّنَّة"، ومِن قبله حكى الطَّبراني - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى - في "السُّنَّة" الَّتي نسألُ الله - جَلَّ وَعَلَا - أن يَمُنَّ فيها على المسلمين، ويمكِّن من العثور عليها.

ولقد تقلَّد كفرهم خمسون في *** عشر من العلماء في البلدان

عشرة في خمسين كم؟ خمسمئة إمام كفَّروا الجهميَّة، واليوم الدُّكتور إبراهيم يقول لك: إلِّي ما يبدِّع الجهم بن صفوان ما هو الجهميّ، الجهم بن صفوان تأخذ عنه العلم خلاف الإجماع؛ للأسف، وهو متخصص في العقيدة، إلِّي ما يبدِّع جهم وهو عالم وعنده خير وعنده علم وسنة؛ أنا ما أدري فين هذا العالم إلِّي عنده سنة وعلم وفيه خير وفاضل، وما كفَّرته، ما بدَّعته، يعني ما كفاه أنهُ ما كفَّر جهمًا! لأ ما بدَّع جهمًا؛ يعني: حتَّى التَّبديع

نفسه لم ترضَ به، ويحتجّ على باطله هذا بباطلٍ وهو أنَّ الجهميَّة دافع عنهم -عن جهمٍ- القاسمي -ما شاء الله!- هذه الحجّة المحكمة، القاسمي هو أحد رجلين: إمَّا أنْ يكون هذا الكلام منه كما ذكرت أنتَ ونقلته عن غيرك عن البحَّاثة المحقِّق أنَّ هذا الكلام قبل أنْ يرجع إلى السُّنَّة قاله القاسمي، فإذا كان قاله قبل أنْ يرجع إلى السُّنَّة فلا يصلح الاحتجاج به؛ صح ولا لأ؟ وإنْ كان قاله بعد في آخر حياته فليس هو بحجَّةٍ بل هذا دليلٌ على ضلاله، فلا يجوز لك أن تحتجَّ بضالٍّ وبضلالٍ على خطئكَ أنتَ، فالقاسمي هو أحدُ رجلين:

- إمَّا أنْ يكون هذا قاله قبل أنْ يتوب كما تزعمون، ويرجع إلى السُّنَّة، فحينئذٍ لا حجَّة له لأنهُ قد قد تركه، فلا يسوغ لك الاحتجاج به.

- وإمَّا أن يكون قاله ومات عليه فحينئذٍ أنت تحتجّ بمبطلٍ، وباطلٍ على باطلٍ ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾.وإذا كان قد عَظُم في صدرك القاسميّ؛ فنحن في صدورنا عَظُمت سُنَّة رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وأمَّا القول بأنَّ العلماء ما تكلموا فيه فالَّذي عندنا:

أوَّلًا: إحسان الظَّن بالعلماء فقد تكلَّموا على مَن كان ضلاله أقلّ مِن القاسميّ ممَّن بلغهم كلامه.

وثانيًا: قد أنكرَ عليه مَن أنكر في زمانه، وكتبوا بذلك، واشتكوا إلى الوجيه: محمَّد نصيف الأفندي بجدَّة، والكلام معروف في هذا، فبطلَ حينئذٍ الاحتجاج، وعلى كلِّ حالٍ سواءً كان هذا أو ذاك؛ فالجهميَّة كفَّارٌ، وجهمٌ بذاته خاصَّة كفَّره العلماء، بل مَن لم يكفر الجهميَّة؛ السَّلف يقولون: لا تقعد إليه، ما هو مَن لم يبدعهم؛ مَن لم يكفِّرهم، وقد ذكر ذلكَ الحافظ

المروذي - رَحِمَهُ اَللهُ - في كتاب "الزُّهد" للإمام أحمد بن حنبل، وهو راويه ذكره في "زوائده" عليه، عن أبي بكر الورّاق، وهو موجودٌ عن عددٍ من السَّلف - رَحِمَهُمُ اَللهُ -.

فإذًا الجهميَّة هنا الأصل فيها ماذا؟ مِن السُّنَّة وتمام الإيمان وكماله: أنْ تبرأ منها، لأنَّها مخالفة للسُّنَّة، ولأنَّها خارجة عن إجماع الأمَّة، ثمَّ أيضًا الواجب عليك أنْ تُباين أهلها، وتُجانب ما اعتقدوها. من السُّنَّة: مباينة أهل التَّجهُّم، ومباينة مَن اعتقد عقيدة التَّجهُّم، والتَّقرُّب إلى الله بمخالفته؛ مجانبته، ومخالفته، ما هو أخذ العلم عمن لم يبدعه؛ مجانبة جهم واجبة، وتكفيره قد كفَّره فيه العلماء، والجهميَّة على العموم كفَّرهم العلماء كما سمعتم كلام ابن القيِّم - رَحِمَهُ اَللهُ-، وكلام اللالكائيّ - رَحِمَهُ اَللهُ-، فأقلُّ ما يُقال أنهُ يجب على المؤمن هذا الَّذي ذكره المصنِّف، مباينة هؤلاء،

ومجانبتهم، والتَّقرُّب إلى الله بمخالفتهم، ومَن لم تجب نفسه بتبديع الجهميَّة فلا خير فيه! مهما قيل؛ فإنَّ هؤلاء ضُلَّال جاءُوا لهدم الدِّين، ويجب على الأخ إبراهيم الرِّحيلي أنْ يتوب إلى الله، ويترك المراوغة، يوم يقول قلته على باب التّنزّل، وهو يؤلِّف كتابًا كاملًا في التَّأصيل له؛ والدِّفاع عنه، ويوم يأتي ويحتجَّ عليه بالقاسميّ؛ فهذا يدلُّ على أنهُ ما قاله على ما قال تنزّل، ومرَّة يقول: كلامي مبتور؛ فهات الجزء الَّذي بُتر حتَّى يصحّ كلامك! واترك التَّلون في دين الله - جَلَّ وَعَلَا -، وقل: أخطأت لا يضرُّك؛ بل يزيدك رفعةً عند الله، وعند النَّاس، وإيَّاك إيَّاك! أنْ تظنّ أنَّ هذا ينفعك عند مَن نوَّر الله بصائرهم، ولو حاولت وجهدت؛ ونحن نقول هذا: لأنهُ قد أكثر التَّشكي والصِّياح والتَّباكي والتَّلون؛ تارةً يقول، وتارةً يقول، وتارة يقول، كلَّ ذلك أَنَفَةً وكِبرًا أنْ يقول أخطأت؛ -ولا حول ولا قوة إلا بالله-.

وكذلك "المرجئة"، فقد تقدَّم معنا الكلام عليهم، وهم الَّذين لا يثبتون الأعمال في مسمَّى الإيمان، وهم طوائفٌ متعدِّدة، أشدُّهم الجهميَّة، وأخفُّهم مرجئة الفقهاء، وكلُّهم ليسوا من أهل السُّنَّة.

- أشدّهم الجهميَّة الَّذين يقولون: الإيمان هو المعرفة.
- وأخفَّهم مرجئة الفقهاء، الَّذين يقولون: إنَّ الإيمان اعتقادٌ بالقلب، ونطقٌ باللَّسان، ولا يدخلون الأعمال في مسمَّى الإيمان، هؤلاء مرجئة الفقهاء، هم أخفّ أهل الإرجاء إرجاءً، ومع ذلك ليسوا مِن أهل السُّنَّة.

وقرأنا عليكم كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأنَّ السَّلف أنكروا عليهم، وردَّوا عليهم، وبدَّعوهم، واشتدَّ نكيرهم عليهم، وبدَّعوهم، والدُّكتور إبراهيم يقول: "ما فيه أحد بدَّع مرجئة الفقهاء"؛ للأسف! ولما ردَّ عليه الشَّيخ عبيد، يقول: الشَّيخ عبيد ما هو متخصص؛ وهذا كلامه هو،

وهو متخصصٌ!، فما أدري لو كان غير متخصص كما يزعم في الشَّيخ عبيد؛ ماذا سيقول؟ سيأتي بالعجائب والطَّامات!.

فالمرجئة ليسوا من أهل السُّنَّة، ابن المبارك لما قالوا له: أنتَ مرجئ؛ قالَ: "إِنَّ الْمُرْجِئَةَ لا تَقْبَلُنِي، أَنَا أَقُولُ: الإِيمَانُ يَزِيدُ، الْمُرْجِئَةُ لا تَقُولُ ذَلِكَ". أنا المرجئة لا تقبلني، أنا أقول الإيمان قولٌ وعملٌ يزيد وينقص، هم يقولون: الإيمان قولٌ واعتقادٌ، ما فيه عمل؛ وما يقولون بالزِّيادة والنُّقصان، هم أصلًا ما يقبلونني أنا، لو جيت أنا أقول أنا منكم ما قبلوني، فكيف أنت تريد أنْ تجعلهم على مذهب ابن المبارك الَّذي هو مذهب أهل السُّنَّة؟! عرفتم إخوتي وأبنائي! فقولوا لإبراهيم الرِّحيلي. نعم.

قالَ - رَحِمَهُ اَللهُ-: "وَالْحَرُورِيَّةُ". والحروريَّة: هذا الاسم أيضًا مِن أسماء طوائف البدع، الحروريَّة: وهم أصل الخوارج، وسمُّوا بالحروريَّة لأنَّهم

تجمَّعوا في «حروراء»، في بلاد العراق، ومنه حديث معاذة عن عائشة - رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا- الَّذي قالت لها فيه: ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ -يعني: هذا الكلام موجود في الحروريَّة- قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ؛ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)). فهي إنَّما أنكرت عليها لأنَّها شمَّت رائحة شيء مِن التَّنطع الموجود عند الخوارج، وأصل الخوارج هم هذه الطَّائفة الحروريَّة، وهم الشُّراة، يسمّون الشُّراة، سيأتي معنا -إنْ شاء الله، وذلكَ لأنَّ هؤلاء ارتكبوا مذهبًا فاسدًا، خرجوا على عليٍّ - رَضِيَ اَللهُ تَعَالَى عَنْهُ- وقاتلوهُ في حروراء، مع زعيمهم ابن الكوّى، وكفَّروا أصحاب النبِيّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وقد أرسل إليهم عليٌّ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - ابن عبَّاسٍ وسمح له - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- فناظرهم،

ورجعت طائفةٌ كبيرةٍ منهم مع ابن عبَّاس - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- وبقي من بقي، وتفرَّقت منهم طوائف الخوارج فيما بعد، فهؤلاء هم الحروريَّة.

ومن الخوارج: الإباضية، ومنهم: النَّجَدات، ومنهم: الأزارقة، ومنهم: القعديَّة، إلى غير ذلك، فهم خوارج. لكن المصنِّف ذكر الحروريَّة، وتسميتهم بهذا الاسم: -بهذا الَّذي ذكرناه لكم - أنهم تجمعوا في «حروراء» في العراق. نعم.

قالَ - رَحِمَهُ اَللهُ-: "وَالْمُعْتَزِلَةُ". والمعتزلةُ: كذلك أصحاب عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء، ومن كان على شاكلتهم، وأصلهم واصل بن عطاء الَّذي كان في حلقة الحسن البَصْري، وأصل بلائهم كان في مسألة صاحب الكبيرة، الَّذي سُئِلَ عنه الحسن؟ فأجاب مسرعًا واصل، قالَ: "لا أقول مسلم ولا كافر، هو في منزلة بين المنزلتين"؛ وهم والخوارج يتفقون على

تكفير صاحب الكبيرة، هذا الأصل يتفقون فيه، ويسمُّون جميعًا بالوعيديّه، الخوارج والمعتزلة يجمعون، اسم واحد يجمعهم، اسمهم: الوعيديّة، لأنَّ هؤلاء يقولون: لا بدَّ لصاحب الكبيرة من تمديد الوعيد فيه، وهكذا أيضًا المعتزلة، فأنَّ الخوارج قالوا: صاحب الكبيرة كافرٌ في الدُّنيا؛ ومخلَّدٌ في الآخرة في النَّار. المعتزلة قالوا: هُو في الآخرة خالدٌ مخلدٌ في النَّار، وهُو في الدُّنيا في منزلة بين المنزلتين؛ لا هو كافر ولا هو مسلم، ما هو؟! منزلة بين المنزلتين. ما هي هذه المنزلة؟ لست لها، هكذا اسمها منزلة بين المنزلتين، ما اسمها؟ لا يدرون، لا اسم لها عندهم. طيّب، إذا كان في الدّنيا منزلة بين المنزلتين، لا تعرفون، لا مسلم، لا كافر، ما يكون؟ أخبرونا عن مصيره في الآخرة؟ قالوا: خالدٌ مخلَّدٌ في النَّار، إذًا العبرة بالنَّتائج. هو في الحقيقة وإنْ لم تسموه في الدُّنيا كافرًا، فهو عندكم كافر في الآخرة خالدٌ مخلَّدٌ، فهم

يوافقون الخوارج على تخليد صاحب الكبيرة في النَّار، ووجوب دخوله النَّار، وتخليده فيها، فضلُّوا في هذا الباب! -نسأل الله السَّلامة والعافية- وكانت فتنتهم على المسلمين عظيمة، ومِن أشهر ما اشتهروا به نفي الصِّفات، والقول بأنَّ القرآن مخلوقٌ؛ -نسأل الله العافية والسَّلامة-، وهم في الحقيقة على ضلالٍ مبينٌ، وما وُجدت في الأمَّة بمثلهم، في زمن الأئمَّة - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- .

قالَ - رَحِمَهُ اَللَّهُ-: **"وَالزَّيْدِيَّةُ"**. والزَّيديَّةُ: كذلك وهم أتباع زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، ساقوا الإمامة في أولاده، في أولاد زيد بن عليّ بن الحسين، فسمُّوا: زيديَّة، وهم -كما قلت لكم- طائفة من الشِّيعة، وهم أيضًا في أنفسهم الزَّيدية طوائف.

قالَ - رَحِمَهُ اَللهُ-: "وَالْإِمَامِيَّةُ". والإماميَّة: هُم الَّذين قالوا إنَّ الإمامة بالنَّص لعليّ بن أبي طالب – رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ –، وهم الرَّافضة هم الإماميّة، وهم الإثني عشرية، وهم الخمينية، وهم الخشبية، قل ما شئت! هذه الأسماء كلّها فيهم.نعم.

قالَ - رَحِمَهُ اَللهُ-: "وَالْمُغِيرِيَّةُ". والمغيريَّة: أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي، الَّذي ادَّعى أنَّ الإمامة في محمَّد بن ذي النَّفس الزّكية، وزعم أنهُ حيٌّ لم يمت، فهم أتباعه فنُسبوا إليه، قيل لهم: المغيريَّة. نعم.

قالَ - رَحِمَهُ اَللهُ-: "وَالْإِبَاضِيَّةُ". والإباضيةُ: كما تقدَّم، وهم إحدى طوائف الشِّيعة، المنتسبون إلى عبد الله بن أباض، وهم موجودون في عصرنا هذا، في بلاد شمال إفريقيا، في الجزائر، وفي تلك البلاد، في جنوب تونس،

جنوب الصَّحراء، جنوب ليبيا، في عمان، موجودون، هذه الطَّائفة موجودون، وهم من الخوارج وهم على اعتقاد المعتزلة. نعم.

قالَ - رَحِمَهُ اَللهُ -: "وَالْكَيْسَانِيَّةُ". والكيسانيَّة: هذه الطَّائفة وهم أصحاب كيسان مولى عليٍّ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ -، وقد أخذَ العلم عن ابن عليّ بن أبي طالب، وتتلمذ عليه محمَّد بن الحنفية، وأتباعه يعتقدون فيه اعتقادات ضالَّة منحرفة؛ حيث يتأولون فيه أنهُ أحاطَ بجميع العلوم علمًا؛ وهم غاية في الضَّلال -نعوذ بالله من ذلك-.

قالَ - رَحِمَهُ اَللهُ-: "وَالصُّفْرِيَّةُ". هم أتباع أو أصحاب زياد بن الأصفر، وهُم من الخوارج، الصُّفرية طائفةٌ مِن الخوارج، قد علَّق عليه المُحشِّي عندكم بما هو صحيح، قالَ: "طائفة من الخوارج خالفوا الأزارقة

والنَّجدات والإباضية في عدّة أمور"، ولكنّهم هم من الخوارج، يتفقون معهم في أصولهم الأصلية الكثيرة. نعم.

قالَ – رَحِمَهُ اَللهُ-: "وَالشُّرَاةُ". الشُّراة: في الحقيقه المحشِّي عندكم قالَ: لم أقف عليهم، لعلَّها فرقة من الخوارج، وهم في الحقيقة الحرورية، الشُّراة هم الحرورية، وسمُّوا بالشُّراة: لأَنَّهم باعوا أنفسهم للقتال في سبيل الله، كما يزعمون؛ ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾.

يعني: يبيعون الحياة الدُّنيا بالآخرة، فهم الشُّرُاة لأَنَّهم شروا أنفسهم، يعني: باعوها، فالشُّراة في الحقيقة هو لقبٌ مرادفٌ للحروريَّة، فقد تكلَّم على هذا أيضًا الآجرّيّ - رَحِمَهُ اَللهُ- في أوَّل "الشَّريعة" لما جاء إلى "الخوارج" تجدون هذا الكلام، فالشُراة هم الحروريّة.

قالَ - رَحِمَهُ اَللهُ-: "وَالْقَدَرِيَّةُ". والقدريَّة: وهُم نفاة القدر، وهم طوائف أيضًا، وأوَّل ما كان ظهور القدرية في عهد صغار الصَّحابة - رَضِيَ اَللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ-، فأنكر أمرهم عبد الله بن عمر - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا-، لما جاء مَن جاء وسأله، كما في الحديث الَّذي في "صحيح مسلم" حديث يحيى بن يعمر، وحُميد بن عبد الرَّحمٰن الحِمْيَري حينما وُفق له ابن عمر بين الصَّفا والمروة فاكتنفه هو وصاحبه، فسأله أنهُ قد ظهر قِبلنا أناسٌ يقولون: أنْ لا قدر، وأنَّ الأمر أُنف، فقالَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ -: "فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنِّي بريءٌ منهم، وأنَّهم برآء منِّي، والَّذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أنَّ لأحدهم مثل أحدٍ ذهبًا فأنفقه ما قبل الله منه؛ حتَّى يؤمن بالقدر". ثمَّ قالَ: "حدَّثني أبي عمر بن الخطَّاب قالَ.."، وذكر حديث "الإسلام، والإيمان، والإحسان" وفيه: "وأنْ تؤمن بالقدر: خيره وشره". والقدرية هؤلاء

يقولون: "أنّ الأمر أُنُف". يعني: مستأنف، ينفون العلم، وهذه مصيبة، أنا قلت لكم هؤلاء كفَّرهم السَّلف -نسألُ الله العافية والسَّلامة-، وهم طوائف، ومِن أشهر رجالهم: معبد الجُهنيّ، وغيلان القدريّ.

قالَ - رَحِمَهُ اللهُ-: "وَالْمَنَّانِيَّةُ". وأنا كذلك ما وجدت لها معنى.

قالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَالْأَزَارِقَةُ". وهم: طائفةٌ من الخوارج، وهم أتباع نافع بن الأزرق، ذكرناهم أوّل الكلام، هم من طوائف الخوارج، فرقه من فرق الخوارج: الأزارقة، أتباع نافع بن الأزرق، فقد كفَّروا عليًّا بالتَّحكيم، يعني مسألة التَّحكيم، وصوّبوا عبد الرَّحمٰن بن ملجم لقتله لعليّ؛ وكفَّروا الصَّحابة أيضًا في ذلك، قالوا: بأنَّهم مخلَّدون في النَّار؛ -نعوذ بالله من تلاعب الهوى والشَّيطان-.

قالَ - رَحِمَهُ اَللهُ -: "وَالْحُلُولِيَّةُ". وهؤلاء الَّذين يقولون بالحلول، أنَّ الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حالٌّ في كلِّ شيء، في كلِّ مكان، -نعوذ بالله من ذلك-، ومن أشهر هؤلاء الحلولية الجهميَّة، الجهميَّة حلوليون.

قالَ - رَحِمَهُ اَللهُ-: "وَالْمَنْصُورِيَّةُ". والمنصوريَّة: أصحاب أبي منصور العجلي، وأبو منصور العجلي قد أبطل بعض الحلول، فاتّبعه طائفة، وقالوا: إنّ الرُّسل لا ينقطعون، ولا ينتهون، يعني: أنَّهم ما خُتموا بالنَّبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فالرُّسل عندهم لا تنقطع أبدًا، وتأولوا الجنَّة والنَّار؛ بأنَّ الجنة رجلٌ، والنَّار رجلٌ، -نسأل الله العافية والسَّلامة-، إلى غير ذلك، فمَن أراد أنْ ينظر في مثل هذه الطَّوائف فلينظر في كتب "الملل والنِّحل" للشهرستاني، و"الفصل في الملل والأهواء والنِّحل" لابن حزم،

و"مقالات الإسلاميَّة واختلاف المصلِّين" لأبي الحسن الأشعريّ، فهذه الكتب من الكتب الَّتي عرّفت بهذه الطَّوائف.

قال – رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وَالْوَاقِفَةُ". والواقفة: هم الَّذين توقفوا بالقول في القرآن، فلا يقولون إنَّ القرآن مخلوق، ولا يقولون غير مخلوق، فقد كفَّرهم السَّلف، الَّذين توقفوا بأنَّ القرآن مخلوق، فلا يقولون هو غير مخلوق، ولا يقولون هو مخلوق، فلا قالوا مخلوق مثل الطَّائفة المبتدعة المعتزلة، وعُرف أمرهم، ولا قالوا هو غير مخلوق كأهل الإسلام والإيمان، وإنما بقوا بين بين، وقولهم من أخبث الأقوال.

وَالْوَاقِفُوْنَ فَشَرٌّ نِحْلَةً وَكَذَا *** لَفْظِيَّةٌ سَاءَ مَا رَاحُوا وَمَا قَصَدُوا

وطوائف من السَّلف ذهبوا إلى كفرهم، فقالوا إنَّما فعلوا هذا تسترًا، فاتَّفقوا على الضَّلال وإضلال هذه الطَّائفة، اختلفوا في التَّكفير، فذهبت طائفةٌ منهم إلى تكفيرهم، وأنَّهم شرٌّ مِن المعتزلة -نسأل الله العافية والسَّلامة-.

"وَمَنْ دَفعَ اَلصِّفَات وَالرُّؤْيَة".

[الشَّرح]

"مَنْ دَفَعَ اَلصِّفَاتِ": كلَّ من دفع الصِّفات فهو مِن المخالفين للسُّنَّة؛ سواءً الجهميَّة، أو المعتزلة، أو الكُلابيَّة، أو الأشعرية، أو الماتردية، كلَّ هؤلاء يدفعون الصِّفات، مَن دفع الصِّفات والرُّؤية، الَّذين يُكذِّبون بالصَّفات ويحرّفونها ويتأولونها؛ فلا شكَّ أنَّ هؤلاء على خلاف السُّنَّة خارجون عن إجماع الأمَّة، فإنَّ نُفاة الصِّفات ليسوا على طريق السَّلف، ولا على ما أجمع عليه سلف الأمَّة، فمَن دفع الصِّفات فقد كذَّب القرآن؛ وكذَّب النَّبي -

صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وإنْ لم يكذِّبه بقوله، لكن! بفعله هو مكذِّبٌ في الحقيقة، وخالف الإجماع، فإنَّ القرآن قد أثبت الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فيه في عشرات الآيات الصِّفات، وهكذا النَّبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في عددٍ مِن الأحاديث الصِّحاح أثبت لربِّه - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عددًا من الصِّفات، فالَّذي يدفع ذلك فهو مخالفٌ للسُّنَّة خارجٌ عن إجماع الأمَّة؛ وإلاَّ فالواجب على المسلم أنْ يمشي على حدِّ قوله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الآيه. وقوله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. فنفى المماثلة مِن المخلوقين لهُ، وأثبت لنفسه - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - صفتي السَّمع والبصر، فدلَّ على أنهُ يسمع - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، ولكنَّه ليس

كالمخلوقين أبدًا، وإنْ قيل عن المخلوق: إنهُ سميعٌ وبصيرٌ، فهو - سُبْحَانَهُ - سميعٌ وبصيرٌ، ولكنَّه ليسَ يشبههُ شيءٌ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

ثمَّ ذكر "الرُّؤْيَةَ"، ونصَّ عليها "وَالرُّؤْيَةَ"، وذلك لأنَّ الرُّؤية قد تواترت فيها الأحاديث عن رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فالمنكر والدَّافع لها؛ منكرٌ للمتواترات، وأهل الإيمان والمنتفعون بالسُّنَّة والقرآن يقرُّون بالرُّؤية، في قوله - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾. فعُدِّيت بـ﴿إِلَىٰ﴾، لما عُدِّيت بـ﴿إِلَىٰ﴾، دلَّ على أنَّ المراد: بالنَّظر هنا النَّظر بالعين، وقالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾.

قالَ الشَّافعيُّ - رَحِمَهُ اَللهُ تَبَارَكَ وتَعالَى -: "مَا حَجَبَ الْفُجَّار إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْأَبْرَار يَرَوْنَهُ عَزَّ وَجَلَّ". وقالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا

الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ﴾، الآيه، فسَّرها النَّبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأنَّ ﴿الْحُسْنَىٰ﴾ هي الجنَّة، ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ هي النَّظر إليه في جنَّة عدنٍ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، والأحاديث في هذا متواترة عن رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فمن أنكر الرُّؤية فهو جهميٌّ مبتدعٌ ضالٌّ؛ مكذبٌ للقرآن، مكذبٌ للسُّنَّة، مخالفٌ لإجماع الأمَّة، يجب هجره ومباينته، ومفارقته، والبُعد عنه، كما قالَ المصنِّف - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى- في أوَّل الكلام، في هذه الثَّلاثة الأمور الَّتي أعددناها، وهي: مباينته، ومجانبته، والتَّقرب إلى اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بمخالفته.

قالَ: "وَمِنْ كُلِّ قَوْلٍ مُبْتَدَعٍ وَرَأْيٍ مُخْتَرَعٍ وَهَوًى مُتَّبَعٍ".

[الشَّرح]

يعني: مع هذه الَّتي سمَّاها من البدع ومن الطَّوائف أيضًا أجمل بعد التَّفصيل، وهذا تعميمٌ بعد تفصيل، فهو ما يستطيع سوق البدع كلّها، وإنَّما ذكر أشهرها، ذكر في الإيمان، وذكر في الصِّفات، وذكر في مسألة القدر، وذكر في مسألة الأحكام، وذكر مسألة الخوارج، ثمَّ جاء بعد ذلك. قالَ:

"وَمِنْ كُلِّ قَوْلٍ مُبْتَدَعٍ". يعني: أنهُ لا بدَّ لك أيُّها السُّني! حتَّى تتمَّ لكَ مسألة الإيمان وكماله، لا بدَّ لكَ مِن البراءة مِن كلِّ اسمٍ مخترعٍ أو مبتدعٍ، خارجٍ عن إجماع الأمَّة، لا بدَّ لكَ مِنْ أنْ تتبرأ منهم. أيّ قولٍ مبتدعٍ ورأيٍ مخترعٍ وهوًى متَّبعٍ، حتَّى يتمَّ لك الإيمان، لا بدَّ أنْ تتبرأ منهم.

قالَ: فَهَذِهِ كُلَّهَا وَمَا شَاكَلَهَا وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهَا.

[الشَّرح]

فهذه كلَّها الَّتي ذكرها بالتَّفصيل، وما شاكلها ممَّا هو داخلٌ تحت قوله:

"وكُلَّهَا". نعم.

قالَ: وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهَا أَوْ قَارَبَهَا أَقْوَالٌ رَدِيئَةٌ، وَمَذَاهِبُ سَيِّئَةٌ تُخْرِجُ أَهْلَهَا عَنْ اَلدِّينِ، وَمَنِ اِعْتَقَدَهَا عَنْ جُمْلَةِ اَلْمُسْلِمِينَ.

[الشَّرح]

تخرج أهلها عن الدِّين الصَّحيح، ومن اعتقدها تخرجه عن جملة المسلمين، يعني: من المسائل الَّتي يكفر بها يخرج عن جملة المسلمين، لا يكون من المسلمين؛ كالجهميَّة، كما قالَ جهمٌ إنَّ القرآن مخلوقٌ، وهكذا، يخرج لمن اعتقدها عن جملة المسلمين، لا يكون مؤمنًا، وإنَّما يكون من جملة الكافرين.

قال: وَلِهَذِهِ اَلْمَقَالَاتِ وَالْمَذَاهِب رُؤَسَاءُ مِنْ أَئمَّة اَلضَّلَالِ؛ وَمُتَقَدِّمُونَ فِي اَلْكُفْرِ وَسُوءِ اَلْمَقَالِ.

[الشَّرح]

نعم، يعني: هذه البدع ما تكون بلا رجال، ولا دعاة يدعون إليها، ويُلَبِّسُون على النَّاس فيجرُّونهم إليها، هذه الضَّلالات لا بدَّ لها من دعاة، وهذه البدع لا بدَّ لها من مبتدعة يدعون إليها، وإلاَّ فالمذهب ما ينتشر بنفسه، لا بدَّ مِن ناشرٍ له، وهؤلاء المبتدعة هؤلاء الرءُوس، رءُوس أهل الضَّلال صفتهم أنَّهم ما ستسمعونه الآن.

يَقُولُونَ عَلَى اَللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

[الشَّرح]

هذا واحدٌ، أوَّل صفة لهؤلاء أنَّهم يقولون على الله ما لا يعلمون، وإلاَّ لو سلَّموا بكتاب الله، ولسُنَّة رسول الله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لكانوا قائلين بعلمٍ، لكن لما اتَّبعوا أهواءهم، وركبوا الضَّلالات؛ كانوا قائلين على الله بلا علم؛ "يَقُولُونَ عَلَى اَللهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ"، ومَن قالَ بغير علمٍ ما لا يعلم هؤلاء هل يستحق أنْ يتَّبع يا معشر الأبناء؟! مَن قال ما لا يعلم يقول بالجهل يستحق أنْ يتَّبع؟! يستحق أنْ يجانب. نعم، ويُنصح، فإنْ انتصح فبها، وإلاَّ هُجِرَ وتُرِكَ.

قالَ: يَقُولُونَ عَلَى اَللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَعِيبُونَ أَهْلَ اَلْحَقِّ فِيمَا يَأْتُونَ.

[الشَّرح]

يعيبون أهل الاستقامة على دين الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، مرَّةً يقولون لنا أنَّنا حشوية، والرَّوافض يقولون لأهل السُّنة نواصب، وهكذا، يرمونهم بالعجائب، ولا يلحقوا أهل السُّنَّة اسمٌ سوى اسم السُّنَّة، فهم يعيبونهم، يعيبون أهل الحقِّ فيما يأتون بالاعتقاد، ويقولون من الاعتقاد، وما يأتونه من الأعمال.

قالَ: وَيَتَّهِمُونَ اَلثِّقَاتِ فِي اَلنَّقْلِ، وَلَا يَتَّهِمُونَ آرَاءَهُمْ فِي اَلتَّأْوِيلِ.

[الشَّرح]

يردون الأحاديث، يقول لك: هذا أخبار آحاد؛ وافتراءاتهم واختراعات أذهانهم الفاسدة هذه الَّتي هي مسلَّمات عندهم، يجب التَّسليم لها، فيقولون: النَّقل مع العقل كالعامِّي المقلِّد مع العالم المجتهد؛ مَن هو المعلّم دون العقل والنَّقل عامِّي المقلِّد، -ما شاء الله-، وهكذا من هذه الشُّبه الَّتي يأتون بها، أحاديث الآحاد لا تفيد العلم، وهكذا، أحاديث الآحاد وأخبار الآحاد لا تُثبت بها العقائد؛ لأنَّ العقائد لا بدَّ فيها مِن أن يكون الدَّليل قطعيّ الدَّلالة قطعيّ الثُّبوت، فإذا جئت بالحديث قالوا: هذا الحديث ظنِّي الثُّبوت؛ إذا جئت بالقرآن قالوا: هو قطعيّ الثُّبوت لكنَّه ظنِّي الدَّلالة!، فحرَّفوا كتاب الله، وردُّوا سنَّة رسول الله - صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ويفسِّرون كتاب الله وسنَّة رسول الله - صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأهوائهم وآرائهم؛ وبلغة العرب، ولا يرجعون إلى الشَّرع، فكما قرأنا عليكم سابقًا

مِن كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رَحِمَهُ اَللهُ- أنَّ السَّلف أنكروا هذا؛

وقالوا: هذه طريقة أهل البِدع، فوقعوا بسبب ذلكَ في البدع.

قالَ: قَدْ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ اَلْبِدَعِ وَأَقَامُوا سُوقَ اَلْفِتْنَةِ.

[الشَّرح]

نعوذُ بالله-؛ "قَدْ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ اَلْبِدَعِ" لكلِّ بدعةٍ داعٍ ولواءٍ، وأتباعٌ يدعون

لهُ، إلى بدعته، "وَأَقَامُوا سُوقَ اَلْفِتْنَةِ" بين المسلمين، وذلك لبثهم للشَّر

الَّذي أحدثوا فيه الخلاف بين المسلمين.

قالَ: وَفتَحُوا بَابَ اَلْبَلِيَّةِ؛ يفْتَرُونَ عَلَى اَللَّهِ اَلْبُهْتَانَ، وَيَتَقَوَّلُونَ فِي كِتَابِهِ

بِالْكَذِبِ وَالْعُدْوَانِ.

[الشَّرح]

لا يرجعون إلى نصٍّ مِن القرآن ولا مِن السُّنَّة؛ وإنَّما بمحض آرائهم، وباللُّغة، واللُّغة على ما يهواهم.

قالَ: إِخْوَانُ اَلشَّيَاطِينِ؛ وَأَعْدَاءُ اَلْمُؤْمِنِينَ، وَكَهْفُ اَلْبَاغِينَ، وَمَلْجَأُ اَلْحَاسِدِينَ.

[الشَّرح]

إخوان الشَّياطين لأنَّهم يدعون إلى الضَّلال؛ ﴿شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢-١١٣].

فهؤلاء إخوان الشَّياطين، هناك شياطين مِن الجنِّ، وهؤلاء شياطين مِن الإنس، يُضلُّون النَّاس، ويُصرفونهم عن الصِّراط المستقيم؛- نعوذُ بالله من ذلك-، وهم أعداء المؤمنين، كم نزل بأهل الإسلام والسُّنَّة من هؤلاء، وهم "كَهْفُ اَلْبَاغِينَ"، يعني: يأوون إليهم ويستقرّون عندهم، وملجأ الحاسدين لأهل الإسلام والسُّنَّة يفرّون إليهم، ويجدون عندهم النُّصرة والمنعة- نعوذُ بالله من ذلك-.

قالَ: هُمْ شُعُوبٌ وَقَبَائِلُ وَصُنُوفٌ وَطَوَائِفُ، أَنَا أَذْكُرُ طَرَفًا مِنْ أَسْمَائِهِمْ، وَشَيْئًا مِنْ صِفَاتِهِمْ، لِأَنَّ لَهُمْ كُتُبًا قَدْ اِنْتَشَرَتْ، وَمَقَالَاتٍ قَدْ ظَهَرَتْ، لَا يَعْرِفُهَا اَلْغُرُّ مِنْ اَلنَّاسِ، وَلَا النَّشْءُ مِنْ اَلْأَحْدَاث، تَخْفَى مَعَانِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مَنْ يَقْرَؤُهَا، فَلَعَلَّ اَلْحَدَثَ يَقَعُ إِلَيْهِ اَلْكِتَابُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ اَلْمَقَالَاتِ قَدْ اِبْتَدَأَ اَلْكِتَابَ بِحَمْدِ اَللَّهِ؛ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْأَطْنَابِ فِي اَلصَّلَاةِ عَلَى اَلنَّبِيِّ ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِدَقِيقِ كُفْرِهِ؛ وَخَفِيِّ اِخْتِرَاعِهِ، وَشَرِّهِ فَيَظُنُّ اَلْحَدَثُ اَلَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ وَالْأَعْجَمِيُّ وَالْغُمْرُ مِنْ اَلنَّاسِ أَنَّ اَلْوَاضِعَ لِذَلِكَ اَلْكِتَابِ عَالِمٌ مِنْ اَلْعُلَمَاءِ؛ أَوْ فَقِيهٌ مِنْ اَلْفُقَهَاءِ، وَلَعَلَّهُ يَعْتَقِدُ فِي هَذِهِ اَلْأُمَّةِ مَا يَرَاهُ فِيهَا عَبَدَةُ اَلْأَوْثَانِ وَمَنْ بَارَزَ اَللَّهَ وَوَالَى اَلشَّيْطَانَ.

[الشَّرح]

الآن بعدما ذكر هذه الصِّفات قالَ: هذه الصُّنوف وهذه الطَّوائف لها أشخاصٌ يقومون بالدَّعوة إليها، هذه البدع وهذه الضَّلالات، هذه الطَّوائف، هذه الصُّنوف من هذه الطَّوائف، يعني: الأصناف مِن هذه الطَّوائف لها دعاة، وهؤلاء الدُّعاة قائمون في النَّاس، يغتر النَّاس بهم، ولا

سيّما مَن لبَّسَ كلامه بشيء من الحق؛ لأنَّ النُّفوس لا تقبل الباطل الصِّدق الخالص، فلا بدَّ أن يُلَبِّسَ الباطل بشيء من عبارات الحق، حتَّى ينطلي على من لم يعرف من الخلق، فهؤلاء قد تخفى على النَّاس ضلالتهم بسبب ماذا؟ بسبب أنَّ هؤلاء إمَّا أغرار لم يُجربوا الأمور، وإمَّا أنَّهم أحداث صغار، إمَّا أن يكون غرًّا لا يعرف الأمور مُغفَّل، ما جرَّبَ هذه الأمور، وإمَّا أن يكون حدَثًا، يعني: صغيرًا، ما يعرف هذه الأشياء فيقعُ على كتابٍ لواحدٍ من الدُّعاة لهذه البدع، ولهذه الضَّلالات، أيّ طائفة من هذه الطَّوائف الَّتي تقدَّم ذكرها أو لم يتقدَّم ذكرها ممن أجملهم تحت قوله: " وَكُلِّ قَوْلٍ مُبْتَدَعٍ"، فهذه البدع لا تقوم إلاَّ بدعاةٍ يدعون إليها ويُضلُّون النَّاسَ، إمَّا بسبب قالهم أو بسبب تآليفهم. يقول: "قَدْ اِبْتَدَأَ اَلْكِتَابَ بِحَمْدِ اَللهِ تَعَالَى"، "وَالْأَطْنَابِ" – يعني: الإطالة– "فِي اَلصَّلَاةِ عَلَى اَلنَّبِيِّ" – صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - "ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِدَقِيقِ كُفْرِهِ"، يعني: يأتي بالكفر الخفيّ الَّذي لا يعرفه إلاَّ القِلَّة، إلاَّ العالم الخبير، العالم المُجرّب الَّذي لهُ دراية بهذه الطَّوائف وبهذه البدع، فيظنّ هذا الغرّ وهذا الحدَث وهذا الأعجميّ الَّذي لا علم له، يظنّ أنَّ هذا الذي افتتح كتابه بحمد الله، وافتتح كتابه بالإطالة في الصَّلاة على رسول الله – صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعتقدُ أنَّ هذا من العلماء، ومن الفقهاء، ولا يدري المسكين لعلَّه يُدخل عليه دقيق الكفر؛ وعبادة عبدة الأوثان في هذه الكتب؛ – نسأل الله العافية والسَّلامة–، "وَمَنْ بَارَزَ ٱللهَ" - جَلَّ وَعَلَا - "وَوَالَى ٱلشَّيْطَانَ": بالاعتقادات المنحرفة الضَّالة، ثمَّ بدأ الآن يُسمِّي هذه الرءُوس، وهذا نستفيد منه: التَّحذير من المبتدعة الَّذين يضعون الكتب، فإنَّ الغِرّ والغِمر والحدَثَ والأعجميّ قد يقعُ على كتبهم ويقرأ لهم، ولا يعرفُ ما طريقتهم؟، ما عقيدتهم؟، ما مذهبهم الَّذي يعتقدونه

ويذهبون إليه؟، فأنت لا بدَّ أن تُبيّن للنَّاس، فهذه طريقة السَّلف- رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -، "فَمِنْ رؤسَائِهم المُتَقدِّمين بِالضَّلَال": بدأ بالأولين، وبدأ يُسمِّيهم، اليوم يقول لك: إذا سألت عن شخصٍ منحرفٍ؟ يقول: اُطلب العلم!، -ما شاء الله-، يعني جئت تطلب الجهل؟!! أنت تطلب العلم، لأنَّ هذا العلم دينٌ؛ والسَّلف كانوا يقولون: "إنَّ هذا العلمَ دينٌ؛ فانظُروا عمَّن تأخذونَ دينكم"، فإذا جاء -ما شاء الله- سؤال عن واحدٍ يريد أنْ يثني عليه- أثنى عليه؛ أمَّا في الجاهل المبتدع ما يريد أنْ يجرح؛ ويريد أنْ يُعدِّل!!، وأهل السُّنَّة عندهم شيءٌ اسمه «الجرح والتَّعديل»، والعجب أنهُ أحيانًا يُعدِّل المجروح!، وإذا رأيتَ ذلك منه فعُض عليه النَّواجذ؛ تقول: قبل قليل أنتَ كنتَ تأخذ بالعلم، كيف تكلَّمت هنا؟! -ما شاء الله!- جادت قريحتك؛ وسمحت نفسك بالثَّناء والتَّعديل!، طيِّب والجرح أليس

هو مِن دين الله؟! الجرح من دين الله، "إنَّ هذا العلم دينٌ فانظروا عمَّن تأخذون دينكم"، فكما تُزَكي تُجَرِّح، إذا سُئلتَ وأنتَ تعلمُ شخصًا مجروحًا وسكتَّ فأنتَ غاشٌّ لأمَّة محمَّدٍ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -!، لأنَّ النَّبي - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ))، لمن؟ ((للهِ، ولِكتابهِ، ولرسُولهِ، ولأئمَّةِ المسلمين، وعامَّتِهِم)). وهذا من عامَّة المسلمين، سألك عن فُلان، إذا كنت تعرفه يجب عليك أنْ تُجيبه، وإذا كنتَ لا تعرفه فأحِلْهُ على غيرك، هذا هو الواجب.

الآن المُصنِّف مُتأخر عن هؤلاء المتقدِّمين، ويتكلَّم فيهم ويُحذِّر النَّاسَ منهم، ديانةً، فهذا يدلّكم على أنَّ كثيرًا من النَّاس اليوم على خلاف ما عليه السَّلف الصَّالحون؛ أعجبهم هذا الكلام ولا ما أعجبهم، نحن لا نلتمس رضاهم، يكفينا أنَّ هؤلاء أسلافنا.

أُولَئِكَ آبَائِي، فَجِئْنِي بِمِثْلِهِمْ *** إذا جَمَعَتْنا يا جَرِيرُ المَجَامِعُ

نحن مستعدُّون أنْ نأتِي لهم بألف إمامٍ هذا شأنه؛ وهم يأتوننا بإمامٍ واحدٍ ويقولون هذا شأنه، إمامٌ مِن أئمَّة السُّنَّة الَّذين يُقال عنهم أئمَّة: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾[الأنبياء: ٧٣]. يعجزون فلا يجدون واحدًا، لا يجدون أسلافًا لهم، إلاَّ الَّذي قالَ لأحمد: "إِنَّهُ يثقُلُ عَلَيَّ أنْ أقُولَ فُلانٌ كَذا وفُلانٌ كَذا"، أحمد أنكرَ عليه، فقالَ: "إذَا سَكتَّ أنْتَ وسَكتُّ أنَا، فمَتىٰ يعرفُ الجَاهِلُ الصَّحيحَ مِنَ السَّقيمِ؟!". هذا نصيحة، وأهل الحديث أوْلى النَّاس بها، وما قام بهذا إلا أهل الحديث، ونصَرَ الله بهم الدِّين، وحفظ بهم الدِّين، والَّذي يريد اليوم أنْ يتنكَّب عن طريقهم؛ والله! ليُذيقنَّه اللهُ سوء ما يفعل ويقول، وليهوينَّ الله به على أمِّ رأسه هاويًا متردِّيًا، فمَن نَصَرَ السُّنَّة وأهلها

نصَرَه الله، ومَن خالفها وخذلها خذلهُ الله، ومَن أعلاها أعلى اللهُ ذكره، ومَن أرادَ إهانةَ أهلها أهانهُ الله، وأخبَتَ ذكره، فعليكم بالسُّنَّة ولا تبالوا بأحدٍ، وعليكم بالتَّمسُّك بما قالهُ هؤلاء السَّلف - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -.

فكُلَّ خيرٍ في اتِّباع مَنْ سَلَف *** وكلَّ شرٍّ في ابتداع مَنْ خَلَف

ما ضاعَ الشَّباب وكثيرٍ من عامَّة النَّاس اليوم إلا بسبب عدم النَّصيحة، هذا مبتدع في عيْنه مُبتدع، رضِيَ أو لم يرضَ، صوفيٌّ، رافضيٌّ، خارجيٌّ، أيًّا كانَ مِن هذه الأصناف: إخواني تبليغي، سروري، تكفيري، تحريري، أيًّا كان، غضب مَن غَضِب، ويرضى مَن يرضى، ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ﴾، فهذا الآن أُنظر فمِن رؤسائهم المتقدِّمين، ما منعه أنْ يُحذّر ممَّا قد انتهى لأنَّه قد يقعُ بين يدي مَن هو في عصره كتابٌ مِن كتب هؤلاء

فيضلُّون بسببه، فتركَ لهم الأسماء حتَّى إذا ما جاءُوا وقعَ بين أيديهم كتابٌ مِن كتب هؤلاء حذَروه، قد حذَّرنا منهم ابن بطَّة - رَحِمَهُ اَللهُ تَعَالَى -.

قالَ: فَمِنْ رُؤَسَائِهِمْ اَلْمُتَقَدِّمِينَ فِي اَلضَّلَال مِنْهُمْ: اَلْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ اَلضَّالُّ الْمُضِّل، وَقَدْ قِيلَ لَهُ وَهُوَ بِالشَّامِ: أَيْنَ تُرِيدُ؟

[الشَّرح]

الآن الجهميَّة، جاء يتكلَّم على الجهم، شيخها وقائدها ومؤسِّسها.

قالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَطْلُبُ رِبًا أَعْبُدُهُ. فَتَقَلَّدَ مَقَالَتَهُ طَوَائِفُ مِنْ اَلضُّلَّال.

[الشَّرح]

وجهمٌ هذا ضالٌّ مُضلٌّ مُنحرفٌ، والشَّنقيطي، عبد الله بن الأمين بن محمَّد الأمين صاحب "أضواء البيان"، يدافعُ عنه؛ ويقول: "ما يُدريكم لعلَّهُ حطَّ راحلهُ في الجنَّة"؛ ويشتدَّ على طلبة العلم أمامه في كلية الشَّريعة، والشَّريط

عندي مُسجَّلٌ، -ما شاء الله!- غَضِبَ للجهم وغضِبَ على أهل السُّنَّة!، يا سوء ما ركب!، يا عظم ما ركب!،- نسأل الله العافية والسَّلامة-، هكذا أنتَ في هذا اليوم، يوم يدافع واحد عن الجهم، وللأسف كلَّهم من أبناء الجامعة الإسلاميَّة، واحدٌ يدافع عن الجهم، الجهم بنفسه، وواحدٌ يدافع عن من لم يُبدِّع الجهم، وهذا يتهجَّم على أهل السُّنَّة والطلابُ أمامه في القاعة، والشَّريط عندي،

والثَّاني: يتهكم لمن يتَّبع أحمد ويقتدي بأحمد، ويغمزهم بأنَّهم المتقمِّصون لشخصية أحمد على منبر الجامعة، يا أسفاه على هذه الجامعة!، يُدافعُ فيها عن الجهم ويتهكم فيها على مَن كان على طريقة أحمد، وإلى الله المشتكى؛ اللهُ أكبر!.

قالَ: وَقَدْ قَالَ اِبْنُ شَوْذَبٍ: تَرَكَ جَهْمٌ اَلصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى وَجْهِ اَلشَّكِّ.

[الشَّرح]

" تَرَكَ جَهْمٌ اَلصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى وَجْهِ اَلشَّكِّ"؛ -نعوذُ بالله من ذلك-، هذا الَّذي ذكرناه في أوَّل الكلام، لأنَّهُ وقعَ في هذا المذهب بسبب السّومانية؛ الَّذين لا يؤمنون إلا بالمحسوسات، فوقعَ في هذا، -نسأل الله العافية-، وما دام تركَ الصَّلاة أربعين يومًا، ما فائدة النَّاس فيه؟! ماذا سيأتي به من العلم والخير هذا؟ من على هذه الشَّاكلة، لا يأتي إلاَّ بشرّ! -نسأل الله العافية-.

قالَ: "وَمِنْ أَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ بِشْرٌ الْمَرِيسِي، وَالْمِرْدَارُ" مترجم عندكم كلّه في الحاشية، قال: هو عيسي بن صبيح كنيته أبو موسى المردار من علماء المعتزلة، بئس الطَّائفة وبئس العالم، علماء الضَّلال-، "وَأَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ" كان من المعتزلة، "وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَابْنُ أَبِي دُؤَادٍ"، والله المستعان؛ الرَّجل الصَّالح تجده ضلَّ؛ بسبب إيش؟! بسبب مجالسة أهل الباطل!، وابن أبي دؤاد الطَّائي الَّذي ابتُلي به أهل السُّنَّة، أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- ومن معه، "وبُرغُوث"، بُرغُوث: محمد بن عيسى، إذا كان هذا لقب برغوث فماذا يرجى وراءه؟!، "وربَالُوية، وَالْأَرْمَنِيُّ، وَجَعْفَرٌ الْحَذَّاء"، -هذه أسماء كلّها مترجمة عندكم-، وَشُعَيْبٌ الْحَجَّامُ، وَحَسَنُ الْعَطَّارُ، وَسَهْلٌ الْحرارُ، وَأَبُو لُقْمَانَ الْكَافِرُ -لا حول ولا قوة إلاَّ بالله؛ بئس اللَّقب- فِي جَمَاعَةٍ سِوَاهُمْ مِنَ الضُّلَّالِ، -نسأل الله العافية والسَّلامة-، وَكُلُّ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ فِيمَنْ سَمَّيْنَاهُمْ إِنَّهُمْ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَرُؤَسَاءُ الضَّلَالَةِ -، هؤلاء الَّذين تقدَّموا ما بين كافرٍ كجهم وأمثاله، وما بين ضالٍّ دون ذلك-، وَمِنْ رُؤَسَائِهِمْ أَيْضًا وَهُمْ أَصْحَابُ الْقَدَرِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيِّ، -تقدَّم الكلام عليه-، وَغَيْلَانُ الْقَدَرِيُّ، وَثُمَامَةُ بْنُ أَشْرَسَ، وَعَمْرو بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو الْهُذَيْلِ الْعَلَّافُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّظَّامِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ البطَّال، وَبِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ فِي جَمَاعَةٍ سِوَاهُمْ أَهْلُ كُفْرٍ وَضَلَالٍ يَعُمُّ، -نسأل الله العافية والسَّلامة-، وَمِنْهُمُ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجُبَّائِيُّ، -هو أبو علي الجبَّائي زوج أمِّ أبي الحسن الأشعري وشيخه في الاعتزال-، وَأَبُو الْعَنْبَسِ الصَّيْمَرِيُّ، وَمِنَ الرَّافِضَةِ: الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ، -رأس الضَّلال هذا-؛ وَهِشَامٌ الْفُوطِيُّ، وَأَبُو الْكروسِ، وَفُضَيْلٌ الرَّقَاشِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَصَالِحٌ قُبَّةٌ، بَلْ هُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَوْا فِي كِتَابٍ أَوْ يُحْوَوْا بِخِطَابٍ ذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْ أَئِمَّتِهِمْ لِيُجتَنَّبَ الْحَدَثُ وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ ذِكْرَهُمْ، وَمُجَالَسَةَ مَنْ يَسْتَشْهِدُ بِقَوْلِهِمْ وَيُنَاظِرُ بِكُتُبِهِمْ.

[الشَّرح]

هذا هو النَّتيجة الَّتي ذكرناها لكم في أوَّل ذكر الأسماء، إنَّما ذكر هؤلاء لأجل هذه الثَّمرات، قالَ: "ذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْ أَئِمَّتِهِمْ"، ذكر الرُّءُوس، وإلاَّ الاتباع يكثر العدد ويصعب الحصر، وإنَّما ذكر رءُوس الضَّلال، قالَ: "ذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْ أَئِمَّتِهِمْ"، لماذا؟ لهذه الحكمة الكبيرة؛ وهي قالَ: "لِيُجتَنَّبَ الْحَدَثُ"، يعني: النَّاشيء، الشَّاب النَّاشيء ذي العلم المبتدئ، وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، يعني: ما عنده خلفية بهؤلاء، ليجَتنبَ ذِكْرَهُمْ، ما يذكرهم،"وَمُجَالَسَةَ مَنْ يَسْتَشْهِدُ بِقَوْلِهِمْ"، إذا سمع مَن يستشهد بأقوال هذه الأسماء عرفَ أنهُ صاحب ضلالة؛ لأنهُ ما يستشهد بهؤلاء استشهادًا يدلُّ على الرِّضا بالمستشهد به، فما يستشهد بقولهم ويناظر بكتبهم إلا مَن كان على ضلال؛ فإنَّما ذكر هذه الأسماء لأجل أنْ يجتنب الحدث ويحذر هذه الأسماء، وكذلك مَنْ لا علم لهُ بها إذا سمعها يجتنبهم ويحذرهم،

ويحذر مجالسة مَن يستشهد بأقوالهم ويُناظر بكتبهم، فهذه هي الفائدة من ذكر الأسماء، دين الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حُفِظ بهذه الطَّريقة بذكر رءُوس الضَّلال والمبتدعة، والدُّعاة إلى الضَّلالات، والتَّحذير منهم، ومِن مجالستهم، ومِنْ مَن يستشهد بأقوالهم، وَيُنَاظِرُ بِكُتُبِهِمْ لأنَّ هذا إنَّما هو على شاكلتهم، -نعوذُ بالله من ذلك-.

قالَ: ذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْ أَئِمَّتِهِمْ لِيُجتَنَّبَ الْحَدَثُ وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ ذِكْرَهُمْ، وَمُجَالَسَةَ مَنْ يَسْتَشْهِدُ بِقَوْلِهِمْ وَيُنَاظِرُ بِكُتُبِهِمْ ومِنْ خبثائهم.

[الشَّرح]

يجتنب مجالسة إيش؟ مَن يستشهد بأقوالهم، ويناظر بكتبهم، يقول لك اليوم: هذه الكتب فيها خير، خُذ الخير واترك الشَّر!، وصاحبه من رءُوس الضَّلال؛ هل هذا طريق السَّلف؟! لا والله، ما هو طريق السَّلف أبدًا، طريق السَّلف التَّحذير مِن كتب أهل الضَّلال، ومِن مجالسة أهل الضَّلال، بل مِن

مجالسة مَن يستشهد بهم، مِن باب أولى مِن مجالستهم هم، أو مَن يدعو لهم وإليهم، هذا مَن يستشهد بقولهم لا تنبغي مجالسته؛ -نسألُ الله العافية، واليوم على خلاف هذا كلّه، وهذا هو العلم عندهم؛ وأهله هم العلماء الصَّادقين المحقِّقين المتعقلين، أمَّا إذا حذَّرت النَّاس من الباطل ومِن أهله بأسمائهم فأنتَ مِن الغلاة المندفعين، ما تعرف الحكمة في الدَّعوة، الحكمة عندهم يضيِّعون النَّاس!، يغشّون النَّاس!، لا ينصحون للنَّاس!، مَن الآن سأل ابن بطَّة هذا الكلام ابتداء من عنده؟!، أملاه عليه –رَحِمَهُ اَللّٰهُ- واجب النَّصيحة، فكيف بمَن يُسأل ويكتم هذا أشدَّ بالإثم، -نعوذ بالله من ذلك-.

قالَ: وَمِنْ خُبَثَائِهِمْ وَمَنْ يَظْهَرُ فِي كَلَامِهِ اَلذَّبُّ عَنْ اَلسُّنَّةِ وَالنُّصْرَةُ لَهَا وَقَوْلُهُ أَخْبَثُ اَلْقَوْلِ اِبْنِ كُلَّابٍ.

[الشَّرح]

يعني: الآن لو تقول عن ضالٍّ خبيثٍ في هذا العصر، قالوا: هذا بذيء اللِّسان ما عنده غير السَّب والشَّتم. شوف الآن ماذا يقول ابن بطَّة: " وَمِنْ خُبَثَائِهِمْ وَمَنْ يَظْهَرُ فِي كَلَامِهِ اَلذَّبُّ عَنْ اَلسُّنَّةِ وَالنُّصْرَةُ لَهَا وَقَوْلُهُ أَخْبَثُ اَلْقَوْلِ اِبْنِ كُلَّابٍ". الَّذي انتهى بالحسن الأشعري إلى مذهبه. الآن لو قال أحدٌ عن ابن كلَّاب مثل ما قال هؤلاء، ماذا يقولون؟، يكيل لك أنت السَّب والشَّتم والضَّلال، بعضهم يسمع هذا الكلام، وأنت السُّنِّي الأثري في الدِّفاع عن ابن كلَّاب، ويزعم بنفسه هو أنهُ سنِّي أثري، -ما شاء الله!- ويغضب للمبتدعة وأهل البدع، ويهجم على أهل السُّنَّة والأثر، وصدق مالكٌ - رَحِمَهُ اَللهُ

وَرَضِيَ عُنْهُ - مَن السُّنِّي؟ قالَ: "السُّنِّيُّ الَّذِي إِذَا ذُكِرَتِ الأَهْوَاءُ لَمْ يَغْضَبْ لِشَيْءٍ مِنْهَا"، ما يغضب لها، ويفرح أَنْ تذمّ البدع وتذكر، ويحذِّر منها، ما يغضب لها، اليوم يغضبون وتحمر الوجوه إذا ذكرت بعض أهل الأهواء والبدع!، يقول لك: اذكر ربّك، صلّ على رسول الله، اُطلب إلّي ينفعك، - ما شاء الله!-، وهذا ما ينفع؟! كونك تعرف الشَّر وتحذر منه؛ هذا ما ينفع؟! ولكن للأسف هؤلاء لم يقرأوا هذه الكتب، وبعضهم إذا قرأها؛ قرأها قراءة الصُّوفية للبخاريّ للبركة، يتبرَّك ويمشي؛ بس، للأسف، للأسف، للأسف!.

وقالَ: وَحُسَيْنٌ اَلنَّجَّارُ، وَأَبُو بَكْرٍ اَلْأَصَمُّ وابن عُلَيَّة، أعاذنا الله وإيَّاك من مقالتهم، وعافانا وإيَّاك من شرورهم ومذاهبهم، وأحيانا وإيَّاك على الإسلام والسُّنَّة، وأماتنا على ذلك، وحشرنا عليها، ولا بدَّل ما بنا وبك مِن نعمه، وفواضل مِننه، ولا أخلانا مِن حسن عوائده، وجميل فوائده، وجعلنا وإيَّاك مِن الحافظين لحدوده، القائمين لحقوقه، ونفعنا وإيَّاك بما علَّمنا، واستعملنا به عملًا صالحًا متقبَّلًا مرضِيًّا، وحشرنا وإيَّاك في زمرة نبيِّه وأصحابه، إنَّهُ المؤمل فيما يُرجى، والصَّاحب في الشِّدَّة والرَّخاء، والحمدُ للَّهِ أوَّلًا وآخرًا، وصَلَّى اَللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ بَاطنًا وظَاهرًا. تمَّ كتاب "الشَّرحُ والإبانةَ عَلَى أَصُولِ السُّنَّةِ والدِّيَانةَ"، والحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين، وَصَلَّى اَللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَآلِهِ.

[الشَّرح]

ونحن نسألُ الله - جَلَّ وَعَلَا - بأسمائِهِ الحُسنىٰ وصفاته العُلىٰ، وباسمهِ الأعظم الَّذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطىٰ، أنْ يشرح صدورنا وإيَّاكم جميعًا للعلم النَّافع والعمل الصَّالح، وأنْ يرزقنا وإيَّاكم حبَّهُ، وحبَّ من أحبَّه، وحبِّ رسوله - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، واتِّباع سنَّته، وحبِّ

صحابته، وحبِّ سلفنا الصَّالح، والسَّير على طريقهم، كما نسألهُ – جَلَّ وَعَلَا – أنْ يثبِّتنا على ذلك، نسأل الله – جَلَّ وَعَلَا – باسمهِ الأعظم أنْ يثبِّتنا على ذلك، نسأل الله -جَلَّ وَعَلَا- باسمهِ الأعظم أنْ يثبِّتنا على ذلك، وأنْ يشرحَ صدورنا له، وأنْ يتوفانا عليه، وأنْ يقينا وإيَّاكم الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأنْ يجنبنا وإيَّاكم الشُّرور، إنَّهُ جَوَادٌ كريمٌ، وآخر دعوانا أَنْ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصَلَّى اَللهُ وَسَلَّمَ، وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلى يَوْمِ اَلدِّينِ.

وللاستْماع إلى الدُّروس المُباشرة والمُسجّلة والمزيد من الصَّوتيات يُرجى زيارة موقع: «ميراث الأنبياء» على الرَّابط:

www.miraath.net، وجزاكُمُ اللهُ خيرًا.